فضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة
الأسرة تحت رعاية الإسلام

حقوق الزوجية

الجزء الثالث

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة ت : ٣٩١٧٤٧٠

اسم الكتاب:
موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام
حقوق الزوجية
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
اسم المؤلف:
فضيلة الشيخ عطية صقر
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة.
مقاس الكتاب: ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع: ١١٨١٩ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى: I.S.B.N.
977-225 - 169- 8

تحذير
جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أى نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة واا سلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا هو الجزء الثالث من الموسوعة الكبرى «الأسرة تحت رعاية الإسلام» يتحدث عن أول مرحلة من مراحل الاستقرار بعد الانتهاء من الخطوات التمهيدية لبناء عش الزوجية، وذلك ببيان التنظيم الذى وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين، حتى يشعرا بالسعادة، ويحققا ما كانا يرجوانه من الاقتران بعد أن كان كل يسعى فى الحياة منفرداً، يشتاق إلى من يعاونه ويخفف عنه ما يلاقيه من متاعب نفسية فرضتها عليه طبيعة تكوينه، ومتاعب بدنية يفرضها الكد لطلب العيش واستمرار الحياة.

وجعلت هذا الجزء فى بابين كبيرين، أولهما خاص بحقوق الزوجة على الزوج، وثانيهما خاص بحقوق الزوج على الزوجة، وفى كل باب منهما فصول يتحدث كل منها عن حق من هذه الحقوق، مع مقدمة تلقى بعض الضوء على فلسفة الإسلام فى وضع هذه الحقوق على قواعد وأسس متينة أقرها علم النفس ووضحتها أصول علم الاجتماع.

وقد عنيت، كما هو منهجى فى البحث فى هذه الموسوعة، بإيراد الشواهدالقوية من الكتاب والسنة، مع ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث، ومن الأحكام الشرعية والأحداث التاريخية المعزوة إلى مصادرها، مع مزج الحقائق العلمية بطرف أدبية من المنظوم والمنثور، والقصص الهادف التى تخرج بالقارىء عن صرامة الجو العلمى، وتُغْريه على مداومة الاطلاع، ومتعرضاً أحياناً إلى بيان أوضاع من التشريعات والنظم فى البيئات والأديان المختلفة. تلقى بعض الضوء

على سمو تعاليم الإسلام فى علاجه لمشكلات الأسرة، ووضع نظامها على أساس متين، شأنه فى ذلك شأنه فى كل ما يعالجه من موضوعات الحياة.

وأعود فأكرر التنبيه على أن القارىء قد تصادفه بعض النقط التى تتحدث عن العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته، فيما يتحرج بعض الناس من التحدث عنه، ويعده بعض المتسرعين فى الحكم أدباً مكشوفاً، ولكن الغرض هو بيان هدى الإسلام، الذى لا يترك من التنظيم أخص الأمور وأخفاها، انطلاقاً من قاعدته العريضة فى شمول تعاليمه لكل نواحى الحياة، وتحقيقاً لعالميته فى كل عصر وجيل، وفى كل بيئة وقبيل. قال تعالى ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [سورة النحل: ٨٩]. وورد فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسى قال: قال لنا المشركون: إنى أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخِرَاءة. قال: أجل، إنه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهانا عن الروث والعظام، وقال «لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار»(١).

وقد تعرضت الكتب المتخصصة والمجلات الدورية لهذه الأمور الخاصة، شارحة لها من الوجهة البيولوجية والنفسية، ولم ير الرأى العام فيها عيباً، فإذا تعرضت لها من الناحية الدينية، فأنى لا أقصد ما تستهدفه بعض الكتابات الشائعة الرخيصة، بل ألمسها لمساً رقيقاً تحت شعار «لا حياء فى الدين» الذى شهدت به السيدة عائشة رضى الله عنها لنساء الأنصار على ما رواه مسلم، حيث قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين»(٢).

وبهذه المناسبة أقول: إن بعض الناس فهم هذا الشعار فهماً خطأ وقال: إنه يدل على أن الدين ليس فيه حياء، مع أنه يدعو إليه ويرفع قدره ويذم من يخرجون عنه، وأقول لهؤلاء: إننا نقصد من هذه العبارة أن الحياء لا ينبغى أن يمنع المؤمن

---

(١) ج٣، ص١٥٢.

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٥، ١٦.

من السؤال عن الأمور الدينية الخاصة التى تتعلق كثيراً بالجنس. وإذا كان بعض هؤلاء لا يريدون أن يسلموا بما نقصده من هذا التعبير، فلا حيلة لنا إلا أن نقول:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

وضماناً لعدم التكرار فى الحديث عن مسائل معينة ذكرت فى البحوث الأخرى، وإجابة على ما قد يجول بخاطر بعض القراء عند عرض المسألة مجملة أو مختصرة- أحلت القارىء على هذه البحوث، حيث يوجد هناك ما يريده من التفصيل والتحليل.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

عطية صقر

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

القاهرة فى يوم السبت: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

٢٦ يوليو ٢٠٠٣م

الباب الأول

فى حقوق الزوجة على الزوج

المقدمـــة :

* أولاً : نبذة تاريخية

لا حاجة بنا إلى بيان مركز المرأة فى التشريعات المختلفة والعصور المتعاقبة، بعدما أفضنا فى الحديث عن ذلك فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب، وأجب هنا أن أقدم لمحة خاطفة على آثار الزوجية فى التشريعات الأوروبية والكنسية، ليمكن ببعض المقارنة أن تظهر سياسة الإسلام الرشيدة فى هذا المجال.

فى العهد القديم لأوروبا كان الزواج يكسب الولاية والسلطة على الزوجة، سواء من حيث النفس أو المال، كسلطة الأب على أولاده، حيث كانت له حقوق دون أن تكون عليه واجبات. ولكن الكنيسة خففت من وطأة هذا المبدأ، استناداً لقول القديس بولس بالاعتراف للزوجة بالواجبات التى للزوج.

ومن أهم آثار الزواج قديماً، بل وحديثاً، تعفف المرأة وصيانة عرضها الذى لو خدشته لكان لزوجها حق مطاردتها فى الشوارع حتى تموت إن لم تفلت منه، وهذا المبدأ مأخوذ من روح التشريع الجرمانى البربرى. وأما التشريع الكنسى فكان يقضى عليها بالرجم، ثم تطور الحكم إلى عقوبات بسيطة على كلا الزانيين، مع حرمانهما.

ولما حلت محاكم الدولة محل الكنيسة فى النظر فى هذه الجريمة عوقبت

المرأة بحبسها فى دير، ثم تطور التشريع أخيراً إلى عدم العقوبة للزانى، وتغريم المرأة مبلغ خمسة وعشرين فرنكاً، وهو مبلغ يشجع على معاودة اقتراف الجريمة. وقانون العقوبات المصرى يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

ومن آثار الزوجية فى التشريع الوضعى أن تحمل الزوجة اسم زوجها، كما يقضى بذلك قانون فرنسا فى المادة «٢٩٩ مدنى» وأن يلتزم الطرفان بالأمانة والمساعدة، فلا يجوز أن يقع منهما الزنى، وعلى كل منهما أن يساعد الآخر عند الحاجة، بمقتضى مادة: ٢١٢، ومنها أن كلاً منهما يشترك فى تكاليف شئون المنزل بقدر طاقته بمقتضى مادة: ٢١٤. ومن أهم آثار الزوجية عندهم عدم أهلية المرأة المتزوجة لإجراء التصرفات القانونية، فهى كالقاصر، تقع تحت وصاية الزوج، وهو صورة للوصاية المستمرة على المرأة، التى كانت شائعة لدى الإغريق والرومان والجرمان، ثم اندثر هذا المبدأ فى أوائل عصر الإمبراطورية الرومانية. ومع ذلك بقيت المرأة عديمة الأهلية فى بعض الأحوال الخاصة، كالتزامها لأجل شخص آخر. وهذا المبدأ معروف فى شمالى فرنسا دون جنوبيها، ولكن قضى عليه أو على أكثره سنة ١٩٤٤م. انظر المادة: ٢١٧ من القانون الفرنسى فى هذا الشأن المذكورة فى كتابنا «الحجاب بين التشريع والاجتماع» ص٣٩٠[١]. ثم انظر هذه المادة المنصوصة فى القانون الإسلامى ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] لترى مقدار احترام الإسلام لشخصية المرأة والاعتراف بوجودها وبدورها الهام فى الحياة البشرية.

وجاء فى مجلة الأمل بقلم منيرة ثابت[٢] أن الزواج فى فرنسا يتم إما بعقدين منفصلين أو بعقد مزدوج، أحدهما للجسد والآخر للمال. فإن كان بعقد واحد فإن أموال الزوجين تصبح بمجرد العقد وتسجيله كتلة واحدة يديرها الزوج كما لو كان مالكه وحده، وأموال هذه الكتلة تضمن جميع التصرفات. ويحدث هذا تلقائياً ما لم يختر الزوجان نظاماً مالياً خاصاً من الأنظمة الأخرى.

---

(١) صالح بكير – مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ص٢٤٠. (٢) مارس وأبريل ١٩٥٨.

ومنها مثلاً «الدوطة» الذى تكتفى فيه الزوجة بتقديم جزء معين مقوم نقداً أو عيناً من مالها، وتحتفظ لنفسها بالباقى، ومنها النظام المعروف بالانفصال المالى التام، وفى مثل هذه الحالة يوقع الزوجان عقداً مستقلاً للمال، ويتم شهره مع عقد الزواج.

وعند الطلاق يأخذ عقد الزواج تأشيرة بذلك، وهذا الطلاق لا يسقط حق الزوجية فقط، بل يسقط معها النظام المالى أياً كان نوعه. وقد يحدث تحايل عند إغراق الزوج فى الديون، فيتفق مع زوجته على الطلاق ليسقط الشركة المالية بينهما، ويهرب أموال الزوجة من الدائنين.

وقد حرم المشرع الفرنسى ذلك التحايل. وتحايل الزوجان على ذلك التحريم بتمثيل خيانة زوجية يثبت الزوج خيانته صورياً مع أخرى، وتطلب الزوجة بذلك المستند الطلاق. وتنبه القانون لذلك فأباح رجوعهما للزواج من جديد، مع بقاء النظام المالى السابق دون فرار منه.

*** ثانياً: القواعد الأساسية للحقوق الزوجية:**

(أ) الزوج، كما عبر بعض الكتاب، أشبه بربان سفينة، يمخر بها عباب الحياة الزوجية بأمواج مشكلاتها وأغوار مفاجآتها، ولو قدر لهذه السفينة أن تسير فى مياه ساكنة وأمواج هادئة كسب الربان من هذه الفرصة كثيراً، وتقدمت سفينته إلى الأمام فى أمان يجعله يقطع من المسافات فى طريق السعادة الزوجية ما لا يستطيعه لوهاج البحر وتلاطمت أمواجه وثار غضبه، تلك الحالة التى تقلق بال الربان وتشوش عليه فكره وتتطلب منه حزماً ويقظة، ليحتفظ بتوازن السفينة، وينجو من خطر محقق على الأقل، فوق ما ضاع منه من تقدم إلى الأمام.

والبيت من جهة أخرى أشبه بإدارة حكومية تتمثل فيها جميع المصالح، وتزخر بشتى الأنشطة، وهى تتطلب مديراً حازماً يقظاً لبقاً، صقلته الحياة بأحداثها، وحنكته بتجاربها، ولا يستطيع أن يضطلع بهذه المهمة على خير وجه إلا رجل وفقه الله فسار على الجادة واتبع النهج السليم.

ولهذا جعله الإسلام فى موضع التقدير والإجلال، بل جعل سياسته فى المنزل مقياساً لكفايته وصلاحيته للقيادة والتوجيه فى الحياة العامة، استمع إلى قول النبى ﷺ «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم»(١)، وقوله «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»(٢)، وفى رواية «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»(٣)، وقوله «ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم»(٤).

ولقد كان النبى ﷺ المثل الأعلى والقدوة الحسنة فى هذه الناحية، كغيرها من النواحى، وقد أحست بذلك زوجاته وعلم به غيرهن، فتقدمن إليه واهبات أنفسهن، ليستظللن بظلال أخلاقه الوارفة، وينعمن فى كنفه بهذا الجو الجميل. وذلك على الرغم مما اختاره لنفسه من رقة العيش والزهد فى الحياة. ولكن السعادة الزوجية شيء آخر وراء الثروة والمادة، إنها الجو الذى يمتزج فيه الحزم بالرقة، والشدة باللين، واليقظة بالثقة، والرياسة بالكياسة، والنشاط الجاد بالأمن المتوافر.

خطب خالد بن صفوان امرأة فقال: أنا خالد بن صفوان، والحسب على ما قد علمتيه، وكثرة المال على ما قد بلغك، وفىَّ خصال سأبينها لك فتقدمين علىَّ أو تدعين. قالت: وماهى؟ قال: إن الحرة إذا دنت منى أملَّتنى، وإذا تباعدت عنى أعلتنى، ولا سبيل إلى درهمى ودينارى، ويأتى علىَّ ساعة من الملال لو أن رأسى فى يدى نبذته، فقالت: قد فهمنا مقالتك، ووعينا ما ذكرت، وفيك بحمد الله خصال لانرضاها لبنات إبليس، فانصرف رحمك الله(٥).

إن السعادة الزوجية تكون فى الجو الذى ودَّت معه أم حبيبة زوج الرسول

---

(١) رواه الترمذى عن عائشة وصححه.

(٢) رواه الترمذى والنسائى والحاكم وقال: رواته ثقات علي شرط الشيخين.

(٣) رواه الترمذى وابن حبان عن أبى هريرة وهو صحيح.

(٤) رواه ابن عساكر من حديث على كرم الله وجهه - الوحى المحمدى لرشيد رضا، ص ٢٨٠.

(٥) عيون الأخبار لابن قتيبة، ج٤، ص١٤.

عليه الصلاة والسلام أن تشرك فيه أختها «عزة» لولا أن الشرع يمنع الجمع بين الأختين، فقد صح أن أم حبيبة قالت: قلت يا رسول الله انكح أختى – عزة بنت أبى سفيان – فقال «أوتحبين ذلك؟» فقلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب مَنْ شاركنى فى خير أختى. فقال ﷺ «إن ذلك لايحل لى» قلت: فإنا نحدَّث أنك تريد أن تنكح «درَة» بنت أبى سلمة، قال «بنت أم سلمة»؟ قلت: نعم، فقال «لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلّت لى، إنها لابنة أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأبا سلمة «ثويبة» فلا تَعْرضن علىَّ بناتكن ولا اخواتكن»(١) ومعنى «مخلية» خالية من ضرة، وإذا كان ذلك فأولى من يشاركنى فيك أختى. وأخبار الواهبات أنفسهن له مذكورة فى كتب السنة والسيرة.

(ب) يقول الخبراء: قلب المرأة قيثارة لاتبوح بأسرارها إلا لمن يعرف كيف يحرك أوتارها. معنى هذا أن القيادة الحكيمة للمنزل تتطلب دراية واسعة وعميقة لنفسية المرأة، وخبرة كبيرة بعواطفها وميولها. وفى الإسلام قرآنه وحديثه وآثار سلفه ما يعين على تفهم هذه النواحى، وقد ألفت كتب حديثة فيها دراسات وافية لهذا الموضوع، بل أنشئت فى البلاد الأجنبية مدارس خاصة لهذه الدراسات كما هو مذكور فى بحث الحجاب «ص٣٦١». وقد أصدرت الكنيسة الكاثوليكية فى «بوجوتا» مرسوماً يقضى بأن يلتقى الشبان والشابات الراغبون فى الزواج ليأخذوا دروساً فى أصول الحياة الزوجية من علم النفس وعلم الأمراض والأخلاق والدين والقانون ويحصلون فى النهاية على شهادات بالنجاح، وعند الرسوب يتعين عليهم تأجيل الزواج لإعادة البرنامج من جديد(٢).

والعرب فى الجاهلية كانوا على دراية بهذه النواحى تلقوها فى مدرسة الحياة العملية، وهى وإن جاءت انعكاساً لحياتهم المبسطة إلا أنها تعد نماذج حية

---

(١) رواه البخارى، ج٧، ص١٢، ١٤، ومسلم ج١٠، ص٢٥، ٢٦ – الزرقانى على المواهب، ج٣، ص٢٧١.
(٢) الأهرام ١٥/٩/١٩٦٦.

لتجارب طويلة، ونتائج ممارسة فعلية زكّيت ودُعى إليها فى العصور الحديثة لاتصالها بخواص المرأة حتى كادت تكون من ذاتياتها. وفى الجزء الأول توجد صور تشهد بذلك، كخطبة هند بنت عتبة بن ربيعة لسهيل بن عمرو وأبى سفيان بن حرب بعد انفصالها من الفاكه بن المغيرة، وستأتى فى بيان حقوق الزوج على زوجته قصة زواج شريح بزينب بنت جرير.

بعد هاتين النقطتين إليك بعض القواعد الكلية التى تساعدك على حسن معاملتك لزوجتك:

١- المرأة فيها عنصران للخير والشر، وناحيتان للضعف والقوة أو اللين والشدة، ولكل من الناحيتين موقف يتطلب منك أن تقفه لتضع الدواء فى موضع الداء.

فأنت ترى من المظاهر التى تدعوك لرحمتها والعطف عليها أنها ضعيفة جسمياً وعقلياً وعاطفياً، خصوصاً فى هذا العش الجديد، وهو عش الزوجية وانقطاعه عن حنو الأب وشفقة الأم، كما يصوره قول نائلة بنت الفرافصة بن عمرو، عندما حملت وقد كرهت الغربة وحزنت لفراق أهلها، تخاطب أخاها ضبّا الذى زوجها لعثمان بن عفان رضى الله عنه (كما فى عيون الأخبار ج٤، ص٧٦).

ألست ترى ياضب بالله أننى ... مصاحبة نحو المدينة أرْكُبا
إذا قطعوا حزنا تحث ركابهم ... كما زعزعت ريح يراعًا مُثقبا
لقد كان فى أبناء حصن بن ضمضم ... لك الويل، ما يغنى الخباء المطنبا

مع إحساسها فى هذا العش الجديد بأسار الزوجية بعد الانطلاق والحرية، وتحمل آلام الحمل وما يتبعه، والخدمة وما تتطلبه، والطاعة لرب البيت ومن يتصل به، وكفى أنها فراش تمهده لك فى خضوع وانكسار. روى أبو أمامة أن النبى ﷺ قال فى النساء «حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن، وأنهن خلقن من ضعف وعورة»(١).

(١) رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى والحاكم.

والنساء بذلك كالقوارير التى لا تتحمل العنف والشدة، وقد جاء فى وصفهن بذلك قول النبى ﷺ «رويداً أنجشة لا تكسر القوارير» يعنى ضعفة النساء. وذلك عندما كن معه فى سفر وأنجشة يحدو فتسرع الجمال ويخاف النساء الوقوع(١).

إن هذه النواحى أو المظاهر الضعيفة فى المرأة تتطلب منك معاشرتها بالمعروف، من المجاملة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور وتحمل البوادر فى الحد الذى لا يخدش كرامة ولا يمس شرفاً. وهذا ما لمّح إليه النبى ﷺ بقوله فى حجة الوداع «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم»(٢) وقوله «استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن اعوج ما فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»(٣) وفى رواية «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»(٤) وقوله «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها»(٥) وعن المقدام بن معد يكرب أن النبى ﷺ قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله يوصيكم بالنساء خيرا، (ثلاث مرات) إن الرجل من أهل الكنائس ليتزوج المرأة وما يعلم ما له بها من الخير، فما يرغب واحد منهما عن صاحبه حتى يموتا هرما»(٦) وقوله «أمركن مما يهمنى بعدى، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون»(٧).

---

(١) رواه مسلم، ج١٥، ٨٠.

(٢) رواه الترمذى عن عمر وبن الأحوص، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة. (٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن سمرة وهو صحيح.

(٦) رواه الطبرانى ورجاله ثقات. وقد سكت البوصيرى عن أخذ يحيى عن المقدام «المطالب العالية، ج٢، ص٥١» وضعفه الألبانى.

(٧) رواه الحاكم عن عائشة وصححه وفى الترمذى وابن حبان زيادة: قاله لأزواجه ورواية الترمذى وابن حبان حسنة.

وكذلك ما ورد فى النهى عن ضربهن، واصفاً لهن بأنهن إماء الله، وهو يشعر بالانكسار ووجوب العطف عليهن، وسيأتى ذلك فى موضعه، وقد تقدم فى الجزء الثانى «ص٥» كيف خلقت المرأة من ضلع.

ويعجبنى فى هذا قول أحدهم: خلقت المرأة من أحد ضلوع الرجل ولم تخلق من قدميه حتى يحق له أن يدوسها، بل خلقت من جنبه لكى تكون مساوية له، ومن تحت إبطه لكى يدافع عنها، وقريباً من قلبه لكى يحبها(١).

ومن مظاهر القوة والشدة فى المرأة الأنانية والاستئثار، ومحاولة الترؤس كرد فعل لعقدة نفسية تلازمها بسبب سلطان الرجل عليها. ومن مظاهره التدخل فيما لا يعنى، ونضالها ضد الرجل فى قضيتها المزعومة بعدما خسرت قضاياها مع الطبيعة إن كان لها فيها خيار، وغرورها بجمالها وفتنتها، وشططها فى الكماليات، وقلقها النفسى، وسرعة استجابتها للأفكار السوداء والمبادىء الهدامة، وحدتها فى غيرتها، وتفننها فى الحيل والمكائد التى وجدت الجو المناسب لإحكام شركها، واستغلالها عاطفة حب الرجل لها فى فرض إرادتها عليه، وغير ذلك من كل ما يوحى به شعورها بالنقص بالنسبة للرجل، وبنتائج التغيرات البيولوجية التى تتعرض لها أحياناً كثيرة.

وهذه المظاهر تتطلب منك حزماً ويقظة وحكمة. ولهذا أباح النبى ﷺ ضربهن بعد النهى عنه، لأن المعاملة اللينة أغرت الكثير منهن على التمرد، وسيأتى بيان ذلك فى موضعه.

وإذا كان هذا يقتضى منك الحزم واليقظة فلا ينبغى أن يكون على الوجه الذى عاملها به القدماء، من اعتبارها حيواناً نجساً خلق لخدمة الرجل، يجب أن يكمم فمها حتى لا تتكلم ولا تضحك كثيراً بحضرة الرجال، على ما رأيته فى بحث «الحجاب» من المعاملة القاسية التى كانت تلقاها فى البيئات البدائية والفلسفية على السواء، بل ينبغى أن تكون فى هذه المواقف مربياً حكيماً ورقيباً

(١) الأهرام. ١٦/٦/١٩٥٤.

يقظاً، غيوراً على الحرمات، محافظاً على الشرف والكرامة، مصلحاً للأخطاء، سادًّا لأبواب الفساد، عادلاً فى الحكم، دقيقاً فى التنفيذ.

وأعتقد أن هذه الظواهر مرض مزمن جبلت عليه، وهو ملازم لها منذ خلقت إلى أن تموت، فما بالذات لا يتخلف، وإن أثرت فيه الحضارة والتطور فإن ذلك بقدر يسير، أو باستبدال مظاهر جديدة مناسبة، وهى والأولى تلتقى فى نقطة واحدة، ولا يجوز الاستهانة بهذا المرض حتى لا يفتك بالأسرة والمجتمع كله.

ولعل مما يشير إلى ذلك قول النبى ﷺ «لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»[١] وخنز اللحم - بكسر النون وفتحها فى الماضى والمضارع - خنزاً وخنوزاً، أى فسد وأنتن. قال العلماء: معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها فادخروا ففسد وأنتن، واستمر من ذلك الوقت، وفى حواء يقول النووى: إنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة، فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها[٢].

جاء فى تفسير ابن كثير «أول سورة الأعراف» عن ابن جرير الطبرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أكل آدم من الشجرة قيل له: لم أكلت من الشجرة التى نهيتك عنها؟ قال: حواء أمرتنى، قال: فأنى قد أعقبتها، لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرها، قال: فرنت عند ذلك حواء، فقيل لها: الرنة عليك وعلى ولدك.

كان المعز لدين الله الفاطمى يخشى فتح مصر، وأخذ يتحسس أخبارها من بعد، فقيل له: إن قصور الإخشيد قد غرقت فى الترف، وإن النساء هناك قد استهنَّ بالفضيلة، فقال: اليوم فتحت مصر. وقد مر فى الجزء الأول «ص١٨١» عبارة: فتش عن المرأة، والمناسبة التى قيلت فيها.

وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ وهو حكاية لقول

---

(١) رواه البخارى، ج١، ص١٨٧، ومسلم ج١٠، ص٥٩.
(٢) صحيح مسلم، ج١٠، ص٥٩.

عزيز مصر لامرأته حين راودت يوسف عن نفسه، ولما امتنع استبقت وشكت إليه، متهمة إياه بالسوء، وبعد التحقيق وشهادة الشاهد قال لها ﴿ **إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ﴾ [يوسف : ٢٨]، وهو دليل على أصالة هذا المعنى فيهن، فهو موجود لديهن من قديم.

ويقف النبي ﷺ من إشارة عائشة بتقديم غير والدها أبي بكر الصديق للصلاة عند مرض النبي موقف الحازم الخبير بميول المرأة واتجاهاتها، فيقول « مروا أبا بكر فليصل بالناس، إنكن صواحبات يوسف »[١] والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. ووجه المشابهة بينهما - كما قال القسطلاني -[٢] أن زليخا قد استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة. ومرادها الزيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف، ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو ألا يتشاءم الناس به. وقد صرحت هي بذلك، كما عند البخاري في باب وفاته عليه الصلاة والسلام، فقالت : لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وإلا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به. اهـ.

ولعل مما يضاف إلى ذلك أن النسوة لما عِبْنَ زليخا لشغفها بيوسف، ثم رأينه مِلْن إليه ميلاً أذهلهن عما في أيديهن فقطعنها، ونفس كل واحدة منهن تحدثها بما حدثت نفس زليخا، ولما لم ينلن حكمن عليه بالسجن في صورة انتقام يعوضهن شيئاً مما فاتهن. فظاهر كلامهن أخيراً الانتقام والكراهية، وحقيقة كلامهن أولاً عند رؤيته، الحب والهيام.

يقول شكسبير: لو كانت دموع النساء تخصب الأرض لأنبتت الملايين من التماسيح[٣]. ومما قيل فيها : « المرأة كتاب صفحاته سوداء، وكلماته مضيئة،

(١) رواه البخاري ومسلم. (٢) المواهب اللدنية، ج٢، ص٣٦٨.
(٣) الرسالة الأسبوعية بيروت ٢٥ / ٩ / ١٩٧٨.

ولذلك يفضل الرجل أن يقرأه ليلاً »، «المرأة الجميلة جنة لعينيك، جهنم لنفسك، عفريت لجيبك».

من أجل ذلك وقف عمر بن الخطاب موقف الحزم عندما راجعته زوجته فى أمر هام قائلاً لها: ومالك أنت ولما هنا، وما تكلفك فى أمر أريده. وسيأتى نص الحديث عند الكلام على تحمل الزوج أذى زوجته. ذكر ابن الجوزى فى سيرة عمر(١) عن ابن أبى شيبة أن عمر لما عاتب بعض عماله كلمته امرأته فيه، فقال: يا عدوة الله، وفيم أنت وهذا؟ إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين(٢) وهو القائل: عودوا نساءكم لا(٣) والقائل: خالفوا النساء فإن فى خلافهن البركة(٤).

وإذا عَدَّ البعض هذا الأسلوب عنيفاً فإن عمر يعرف مناسبته لمقتضى الحال، وهو تدخلها فى أمر هام على مستوى المسئولية الكبرى، مع أنه هو القائل- مراعاة لضعف المرأة - ينبغى أن يكون الرجل فى أهله مثل الصبى، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً(٥)

إن تدخلهن فى السياسة العامة فيه خطورة، يحكى التاريخ أن تيمورلنك لما سُلِّمت له « دلهى » وخضع ملكها اشترط الملك أن ينجو هو وأهل المدينة من السلب والنهب، ورضى تيمورلنك، ولكن نساء امرائه وقواده لم يرضين، فحملنهم على نهب « دلهى » لاغتصاب المجوهرات التى يضرب بها المثل، فاستجاب الغزاة لثورة النساء وأغاروا على المدينة، وقتلوا من استطاعوا وجعلوا من رءوسهن هرماً وفازوا بجمع الجواهر.

ويمكنك بعد هذا أن تفهم معنى النصوص والأقوال الواردة فى النساء. فما كان منها لصالحهن فمراعى فيه ضعفهن، وما كان منها عليهن فمراعى فيه حدتهن.

---

(١) ص٨٥.
(٢) إحياء علوم الدين، ج٢، ص٤٢، وكشف الغمة ج٢، ص١٠٥.
(٣) المصدر السابق، ص٤٦.
(٤) كشف الغمة، ج٢، ص١٠٩.
(٥) الإحياء، ج٢، ص٤١، وروى قريب منه عن لقمان وكشف الغمة، ج٢، ص١٠٥.

فمن الأول:

(أ) قوله تعالى ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩].

(ب) وقوله ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء: ٣٦]. والمراد بالصاحب بالجنب الزوجة على ما قاله على وابن مسعود وابن أبى ليلى، كما فى تفسير القرطبى، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المرشدة إلى حسن معاملتهن، وهى مذكورة فى مواضعها.

ومن الثانى:

(أ) قوله تعالى ﴿ **إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٢٨].

(ب) وقوله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ** ﴾ [التغابن: ١٤]

والعداوة تنشأ من شدة الكراهية وصعوبة الانتقام من العدو. وهو ملاحظ عند المرأة بشكل أوضح. فهى تنشأ من تقصير الزوج فى ناحية تحبها، دون إمكانها أن تصل إلى غرضها منه، أما عند الزوج فإنه إذا كرهها أمكنه أن يطلقها ويستريح منها. وكذلك تكون العداوة عند الولد الذى لا يستجيب والده لما يريد، ولا يجد ما يسعفه بغرضه سواه، أما الوالد فقلَّ أو ندر أن يكون عدواً لولده، فإن عاطفة الأبوة بحنانها تلطف إلى حد كبير ما يكون مثيراً للغضب على ولده وكراهيته له.

وسبب نزول هذه الآية، كما قال ابن عباس، أن رجالاً أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم ليأتوه، فلما أتوه ورأوا الناس قد فقهوا فى الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

---

(١) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح «تفسير القرطبى».

وقيل نزلت فى عوف بن مالك الأشجعى، وكان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزو بكوا ورققوه، فيرق ويقيم

(جـ) وقول الرسول ﷺ «ثلاث من الفواقر» أى التى تكسر فقار الظهر- وذكر منها «وامرأة إن حضرت آذتك، وإن غبت عنها خانتك»(١). أما رواية «استعيذوا من الفواقر الثلاث» وعد منهن «المرأة السوء، فإنها المشيبة قبل المشيب» فسندها ضعيف(٢).

(د) روى عن النبى ﷺ أنه قال: «علقوا السوط حتى يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم»(٣) وهو فى الأدب المفرد للبخارى من كلام ابن عباس أن النبى ﷺ أمر بتعليق السوط فى البيت. وقد ذكره القرطبى فى تفسيره بدون سند وبلفظ: «رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله»(٤).

وهناك من الآثار والأقوال فى هذا المعنى كثير، منها:

(أ) قول عمر رضى الله عنه، كما رواه الحسن: النساء عورة فاستروها بالبيوت، وداووا ضعفهن بالسكوت. وفى حديث آخر له: لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتاب، واستعينوا عليهن بالعرى، وأكثروا لهن من قول «لا» فإن نعم تغريهن على المسألة(٥).

(ب) قول على رضى الله عنه: «لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن العيال، فأنهن إن تركن وما يردن أوردن المهالك، وأزلن الممالك، لا دين لهن عند لذاتهن، ولا ورع لهن عند شهواتهن، ينسين الخير ويحفظن الشر، ويتمادين فى الطغيان، ويتصدين للشيطان»(٦).

---

(١) رواه الطبرانى بسند حسن عن فضالة بن عبيد «الإحياء، ج٢، ص٤٢».
(٢) رواها أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس «المرجع السابق».
(٣) كشف الغمة، ج٢، ص١٠٨، رواه الطبرانى
(٤) ج٥، ص١٧٤. (٥) عيون الأخبار، ج٤، ص٧٨.
(٦) المستطرف، ج٢، ص١٩٠.

(جـ) قول لقمان لابنه: «يابنى، اتق المرأة السوء، فإنها تشيبك قبل المشيب، واتق شرار النساء، فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر»[١].

(د) قول ابن المقفع: إياك ومشاورة النساء، فإن رأيهن إلى أفَن، وعزمهن إلى وهن، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب خير لك من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن، فإن استطعت ألا يُصْرِفن عليكَ فافعل، ولا تمكّن امرأة من الأمر ما جاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها، وأرضى لبالها، وأدوم لجمالها، وإنما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فلا تَعْدُ لكرامتها نفسها، ولا تعطها أن تشفع عندك لغيرها، ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملهن، واستبق من نفسك بقية، فإن امساكك عنهن وهن يردنك باقتدار خير من أن يهجمن عليك على انكسار، وإياك والتغاير فى غير موضع غيرة، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم[٢].

(هـ) قول ابن عبد القدوس:

وتَوَقَّ من غدر النساء خيانة ... فجميعهن مكايد لك تنصب
لا تأمن الأنثى حياتك إنها ... كالأفعوان يراع منه الأنيب
لا تأمن الأنثى زمانك كله ... يوماً ولو حلفت يميناً تكذب
تغرى بلين حديثها وكلامها ... فإذا سطت فهو الصقيل الأشطب[٣]

والأشطب مأخوذ من قولهم: سيف مشطّب وذو شُطب، وهى طرائقه «أساس البلاغة للزمخشرى».

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٤١.
(٢) عيون الأخبار، ج٤، ص٧٨.
(٣) زهر الآداب للحصرى على هامش العقد الفريد، ج١، ص١٩، العقد الفريد، ج٣، ص٢٠٨، المستطرف، ج٢، ص١٨٩، عيون الأخبار، ج٤، ص٨٤.

(و) قول كُثَيِّر عزة:

تمتع بها ما ساعفتك ولا تكن ... جزوعاً إذا بانت فسوف تبين

وإن هى أعطتك الليان فإنها ... لآخر مِن خلانها ستلين

وإن حلفت لا ينقض النأى عهدها ... فليس لمخضوب البنان يمين(١)

وروى البيت الأول بلفظ:

تمتع بها ماسا عفتك ولا يكن ... عليك شجا فى الصدر حين تبين

والشجا هو ما ينشب فى الحلق من عظم وغيره. ولا شك أن مثل هذا الشعر ليس صحيحاً على إطلاقه أو فى كل الحالات، فلعله إحساس خاص من الشاعر بمن رأى منها شراً فذم جميع الناس لأجلها.

(ز) تقدم فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة «ص ٢٢» قول الحجاج للوليد فى ذم النساء.

وهذه النقول عن عمر وعلى ولقمان وابن المقفع وغيرهم أذكرها للدلالة على ما يحسه هؤلاء فى المرأة من ناحية الشدة، وإن كانت لهم ولغيرهم أقوال فى ضعفهن وإكرامهن. وهى على كل حال لا تعدل ما قاله الرسول ﷺ فى هذا الشأن. والعبرة فى الاستدلال على الحكم بالقول الثابت، ولا عبرة بغيره مما قد يصور حالة خاصة لا ينبغى أن تؤخذ مأخذ العموم، فليس لها سند صحيح، وهى مجرد صور للعرض قد يكون بعضها صحيحاً على عمومه.

إن نواحى الشدة فى المرأة قد تقوى حتى تطغى على نواحى الضعف فيها، وهنا تتحين الفرص للثأر لنفسها، خصوصاً عندما تكفل لها القوانين وبعض الأعراف الحرية التامة، وهى تحاول أن تقصى الرجل عن مكانه أو تزحمه فيه، فإن لم يفطن إلى ذلك سُلِبَ سلطانه الأدبى وانهارت مكانته وفسد المجتمع كله.

ومن هنا كانت نسبة المرأة الصالحة التى عرفت واجبها حقاً، ووقفت عند

---

(١) المرجع السابق.

حدودها التى حددتها لها الطبيعة، ووضحتها لها القوانين الإلهية، قليلة بالنسبة لغيرها، يشير إلى ذلك الحديث المروى عن عمرو بن العاص، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمَرِّ الظهران، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم، فقال «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان»(١) وفى رواية عن أبى أمامة «مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب»(٢)، والغراب الأعصم ما كان أبيض البطن أحمر المنقار، وفسره النبى ﷺ فى بعض الروايات بأنه الذى إحدى يديه بيضاء(٣).

وكما يشير إليه أيضاً حديث «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام(٤). وفى رواية «... ولم يكمل من النساء إلا ثلاث، مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»(٥).

وحسبنا تأكيداً لهذا الحكم أنه لم يف بمبايعة النبى ﷺ للنساء على عدم النياحة - وكان عددهن ٤٥٧ كما يقول ابن الجوزى- إلا خمسة، كما رواه مسلم عن أم عطية (٦)، ولا عجب فى ذلك بعد وصف النبى ﷺ للمرأة بأنها خلقت من ضلع أعوج لا تستقيم على طريقة واحدة كما تقدم.

ومن الأقوال الشديدة فى المرأة قول «أفلاطون» عندما رأى امرأة عوراء: «ذهب نصف الشر». وقول «اليوجانس» الفيلسوف عندما رأى امرأة تحمل ناراً

---

(١) رواه أحمد وإسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى للنسائى «الإحياء، ج٢، ص٤١».
(٢) رواه الطبرانى بسند ضعيف «المرجع نفسه».
(٣) المطلب العالية، ج٢، ص٥٧.   (٤) رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق.
(٥) رواه ابن مردويه «تفسير ابن كثير، ج٢، ص٣٢».
(٦) ج٦، ص٢٣٧.

« نار على نار » وحامل شر من محمول » . وقوله عندما رأى فتاة تتكلم « سيف يُسَن للشر » وقول « أرميا » : « المرأة باب الجحيم وطريق الشروسم العقرب » . وقول القديس « أنطونيوس » : « المرأة معامل أسلحة للشياطين، وصوتها فحيح الأفاعي »(١) . وقول بعضهم : « إن المرأة إذا قالت لك : إنى أحبك، فمعناه أنها سمحت لك بأن تحبها، أو مجرد إذن لك بحبها » .

ومما ورد فى ذمهن قول طفيل الغنوى :

إن النساء كأشجار نبتن معاً ... منها المرار وبعض المر مأكول

إن النساء متى ينهين عن خلق ... فإنه واقع لابد مفعول(٢)

وقد قامت إحدى الصحفيات(٣) بحصر لبعض مظاهر العداوة للمرأة منها :

١- اتهامها بأن حواء أخرجت آدم من الجنة .

٢- وضع الرومان القيود فى أيديها وأرجلها .

٣- أحرقها الهنود مع زوجها المتوفى فى القرن السابع عشر .

٤- باعها الصينيون كالرقيق إذا لم تتزوج .

٥- ذبحها الوثنيون للآلهة حتى تجلب السعد لهم .

٦- عاملها البابليون كأسيرة، يحلق شعرها إذا توفى زوجها، وتقوم بتسويد أسنانها بعد الزواج حتى لا ينظر إليها أحد ، وما زالت مطيعة طاعة عمياء لزوجها، والعالم يحسد اليابان ويطلق عليها جنة الرجل .

٧- فى مصر ألقوها فى النيل ليفيض .

٨- فى أيام الحاكم بأمر الله اضطهدت حتى تخلصت منه أخته ست الملك .

---

(١) مجلة الإسلام، مجلد ٢ ، عدد ٤٥ .

(٢) عيون الأخبار، ج٤ ، ص١١٣ ، اللطائف والظرائف للثعالبى، ص٦٧ .

(٣) ملحق جريدة القبس الكويتية ١٨ / ١٢ /١٩٧٨ .

٩- ذمها الشعراء، ومن ذلك قول بعضهم:

لا تأمنن إلى النسـاء ولا تثق بعـهـودهنه
يبـدين ودا كـاذباً والغـدر حـشـو ثيـابهنه
بحديث يوسف فاعـتبـر متحـذراً من كـيـدهنه
أو مـا ترى إبليس أخـرج آدمـا من أجلهنه

وقول المعرى:

هى النيران تخشى من بعيد ... ويحـرقن الأكف إذا لمسنه
ولولا أنهن أذى وكـيـد ... لما أصبحن فى حلل حبسنه

١٠- يقول بعض الأدباء: المرأة مثل مانعة الصواعق، تمتص الصدمات والكوارث وتعيش بعدها، وإن ملايين الرجال يشعلون الحروب التى تأكلهم، ولكنها تعيش كأرملة بعدهم. [أنيس منصور].

قال جحا للنجار عندما أراد أن يتزوج: ضع خشب السقف أسفل وخشب الأرض أعلى، فقال: لماذا؟ قال: إن المرأة إذا دخلت مكاناً جعلت عاليه سافله. اقلب هذا المكان بسرعة حتى يعتدل بعد الزواج.

قال عنها شوبنهور الذى لم يتزوج: إنهن الجنس غير اللطيف، رياضتهن المحببة هى التسوق خارج بيوتهن، يرين مهمة الرجال جلب المال، ومهمتهن القضاء على المال.

وقال الأديب الفرنسى «فلوبير»: إنى أندم على أن الله لم يخلقنى امرأة حتى أعرف كيف تفكر المرأة.

٢- المفروض بل الواقع أن الرجل هو الجدير برئاسة الحياة الزوجية، بحكم مواهبه ومزاياه الفطرية والكسبية، وذلك بنص القانون الإلهى الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتوضيح هاتين الآيتين مذكور فى بحث الحجاب، ص ٣٣٥. وهذا أمر مقرر من قديم التاريخ وفى كل الأديان، فقد قرر أرسطو، عند حديثه عن الأسرة، أن الطبيعة عينت مراكز أعضائها وهم الزوجان والأولاد والعبيد. فالعاقل يحكم كسيد، والقوى الجسم ينفذ ويخدم، فالرجل سيد والمرأة أقل عقلاً، فعملها الزينة وتدبير المنزل، والعبيد للأعمال الصعبة[١].

وقال حكماء الهند: لا تخالطوا النساء كثيراً، ولا تتركوهن يملكن أنفسهن، لأن المرأة تعامل الرجل الضعيف كأنه الغراب الذى نتف ريشه[٢]. وفى سفر التكوين: «وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك»[٣]، وقد تقدم فى الجزء الثانى، ص ٣٣٦.

فحافظ على هذه المنزلة، ولا تخضع لأية سلطة تحاول أن تنتزعها منك، وراقب تصرفات الزوجة التى تجتهد فى إيجاد ثغرة فى شخصيتك لتنفذ منها إلى اغتصاب هذا الوسام الرفيع وتستيقظ حين تثور فيها عوامل الشدة التى تكسى بطبقة أخاذة منسوجة من الحب الذى تمكّن فى قلبك نحوها، فإن الحب مقود تستطيع المرأة أن تقودك به إلى حيث هى تريد.

يقول «محمد قطب» فى كتابه [شبهات حول الإسلام]: قوامة الرجل أصلها الفكر لا العاطفة، والمرأة نفسها لا تحترم الرجل الذى تسيره ويخضع لرغباتها، بل تحتقره، والأمريكية أخيراً بعد المساواة استعبدت الرجل، فأصبحت هى التى تغازله وتتلطف له ليرضى، وتتحسس عضلاته المفتولة وصدره العريض، ثم تلقى نفسها بين أحضانه حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها. على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة فى أول الزواج وهى فارغة البال، فإنها تتنازل عنها حين تكثر هموم العيال.

---

(١) دراسات فى الاجتماع العائلى للدكتور الخشاب.
(٢) كتاب «بنج تنترا» – المصور ٢٥ فبراير ١٩٥٥.
(٣) إصحاح ٣: ١٦.

هذه القوامة تشريف أدبى يقصد به ربط النظام العائلى بمحور يدور حوله ولا يراد به الاستبداد أو الاحتقار للمرأة، بل هى فى الحقيقة من باب « وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب ».

ولهذا نرى الإسلام لا يحل للزوج أن يحمل زوجته المسيحية أو اليهودية على تغيير دينها، ولا يبيح له أن يتدخل فى شئونها المالية تدخلاً يمنعها التصرف فيه، ولا يحد من حرية رأيها فى مجالات كثيرة، فلا تكن أيها الرجل ديكتاتوراً، بل كن طبيباً، إن لجأ إلى إجراء عملية جراحية، أو إن أراد أن يسقى مريضاً دواء مُراً فليكن ذلك ممزوجاً بعاطفة الرحمة التى تحمله على إنقاذ المريض من خطر محقق يراه بخبرته.

وإن تنازلت عن رئاستك وتخليت عن الميدان وأسلمتها الزمام كانت هى الخصم والحكم معاً، لا تعرف الموازنة بين القوى، لأن كل ما تتصرف به فهو موزون فى رأيها، إنها إن تسلمت الدفة لم تستطع أن تتجنب الخطر، بل تكون هى الخطر نفسه، وكيف تتنازل أيها الرجل عن تشريف منحك الله إياه، حيث جعلك *سيداً عليها. إذ يقول ﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ** ﴾ [يوسف: ٢٥]. أيليق بك أن تكون بعد هذا عبدها المسخر. أو تكون قد بدلت نعمة الله عليك كفراً؟.

*** حاشية:**

السيد فى اللغة العربية يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم. وأصله من ساد يسود. ويطلق على المرأة أيضاً سيدة، كما فى بعض الروايات، كل بنى آدم سيد، فالرجل سيد أهل بيته، والمرأة سيدة أهل بيتها [النهاية لابن الأثير].

وأرى أنه إذا قيل: الرجل سيد أهل بيته دخلت المرأة تحت هذه السيادة، وإذا قيل: المرأة سيدة أهل بيتها لم يدخل الرجل تحت سيادتها، بل المراد ما دونه من أولاد وخدم.

هذا، وكانت النساء يتحدثن عن أزواجهن بلقب « سيد » ففى حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألتها عن الخضاب فقالت: كان سيدى رسول الله

ﷺ يكره ربحه. أرادت معنى السيادة تعظيماً له، أو ملك الزوجية من قوله تعالى ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾. ومنه حديث أم الدرداء قالت: حدثني سيدى أبو الدرداء [النهاية لابن الأثير].

ولتعلم أيها الرجل أن نفسها كنفسك، إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً. وإن أرخيت عذارها شبراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشددت يدك عليها فى محل الشدة ملكتها(١).

اقرأ خطبة سهيل بن عمرو وأبى سفيان لهند بنت عتبة بن ربيعة فى مبحث اختيار الزوجين لتتبين هذه الحقيقة. واذكر تشبيه عمرو لها باللعبة، واجعل نصب عينيك دائماً تلك النتيجة الحتمية الممهورة بخاتم النبوة «لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة»(٢) وتوضيحه مذكور فى بحث الحجاب «ص ٤٧٦» وفى الحديث أيضاً «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»(٣)، وهما مرويان عن أبى بكرة، وظروفهما تتشابه، فالأول حين علم الرسول أن الفرس ولوا عليهم امرأة، والثانى حين جاءه بشير يبشره بظفر خيل له وكانت رأسه فى حجر عائشة، فقام فخر ساجداً: فلما انصرف من سجوده أنشأ يسأل البشير فحدثه، فكان فيما حدثه أمر العدو وكانت عليهم امرأة فقال «هلكت الرجال حين أطاعت النساء».

ومما يذكر فى القصص أن رجلاً فى بنى اسرائيل أعطى ثلاث دعوات مستجابة، فطلبت زوجته منه أن يدعو أن تكون أجمل امرأة، فلما صارت كذلك نفرت منه إلى غيره، فدعا عليها الثانيةفصارت قرداً أقبح ما تكون القرود، ولما أحست بخطئها وندمت تشفع إليه القوم، فدعا الثالثة فعادت كما كانت زوجة عادية(٤).

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٤١. (٢) رواه البخارى من حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث.

(٣) رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه، لكن الذهبى أورد بكاربن عبد العزيز بن أبى بكرة فى الضعفاء وقال: قال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، قال: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم «فيض القدير للمناوى».

(٤) حياة الحيوان للدميرى، ج٢، ص٢٦٤، مادة «كلب» وعيون الأخبار، ج٤، ص١١٧.

وسأل النعمان طبيبه عن السوءة السوآء والداء العياء، فقال: المرأة التى تعجب من غير عجب، وتغضب من غير غضب، إن كان مكثراً لم ينفعه ماله، وإن كان مقلاً عيّرته بالفقر، فتلك التى أراح الله منها بعلها، وضيق عليها قبرها!!! وأما الداء العياء فالشاب القليل الحيلة، اللَّزوم للخليلة، إن غضبت ترضّاها، وإن رضيت فدّاها - أى قال لها: فداك أبى وأمى، أو نحو ذلك - فلا كان ذلك فى الأحياء(١).

هذا، وقد ظهرت آراء حديثة فى عهود التحرر والثورة على القديم تقول: إن قوامة الرجل على المرأة محلها إن كان صالحاً لها، وإلا كانت القوامة لها عليه، وهذا فهم عقيم يراد به مسايرة التطور فى رفع درجة المرأة لتساوى الرجل وتمنع السيطرة عليها، فعلى فرض عدم أهليته للقوامة فلن تكون المرأة هى القوامة عليه، بل ذلك يكون لرجل رشيد يرعى شئونه لسفه أو جنون أو عجز على نحو آخر، وإن أعسر بالنفقة عليها، وهو العامل الثانى الكسبى فى استحقاق القوامة عليها جازت لها المطالبة بفسخ العقد، لا أن تكون هى قوامة عليه، كما هو رأى مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الفسخ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. انظر تفسير القرطبى(٢).

ولا يفوتنى هنا أن أشيد بموقف الأمير «ألبرت» البلجيكى الذى تزوج «فيكتوريا» ملكة انجلترا [تولت فى يونية ١٨٣٧م] على كره منها، مع أنه ابن خالها، فقد طرقت عليه باب مكتبه يوماً وهو مشغول بالمطالعة، فقال: من بالباب؟ فقالت: ملكة انجلترا، فلم يرد عليها، فطرقت الباب ثانية، فسألها كما سأل أولاً، فقالت: أنا زوجتك. ففتح لها ثم قال: إننى أعرف أن زوجتى فى بيتى، لكنى لا أعرف ملكة انجلترا فيه.

٣- إن المرأة تعيش فى حياتها الزوجية على ما تعودته فى أيامها الأولى، وهى سترسى المستقبل فى حياتها على طعم الكأس التى شربتها فى هذه الفترة

---

(١) مفيد العلوم للرازى، ص٢٠٨.   (٢) ج٥، ص١٦٩.

التى انتقلت فيها إلى عشها الجديد بمناخه الجديد. فكيّف لها المناخ الذى ينبغى أن تتعوده. وضع لها أسس النظام الذى تحب أنت أن تسير هى عليه.

ولا أريد منك أن تمثل الدور الذى يمثله رجل «التبت» من ضربه لزوجته ليلة الزفاف ثلاث ضربات، الأولى لتنسى والديها، والثانية لتنسى أحباءها السابقين، والثالثة لتخافه[1] بل بيّن لها ما تحب وما تكره، وبعد تعليمها راقب التنفيذ، ولا تجعل شهرك الأول كله عسلاً صافياً خالصاً، فالنفس تمله، وربما كان فيه السم الزعاف وأنت لا تحسه، بل اجعله ممزوجاً بشىء من مرارة التوجيه والإرشاد، حتى تكون آخر الكأس كأولها على نسق واحد، وهذا ما نحاه شريح مع زوجته التميمية، وسيأتيك نبؤها عند الحديث عن حقوق الزوج على زوجته.

إن شهر العسل له خطورته وأهميته:

(أ) فالملاحظ أنه يكون فترة ترف وبذخ، ليظهر الزوج أمام زوجته بأنه ثرى عظيم، يجتذب بذلك قلبها وإعجابها واحترامها له، وهذا له أثره على الميزانية فى المستقبل، وهو يعقب هماً كبيراً للتخلص من ورطة الديون، أو متابعة المستوى الذى بدأ به حياته الزوجية.

(ب) وكذلك تكون هذه الفترة فترة تحرر من كثير من القيود، وإطلاق العنان للشهوة والمجاملة الكبيرة، وتلك لها أثرها فى نظرة كل منهما للآخر، يقوى فيها الظن أن الكأس ستظل مترعة بهذا اللون من الإحساس والشعور، وأن آخر قطرة منها ستكون حلوة كأولها، وهذا الظن سيظهر أنه وهم وخيال عندما يصطدم الزوجان بصخرة الواقع الطبيعى البعيد عن التكلف والتصنع.

(جـ) يشاهد فى هذه الفترة أن كثيراً من الأزواج يحرصون على قضائها فى بلد أجنبى وهذا له أخطار:

منها الوقوع تحت تأثير التقليد الأجنبى فى الأوضاع والأخلاق ومظاهر السلوك، التى تكون بعيدة عن حياتنا الإسلامية وتقاليدنا العربية.

---

(١) أخبار اليوم ٢٩/٩/١٩٤٥.

ومنها ضياع جزء كبير من المال لتغطية لوازم المتعة فى هذا البلد، والأزواج أولى به، وبلادهم أحق بإنفاقه فيها.

ومنها الدعاية السيئة لأخلاق المسلمين، فإن هؤلاء يخرجون كثيراً عن حدود الأدب واللياقة، مجاراة لغيرهم، وهذا يعطى صورة سيئة عن الإسلام، أو على الأقل عن المجتمع الإسلامى الذى لا يتمسك بدينه، وهو دين الرجولة الحقة والأخلاق الفاضلة، كما يدعى أهله وكما يسمع عنه الأجانب. فالأخطار فى هذا التقليد مادية وخلقية ودينية، وقد نعى كاتب إنجليزى على شهر العسل وختم مقاله بقوله: لو أنصف الأزواج لجعلوا شهر العسل بعد الزواج بعام كامل على الأقل، لكيلا تبدأ الحياة الزوجية بمظاهر مؤقتة ليس فى الاستطاعة أن تستمر.

وكان نساء العرب يعلمن بناتهن طريقة اختبار الزوج فى أيام الزواج الأولى، لتعامله بعد ذلك على ضوء النتائج التى يسفر عنها الاختبار. فكانت المرأة تقول لبنتها: اختبرى زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه، انزعى رمحه، فإن سكت فقطعى اللحم على ترسه، فإن سكت فكسرى العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلى الإكاف على ظهره وامتطيه، فإنما هو حمارك(١).

٤- ثم اعلم أن رابطة الحب والتوافق العاطفى تلعب دوراً هاماً فى سعادة الأسرة وضمان سيرها فى طريق الاستقرار، لأنها كمحالفة بين ربان السفينة والبحر، لا يجد معها ما يعوق سيره أو يشغل فكره، والحب ميل القلب نحو الغير، وقد تكون أسبابه المباشرة غير معروفة، فهو توجيه إلهى لا يملك المرء أحياناً صرفه عن قلبه، وهذا أمر مشاهد محسوس، يشير إليه النبى ﷺ بقوله عندما نقدت عائشة حبه لخديجة «إنى قد رزقت حبها»(٢)، فالتعبير بقوله «رزقت» يشير إلى أنه عمل إلهى، وكذلك يشير إليه قوله وهو يقسم بين نسائه «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»(٣) بمعنى أن قسمة الأمور المادية

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٤١، وعيون الأخبار، ج٤، ص٧٧.

(٢) رواه مسلم. (٣) رواه أصحاب السنن عن عائشة - زاد المعاد، ج٤، ص١٩.

مستطاع أن يكون فيها عدل بين الزوجات، أما الحب فمن الصعب أن يكون فيه عدل بين أكثر من واحدة، ولعل مما يشير إليه قوله تعالى ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾ [الأحزاب: ٤] ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء: ١٢٩]، فالعدل التام فى الحب غير مستطاع مهما حاول الإنسان ذلك. ولهذا أرشد الله إلى عدم الإسراف فيه نحو المحبوب «فلا تميلوا كل الميل». وفى بحث تعدد الزوجات توضيح هذه المسألة، كما سيأتى منها عند ذكر حق العدل بين الزوجات. وقد قال النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها «أنا لك كأبى زرع لأم زرع»(١)، عندما ذكر الحديث الطويل الذى جاء فيه: قالت الحادية عشرة: زوجى أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلى أذنى، وملأ من شحم عضدى، وبجّحنى فبجحت إلى نفسى، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح.

وقد نهى النبى ﷺ نساءه عن إيذائه فى عائشة بقوله «لا تؤذنى فى عائشة، فإنه والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها»(٢) وقد سأله عمرو بن العاص: أى الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال «عائشة»(٣) وما حبه لخديجة وإكرام صديقاتها بعدها ببعيد.

والحياة المنزلية بغير حب أشبه بالأرض القاحلة التى لا نبات فيها ولا ماء، أو الصحراء الموحشة التى لا أنيس فيها ولا دليل، وقد عذر النبى ﷺ «بريرة» فى نفورها من «مغيث» زوجها وهو يتبعها فى الطرقات يبكى ودموعه تسيل على لحيته، لترضى بالعيش معه بعد عتقها، وقد أشار عليها النبى صلى الله عليه وسلم بالبقاء معه فأبت، لأنها لا تحبه.

وبريرة كانت جارية لأبى لهب، وقيل لابنه عتبة، وقيل لبعض بنى هلال،

---

(١) رواه مسلم. (٢) رواه البخارى.
(٣) رواه البخارى ومسلم.

فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة. وجاء الحديث فى شأنها بأن الولاء لمن أعتق[١] وضبط اسمها بفتح الباء الأولى[٢] وإن كان فى بعض المصادر بضمها تصغير «بَرّة» وزوجت بعبد لم تكن راضية عنه، ولما اشترتها عائشة وأعتقتها قال لها النبى ﷺ «ملكت نفسك فاختارى» وكان زوجها يمشى خلفها يترضاها وهى تأباه. فقال النبى ﷺ «ألا تعجب يا عباس من شدة حب مغيث لبريرة وبغضها له»؟ ثم قال لها «لو راجعته!! اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يا رسول الله. أتأمرنى فأفعل؟ قال: «لا، إنما أنا شافع» فقالت: إذاً فلا حاجة بى إليه[٣]. والحب بين الزوجين مهما قوى فإنه لابد صائر إلى ضعف، فالكمال التام المطلق غير محقق لهذا النوع الأرضى الذى تتجاذبه عوامل كثيرة تضعفه، فإن لم يكن له أن يستمر فينزل ليقف عند درجة الصداقة، التى لا تعدم شعوراً طيباً نحو الطرفين.

يقول «فرانكلين»: حيث يوجد زواج من غير حب سوف يوجد حب من غير زواج[٤]، ومعنى هذا أن الحب إذا لم يتوافر بين الزوجين سيضطر كل منهما إلى أن يوجد علاقة حب خارج منطقة الزواج، أى حب حرام.

ومن تجارب الاخصائيين فى هذا الموضوع أن الحياة الزوجية إذا فقدت سحرها يمكن بعث الدفء فيها من جديد، وجعل الطرف الآخر يشعر كأنما عاد إلى الوراء سنوات طويلة، هذا ما تؤكده «غريسى ستيم» الاخصائية الاجتماعية السويدية، من خلال عملها لعشرين عاماً فى ميدان بحث المشكلات الزوجية.

تقول «غريسى» هناك سبع نقاط تعيد دماء الشباب للحب بين الزوجين، وهى:

---

(١) رواه البخارى ومسلم. (٢) البخارى، طبقة الشعب، ج٧، ص٨.

(٣) ذكر الغزالى قصتها فى الإحياء «ج٢، ص١٧٩» بالسند عن عكرمة عن ابن عباس فى رواية البخارى «الزبيدى، ج٣، ص٢٦٣»، وذكرها ابن سعد فى الطبقات «ج٨، ص٢٦٠» والسرخسى فى المبسوط «ج٥، ص٩٩»، وابن القيم فى زاد المعاد «ج٤، ص٢٣» والمذكور مزيج من هذه الروايات – نشرة الأوقاف رقم ٤٠.

(٤) آخر ساعة ٤/٣/١٩٥٣.

١- إطراء الرجل لزوجته بسخاء عندما تقدم له طبقاً شهياً، وإطراؤها له عندما يقوم بتصليح جزء من الحديقة مثلاً.

٢- تجنب التعليقات السلبية وعدم الإشارة للشعر الأبيض والسمنة والتجاعيد والنسيان، بل على العكس يجب تبادل العبارات المشجعة التى تحمل التقريظ، كالقول بأن الطرف الآخر يبدو اليوم أحسن من أى وقت مضى. ومن الأقوال الجديدة: تستطيع المرأة أن تبلع الكذبة جرعة واحدة إذا كان فيها مدحها، أما إذا كانت تذمها فأنها تبتلعها نقطة نقطة، لأن الحق مر [إذاعة صباح الخير ١٠/٥/١٩٦٧].

٣- التحدث كما لو كانا فى مرحلة الخطوبة، وهذا يتطلب تجديد الأحاديث المحببة عن المزايا التى جذبت كلا منهما للآخر، وأن يجيد كل منهما الاستماع، كما لو كان يستمع إلى أليفه بشغف قبيل الزواج.

٤- تشجيع كل منهما الآخر على مزاولة أنشطة رياضية، والحذر من ذكر عبارة تنم عن أن زمان هذه الأنشطة قد مضى.

٥- ممارسة الهوايات التى اعتادا ممارستها أيام الشباب، وعدم الاعتذار بأنهما كبرا على ذلك.

٦- الهدايا المفاجئة لها مفعولها السحرى، فلو أنه فاجأها بوردة كما كان يفعل وهو فتى لكانت هذه الوردة أفضل عندها من جوهرة، لأنها تعود بها إلى ريعان صباها، كذلك إذا فاجأته الزوجة بربطة عنق أو قدّاحة، فكأنهما يقولان لبعضهما: ما زلنا فى ريعان الشباب بكل ما فيه من دفء العواطف.

٧- المواظبة على ذكر عبارات الحب فى الخطابات عندما يغيب الزوج لعمل أو تغيب هى فى إجازة[١].

على أن البيوت لم تحظ كلها بهذه العاطفة، التى هى منحة من الله مالك القلوب، يقلبها كيف يشاء، فلا ينبغى لمن حُرمها أن تظلم الدنيا فى وجهه

---

(١) ملحق جريدة القبس الكويتية ٢٢/١٠/١٩٧٩.

ويسعى لهدم بناء الأسرة بعد أن تعب فى تأسيسه، وإن وجد أحد الطرفين فتوراً فى هذه العاطفة نحو الآخر فلا يحدثه بذلك، بل يغالب ويظهر الحب، ضماناً لجمع الشمل وسير السفينة فى هذا الخضم اللجب، ومن هنا أجاز النبى ﷺ كذب الزوج على زوجته والزوجة على زوجها.

فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً، أو يقول خيراً»(١)، وفى رواية زيادة قالت: ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها(٢).

ولأهمية هذه النقطة لابد من بعض التوضيح لها. قال ابن الجوزى فى جواز الكذب للمصلحة ما نصه:

«وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب، وهو مراد الأصحاب، ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة، فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل. وعند أبى الخطاب يحرم أيضاً، لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاها. قال الشيخ تقى الدين: والمسألة مبنية على القبح العقلى- فمن نفاه وقال: لا حكم إلا لله فإن الكذب يختلف بحسب إمكانه، ومن أثبته وقال: الأحكام لذات العقل قبحه لذاته. ومهما أمكن المعاريض حرم(٣).

وجاء فى غذاء الألباب للسفارينى(٤): قال ابن القيم فى الهدى [زاد المعاد فى هدى خير العباد، ج٢، ص١٤٥] يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت

(١) رواه البخارى ومسلم.
(٢) رواه مسلم - رياض الصالحين، ص١٣٠.
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح، ج١.
(٤) ج١، ص١١٢.

بالمسلمين من ذلك الكذب. وأما ما نال مَنْ بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة فى جنب المصلحة التى حصلت بالكذب.... إلى أن قال: ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق، كما أوهم سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه. اهـ.

قلت: ومنه كذب عبد الله بن عمرو بن العاص على الرجل الذى أخبر النبى ﷺ أنه من أهل الجنة، فلازمه أياماً ليعرف حاله، وادعى أنه مغاضب لأبيه(١)، ويقاس عليه حلف اليمين لإنجاء معصوم من هلكة، واستدل عليه بخبر سويد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخذه عدوٌّ له فحلف أنه أخوه. ثم ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال «صدقت» المسلم أخو المسلم»(٢).

ويمكن الرجوع فى استيضاح هذه النقطة إلى «نيل الأوطار للشوكانى، ج٨، ص ٨٥، إحياء علوم الدين للغزالى، ج٧، ص١١٩.

ومن طريف ما يحكى فى هذا الصدد أن عبد الله بن رواحة وقع على جاريته فعلمت بذلك زوجته، فأعدت سكيناً لضربه، فلما سألته ادعى أنه لم يمسها، لأنه يقرأ القرآن، والجنب لا يقرؤه، فقالت له: اقرأ، فقرأ لها شعراً حسبته قرآناً، فصدقته، وأخبر النبى ﷺ بذلك كما ذكره القرطبى فى تفسيره(٣) وجاء فيه:

روى الدارقطنى عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه، فقامت فخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟- كلمة يمانية يستفهم بها، معناها: ما وراءك، أو ما شأنك-؟ قالت: مهيم!! لو أدركتك حيث

---

(١) رواه أحمد بسند مقبول - الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢١٩.
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح.
(٣) ج٥، ص٢٠٩.

رأيتك لو جأت- ضربت- بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتنى؟ قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتنى، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت: فاقرأ، وكانت لا تقرأ القرآن، فقال:

أتانا رسـول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى بدت نواجذه.

وهذا الحديث الذى رواه الدارقطنى عن عكرمة فى سنده مسلمة بن وهرام، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه أبو داود[١]. والقصة ذكرها أيضاً ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان»[٢] وقال: إن الأبيات التى ذكرها هى:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا

ويذكرنى هذا بما جاء فى كتب الأدب، قال الأصمعى: دخلت البادية ومعى كيس فيه دنانير، فأودعته عند اعرابية، فلما طلبته أنكرته، فقدمتها إلى شيخ منهم، فأصرت على إنكارها، فقال الشيخ: قد علمت أنه ليس عليها إلا اليمين، فقلت: أيها الشيخ كأنك ما سمعت قوله تعالى:

ولا تقبل لسارقة يميناً ... ولو حلفت برب العالمينا

فقال: صدقت أيها الرجل، وهددها فأقرت وردت إلىَّ مالى، ثم التفت الشيخ إلىَّ وقال: فى أى سورة تلك الآية؟ فقلت: فى قوله تعالى:

---

(١) من كتاب «حياة الصحابة» ج٣، تأليف محمد يوسف، نجل الشيخ محمد إلياس الهندى، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.
(٢) ص ٢٠٨، ٢٥٧.

ألا هُبِّى بصحنك فأصْبحينا ولا تبقى خمور الأندرينا

فقال الشيخ: يا سبحان الله، لقد كنت أظن أنها في «إنا فتحنا لك فتحاً مبينا»[1]. والصبُّوح هو الشرب بالغداة أى أول النهار، وهو ضد الغبوق أى الشرب مساء، تقول منه: صبحه من باب: قطع يقطع.

فالكذب يجوز لتحقيق مصلحة ليس فيها ضرر لمسلم، أو كان الضرر أقل، وذلك فى مثل المواطن الآتية:

١- الإكراه عليه، كما أكره المستضعفون من الصحابة على النطق بكلمة الكفر، وقلوبهم مطمئنة بالإيمان، وهو يؤول إلى التخلص من ضرر المشركين أو الظالمين. ومنه كذب الثوار على الحجاج.

٢- فى الحرب، للحديث الذى رواه مسلم «الحرب خدعة» ومن حوادثه قتل كعب بن الأشرف، وقول النبى ﷺ لمن سأله يوم بدر: مِمَّنْ؟ فقال «من ماء».

٣- بين الزوجين، وذلك بنص الحديث المتقدم.

٤- الصلح بين المتخاصمين، وبينه وبين غيره، وذلك بنص الحديث المتقدم.

٥- لتخليص برىء من ظلم، ومنه كذب إبراهيم عليه السلام فى قوله عن امرأته: إنها أختى.

٦- الاستدراج لأخذ الحق، كما جاء عن عمر من رضائه بتولية جبلة بن الأيهم إن أسلم، ثم محاسبته.

٧- الوصول إلى تقرير حقيقة، ككذب إبراهيم عليه السلام فى قوله «إنى سقيم» وذلك ليتخلف حتى يكسر الأصنام، وقوله «بل فعله كبيرهم» وقوله «هذا ربى» للنجم والقمر والشمس.

---

(١) مجلة العربى - فبراير ١٩٧١ - طرائف.

كان ابن أبى عذرة الدؤلى يخلع النساء اللائى يتزوج بهن، فصارت له فى الناس من ذلك أحدوثة يكرهها، فأشهد عبد الله بن الأرقم على امرأته أنها تبغضه، ثم ذهبا إلى عمر رضى الله عنه، فأرسل إليها، فجاءت هى وعمتها، فسألها هل تحدثت أنك تبغضين زوجك؟ قالت: نعم، لأنه أنشدنى الله، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فاكذبى، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، أقل البيوت الذى يبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب(١).

غير أنى أحذرك إذا كنت تحب زوجتك أن يطغى حبك لها على واجبك ومركزك كرجل له رئاسته وكرامته، فإن سلطان الحب يأسر القلوب، ويذيب صفات الرجولة الكاملة إن تمحض وانفرد فى الميدان، وفى بحث الحجاب «ص١٢ وما بعدها، ص٣٧» وفى بحث اختيار الزوجين «ص٢٢٣» كثير مما يدل على ذلك.

وأذكر حكمة الإمام الشافعى إذ يقول: «ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك، وإن أهنتهم أكرموك، المرأة والخادم والنبطى»(٢). وقد استغل كثير من النساء سلطان الحب حتى جلسن على عروش الممالك بعد عروش القلوب، فكانت المآسى والنكبات الخلقية والاجتماعية بل السياسية أيضاً، وإن شئت دليلاً على ذلك فاقرأ تاريخ فرنسا لترى آثار «مدام دى بومبادور» فى لويس الرابع عشر، و«مدام دى بارى» فى لويس الخامس عشر، وغيرهما ممن أسعدهن الحظ فرفعن من عاملات فقيرات إلى متصرفات تولى وتعزل، وتنهى وتأمر، وتقرب وتبعد، وترى وتحكم كما يشاء الهوى، وفى بحث الحجاب «ص ٣١٥، ٣١٧» صور من نفوذ هذه الملكات وغيرهن من النساء.

وسأريك بعدُ أن الرسول ﷺ، مع حبه الشديد لعائشة رضى الله عنها، كان

---

(١) الإحياء، ج٣، ص ١٢٠. (٢) الإحياء، ج٢، ص٤١.

يغضب لمحارم الله، ولا يوافقها على كل ما تهواه، ما دام يجافى الحق ويجانب الصواب، وسترى أيضاً أن الحب قد يستغل استغلالاً سيئاً فتنشأ عنه أزمات فى الأسرة قد تؤدى إلى التضحية بأعز ما يحرص الرجل على احترامه وتكريمه، وذلك عند إيثار حب الزوجة وصعوبة التوفيق بينها وبين أمه.

وقد يثار هنا سؤال هو: هل يمكن للمرأة أن تستعين بوسائل السحر على حب زوجها لها؟ والجواب باختصار أن المرأة نفسها سحر فى أقصى درجات السحر، يمكنها بما تملك من جمال ودلال وأخلاق وحسن معاشرة أن تجذب قلب زوجها إليها، فإن عجزت مع هذا كله عن أن تبقى على حبه لها ولو فى أدنى درجاته، فمن الجائز أن تكون هناك عوامل أخرى صرفته عنها، وقد تكون عوامل بشرية من الجو الذى تعيش فيه، وقد تكون عوامل غير بشرية يشير إليها قول الله تعالى فى آية السحر من سورة البقرة: ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وبيان حكم تعلم السحر والعمل به مذكور فى غير هذا الكتاب، مع التنبيه على عدم التورط فى التعامل مع الدجالين الذين يوهمون الأغرار بأنهم يستطيعون أن يعملوا ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه. «انظر س، ج للمرأة المسلمة، ص٢٦» و«فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة ص ١٧».

٥- واعلم أن الحقوق التى سأذكرها هنا لا يقصد منها ما هو خاص بالواجب المحتم، كما اصطلح عليه علماء الفقه، بحيث يترتب على التقصير فيه عقاب الله، بل المراد بها ما يشمل الواجب والمندوب، فإنا لانريد للأسرة مجرد أن تقوم وتتكون، بل نريد أن تكون سعيدة تؤدى وظيفتها على الوجه الأكمل. ولاشك أن بعض المندوبات لها دخل كبير فى هذه السعادة، فإذا كان غرضنا من بيان الحقوق التى للطرفين السعادة الكاملة للأسرة كانت هناك هذه المندوبات من الواجبات اجتماعياً، لأنه يترتب على تركها أو التقصير فيها عدم هذه السعادة.

وعلى ضوء هذه القواعد سأضع بين يديك من الحقوق مجموعات منظمة،

فإن الذين تحدثوا عنها لم يستوعبوها، وإن استوعبوها ذكروها غير مرتبة ولا منظمة، بل سردوها سرداً يصعب معه الإلمام بها، وإليك هذا التنظيم.

(أ) نظراً لجانب الضعف فى المرأة يجب على الرجل - دينياً واجتماعياً - أن يكون لطيفاً فى معاملته إياها، وسأختار لك مظهرين لهذا اللطف، هما:

١- المحافظة على شعورها. ٢- تحمل أذاها.

(ب) ونظراً لحدة عواطفها وبعض نواحى النقص فيها يجب أن يكون موجهاً لها ومراقباً لتصرفاتها، لأن زلتها ستلصق به حتماً، ضرورة كونه عضواً فى أسرة هى أيضاً عضو فيها، ولهذا التوجيه والمراقبة ثلاثة مظاهر:

١- تعليمها. ٢- الغيرة عليها ومراقبة سلوكها. ٣- تأديبها عند المخالفة.

(جـ) ونظراً لكونها أجنبية فى النسب عنه، وصارت بحكم الزواج تحت رعايته، فلا ينبغى أن يكون موقفه منها موقف الوصى من القاصر، على الصورة التى هى امتداد للزواج بسلطة، الذى تلوثت به العصور المظلمة، فقد عفى الإسلام على هذه المعاملة الشاذة، ومنح الزوجة قسطاً كبيراً من الحرية فى التصرفات المالية كما رسمت قواعد الشريعة - من بيع وشراء وهبة وخلافه، وحرم على الزوج أن تمتد يده إلى ما يخصها، إلا بطيب نفسها ورضاها، ومن هنا ينتج حق المحافظة على مالها.

(د) ونظراً لكونها منقولة من عش إلى عش، ومن جو إلى جو آخر ينبغى أن يعوضها ما فقدته من أنس وحنان كانت تتمتع به فى كنف والديها، فيكون لها أنيساً ومسلياً بكل ما يشرح صدرها، وينسيها غربتها، ويعودها العيش فى عشها الجديد، وهذا ينتج لها حق تسليتها.

(هـ) ونظراً لكونها زوجة طلبت للمتعة وجب عليه تحقيقاً لهذا المعنى أمران:

١- إعفافها بالمباشرة الجنسية.

٢- العدل فى القَسْم إن اجتمعت عنده زوجات.

(و) ونظراً لكونها شريكة له فى بناء الأسرة، و مساعدة له على الحياة يجب أن يكون هناك تفاهم على الوسيلة التى يتحقق بها هذا الفرض، وهذا يعطيها حق المشاورة.

(ز) ونظراً لكونها محققة لرغباته المادية والمعنوية، مطيعة له فيما يريد منها، لأنه سعى إليها محتاجاً لها، وجب عليه أن يكافئها على ذلك بأمور ثلاثة:

١- الإنفاق عليها.		٢- الوفاء لها.

٣- الإحسان فى تطليقها عند الاستغناء عنها.

وبهذا التنظيم يتجمع لها ثلاثة عشرحقاً، أعتقد أنها هى أهم الحقوق الواجبة لها على الزوج، وما عداها يندرج فيها، أو ليس له من الأهمية ما لهذه الحقوق، والآن نشرع فى الكلام على كل حق منها بالتفصيل فى الفصول الآتية، وسيكون فى كثير منها تفريعات لازمة لتوفية الموضوع حقه إن شاء الله.

* * *

الفصل الأول

المحافظة على شعورها

المحافظة على شعور الزوجة كلمة واسعة، يعبر عنها أحياناً بحسن الخلق، الذى هو أعم منها وأشمل، فهو ينتهي بآثاره ومظاهره، إلى حيث تنتهى كلمة «المعروف» في قوله تعالى ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩] وفى قوله: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولكنى أقصد بهذا العنوان بعضاً من مظاهر حسن الخلق والمعروف، التى تتصل بضعف المرأة وجوانب الخير فيها. ومن أبرز هذه المظاهر ما يأتى:

١- صون اللسان عن رميها بالعيوب التى تكره أن تعاب بها، سواء أكانت خِلْقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً، كقصر ودمامة وغيرهما، أم خُلُقية لها دخل فيها، كتباطؤ فى إنجاز عمل، أو عدم إتقانه، أو ثرثرة ونحو ذلك، علماً بأن العيوب الخلقية خاصة كانت مقياس تقديرك لها عندما تقدمت لخطبتها، نزولاً على حكم الحب الذى تمكن من قلبك نحوها، فأعماك عن كثير مما صرت تعيبها به عند فتور هذا الحب، يقول الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة　　كما أن عين السخط تبدى المساويا

ومما يدل على كراهة الإسلام لهذا المسلك، وهو رميها بالعيوب - إلى جانب النصوص العامة التى تنهى عن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب والاحتقار والسباب وغير ذلك من العيوب الخلقية - قوله ﷺ لمعاوية بن حَيْدَة، عندما سأله عن حق الزوجة على الزوج «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت»[١]. ومعنى «لا تقبح» لا تقل:

---

(١) رواه أبو داود وقال: حديث حسن - الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩، رياض الصالحين، ص١٤٢.

قبّحك الله. وقال الحافظ المنذرى بعد ذكر هذا الحديث: أى لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها، ولا تقل: قبحك ا الله ونحو ذلك.

ومن المكروه الذى ينبغى ألا يسمعها إياه عيب أحد من أهلها بفقر أو جهل أو عدم حسب أو نسب أو دين أو خلق. وقد حدث أن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة قالت لزوجها عقيل بن أبى طالب: تصير إلىّ وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ « والدها وعمها، وقد ماتا كافرين» فقال: على يسارك فى النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فضحك وأرسل ابن عباس « من أهل عقيل» ومعاوية « من أهل فاطمة» ليحكما بينهما، فوجداهما قد أغلقا عليهما الباب فرجعا[1].

واعيذك بالله أن تشتط فى كراهيتك لها، فتبالغ فى رميها بالقبح، خصوصاً عندما تثور أعصابك، بسبب تصرفاتها، أو بسبب آخر، فتكون كالشاعر الذى هجا امرأته بقوله:

لها جسم برغوث وساقا نعامة ... ووجه كوجه القرد بل هو أقبح
وتبرق عيناها إذا ما رأيتها ... وتعبس فى وجه الضجيع وتكلح
لها مضحك كالحش تحسب أنها ... إذا ضحكت فى أوجه القوم تسلح
وتفتح - لا كانت - فما لو رأيته ... توهمته باباً من النار يفتح
إذا عاين الشيطان صورة وجهها ... تعوذ منها حين يمسى ويصبح

ذكرها ابن عبد ربه فى العقد الفريد[2]، وزاد ابن قتيبة فى عيون الأخبار[3]:

فما ضحكت فى الناس إلا ظننتها ... أمامهم كلباً يهرُّ وينبح
وقد أعجبتها نفسها فتملحت ... بأى جمال - ليت شعرى - تملح

---

(١) تفسير ابن كثير: وإن خفتم شقاق بينهما.
(٢) ج٢، ص٧٩. (٣) ج٤، ص٣٤.

وقال الشاعر « دعبل الخزاعى » فى امرأة كبرت سنها، وقيل: كانت زوجته:

يا من أشبهها بحمى نافض ... قطاعة للظهر ذات زفير
صدغاك قد شمطا ونحرك يابس ... والصدر منك كجؤجؤ الطنبور
يا من معانقها يبيت كأنه ... فى محبس قمل وفى ساجور
قبلتها فوجدت لدغة ريقها ... فوق اللسان كلسعة الزنبور

وقال فيها أيضا:

ألام على بغضى لما بين حية ... وضبع وتمساح تغشاك من بحر
تحاكى نعيما زال فى قبح وجهها ... وصفحتها، لما بدت، سطوة الدهر
هى الضربان فى المفاصل خاليا ... وشعبة برسام ضممت إلى النحر
إذا سفرت كانت لعينيك سخنة ... وإن برقت فالفقر فى غاية الفقر
وإن حدثت كانت جميع مصائب ... موفرة تأتى بقاصمة الظهر
حديث كقلع الضرس أو نتف شارب ... وغنج كحطم الأنف عيل به صبرى
وتفتر عن قلح، عدمت حديثها، ... وعن جبلى طيٍّ وعن هرمى مصر(١)

حمى نافض = ذات رعدة. شمطا = شابا. جؤجؤ الطنبور = صدر المزمار. ساجور= خشبة توضع فى عنق الكلب. الضربان = ألم. سخنة = ضد القرة. قلح = صفرة الأسنان.

٢- عدم إظهار النفور والاشمئزاز منها، خصوصاً إذا وجدت فيها صفات هى من صنع الله وجده، قضى بذلك عليها القدر، الذى وقفت حياله مستسلمة، وذلك كعقمها، أو مرضها مثلاً. وهذا مظهر للمحافظة على شعورها فوق المظهر الأول، وهو الإمساك عن رميها بالعيوب، وكيف تبيح لنفسك النفور منها وهى الحريصة على إرضائك والفوز بحبك وتقديرك لها، لكن الأمر ليس بيدها، بل بيد من اختار لها هذا الوضع لحكمة قد تخفى على كثير من العقول، لعل منها أن يكون ذلك اختباراً لحساسية الإيمان ومدى فهم واقع الحياة.

---

(١) مجلة مرآة الأمة الكويتية ١٧ / ٤ / ١٩٧٤، بقلم عبدالستار فراج.

ولمثل هذه الأمور عنى الشارع بالوصية بها حتى لاتخمد نار الحب الذى هو روح الحياة الزوجية السعيدة، وحتى لا يكون من وراء ذلك فصم عُرا الزوجية.

يقول لك الدين: انظر إلى زوجتك من زواياها المختلفة. وبكلتا عينيك لا بعين واحدة، فلعل صفات الخير فيها تخفف من حدة نفورك منها، فإن العقيم قد تكون عفة اللسان طاهرة، أو تكون صَنَاعا ماهرة. ومثل هذه الصفات تفوق الجمال الحسي في وزن المرأة المثالية، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى ﴿ **فَإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله ﷺ «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر»[١].

وكلمة «يفرك» ماضيها فرك بكسر الراء، ومضارعها بفتحها، ومعناها يبغض، والأسلوب يقصد به النهى، لا الخبر.

قال لقيط بن صبرة، وكان فى وفد بنى المنتفق، يا رسول الله، إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئاً - يعنى البذاءة - فقال له «فطلِّقها إذاً» قال: يا رسول الله، إن لها صحبة، وإن لى منها ولداً، قال «فعظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك لأمتك» رواه أصحاب السنن[٢].

وإليك بعض نماذج طيبة فى هذا الموضوع:

ذكر الإمام الغزالى فى كتابه «الإحياء»[٣] أن بعض المريدين تزوج امرأة ذات جمال، فلما قرب زفافها أصابها الجدرى، فاشتد حزن أهلها لذلك، خوفاً من أن يستقبحها زوجها، فأراهم أنه قد أصابه رمد. ثم أراهم أن بصره قد ذهب، حتى زفت إليه، فزال عنهم الهم، وبقيت عنده عشرين سنة، ثم توفيت ففتح عينيه، فقيل له فى هذا، فقال: تعمدت لأجل أهلها حتى لا يحزنوا. وهذا من نوادر المجاهدين لأنفسهم، المثاليين فى تصرفاتهم.

روى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: بينما عمر بن

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة. (٢) حياة الحيوان الكبرى - بهمة-

(٣) ج٣. ص٨٩.

الخطاب رضى الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلاً يطوف وعلى عاتقة امرأة مثل المهاة، يعنى حسناً وجمالاً، وهو يقول:

عدت لهذى جملاً ذلولا موطأ أتبع السهولا

أعدلها بالكف أن تميلا أحذر أن تسقط أو تزولا

أرجو بذاك نائلاً جزيلاً

فقال له عمر رضى الله عنه: يا عبد الله مَنْ هذه التى وهبت لها حجك؟ فقال: امرأتى يا أمير المؤمنين، وإنها حمقاء مرغامة أكول قمامة لايبقى لها خامة. فقال له: مالك لا تطلقها؟ قال: إنها حسناء لا تفرك، وأم صبيان لا تترك، قال: فشأنك بها(١).

والنهى عن إظهار النفور من الزوجة مما لا سبيل إلى التخلص منه هو امتداد للنهى عن إحدىٰ صوره التى كانت عند اليهود قبل الإسلام. فقد كانوا يخرجون المرأة من المنزل إذا حاضت، لا يقربونها ولا يجتمعون معها، ولا يأكلون مما تعمل شيئاً.

ذكر القرطبى أن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة، فقد كان بنو سليح أهل بلد الحَضْر - وهم من قضاعة - نصارى، إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربَض حتى تطهر، وفعلوا ذلك بنصرة بنت الضيزن ملك الحضر، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين فى هذه الأمر، وتبعث على السؤال عنه ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** .. ﴾.

وفى بعض الكتب: كان العرب يقولون، إن الولد الذى تحمل به أمه عقب الحيض مباشرة غير محمود، وقال أبو كبير الهذلى:

ومبرأ من كل غُبَّر حيضة وفساد مرضعة وداء معضل

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى، ص٢٥٠، العقد الفريد وج٢، ص٨٤، وحياة الحيوان - مها، ج٢، ص٢٩١.

غبّر الحيضة = جمع غبرة، ويجمع على غُبَّر، وهى آخر الشيء(١).

وفهم المسلمون أولاً وجوب اعتزال النساء فى المحيض على هذه الصورة، حتى جاء أبو الدحداح فى نفر من الصحابة فقالوا: يا رسول الله، البرد شديد والثياب قليلة، فإن آثرنا هن هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض فقال «إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن» وإليك نص الحديث الذى رواه مسلم(٢): عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبى ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أُسَيْد بن حضير وعبّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله، اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من اللبن إلى النبى ﷺ فأرسل فى آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما(٣).

لقد قال اليهود: إن أى شيء تمسه الحائض ينجس، ويجب غسله، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار، ومن مسها أو مس شيئاً من ثيابها وجب عليه الغسل، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس حرام على الطاهرين حلٌّ للحيض(٤).

ولو أردت أن تعرف مقدار تحرجهم منها فاقرأ سفر اللاويين «اصحاح ١٥» كله، ففيه حديث طويل عن الدم، وفيه أنها بعد سبعة أيام من انقطاع حيضها تقرب يمامتين أو فرخى حمام للكاهن، فيعمل الكاهن الواحد ذبيحة خطية والآخر محرقة، ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها.

---

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور. (٢) ج٣، ص٢١١.
(٣) وأخرجه أحمد – تفسير ابن كثير، ص٣٧٧. (٤) خطط المقريزى، ج٤، ص٣٧٣.

والمرأة فى الهند إذا حملت تنبذ فى غرفة ضيقة مظلمة، ولا يقترب منها أحد، لأنها أصبحت نجسة، وتفصيل ما تقاسيه من معاملة شاذة مذكور فى بحث الحجاب .

أين هذا من معاملة الإسلام للمرأة لو كانت حائضاً؟ تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فمى فيشرب . وأتعرق العَرْق - العظم الذى عليه بقية من لحم - وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على فمى . وتقول أيضاً : قال لى رسول الله ﷺ «ناولينى الخُمْرة - السجادة - من المسجد» قالت : فقلت : إنى حائض، فقال «إن حيضتك ليست فى يدك» رواه مسلم(١) وتقول ميمونة أم المؤمنين : كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض، وبينى وبينه ثوب . رواه مسلم(٢) . وكذلك ورد فى مسلم مثل هذا عن أم سلمة . قال النووى تعليقاً على ذلك : قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها فى شىء من المائعات، ولا يكره غسل رأس زوجها من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه . اهـ .

أما ما رواه أبو داود عن عائشة أنها إذا حاضت نزلت عن المثال - الفراش على الحصير - فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى تطهر، فمحمول على التنزه والاحتياط، ذكره ابن كثير(٣) .

* **تكملة** : لما حاضت عائشة بسَرِف وهى خارجة للحج، قال لها النبى ﷺ «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»(٤) . وفى شرح الشرقاوى على الزبيدى : روى الحاكم بسند صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء

---

(١) ج٣، ص٢٠٩، ٢١٠ .

(٢) ج٣، ص٢٠٦ .

(٣) ص٣٧٩ .

(٤) رواه البخارى - الزبيدى، ج١، ص١٧١ .

بعد أن أهبطت من الجنة ا.هـ. وذكر ابن جرير الطبرى بسنده قال: قال أبوزيد بعد ذكر أكل آدم من الشجرة وأن حواء هى التى أغرته: قال تعالى: إن علىَّ أن أدميها فى كل شهر مرة، وأن أجعلها سفيهة، فقد كنت خلقتها حليمة، وأن أجعلها تحمل كرها وتضع كرها، فقد كنت جعلتها تحمل يسرا وتضع يسرا(١).

وجاء فى كشف الغمة للشعرانى(٢). كان أنس بن مالك رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخبرنى جبريل عليه السلام أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حواء حين دميت، فنادت ربها: جاءنى دم لا أعرفه، فناداها: لأدمينك وذريتك كما قطعت من الشجرة وأدميتها، ولأجعلنه لك كفارة وطهورا». وجاء هذا الحديث فى الجامع الكبير للسيوطى من رواية الدارقطنى فى الأفراد عن عمر رضى الله عنه(٣).

وتقدم فى بحث الحجاب «ص٢١» عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال الله تعالى لآدم: يا آدم، ما حملك على أن أكلت من الشجرة التى نهيتك عنها؟ قال: فاعتل آدم، فقال: يارب زينته لى حواء، قال: فإنى عاقبتها بألا تحمل إلا كرها، ولا تضغ إلا كرها، ودميتها فى كل شهر مرتين، قال: فرنَّت - حاضت - حواء عند ذلك، فقيل لها: عليك الرَّنة وعلى بناتك. أخرجه أحمد بن منيع. وقال ابن حجر: موقوف صحيح الإسناد(٤).

ويقال: إن حيض حواء كان يوم الثلاثاء. روى عن أنس أن النبى ﷺ سئل عن يوم الثلاثاء فقال «يوم الدم، فيه حاضت حواء، وفيه قتل ابن آدم أخاه» ذكره الدميرى ولم يخرجه(٥). ويقال: إن حيض حواء كان غما لقتل ابنها لأخيه.

يقول الشرقاوى بعد ذكر حديث الحاكم: ولا ينافيه ما روى عن عائشة وابن

---

(١) أحكام المرجان للمحدث القاضى أبى عبد الله محمد بن عبد الله الشبلى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٩هـ.

(٢) ص٨١.

(٣) ج١، ص٢٥٥، برقم ١٦ / ٧٧٤ طبعة الأزهر.

(٤) المطالب العالية، ج١، ص٥٩.

(٥) مادة غراب.

مسعود: كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل. لأن المراد أن الذى أرسل عليهن ظهوره وطول مكثه، عقوبة لنسائهم. كما روى عن ابن مسعود: كان الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تستشرف إلى الرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد(١)، وقيل: لأن الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم لكثرة عنادهم، ومضى على ذلك مدة، ثم رحمهم الله وأعاد حيض نسائهم، فكان ذلك أول الحيض بالنسبة لمدة الانقطاع. وأجاب فى المصابيح بالحمل على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه، بمعنى كونه مانعاً. فابتدأ بالاسرائيليات. وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض.

هذا، وقد روى النسائى أنه ﷺ قال «إن ابنتى فاطمة حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث» ولذلك سميت الزهراء، أى الطاهرة، فإنها لم تردماً، لا فى حيض ولا فى ولادة، وكانت تطهر فى ساعة الولادة وتصلى، فلا يفوتها وقت. قاله صاحب الفتاوى الظهيرية الحنفى والمحب الطبرى(٢).

*** عجيبة:**

ذكر ابن قتيبة فى كتابه «تأويل مختلف الحديث» أن المرأة الطامث تدنو من اللبن لتسوطه – تخلطه – وهى منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن. وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس فيه من غير أن تمسها(٣).

وجاء فى كتاب «محاضرات الأدباء للراغب الأصبهانى»(٤) تعليل لأثر الحسد بالعين بأنه بخار ينفصل من العين والجوف فيدخل فى المعيون. ولهذا كره الأكل بين يدى السباع والكلب والسنور، بل يرمى لها ليشغلها عن النظر، وقالوا: ومثل تأثير العائن فى المعيون نظر الرجل إلى العين المحمرة فتحمر عينه، والطامث تدنو من إناء اللبن لتسوطه فتفسده.

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير برجال ثقات عن عبد الله «المطالب العالية، ج١، ص١٠٨».
(٢) رسالة الصبان فى آل البيت على هامش مشارق الأنوار للعدوى، ص١٦٢.
(٣) مرآة النساء، ص٢٣. (٤) ج١، ص٢٠٠.

ولعل مما يفسر هذه الظواهر ما نشرته مجلة « الحوادث » اللبنانية بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٤، ص٦٩ : أن المجلة الطبية البريطانية « ذى لانسيت » أى المبضع، ذكرت القصة التالية :

« تسلم أحد الأطباء باقة زهور، فأمر الممرضة بوضعها فى الماء، فامتنعت، ثم أرغمها على وضعها، وبعد بضع ساعات ذبلت الزهور، وأخبرت الممرضة الطبيب بأن هذا سبب امتناعها عن وضعها فى الماء، فإن الزهور تذبل كلما مستها وهى حائض ».

والتفسير العلمى لذلك هو أن جلد المرأة الحائض يفرز مادة تسمم النبات. ويعتقد بعضهم أن هذه المادة شبيهة بمادة « أوكسيخو لسترين ». وزعم بعض الأطباء أيضاً أنهم لاحظوا ظاهرة غريبة لدى بعض النساء وقت الحيض، وهى أن جلد الأصابع يكتسى ببقعة سوداء تحت محبس الزواج (كذا) ولاحظوا أيضاً أن المرأة المنقبضة النفس قد تفرز مادة خاصة مضرة للأزهار أيضاً. وصدق الله العظيم **﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾** [البقرة : ٢٢٢].

ولعل مما يقرب من هذا ما قامت به جامعة شمال كارولينا الأمريكية من دراسات أثبتت فيها أن الإنسان المدخن يؤثر على الطماطم، فإنه إذا لمس الثمرة أو شجرتها يصيبها بفيروس اسمه « فسيفساء الطماطم » وأعراضه هى : ذبول الأوراق وتغير لونها من الأخضر إلى البنى وضعف الشجرة ثم قتل الشجرة نهائياً، وأوصت الجامعة بغسل أيدى العاملين فى زراعة الطماطم غسلاً جيداً وتطهيرها قبل لمس الثمر والشجر، مع عدم التدخين نهائياً أثناء عملهم[١].

إن هذا التفسير يوضح لنا معنى الأذى فى الحيض الذى ورد فى القرآن الكريم. وقد يكون لليهود عذرهم فى التحرز من مخالطة الحائض. وإذا كان النبى ﷺ خالفهم وأباح ما عدا النكاح فقد يكون المراد منه عدم إظهار النفور والاحتقار للمرأة فى معاشرتهم لها وهى حائض، أو أى شىء آخر.

---

(١) الأهرام ٢ / ١٢ / ١٩٧٤.

جاء فى كتاب «عجائب المخلوقات» للقزوينى[1]، أن الحائض إذا كشفت عن سرتها انقشع السحاب وإذا استلقت فى أرض يخاف عليها البرد سلمت من ضرره، وإذا دنت من الرياض والأشجار فسدت، وإذا مرت فى المقثأة تصير القثاء مُرَة، وإذا نظرت فى المرآة تكدرت، وإذا وطئها الرجل يصير بليداً وينقص من نشاطه وطراوته وحسنه، وإذا مست المصروع سكن صرعه، وإذا وطئت سلخ الحية ماتت تلك الحية، وإذا رعت الغنم لم يقربها الذئب، ولو دنا منها يوجع بطنه. وخرقة حيضها إذا شدت على مؤخرة السفينة تأمن من الريح المخالفة.

هذا بعض ما قيل عن الحيض وأثره، وهو يحتاج إلى تفسير علمى يؤكد ما أثبتته بعض التجارب أو الملاحظات المتوارثة.

٣- من مظاهر المحافظة على شعور الزوجة عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها، فليس أقتل للمرأة من جرح شعورها فى ناحية تظن - إن لمْ تعتقد - أنها تربعت بواسطتها على عرش الجمال أو الكمال.

على أن ذكر محاسن النساء يشتد وقعه إذا كان الخصم هو الضرة التى تنازعها قلب الزوج وماله وجسده، فلا ينبغى أن يُقع الزوج فى هذا، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبريائها، فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه، ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها فى صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول «إنها كانت وكانت.. وكان لى منها ولد»[2]، وسيأتى ذلك فى الفصل الثانى عشر.

ثم انظر إلى هذه الكلمة الطيبة التى ألقاها عتبة بن أبى سفيان على مسامع عثمان بن عنبسة بن أبى سفيان لما خطب إليه بنته، وكان حدثاً، فأجلسه على

---

(١) على هامش حياة الحيوان للدميرى، ج٢، ص٢١٠.

(٢) رواه البخارى ومسلم - رياض الصالحين، ص١٦٤.

فخذه وقال له فيما قال: قد زوجتكها وأنت أعز على منها، وهى ألصق بقلبى منك، فأكرمها يَعْذُبْ على لسانى ذكرك، ولا تهنها فيصغر عندى قدرك، وقد قربتك مع قربك، فلا تبعد قلبى من قلبك[1].

٤- من مظاهر المحافظة علىَ شعورها حفظ سرها، خصوصاً ما كان متعلقاً بالناحية الجنسية، فإن الرسول ﷺ تحدث عن ذلك بقوله «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها»[2] وفى رواية «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها» وفى رواية «إن أعظم..».

يقول النووى فى تعليقه على هذا الحديث: فيه تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[3]. وإن كانت إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعى عليه العجز عند الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره، كما قال ﷺ «إنى لأفعله أنا وهذه» وقال ﷺ لأبى طلحة وأم سليم «أعرستم الليلة»؟ وقال لجابر «الكيس الكيس» والله أعلم.

ومعنى «أعرستم» فى هذا الحديث «الوطء» والفعل أعْرَسَ. وقيل: إنَّ عرَّس خطأ فى إرادة الوطء منه، بل يقصد به النزول آخر الليل للمسافر، وقيل: يجوز أن يقصد بالتعريس الوطء. والحديث متفق عليه عن أنس[4].

وإلى جانب هذا الحديث فى ستر الأمور الجنسية وما يحصل منها بين الزوجين حديث أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء ووافدتهن، فقد ورد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال «لعل رجلاً

---

(١) العقد الفريد، ج٢، ص١٠٤.

(٢) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى. ويقول الألبانى: إنه ضعيف وهو مما انتقده العلماء على مسلم وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود.

(٣) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة.　　(٤) رياض الصالحين – باب الصبر.

يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرَمَّ القوم – سكتوا– فقلت: أى والله يا رسول الله. إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. قال « فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون » رواه أحمد عن شهر بن حوشب.

وروى البزار مثله عن أبى سعيد الخدرى، وله شواهد تقويه(١). كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال « السباع حرام »(٢). قال ابن لهيعة: يعنى به الذى يفتخر بالجماع. وأصل السباع الفخار بكثرة الجماع، وقيل هو الجماع، وقيل كثرته « النهاية لابن الأثير ».

ومحل وجوب الستر ما لم يكن هناك داع كما ذكره النووى من قبل، فإنّ امرأة ادعت أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال للنبى ﷺ « إنى لأنفضها نفض الأديم »(٣).

ومما يذكر فى هذا المجال من الأمثلة الطيبة أن بعض الصالحين أراد أن يطلق امرأته، فقيل له: لم طلقتها؟ فقال: مالى ولامرأة غيرى؟(٤).

وقيل لسليمان، كيف وجدت امرأتك؟ قال: ولِمَ أرخينا الستر إذاً؟(٥).

كما أن من الأمثلة غير الطيبة ما حدث من مروان بن الحكم مع زوجته عاتكة بنت هاشم بن عتبة بن ربيعة أم خالد بن يزيد بن معاوية، فإنه قد سبَّ ولدها بها قائلاً: يابن رطبة الإست. فقال له خالد: أنت مؤتمن خائن، وشكا لأمه ما قال له، فقالت: لا عليك، فإنه لن يعود إليك بمثلها. فلبث مروان أياماً، فلما دخل عندها قتلته خفية(٦). وتفصيل قتله مذكور فى « أسد الغابة » ترجمة مروان، وأشار إليها مجملة الدميرى فى كتابه « حياة الحيوان »(٧).

---

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢٨.
(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقى كلهم عن أبى سعيد الخدرى، وقد صححها غير واحد.
(٣) فقه السنة. (٤) الإحياء، ج٢، ص٥٢.
(٥) محاضرات الأصبهانى، ج٢، ص١٢٤. (٦) النجوم الزاهرة، ج١، ص١٦٩، ١٧٠.
(٧) ج١، ص٧٨.

وقيل: اسمها فاختة لا عاتكة. وقيل: إن عبد الملك أراد قتلها، فبلغها ذلك فقالت: أما إنه أشد عليك أن يعلم الناس أن أباك قتلته امرأة، فكف عنها(١).

٥- ومن المحافظة على شعورها نداؤها بلفظ فيه تكريم، كندائها باسمها الحقيقى، أو بلقب أو كنية جميلة، والعرف له دخل كبير فى تحديد هذه النداءات، ولكل عصر لغته، ولكل بيئة تقاليدها، فإن بعض البيئات تستهجن أن تنادى المرأة بلفظ «يا امرأة» والبعض لا يستهجن ذلك أبداً.

٦- ومن ذلك أن يلقى عليها السلام عند دخول البيت ليؤنسها، أو ليطمئنها على أن ما تعرض له من مضايقات خارج المنزل لا يؤثر على حبه لها أو احترامه لشعورها، ففى الحديث عن أنس عن النبى ﷺ «يا بنى، إذا دخلت على أهلك فسلّم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك»(٢).

٧- وكذلك من المحافظة على شعورها سلوكه الحسن، سواء فى النواحى المادية أو المعنوية، فإن الزوجة تحس بارتياح واعتزاز عندما ترى زوجها على ما تحبه له، وتتألم عندما لا يكون كذلك. وهذا باب واسع لا مجال للحديث عنه هنا. وقد قال العلماء: إن مما يسرها أن يكون الرجل معنياً بمظهره وهندامه، تسر لرؤيته جميلاً فى ذاتياته وأعراضه، والنساء يردن من الرجال ما يريد الرجال منهن من هذه الناحية. وكان الإمام محمد المتوفى سنة ١٨٩هـ، يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لى نساء وجوارى، فأزين نفسى كيلا ينظرن إلى غيرى. وقال ابن عباس: أحب أن أتزين لزوجتى، كما أحب أن تتزين لى(٣) وقال عمر: تصنّعوا لنسائكم، فإنهن يحببن منكم ما تحبون منهن(٤). ولهذه النقطة توضيح سيأتى فى الباب الثانى إن شاء الله.

٨- وإذا كان الإسلام ينهى عن جرح شعورها بالقول فإنه ينهى عن ضربها بالأولى كما سيتضح بعد.

* * *

---

(١) أعلام النساء. (٢) رواه الترمذى وصححه - حسن الأسوة.

(٣)، (٤) تفسير القرطبى، ج٣، ص١٢٤، عيون الأخبار، ج٤، ص١١، وغذاء الألباب، ج٢، ص٣٢١.

الفصل الثانى

تحمـــل أذاهـــا

وهذا الخلق أعظم مظهر لحسن عشرتها بالمعروف، وأعلى نقطة تصل إليها رحمته بالجانب الضعيف منها، وكياسته فى جانب الحدة والشدة التى تسيطر عليها، فحسن المعاشرة له طرفان، طرف سلبى وطرف إيجابى، والطرف السلبى هو الحد الأدنى، أما الإيجابى فهو يتفاوت تدرجاً، فالطرف السلبى إمساك عن إيذائها، وتحمل لأذاها، والإيجابى ما يكون وراء ذلك من تسلية وإنفاق ومشورة وغير ذلك. وهذا التحمل فى الحقيقة هو المحك القوى الذى يختبر به مدى ما عند الرجل من ضبط النفس وقوة الإرادة، وتلك هى المجاهدة التى تقتضى شجاعة يصمد بها الزوج أمام كل المثيرات.

والأذى الذى ندب الشرع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يخدش الكرامة، فهما أعز ما يحرص عليه الرجل الحرفى هذه الحياة. وكثير من النساء يندفعن لأتفه الأسباب، تستفزهن كلمة وتثيرهن إشارة، ولو أراد الزوج أن يناقش زوجته الحساب، أو يكيل لها بالكيل نفسه لصرفه ذلك عن رسالته الأصلية، كرجل سلّم إليه الزمام فى داخل البيت وخارجه، ولو تحكم فيه الغضب واستبد به حب الانتقام لأدى ذلك فى غالب الأحيان إلى طلاقها أو ارتكاب أمر شديد معها.

على أن مما يخفف وقع أذاها على نفس الرجل عدم الغفلة عن أن النساء قد صبت عواطفهن فى قالب واحد لا يختلف فى جوهره وإن تغير فى شكله أو

حجمه،٣ وهن فى ذلك الشكل على درجات، وناهيك بزوجات النبى ﷺ، وقد أحسن اختيارهن، وأدّبهن بأدب النبوة، فعندهن من العوامل الذاتية والكسبية ما يرشحهن ليكن مثاليات فى كل شىء، ومع ذلك فالعصمة من بعض الهفوات ليست من حظ كل البشر مهما كانت درجتهم.

لقد كن يتحزبن ضد رغبته فى حبه لعائشة، أو مكثه عند زينب قليلاً ليشرب العسل، واجتمعن على شكل مؤتمر قررن فيه محاولة صرفه ﷺ عن حبه الشديد لعائشة، وحمّلن قرارهن فاطمة بنته لعله ينزل على مقتضاه وبعد عدة سفارات تقوم بها بينه وبينهن تشترك فيها زوجته زينب، ينهاهن عن إيذائه فى حبها، كما هو مفصل فى مبحث تعدد الزوجات، على ما رواه مسلم وغيره(١).

وكانت السيدة عائشة إذا غضبت منه هجرت اسمه، حتى إذا حلفت قالت: ورب إبراهيم، بدل أن تقول: ورب محمد. وقد تنبه ﷺ لهذا، ولما أخبرها أقرته، كما رواه البخارى ومسلم(٢).

روى الشيخان(٣) أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما دخلا على النبى ﷺ وحوله نساؤه وهو واجم ساكت. فقال أبو بكر: لأقولن شيئاً أضحك به رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة- زوجته- سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت- كسرت- عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال «هن حولى كما ترى يسألننى النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت هذه الآية ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

---

(١) ج١٥، ص٢٠٥. (٢) الزبيدى، ج٣، ص٢٥٦، ومسلم ج١٥، ص٢٠٣.
(٣) البخارى، طبعة الشعب، ج٧، ص٣٧، ٣٨، ومسلم، ج١٠، ص٨١.

وفى رواية لمسلم[١] أن عمر رضى الله عنه قال: والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فبينا أنا فى أمر أئتمره إذ قالت لى امرأتى: لو صنعت كذا وكذا! فقلت لها: ومالك أنت ولما هنا، وما تكلفك فى أمر أريده؟ فقالت لى: عجباً لك يابن الخطاب!! ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك- حفصة- لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان. قال عمر: فآخذ ردائى ثم أخرج مكانى حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يابنية، إنك تراجعين رسول الله حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله، يا بنية لا تغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله إياها... وقال: والله لقد علمت أن رسول الله لا يحبك، ولولا أنا لطلقك.

وفى بعض رواياته أن عمر لما دخل على النبى ﷺ بعد ذلك قال: الله أكبر، والله لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا أقواماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فغضبت يوماً على امرأتى، فإذا هى تراجعنى، فأنكرت أن تراجعنى، فقالت: ما تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبى ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر بن عبد الله أنه جاء إلى عمر يشكو إليه ما يلقاه من النساء. فقال عمر: إنا لنجد ذلك، حتى إنى لأريد الحاجة فتقول لى: ما تذهب إلا إلى فتيات بنى فلان – فى العقد الفريد: قيان بنى عدى – تنظر إليهن، فقال له عبد الله بن مسعود: أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله خلق سارة، فقيل له: إنها خلقت من ضلع. فالبسها على ما كان منها. ما لم تر عليها خربة فى دينها[٢].

---

(١) ج١٥، ص٨٥.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص٩٦، العقد الفريد، ج٣، ص٢٠١.

وجاء فى المطالب العالية(١): أخرج الدولابى عن أبى أسامة، بإسناد لا بأس به، أن عمر سأل جرير بن عبد الله عن معاملته لنسائه، فذكر من غيرتهن واتهامهن له إذا خرج لحاجة أنه ذاهب إلى ضرتها. فقال عمر: إن كثيراً منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمنَّ للمؤمنين، ولعل أحداً ما يكون فى حاجة بعضهن، أو يأتى السوق فيشترى الحاجة لبعضهن فيتهمنه. فقال ابن مسعود: أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكا إلى الله دَرَناً - سوءاً - فى خلق سارة، فقال له: إن المرأة كالضلع، إن تركتها اعوجت، وإن قومتها كسرت، فاستمتع على ما فيها، فضرب عمر بين كتفى ابن مسعود وقال: لقد جعل الله فى قلبك يا ابن مسعود من العلم غير قليل. اهـ.

ومما حكى أن امرأة رأت على كتف زوجها شعرة سوداء وهو عائد من الخارج، فقالت له فى اتهام: لقد كانت رفيقتك الليلة ذات شعر أسود فمن هى؟ وفى الليلة التالية وجدت على كتفه شعرة بيضاء، فقالت: لقد كانت رفيقتك الليلة عجوزاً فما هى؟ وفى الليلة الثالثة اجتهد ألا تكون على كتفه شعرة، فقالت له، عندما لم تر أثراً لشعر، لقد كانت رفيقتك الليلة «قرعة». والمغزى أنها متهمة له على أى حال، حتى لو لم تكن هناك بينة أو دليل. ومن الأحاديث فى تحمل أذاها ما رواه الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأصحاب السنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة فى وفد بنى المنتفق إلى الرسول ﷺ، حيث قال له: إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئا - يعنى البذاءة - قال: «فطلقها إذن» قلت: يا رسول الله إن لها صحبة، وإن لى منها و لدا، قال: فعظها. فإن يكن فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك لأمتك» من كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميرى - مادة بهمة .

وقد ذهب رجل إلى عمر يشكو خلق امرأته، فوقف ببابه ينتظر خروجه، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يحير جوابا، فانصرف الرجل

---

(١) ج٢، ص٢٥.

قائلاً: إن كان هذا أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى؟ فخرج عمر فرآه موليا، فناداه وقال: يا هذا ما حاجتك؟ فقص عليه الرجل ما كان. فقال له عمر – ناصحاً – يا هذا إنى أحتملها لحقوق لها على، إنها طباخة لطعامى، خبازة لخبزى، مرضعة لولدى، ويسكن بها قلبى عن الحرام، فقال الرجل: وكذلك زوجتى يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: إذاً فاحتملها فإنها مدة يسيرة – يريد مدة الحياة –(١). وقد تقدم لك حديث «لا يفرك مؤمن مؤمنة..».

وقد بلغ ببعض الصوفية أنه تزوج امرأة سيئة الخلق، فكان يصبر عليها، فقيل له: لم لا تطلقها؟ فقال: أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها فيتأذى بها(٢).

ونقل ابن العربى أن رجلاً من الصالحين اسمه أبو محمد بن أبى زيد كانت له زوجة سيئة العشرة، تقصر فى حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له فى أمرها ويقول فى الصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علىَّ النعمة، فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبى، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبة هى أشد منها(٣).

وكانت «زانتيبى» – قد تنطق جزانتيب – زوجة سقراط تكره الفلسفة، جاءه زائر ليتحدث معه فقال له: اخفض صوتك حتى لا تسمعنا زانتيبى فتثور علينا، فإنها تكره الفلسفة، ولعل أساس هذه الكراهية انصرافه عنها بفلسفته وعدم الإحساس باهتمامه بها كزوجة.

دخلت عليه مرة وهو شاخص ببصره إلى السماء وغارق فى التفكير فنادته فلم يرد عليها، فأوسعته سباً وشتماً بصوت عال، فلم يفق من سكرة الفكر إلا عندما سكبت عليه جرة ماء، أتدرى ماذا كان جوابه؟ لقد قال فى هدوء: مازلت تبرقين وترعدين فلم تسكنى حتى أمطرت(٤).

---

(١) مجلة نور الإسلام، عدد رمضان ١٣٦٨هـ.
(٢) الإحياء، ج٣، ص٨٩.
(٣) تفسير القرطبى، ج٥، ص٩٨.
(٤) انظر مجلة العربى، مارس ١٩٧١.

إن الزوج إذا لم يضبط نفسه للمضايقات التى يراها من زوجته قد يؤدى به الغضب إلى إجراء قاس يندم عليه بعد أن تهدأ أعصابه. وفى حادث أوس بن الصامت مع خولة بنت ثعلبة عبرة، فقد أراد منها ما يريد الرجل من زوجته فامتنعت، ولعلها كانت لها وجهة نظر فى ذلك، فقال لها: أنت علىَّ كظهر أمى، وكان به لمم، فندم على ذلك، وكان ما كان مما هو مذكور فى أول سورة المجادلة، وهى قصة رواها بأسانيدها أهل السنن(١).

وأرى من الخير إذا رأى الزوج من زوجته ما يغضبه أن يسارع إلى إغلاق باب المناقشة معها، حتى لا تتأزم الأمور، ويساعد على ذلك هجر المكان إلى مكان آخر إلى حين، فإن تغيير الجو يؤثر فى تغيير الحالة النفسية. وذلك ما كان يلجأ إليه النبى ﷺ والعقلاء من أمته. وقد تقدم لك اعتزاله فى المشربية لنسائه، وأخرج الشيخان خبر مغاضبة فاطمة لعلى وخروجه للقيلولة فى المسجد، واستعطاف النبى له وتكنيته أبا تراب(٢).

وإذا كان الإسلام يأمر الزوج بتحمل أذى زوجته فإنه ينهاه بالتالى عن ضربها لأسبابه تافهة، أو لأخطاء يمكن إصلاحها بغير هذه الوسيلة، التى هى مظهر من مظاهر التسلط على المرأة والقسوة فى معاملتها التى تشتد بصورة بالغة، كما عند سكان هضبة التبت أو همج القدماء من اليونان والرومان، وكانت قريش تمارسه فى الجاهلية، كما يحكيه عمر فى الحديث السابق لرسول الله ﷺ.

والضرب ينفر الزوجة من الزوج، وإذا عرف به الرجل لا ترضى به النساء زوجاً، فعندما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ فى خطبة معاوية وأبى جهم لها، قال عن أبى جهم «لا يضع العصا عن عاتقه» وفى رواية «وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»(٣). والحديث بتمامه مذكور فى بحث اختيار الزوجين.

---

(١) زاد المعاد، ج٤، ص١٤٥، الزرقانى على المواهب، ج٢، ص٢١٢.

(٢) البخارى- طبعة الشعب، ج٨، ص٧٧، والزبيدى، ج٢١٢، الزرقانى على المواهب، ج١، ص٣٩٥.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقد نهى النبى ﷺ عن ضرب النساء، فعن إياس بن عبد الله بن أبى دياب قال: قال رسول الله ﷺ «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: النساء ذئرن على أزواجهن - اجترأن عليهم - فرخص رسول الله ﷺ فى ضربهن، فأطاف - أحاط - بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ «ولقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»(١).

وتظهر الحكمة فى عدم ضربهن من قوله ﷺ «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد البعير، فلعله يضاجعها من آخر يومه»(٢). ذلك أن الضرب ينفر القلوب ويباعد بين انسجام الزوج مع زوجته، وهو غير مستغن عنها وعن التمتع بها، ذلك التمتع الذى لا يكمل إلا بالرضاء والقبول. فليبق لنفسه مكاناً يحتل به قلب زوجته، فلا يسرف فى ضربها، أو يتعسف فى مؤاخذتها.

والضرب لا يلجأ إليه إلا إذا تعيّن وسيلة للتأديب بعد إفلاس الوسائل الأخرى. وحينئذ يرخص فيه الشرع، على ما سيأتى بيانه عند الحديث عن تأديبها. والنبى ﷺ كان لا يلجأ إلى ضرب إحدى زوجاته إلا عند الضرورة، ومع ذلك كان خفيفاً ليناً كما أوصى، بل كان يكف غيره عن هذا الضرب رحمة بهن. أخرج الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ عن عائشة أنه جرى بين رسول الله ﷺ وعائشة كلام، حتى أدخلا بينهما أبا بكر حكماً، واستشهدها فقال رسول الله ﷺ «تكلمينه أو أتكلم»؟ فقالت: بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً. فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها، وقال: ياعُديّة نفسها، أو يقول غير الحق؟ فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره. فقال النبى ﷺ «لم ندعك لهذا، ولا أردنا منك هذا»(٣).

---

(١) رواه البخارى عن عبد الله بن زمعة.

(٢) مسلم، ج١٧، ص١٨٨- رياض الصالحين، ١٤١.

(٣) كشف الغمة، ج٢، ص١١٦، ١١٧، وهى قصة طويلة طريفة، وسند الخطيب ضعيف، الإحياء، ج٢، ص٤٠.

هذا، وقد قال بعض العلماء: إن المرأة إذا تزوجت أكثر من رجل ودخلت الجنة، فإنها ستكون لأحسنهم خلقاً، وإن خيرت بينهم اختارته، واستأنسوا بحديث رواه الطبراني في الكبير، وهو عن أنس قال: قالت أم حبيبة لرسول الله ﷺ: أرأيت المرأة يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة، لأيهما هي تكون؟ قال «لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة»(١).

وسيأتي بعد ذلك رأى آخر في هذه النقطة.

* * *

(١) الإحياء، ج٣، ص٤٥.

الفصل الثالث

تعليمها

لست متحدثاً فى هذا الفصل عن تعليم المرأة من حيث كونها امرأة، فقد سبق ذلك فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة، ولكنى سألمسه من حيث كونها زوجة تحت رعاية زوج وكل إليها إدارة المنزل وتدبير شئونه.

وهذا الحق الواجب لها يشير إليه قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم: ٦]. فالرجل ليس مأموراً فحسب أن يقف عند الحدود التى حدها الله لتكون له وقاية من النار، بل إن أهله من زوجة وولد مشتركون معه فى ذلك. ويأمر الله نبيه أن يعلم أهله أمور الدين وأن يجتهد فى ذلك ما أمكنه، وأن يصبر على ما يلاقيه فى سبيل تعليمهم من تعب، حتى لو أخره ذلك عن كسب القوت، فإن تعليم الزوج لزوجته واجبها أقوى دعامة ترتكز عليها سعادة الأسرة. لأن الدعامة الروحية أقوى من الدعامة المادية فى هذا المجال.

وما دام الزوج مشتغلاً بهذا الحق المقدس فإن الله سيفيض عليه وعلى أسرته الخير من كل جانب، فالعاقبة الحسنى لمن عرف الوجب على خير وجه. يقول الله تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [طه: ١٣٢].

إلى جانب أن هذا داخل فى عموم الأمر بالتعاون على البر والتقوى الذى قال الله فيه ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٢].

ومهما يكن من شىء، فإن الزوجة تحت رعاية زوجها، وهو مسئول عنها

بنص قوله ﷺ في حديث المسئولية « .. والرجل راع فى أهل بيته ومسئول عن رعيته .. »(١).

ولكن أى نوع من العلوم يلقنها، وأى المواد يختارها؟ يعلم كل عاقل أن المرأة إذا تهاونت فى إصلاح ما بينها وبين الله فهى فى التعاون فى إصلاح أية علاقة لها مع غيره أولى، وإذا أصلحت علاقتها مع ربها فستصلح - إن صدقت - علاقتها مع زوجها وبيتها. وعلى هذا ينبغى أن تكون المواد المختارة لتعليمها هى حقوق الله وحقوق الزوج وحقوق الأسرة على العموم، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى.

على الزوج أن يلقنها العقيدة الصحيحة فى الله، مركزاً على ما يمس سلوكها ونشاطها فى الأسرة بوجه خاص. منبهاً على الأمور الخطيرة التى تنزلق إليها النساء، فيعلمها مثلاً أن الذى بيده الأمر كله هو الله وحده، فلا تشرك معه أحداً فيما اختص به سبحانه ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ** ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ﴿ **قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ** ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وينبهنا إلى أن الله وحده عالم الغيب والشهادة، فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول، حتى لا تلجأ إلى العرافين والدجالين فى معرفة حمل أو مستقبل بنت أو ما شاكل ذلك. فإن الله سبحانه أكرم من أن يطلع على غيبه أمثال هؤلاء، و هو سبحانه كما قال ﴿ **يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ * عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ** ﴾، [الرعد: ٨، ٩]. والرسول ﷺ يقول: « من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً »(٢). ويقول من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه مسلم « ج١٤، ص٢٢٧ ».

أنزل على محمد »(١)، ويقول: « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »(٢).

على الزوج أن ينبهها إلى أن التمائم والخرزات والأحجبة التى تلجأ إليها خرافة لا تتفق مع العقيدة الإسلامية، فإن الله وحده بيده كل شيء، وقد علمنا الوسائل الصحيحة عند طلب خير أو دفع شر، وفى هدى النبى ﷺ غناء أى غناء عن تلك العظام والصفائح والصلبان. وفى الطب – بتقدمه – متسع لكل ذى شكاية قد تزيدها تلك الخزعبلات خطراً فوق خطرها. يقول النبى ﷺ « من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له »(٣). وفى رواية « من علق فقد أشرك »(٤)، والتميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات. ولا تسمى تميمة إذا علقت بعد البلاء لترفعه كما صح ذلك عن عائشة. ودخل عبد الله بن مسعود على امرأته وفى عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الرقى والتمائم والتِّولة شرك » قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذه الرقى والتمائم قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن(٥). ينبهها إلى أن الزار الذى تلجأ إليه النساء لإخراج الشياطين والأرواح الخبيثة مدرجة تنزلق به المرأة إلى الشرك بالله وتقديس الشياطين والذبح باسمها والاستجابة لوحيها، فإنه لا يدفع الأرواح الخبيثة إلا الأرواح القوية الطاهرة، ولا سبيل إلى إزالة الهواجس والوساوس التى تراكمت على النفوس نتيجة لاختلال الجهاز العصبى إلا تهدئة الأعصاب والعلاج النفسى الصحيح الذى عظمت مدرسته فى العصر الحديث.

---

(١) رواه البزار أبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً على ابن مسعود.

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما « الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢٥٦ ».

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد عن عقبة بن عامر، والحاكم وصححه.

(٤) الترغيب والترهيب، ج٤، ص٩٦، ٩٨.

(٥) رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه– الترغيب والترهيب، ج٤، ص٩٧.

على الزوج أن يعلمها الصلاة والعبادات الأخرى، فإن المرأة تميل إلى التهاون فيها بحجة انشغالها بأعمال أخرى، كما يعلمها أحكام الطهارة بأنواعها وكل ما يتعلق بالنساء من العبادات ووسائلها، وما يعبر عنه حديثاً بفقه النساء.

عليه أن يعلمها الواجب عليها له لتؤديه، والحق الذى لها عليه لتعرفه وتطالب به إن قصر فيه. وكل ما يتبع فى شئون الأسرة مما يجلب لها الخير. وسترى ذلك كله مفصلاً فى الباب الثانى من هذا الكتاب.

هذه الأمور الضرورية التى أوجب الإسلام عليك أن تعلمها لزوجتك تساعد على استقرار الحياة الزوجية، وتسهم إسهاماً كبيراً فى إسعاد الأسرة، على أن الإسلام ندب إلى تعليمها أموراً أخرى من قراءة وكتابة وغسل وطهر وخدمة وتربية...

فإن هذه الأمور ضرورية، وبخاصة للبيت الحديث فى المجتمع الجديد. وحسبك أن تعلم أن النبى ﷺ كان يحضر إلى منزله من يعلم نساءه الكتابة. ففى مسند أبى داود بسند صحيح عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت: دخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال «ألا تعلمين هذه رقية النمل كما علمتها الكتابة»؟(١).

فإن لم يكن الزوج عالماً بهذه المسائل سأل المختصين فيها ليعلمها لها، أو يحضر إلى المنزل من يعلمها، كما أحضر النبى ﷺ الشفاء لتعلم حفصة، فإن لم يستطع ذلك كان لها الخروج لتلقى العلم ولو بغير إذنه، وذلك مشروط بعدة شروط كلها مذكورة بالتفصيل فى بحث الحجاب- «ص ٢٤٢». وانظر فى ذلك ما نص عليه النووى فى شرح مسلم(٢).

وقد كانت المرأة فى زمن الرسول ﷺ تخرج لتسأله عن الأحكام التى تهمها كما أشرت إليه فى خطبة الكتاب. وروى مسلم(٣) أن أم سليم سألت

(١) ورواه أبو نعيم وابن منده «الزرقانى على المواهب، ج٧، ص٥١».
(٢) ج٦، ص١٧٢، وما بعدها. (٣) ج٣، ص٢١٩.

النبى ﷺ عن الغسل من الاحتلام، فاستنكرت السيدة عائشة سؤالها، لأن ما تراه المرأة فى المنام كما يرى الرجل هو فى الغالب صورة للواقع، فالرؤيا ظل الحقيقة، لأن غالبها من عمل العقل الباطن الذى هو مستودع الرغبات والانفعالات القوية المكبوتة، فقالت لها: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك!! فرد عليها النبى ﷺ بقوله «بل أنت تربت يمينك». وفى بحث الحجاب مزيد بيان لذلك «ص٢١٨». ففيه أن النساء كنَّ حريصات على أن يكنَّ فى مجالس خاصة بهن بعيداً عن الرجال[١]، وعند اجتماعهن مع الرجال فى صلاة العيد، كما أذن لهن الرسول ﷺ، كن يحظين بنصيب وافر من الموعظة[٢]. وفيه غير ذلك كثير مما تهم معرفته فى هذا المجال.

* * *

---

(١) ج١٦، ص١٨١.

(٢) رواه البخارى ومسلم– الزبيدى، ج١، ص١٧٨، شرح مسلم، ج٦، ص١٧٤.

الفصل الرابع

الغيرة عليها ومراقبة سلوكها

بعد أن علمها الزوج ما يجب عليها وما يجب لها، يجب عليه أن يراقب تنفيذ هذه التعليمات وما يجب أن تتحلى به من صفات بوجه عام. والذى يدفع إلى هذه المراقبة هو الشعور بخطورة دورها ووضعها كامرأة وكزوجة وكمربية وكمديرة. والإحساس بأهمية التوجيهات التى وجهها بها وضرر الإهمال فيها، وهذا الإحساس هو ما يعطى معنى الغيرة.

والغيرة على الحرمات بوجه عام أمر محمود شرعاً، وله آثاره الطيبة فى صلاح الفرد والمجتمع، وهى تقوم على ركنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتشجيع الخير ومحاربة الشر، والنصوص العامة الواردة فى ذلك كثيرة، لا داعى لذكرها هنا.

ومسئولية الزوج فى هذه المراقبة كبيرة تزيد على مسئوليته العامة كفرد فى المجتمع الكبير. فهو فى البيت يملك من وسائل تقويم السلوك ما لا يملكه خارج المنزل. لذلك كانت مسئوليته مضاعفة، تقل الأعذار عند التهاون فيها. وهو المسئول المباشر كفرد يتعين عليه القيام قبل غيره بهذه المهمة، لا كرجل عادى يكفى أن يقوم غيره بهذا الواجب فى المحيط الاجتماعى الواسع.

وقد حذر الإسلام من التهاون فى هذا الواجب. ففى الحديث الشريف « ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث »(١). وفى رواية « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً، الديوث

---

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمر واللفظ له، والنسائى والبزار والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

والرجلة من النساء ومدمن الخمر»[١]. وفسر الديوث بالذى لا يبالى من دخل على أهله[٢]. ويعبر عنه أيضاً بلفظ «قنذع أو قنذوع» بالذال أو بالدال. يقول وهب، مصوراً حال الرجل الذى لا يغار على أهله: الرجل إذا رأى على أهله سوءاً فلم يغر على ذلك بعث الله طائراً فيقف على طرف حاجبه الأعلى أربعين يوماً، فإن غار وأنكر طار، وإن لم يغر جاء يضربه بجناحه على عينه، فلو رأى على بطن أهله رجلاً لم ينكر ولم يغر على ذلك، فذلك القندع الديوث الذى لم ينظر الله إليه[٣].

يقول الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب[٤] بعد ذكر حديث الديوث: رواته ليس فيهم مجروح. وفى محاضرات الأدباء للأصفهانى[٥]: أن امرأة قالت لزوجها: يا ديوث يا مفلس، فقال في برود: واحدة من الله «أى الإفلاس». وواحدة منك، فما ذنبى أنا؟ وكان لرجل امرأة تتكسب وتطعمه، فطلقها وتزوج عفيفة، فلم يجد ما كان يجده، فذكر ذلك لها، فجاء يوماً. فوجد طعاماً وشراباً. فقال: من أين هذا؟ قالت: زارنا فلان فأكل وشرب وجامع وحمل إلينا طعاماً وشراباً وحلواء. وهذا نصيبك منه. فقال: إذا تعاطيت مثل هذا فإياك وإخبارى بتفاصيل ما يجرى فإنى غيور.

ومثل هذه الفكاهات قد تكون من نسيج الخيال، وقد تكون فى وسط غير إسلامى، ومهما يكن من شىء فإنها تدل على أن الرجل الذى لا يغار على امرأته يتبلد حسه ولا يبالى ما تفعل، ومثل هذا الرجل موجود فى العصر الحديث بكثرة فى الأوساط التى يقال إنها راقية، فإن من مظاهر رقيهم عدم الغيرة على الزوجة، فلها أن تراقص غيره أمامه وبإذنه، ولها ما هو أكثر من ذلك.

ولفظ «الرجلة» ضبطها المنذرى فى كتابه «الترغيب والترهيب»[٦] بكسر الجيم ونص على ذلك، وضبطت فى بعض الكتب بضم الجيم كأنها تأنيث رَجُل.

---

(١) رواه الطبرانى عن عمار بن ياسر.
(٢) الترغيب والترهيب، ج٣، ص١٠٤.
(٣) مفيد العلوم للخوارزمى، ص٢١١.
(٤) ج٣، ص٣٧.
(٥) ج٢، ص١٤٠.
(٦) ج٣، ص١٣٥.

هذا، ولا عذر للرجل فى عدم إنكار المنكر إذا وقع وهو غائب لم يشاهده مادام يعلم به. ففى الحديث «إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فكرهها – وقال مرة: فأنكرها – كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها». وقد ذكر عن أبى هريرة أنه قال: كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة ولا يعرفه فيقول له: مالك إلى، وما بينى وبينك معرفة؟ فيقول له: كنت ترانى على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهانى[1]، وإذا كان هذا فى الأجنبى فكيف فيمن يكون الرجل قواماً عليها وراعياً لها؟

وقد رأينا أن النبى ﷺ مع حبه لنسائه وحبهن له كان شديد الرقابة عليهن، فيصلح من خطئهن ويقوم من اعوجاجهن، ويؤدب على التقصير مهما كانت منزلة الواحدة منهن عنده. ينتصف منها للحق ولو كان فى ذلك إغضاب لها. فقد اقتص من عائشة عندما كسرت صحفة إحدى ضراتها وكان بها طعام، وهو مذكور فى بحث تعدد الزوجات، وتعليقاً على هذه الحادثة تحدث العلماء عن حكم مؤاخذة الغَيْرَى، وأن النبى ﷺ عفا عن عائشة فى مغاضبتها إياه وفى كل ما يتصل به هو، وذلك لأنه القائل «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه»[2] وقد قال القاضى عياض: إن مالكا وغيره من علماء المدينة قالوا بسقوط الحد عنها إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة، فإن الغيرة فيهن غالباً، لفرط محبة الزوج، فيتجاوز عن هفوات المرأة اعتباراً لهذا الحب، إلا أن هذه الغيرة إذا كانت سبباً فى ضرر يقع على الزوج فإنها تؤاخذ، ولذلك حكم النبى ﷺ على عائشة بالقصاص عند كسر صحفة ضرتها، فأعطاها صحفتها بدلها، ويراجع شرح النووى على صحيح مسلم[3].

---

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩٥، وقال المنذري: ذكره رزين ولم أره، وشرحه الزبيدى على الإحياء ولم يبين درجته.

(٢) أخرجه أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة – المواهب، ج١، ص٢٩٦.

(٣) ج١٥، ص٢٠٣.

وعندما اعتل بعير صفية رضى الله عنها وهى فى سفر مع النبى ﷺ، وفى إبل زينب بنت جحش فضل، طلب منها بعيراً لها، فقالت: أنا أعطى اليهودية؟ فتركها النبى ﷺ ذا الحجة والمحرم وبعض صفر، ولا يأتيها حتى يئست منه، كما قالت زينب[١]. وورد عن عائشة أنها قالت: قلت للنبى ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، تعنى قصيرة، فقال لها «قد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»[٢].

وفى مبحث تعدد الزوجات أن النبى ﷺ لم يطع عائشة عند التخيير، فى إشارتها عليه بعدم إخبار نسائه بأنها اختارته، قائلاً «إن الله لم يبعثنى معنِّتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسراً»[٣].

(أ) على الرجل أن يراقب زوجته فى حقوق الله تعالى، فلا يقرها على ما أرشدها إليه مما هو مذكور فى الفصل السابق، ولا يقرها على ترك الصلاة والعبادات الأخرى، غير ملتفت إلى تعللها بكثرة الأعمال المنزلية ومطالب التربية للأولاد وما إلى ذلك، فهى إن فرطت فى حق الله فستفرط فى باقى الحقوق من باب أولى، فإن أقرها على هذا التهاون كان شريكاً لها فى الإثم، كما سبق بيانه، ومما يؤسف له أن كثيراً من الأزواج يفرطون فى أداء العبادات، فكيف يطالبون بها الزوجات والأولاد؟

إذا كان رب البيت بالطبل ضاربا   فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

إن سلوك الرجل ينعكس على سلوك الزوجة والأولاد، كالظل الذى يحكى صاحبه استقامة وانحرافاً، وقد قال القائل:

متى يستقيم الظل والعود أعوج   وهل ذهب صِرْف يساويه بَهْرَج؟

---

(١) رواه أبو داود عن سمية عن عائشة وكذا ابن سعد فى الطبقات، الترغيب، ج٣، ص٢٠٤، وقال المنذرى: سمية لم تنسب.

(٢) رواه أبو داود والترمذى والبيهقى، وقال الترمذى: حسن صحيح- الترغيب، ج٣، ص٢٠٤.

(٣) رواه مسلم- ج١٠، ص٨١، ٩٤.

(ب) عليه أن يراقبها فى إدارتها للمنزل ورعاية شئونه وتدبير موارده ومصارفه، وليكن يقظاً بصيراً بما يجرى حوله، فلا يترك لها الحبل على الغارب تتصرف كما تشاء فى الأمور التى تمسه وتمس مصلحة البيت بوجه عام. ولا ينبغى أن يذهب به حسن الظن إلى درجة عدم محاسبتها على ما تفعل وتترك، فإن ذلك ليس من الكَيْس، كما لا ينبغى أن تذهب به الرقابة إلى حد التدخل فى كل شىء مما يكون من اختصاصها بالذات، فإن ذلك يوقع فى قلبها الشك ويمس شخصيتها، فتحس بأنها كمية مهملة، أو قاصر لا تستحق الاستقلال فى أى تصرف.

لا ينبغى لك أيها الزوج أن تسيىء الظن بكل تصرفاتها، مؤولاً لأعمالها بادىء ذى بدء تأويلاً فيه تهمة، فإن ذلك مدعاة إلى النفور، بعيد عن الحكمة واللباقة فى سياسة البيوت.

أحذرك أن تكون كالحارث بن كَلدَة الثقفى زوج الفارعة بنت همام، فقد ذكر المسعودى فى مروج الذهب أنه دخل عليها فى وقت السحر فوجدها تتخلل– تخرج فضلات الطعام من بين أسنانها– فطلقها، ولماسألته السبب قال: دخلت عليك فى السحر فوجدتك تتخللين، فإن كنت بادرت الغذاء فأنت شرهة، وإن كنت بتِّ والطعام بين أسنانك فأنت قذرة. فقالت: كل ذلك لم يكن، ولكنى تخللت من شظايا السواك، فتزوجها بعده يوسف بن الحكم الثقفى الذى أولدها الحجاج[١]. وقد ذكرها ابن عبد ربه عن المغيرة بن شعبة مع الفارعة حينما انفلتت من صلاة الصبح[٢].

كما أحذرك من التهاون التام الذى يجعلك فى نظرها صفراً على الشمال، تأكل وتشرب كما تأكل وتشرب الأنعام، قانعاً بذلك فى مقابل راحتك من هموم الإدارة والمسئولية المنزلية، لا أريدك كالذى وصفته زوجته الأعرابية[٣]،

---

(١) حياة الحيوان للدميرى، ج١، ص٢١١.
(٢) العقد الفريد، ج٣، ص٥.
(٣) الإحياء، ج٢، ص٤١.

بقولها: كان ضحوكاً إذا ولج، سكيتا إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير سائل عما فقد. فإن هذه صفات النوكى الحمقى، بل التزم الحد الوسط والتدخل المعتدل الذى تشعر فيه المرأة بوجودها وتحترم به شخصيتها، فى الوقت الذى تحس هى فيه بأنها مسئولة ومراقبة، ولو بطريق غير مباشر، فإن حرية العمل مع الإحساس بالمسئولية هما خير ضمان لاستقامة السلوك وحسن أداء الواجب.

(جـ) راقبها فى أخلاقها وشرفها، فذلك أعز ما يحرص عليه الرجل الكريم، والغيرة فى هذا المجال هى التى تتبادر إلى الذهن عن إطلاقها، كأنه لا شىء غير العرض والشرف والخلق يستحق الغيرة، والمرأة فى هذا المجال يجب عليها ألا تدع فرصة للزوج ليؤاخذها على سلوك غير مستقيم، وبيان ذلك مفصل فى الباب الثانى.

وعلى الرجل فى هذا المجال أن يبذل كل جهده حتى يحتفظ للمرأة بشرفها، فإن فى ذلك شرفه هو ولهذا لا يجوز له أن يقذفها بسوء يشين عرضها، كما كانت تفعله الجاهلية مع زوجاتهم البريئات، ليفتدين منهم بما يمكن، وقد قضى الإسلام على ذلك، فحرم قذف المحصنات من النساء حتى لو كن زوجات، ووضع لهذا القذف عقوبة صارمة مادية وأدبية، دنيوية وأخروية، يشير إليها قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور: ٤، ٥]. ففى هاتين الآيتين عدة عقوبات عند ظهور الكذب فى هذا الاتهام الذى لم تقم عليه بينه، وهى:

١- الجلد ثمانين جلدة.

٢- عدم قبول شهادتهم لأنهم عرفوا بالكذب.

٣- الحكم عليهم بالفسق الذى يذهب بقيمتهم الأدبية، وقد يقصد به اللعن والطرد من رحمة الله.

وقوله تعالى أيضاً ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا**

فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣– ٢٥].

ففى هذه الآيات عدة عقوبات:

١– اللعن فى الدنيا والآخرة، فهو فى الدنيا ساقط القيمة، وفى الآخرة مطرود من رحمة الله.

٢– العذاب العظيم، وتفصيله موجود فى الأحاديث النبوية، التى منها قوله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[١]. وقوله «من ذكر امرأ بشىء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ما قال فيه»[٢].

٣– عدم تمكنهم من الإفلات من المؤاخذة يوم القيامة، لأن الشهود متوافرة، وهى أعضاؤهم.

٤– التوفية الكاملة لعقوبتهم دون رحمة وتجاوز عنهم.

٥– ندمهم حين يعرفون الحقيقة، وهى أنهم مؤاخذون على جريمتهم ولات حين مندم.

أما من رمى زوجته بالفحشاء، ولم يستطع أن يأتى بالشهود الأربعة، كما نصت عليه الآية، فإن له مخرجاً من تبعة هذا القذف، وهو المعروف باللعان المذكور فى قوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [النور: ٦– ٩] وبعد ذلك يفرق بينهما إلى الأبد.

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة.

(٢) رواه الطبرانى بإسناد جيد «الترغيب والترهيب، ج٣، ص١٩.

هذا، وقد نزلت هذه الآيات على إثر حوادث حدثت، رواها البخارى ومسلم وغيرهما، وإليك ما لخصته من هذه الروايات:

فى شهر شعبان من السنة التاسعة للهجرة عندما انصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة حدث أن ظهرت حادثتا زنى، كان الزانى فيهما واحدا، وهو شريك بن السحماء البَلّوى، والسحماء السوداء، وأمه كانت كذلك، وأبوه هو عبدة بن الجد بن العَجْلانى، وقد اتهم بالزنى بامرأة عويمر بن الحارث- أو ابن أشقر- بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلانى، الذى شهد غزوة أحد مع النبى ﷺ، واسمها خولة بنت قيس، وكانت هى وزوجها وشريك، بنى عم عاصم.

كما اتهم شريك بالزنى بامرأة أخرى هى زوجة هلال بن أمية الواقفى، أحد الثلاثة الذين خلّفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، والآخران هما: كعب بن مالك ومرارة بن الربيع. واختلف فى أى الحادثتين كان أسبق، ولا داعى هنا للاهتمام بتعيين السابق منهما.

وكانت الآية التى تقضى بحد القاذف ثمانين جلدة عند عدم الشهود قد نزلت. وظن الصحابة أنها تشمل الأزواج وغيرهم، فقال سعد بن معاذ- وفى رواية مسلم: سعد بن عبادة-: يا رسول الله، إن وجدت على امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة؟ والله لأضربنه بالسيف غير مصفَّح- بفتح الفاء أى مائل- فقال النبى ﷺ «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه والله أغير منى، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله».

وجاء فى بعض الروايات- بسند ضعيف- أن رجلاً من الأنصار قال، عند ذكر النبى ﷺ لغيرة سعد، إن سعدا غيور، ما تزوج ثيبا قط، ولا قدر رجل منا أن يتزوج امرأة طلقها. كما جاء فى آخر هذه الرواية أن رجلاً قال: علام يغار الله؟ فقال النبى ﷺ «على رجل جاهد فى سبيل الله يخالف إلى أهله» أى يحل محله عند غيابه، والحديث فيه انقطاع، وبعض رواته ضعيف(١).

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٧٥.

فجاء هلال بن أمية وقذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء- وهو أخو البراء بن مالك لأمه - فقال له النبى ﷺ «البينة أوحَدٌّ فى ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبى ﷺ يكرر «البينة أوحد فى ظهرك» فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، ولينزلن الله فى أمرى ما يبرىء ظهرى من الحد، فنزلت الآية الأخرى الخاصة برمى الأزواج لزوجاتهم ولم يجدوا شهودا، فجمع الرسول ﷺ بين هلال وزوجته فى المسجد وكان ذلك ليلة الجمعة كما رواه مسلم، وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الشهادةالخامسة لما وعظت وقيل لها إنها موجبة، أى لغضب الله، ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم، فالتعنت، وفرق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاماً كأنه جمل أورق- فى لون بياضه سواد- على النعت المكروه، أى المشابه للزانى، ولم يستطع الرسول ﷺ أن يحدها حد الزنى بهذا التشابه، لأن حكم الله أكبر من ذلك وأحق بالاتباع، ثم كان هذا الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف له أبا(١).

إن الغيرة على العرض ديدن الكرام من الرجال من قديم الزمان، فقد ذكر النبى ﷺ أن داود عليه السلام كانت فيه غيرة شديدة، فكان إذا خرج أغلق الأبواب، فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع، قال: فخرج ذات يوم وغلقت الدار، فأقبلت امرأته تطلع إلى الدار فإذا رجل قائم وسط الدار، فقالت لمن فى البيت: من أين دخل هذا الرجل والدار مغلقة، والله لنفتضحن؟ فجاء داود فإذا الرجل قائم وسط الدار، فقال له داود: من أنت؟ قال: أنا الذى لا أهاب الملوك، ولا أمنع من الحجاب، قال داود: أنت إذاً والله ملك الموت، مرحباً بأمر الله، ثم مكث مكانه حتى قبضت روحه(٢)

وقد مثّل الصحابة والتابعون والسلف الصالح أدواراً طيبة فى الغيرة على النساء، دلّت على قوة إيمان وشدة يقظة وحفاظ على العرض. ذكرت الآثار أن

---

(١) الموضوع ملخص من القرطبى، ج١٢، ص١٨٣، والزبيدى، ج٣، ص١٩٧، وصحيح مسلم، ج١٠، ص١٣١.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد عن أبى هريرة- حياة الحيوان للدميرى، ج١، ص٥٥٤.

سيدنا عمر بن الخطاب كان يغار على نساء النبى ﷺ أن يراهن أحد، تقديساً لحرمتهن، وإكراماً لصلتهن به، وقد نزل بذلك الحجاب، على ما هو مفصل فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة.

قال أبو رافع: كان عمر رضى الله عنه كثيراً ما يقرأ سورة يوسف وسورة الأحزاب فى الصبح. وكان إذا بلغ «يا نساء النبى» رفع بها صوته. فقيل له فى ذلك، فقال: أذكرهن العهد(١).

وفى هذا المثل ضربة قاضية لأولئك الذين وضعتهم مراكزهم موضع الاحترام من الناس، ومع ذلك ماتت فيهم الغيرة، وخفت صوت الضمير، فسمحوا لنسائهم بمجالسة الأصدقاء وغير الأصدقاء، ومعاقرة الخمور والنزول إلى حلبة الرقص، مستريحين لهذه الأوضاع التى تقضى بها المدنية الحديثة، وتنادى بها المناصب العالية. ألا قاتل الله كل ديوث!!

وقد عرف النبى ﷺ فى عمر هذه الغيرة، ووقف منها موقف الاحترام حتى فى عالم الأحلام، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال «بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، قلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرتك، فوليت مدبرا» فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله؟(٢).

وقد تقدم ذكر غيره سعد بن عبادة أو ابن معاذ، وكان الحسين بن على يقول: أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الأسواق؟ قبّح الله من لا يغار(٣)، وضرب معاذ بن جبل امرأته لأنها نظرت إلى الطريق من كُوّة فى بيتها، ولأنها أعطت غلامها- أى مملوكها- تفاحة أكلت منها(٤).

فأين من ذلك تلك المظاهر التى عفت على آثار الشرف، وكادت تمحو البقية الباقية من الغيرة، تعج بها حفلات أبيحت، بل نظمت وشجعت فيها

---

(١) القرطبى، ج١٤، ص١٧٥. (٢) رواه مسلم، ج١٥، ص١٦٣.
(٣، ٤) الإحياء، ج٢، ص٤٣.

المشاركة فى احتساء الخمور من غوان فاتنات مع ذئاب مفترسة ضارية، وسخت النفوس فيهابالقبلات الحارة والمخاصرة الفاجرة، وما يتبع ذلك عند انطفاء الأنوار، مما نعف القلم عن الخوض فيه، فهو لا يخفى على بصير!

كان روح بن زنباع يغار على زوجته هند بنت النعمان بن بشير أشد الغيرة فأشرفت يوما تنظر إلى وفد جذام كانوا عنده، فزجرها، فقالت: والله إنى لأبغض الحلال من جذام- قبيلة زوجها- فكيف تخافنى على الحرام فيهم؟ وقالت له يوماً: عجباً منك، كيف يسوّدك قومك وفيك ثلاث خصال؟ أنت من جذام، وأنت غيور، وأنت جبان، فقال لها: أما جذام فإنى فى أرومتها، وحسب الرجل أن يكون فى أرومة قومه. أما الجبن فإنه مالى إلا نفس واحدة، فأنا أحوطها، فلو كانت لى نفس أخرى لجُدْت بها، وأما الغيرة فأمر لا أريد أن أشارك فيه. وحقيق بالغيرة من كانت عنده حمقاء مثلك، مخافة أن تأتيه بولد من غيره فتقذفه فى حجره، فقالت:

وهل هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تجللها بغل
فإن أنجبت مهرا عريقا فبالحرى وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

رويت فى القافية الأولى بلفظ نَغْل، وهو الخسيس من الحيوان، كما قاله الدميرى فى حياة الحيوان، وقال فى مختار الصحاح: هو الفاسد النسب[1]. وفى النجوم الزاهرة فى الشطر الأخير: فمن قبل الفحل. ويكون فى البيت اقواء[2]. وقصتها ستأتى بتمامها فى الباب الثانى.

ويعجبنى فى هذا المقام الموقف الرائع الذى مثّله رجل قاضته زوجته إلى القاضى موسى بن إسحاق الخطمى بالرى ٢٨٦هـ، مدعية عليه خمسمائة درهم مهراً، فأنكر وأحضر شهوداً، فأمر القاضى باستدعائها لينظر إليها الشهود

(١) نور الإسلام «الأزهر» مجلد٢، ص٧٢٢، مفيد العلوم للخوارزمى، ص١٨٦، وقال: إن المرأة من نيسابور، وقال القاضى: اكتبوه وضعوه فى باب الفتوة.
(٢) العقد الفريد، ج٣، ص١٩٤.

لمعرفتها، فغضب الزوج وصاح: أشهد القاضى أن لها هذا المهر الذى تدعيه ولا تسفر عن وجهها، فأخبرت المرأة بذلك، فقالت: إنى أشهد الله والقاضى أنى وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه فى الدنيا والآخرة. فقال القاضى: يكتب هذا فى مكارم الأخلاق. ذكره الحافظ السمعانى فى الأنساب.

وبلغ من غيرة السابقين على نسائهم أنها امتدت إلى ما بعد الموت، فإنه يؤثر عن الحسن بن على أنه كان يغار على امرأته فاطمة بنت الحسين أن يتزوجها بعد موته عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، فعند احتضاره قال لبعض أهله: كأنى بعبد الله إذا سمع بموتى قد جاء يتهادى فى إزار له مورّد قد أسبله يقول: جئت أشهد ابن عمى، وليس يريد إلا النظر إلى فاطمة، فإذا جاء فلا تدخلوه. قال: فوالله ما هو إلا أن أغمضوه فجاء عبد الله على تلك الصفة التى وصفها، فمنع ساعة. فقال بعض القوم: لا يدخل، وقال بعضهم: مثله لا يرد. فدخل، فلما سرنا إلى القبر بكت فاطمة وصكت وجهها، فدعا عبد الله غلاماً له، وأمره أن يذهب إليها فيقول: إن ابن عمك يقرئك السلام ويقول: كفى عن وجهك فإن لنا به حاجة، فسكتت، ثم تزوجها بعد.

هذا، وإذا كان الدين يحثك على الغيرة ويمجدها، فإنه لا يحب منك أن تفرط فيها، بل ينبغى أن تكون معتدلاً، نزولاً على قول النبى ﷺ «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة»(١).

والإفراط فى الغيرة يجر إلى أمور، كل منها قبيح، وإليك بعضها:

١- شدة الغيرة تغرى المرأة بمحاولة التخلص من القيود المفروضة، فإن شدة الضغط تولد الانفجار كما هو معروف. والشىء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده. يحدثنا التاريخ أن كثيراً من النساء تحايلن على المتعة الممنوعة من شدة الكبت بطرق دنيئة، والحوادث شاهد صدق على ذلك. وعلى الرغم من الإيمان

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك- الإحياء، ج٢، ص٤٢.

بهذه الحقيقة لا تزال عقول فى العصر الحاضر تتمسك بالغيرة الشديدة ادعاء بأنهم يقلدون الرسول وصحبه وكبار القوم من عظماء الإسلام كسلاطين آل عثمان. وقد أشرنا إلى تاريخ الحريم وفهم الناس له خطأ، وما ترتب عليه من أمور غير كريمة، وذلك فى بحث الحجاب، ص٢٦١.

وما يزال يعيش قوم فى بعض البلاد الإسلامية بهذه العقلية، فهم يبنون بيوتهم دون نوافذ، خشية أن تمتد الأعين إلى الحريم، ويمنعون المرأة من زيارة أهلها ولو فى حلك الليل ودامس الظلام، ويمنعون زيارة الطبيب أو الطبيبة للمريضة، ويفضلون أن تموت غير مأسوف عليها ولا ينظر إليها أجنبى ولو إلى ما أحل الله النظر إليه فى هذه الظروف، ولا يجيزون لها أن تحج ولو كانت موسرة، ولا أن تتقاضى أمام المحاكم أو يكتب اسمها فى السجلات الرسمية عند الولادة والزواج والتحصين ضد الأمراض أو عند الموت أو غيره. إنهم لا يذكرون اسم المرأة ولو بالعنوان العام فى حضرة الرجال، والطفلة عندهم لا تخرج من البيت وهى دون الخامسة إلا إذا حلقت شعرها ولبست ملابس الأولاد الذكور. ولا يسمح لأخ بزيارة أخته بعد أن تتزوج، ولا لابن أن ينظر إلى زوجة أبيه، ولا تسمح نفوسهم بإدخال مأكولات على شكل خاص، كالباذنجان والخيار إلى البيوت، ولا أن تحلب المرأة الماشية، إلى غير ذلك من المظاهر التى تتنافى مع العقل السليم، ومع الدين الذى باسمه يتعاملون. إن هذه المراجل إذا انفجرت كانت أشد فتكاً من القنبلة، لأنها قوة تركزت وطال تركيزها بهذه العادات التى ما أنزل الله بها من سلطان.

٢- إن شدة الغيرة تجلب على المرأة سُبّة الاتهام بالسوء، فإن الناس سيقولون إن عاجلاً وإن آجلاً، طوعاً أو كرهاً: ما دعا الرجل إلى سلوك هذا المسلك معها إلا علمه بأنها مريبة طيعة الانزلاق إلى المهاوى عند سنوح الفرصة، فيكون الرجل هو السبب فى اتهام الناس لزوجته بما يحرص بسلوكه معها على ألا يحوم حول حماها شبهة من قريب أو بعيد، يقول على كرم الله وجهه: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك.

٣- إن شدة الغيرة تجعل الرجل سيىء الظن بزوجته، متشككاً في تصرفاتها ولو كانت بريئة، وسوء الظن منهي عنه بقوله سبحانه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم** ﴾ [الحجرات : ١٢]، ويقول النبى ﷺ « إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا . . »[١] ويأتى فى آخر هذا الفصل توضيح لحكم الظن.

٤- كما أنها تحمل على التجسس وتلمس خفايا المرأة وكشف عوراتها، والتجسس منهى عنه بالآية والحديث السابقين، وقد حذّر منه النبى ﷺ تحذيراً عاماً بقوله « ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع عورته يفضحه ولو فى جوف رحله »[٢]، وعن جابر أن النبى ﷺ نهى عن تطلب عثرات النساء[٣]، وهو بمعنى الحديث الذى ينهى عن طروق الرجل أهله ليلاً.

٥- شدة الغيرة، بما تحمل صاحبها على التجسس، تدفع إلى مغافلة الزوجة فى أوقات لايظن فيها اطلاع على ما استتر من أمورها، وقد نهى النبى ﷺ عن إحدى هذه الصور، وهى الطروق ليلاً للمسافر، أى دخوله بالليل إذا قدم من سفر. فقد روى مسلم[٤] عن جابر أن النبى ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، لئلا يخونهم أو يطلب عثراتهم، وروى أحمد بسند جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال قبل دخول المدينة - وقد كانوا فى سفر - « لا تطرقوا أهلكم ليلاً » فخالفه رجلان، فسعيا إلى منازلهما، فرأى كل فى بيته ما يكره[٥]. وقال ﷺ « إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستحد المُغيبة وتمتشط الشعثة »[٦]. والمغيبة هى التى غاب عنها زوجها، والاستحداد حلق شعر العانة بالحديدة أى الموسى، وذلك معروف عند الرجال.

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة.
(٢) رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر- الترغيب، ج٣، ص٩٨.
(٣) رواه الطبرانى- الإحياء، ج٢، ص٤٢. (٤) ج١٣، ص٤٢.
(٥) الإحياء، ج٢، ٤٢.
(٦) رواه البخارى ومسلم عن جابر « الزبيدى، ج٣، ص٢٥٧، مسلم، ج١٣، ص٧١.

٦- وقد تتمادى الغيرة بالرجل فيتفرس المولود ويقارن أعضاءه وسحنته به أو بأمه، ويتشكك فيه إن كان به ما ليس بهما، وقد حلّ النبى ﷺ مشكلة من هذا النوع، فقد جاء إليه رجل من بني فزارة - قيل: اسمه ضمضم بن قتادة وترجمته فى أسد الغابة - وقال: إن امرأتى قد ولدت غلاماً أسود، وفى رواية: وإنى أنكرته أى كرهته، فقال ﷺ «هل لك من إبل»؟ قال: نعم، قال «فما ألوانها»؟ قال: حُمْر، قال «هل فيها من أورق»؟ أى أسود غير صافى السواد، قال: إن فيها لَوُرْقاً، قال «فأنّى أتاها ذلك»؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»(١). ويريد النبى ﷺ بهذا أن يحافظ على العرض مما يشينه من شبهة لا أصل لها، فإن العرض إذا خدش قلَّ أن ترجع إليه سمعته الطيبة الأولى، إن الزجاجة كسرها لا يشعب.

٧- وقد حملت شدة الغيرة بعضاً من الناس على مؤاخذة المرأة بالظنة، مؤاخذة هى القتل فى أبشع صوره، كما هو موجود فى بعض البلاد، ولو بحثت عن الحقيقة لوجدتها بريئة عفيفة، ولكن الحدة التى تكيف بها عقل الرجل أعمته عن التحقق والتثبت الذى أمر به الدين. وها هو ذا رسول الله ﷺ عندما سمع الشائعة حول السيدة عائشة مكث طويلاً يسأل ويتثبت من الخادم(٢) والضرائر والناس، ولم يصدر فى شأنها حكماً على الرغم مما قيل حتى نزلت براءتها فى القرآن الكريم، وأرشدنا الله إلى ما يجب اتباعه فى مثل هذه الشائعات بقوله ﴿ **لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾ [النور: ١٢، ١٣]، وبقوله ﴿ **وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النور: ١٦]. فالواجب عند سماع الشائعة تقديم حسن الظن أولاً، واستبشاع هذا الخبر، ولأجل الاطمئنان لابد من وجود شهود أربعة على صدق ما يقال، ومن أشاع خبراً دون شهود فهو كاذب

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة، ج١٠، ص١٣٣.

(٢) يطلق على الذكر والأنثى خادم.

عند الله، والواجب أيضاً العمل على عدم تناقل الشائعة والإمساك عن التحدث بها، منعاً لانتشارها، مع احترام من قيل عنه السوء والموازنة بين مقامه وما يشاع عنه.

٨- إن شدة الغيرة منعت كثيراً من الناس من السير فى طريق الإصلاح، للتنعم بما أحل الله من طيبات، جاء وقت على بعض البلاد الإسلامية لم تسمح فيه بإقامة التوصيلات الكهربائية على الأعمدة حتى لا يشرف العمال على النساء فى البيوت، وكذلك لم تسمح ببناء المآذن خشية أن يطلع المؤذن على ربات الخدور، وهو تشدد لامبرر له شرعاً، فلابد من الحكمة حتى تسير الأمور فى مسارها المعقول، فإن هذا التزمت لايكون إلا حيث يكون اليأس من عفة النساء، كما يقول بعضهم فى مؤذن:

ليتنى فى المؤذنين حياتى ... إنهم ينظرون من فى السطوح

فيشيرون أوتشير إليهم ... كل عذراء ذات وجه مليح

ومن المشهورين قديماً بالغيرة عقيل بن عُلّفة، قيل له: من خلّفت فى أهلك؟ قال: الحافظين، العرى والجوع، يعنى أنه يجيعهن ويعريهن فلا يخرجن(١).

فيا من جرفكم تيار المدنية، الغيرة الغيرة على نسائكم، فإنهن مفتاح كل شر إن أفلت من الرجال زمامهن، ويا من تعيشون فى ظلام التقاليد القديمة التى ما أنزل الله بها من سلطان، رفقاً بالقوارير، فإنهن بشر لا حيوانات. على أن الحيوان الأعجم قد أمرتم بإحسان معاملته، فكيف بمن قال الله فيهن ﴿ **بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ولا تغل فى شىء من الأمر واقتصد ... كلاطرفى قصد الأمور ذميم

---

(١) عيون الأخبار، ج٤، ص٧٨.

يقول محمد بن عمر للخزيمى:

ما أحسن الغيرة فى حينها — وأقبح الغيرة فى غير حين
من لم يزل متهما عِرْسه — متبعا فيها لقول الظُّنُون
يوشك أن يغريها بالذى — يخاف أن يبرزه للعيون
حسبك من تحصينها وضعها — منك إلى عرض صحيح ودين
لا يُطلَعَنْ منك على ريبة — فيتبع المقرون حبل القرين[١]

هذا، ومما يساعد الرجل على الاعتدال فى الغيرة أمور، منها: ألا يختار زوجته بارعة الجمال، وأن تكون ذات خلق ودين، وقد تقدم ذلك فى بحث اختيار الزوجة، كذلك عدم اختلاطها بالرجال بدون ضرورة، وقد جاء فى ذلك قول النبى ﷺ لفاطمة «أى شىء خير للمرأة»؟ فقالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل. فضمها إليه وقال «ذرية بعضها من بعض»[٢]. وقال على كرم الله وجهه: إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن، وعزمهن إلى وهن، اكفف أبصارهن بالحجاب خير لهن من الارتياب، وليس خروجهن بأضر من دخول من لا يوثق به عليهن، فإن استطعت ألا يعرفن غيرك فافعل[٣].

وأيضاً عدم إغراقها بالمتع وبخاصة الملابس التى تغرى بخروجها، وفى كشف الغمة[٤] توصية بذلك، كما تقدم فى بحث الحجاب قول عمر: أعروا النساء يلزمن الحجاب[٥].

ومما يساعد أيضاً على الاعتدال فى الغيرة مراعاة هندسة البناء، حتى لا تمكن الناس من رؤية النساء داخل المنازل، وكذلك وضع الستر على النوافذ بحيث تحجب الرؤية، وقد كان الصحابة يسدون الكُوَى والثقب فى الحيطان لئلا

---

(١) عيون الأخبار، ج٤، ص٧٩.
(٢) رواه البزار والدارقطنى من حديث على بسند ضعيف «الإحياء، ج٢، ص٤٣».
(٣) المستطرف، ج٢، ص١٩٠، وقد سبق فى ص ٢٠ نسبتها إلى ابن المقفع.
(٤) ج٢، ص١٠٧. (٥) ص١٧٠.

تطلع النساء إلى الرجال[١]، وإذا كان ذلك هو السبيل المتعارف عليه فى القديم فلابد من أسلوب مناسب فى العصر الحديث.

*** تكملة:**

حول الحديث النبوى «إياكم والظن...» قال ابن مفلح فى كتابه «الآداب الشرعية» ظاهره أن استمرار ظن السوء وتحقيقه لا يجوز. وأوّله بعض العلماء على الحكم فى الشرع بظن مجرد بلا دليل، وليس بمتجه، سوء الظن بالمسلم الذى ظاهره العدالة محظور، والظن المأمور به كشهادة العدل وتحرى القبلة وأرش الجنايات، والظن المباح كمن شك فى صلاته، إن شاء عمل بظنه وإن شاء عمل باليقين. وحديث «احترسوا من الناس بسوء الظن» المراد به الاحتراس بحفظ المال، مثل أن يقول: إن تركت بابى مفتوحاً خشيت السراق. انتهى كلام القاضى. والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى عن أنس، وهو ضعيف.

وإذا أريد بسوء الظن الاحتراس واليقظة والتدبر فذلك شىء لا مانع منه، بل جاء مدحه، فقيل: بوحشة الشك ينال أنس اليقين. وقيل: عليك بسوء الظن، فإن أصاب فالحزم، وإن أخطأ فالسلامة. وقوله تعالى «إن بعض الظن إثم» دلالة على أن جُلَّهُ صواب، وقال عبد الملك: فرق ما بين عمر وعثمان أن عمر أساء ظنه فأحكم أمره، وعثمان أحسن ظنه فأهمل أمره[٢].

وجاء فى كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى[٣]: وأما سوء الظن فهو عدم الثقة بمن هو لها أهل، فإن كان بالخالق كان شكا يؤول إلى ضلال، وإن كان بالمخلوق كان استخانة يصير بها مختانا وخوانا، لأن ظن الإنسان بغيره بحسب ما يراه من نفسه، فإن وجد فيها خيراً ظنه فى غيره، وإن رأى فيها سوءاً اعتقده فى الناس، وقد قيل فى المثل: كل إناء ينضح بما فيه. فإن قيل: قد تقدم من قول الحكماء: إن الحزم سوء الظن قيل، تأويله قلة الاسترسال إليهم، لا اعتقاد السوء فيهم. اهـ.

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٤٣.
(٢) محاضرات الأدباء، ج١، ص١٢.
(٣) ص١٨٢.

وقد أشار الحديث إلى أن سوء الظن مما يتعرض له كثير من الناس،إلا أنه يجب عليهم ألا يبنوا عليه حقائق، فإنها حينئذ تكون واهية لا أساس لها، كالنتائج التى ليست لها مقدمات، فقال ﷺ «ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد» قيل: فما المخرج يا رسول الله؟ قال «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ»[1]. وجاء بلفظ «ثلاث لازمات لأمتى، سوء الظن والحسد والطيرة، فإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فاستغفر الله، وإذا تطيرت فامض»[2].

ومعنى «لا تحقق» لا تبن حقيقة على هذا الظن، ومعنى «لا ترجع» امض فى طريقك ولا ترجع عن قصدك لمجرد أنك رأيت شيئاً تشاءمت به، على عادة العرب الذين كانوا عندخروجهم للعمل إذا رأوا طائراً جاء من جهة اليسار تشاءموا ورجعوا إلى بيوتهم، ومعنى «لا تبغ» لا تظلم ولا تشرع فى عمل يؤذى من حسدته.

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بن معمر عن اسماعيل بن أمية مرفوعا- نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد، بشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، تأليف السفارينى، ج٢، ص١٠٤.

(٢) رواه أبو الشيخ والطبرانى عن حارثة بن النعمان، وهو ضعيف، وروى عن الحسن مرسلاً- الجامع الصغير للسيوطى.

الفصل الخامس

تأديبها

ليس كل النساء يستجبن إلى أزواجهن فى النصح والتوجيه، والقيام بما أمرهن الله به نحو الأزواج، فإنهن فى ذلك صنفان، صنف صالح وصنف غير صالح، ولكل منهما ما يناسبها من معاملة، فمن استجابت أكرمت، فالحسنى للذين أحسنوا، ومن عصت وجب تأديبها بما بيّنه الله تعالى فى القرآن الكريم، ووضحه رسوله فى الحديث الشريف، فإن تعذر الإصلاح تدخّل أولياء الأمور فى الموضوع. وانتقل العلاج من جهد فردى يقوم به الزوج، إلى جهد جماعى يتولاه الحكام والأمراء وأولياء الأمور بناء على ما يجب على المسلمين من تكافل وتعاون على الصالح العام.

قال تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

وتأديب الزوج لزوجته هو أظهر ما تتبين فيه رجولته ومقدار احترام الزوجة والمجتمع لشخصيته. فإن وقف من تقصيرها موقف المسالم المتخاذل تحت تأثير الاعتراف لها بحق الحرية الذى فتن به العصريون، أو عدم الإحساس بمسئوليته نحوها، زاعما أنه لن يحاسب على تقصيرها- رتعت المرأة فى هذا المرتع الوخم، ومرنت على شرب كؤوس التمرد والاستهانة، وفقدت مع ذلك مقاييس الشرف والأخلاق.

إن مثلها فى هذه الحالة مثل السيل الجارف، لا يجد أمامه عقبة تعوقه أو حاجزاً يصده. فهو ماض فى طريقه حتى يأتى على الحرث والنسل، أو مثل النار تشب فى الهشيم وقد خلا لها الجو وأتاها الريح ونامت الأعين، فهى لا تنثنى عن ضرامها حتى تأتى على الأخضر واليابس من الشرف الذى هو كنز الإنسان الغالى وذخيرته الثمينة وعماد حياته الأدبية بل والمادية أيضاً.

لقد عرفت الزوجة ما عليها من واجبات، وعلّمها زوجها ما خفى عليها من ذلك، وراقب تنفيذها لهذه الواجبات. فإن قصرت لزمت مؤاخذتها على النحو التالى:

أولاً- حقوق الله:

إن الحقوق المتمحضة لله كالعبادات واجب عليها أداؤها على كل حال، سواء أكانت مربوطة برباط الزوجية أم لا، وموقف الزوج من تقصيرها فى هذه الحقوق كموقفه من أى منكر يقترفه من يدين بالإسلام، بل إن موقفه هنا كزوج أشد، وعلى هذا يسلك معها الخطة التى بيّنها الرسول ﷺ فى قوله «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١)، فبأية وسيلة من هذه الوسائل أمكنه أن يغير المنكر وجب عليه أن يغيره، ومن المنكرات ما يستطاع باليد، كما لو رآها تعلّق تميمة أو تجلس إلى كاهنة، أو تتناول طعاماً أو شراباً لم يحله الله، فلا يجوز أن يقف منها موقف المتفرج أو الراضى، مكتفياً بكلمه لينة يقولها، ليظهر بها أنه منكر غير موافق، أو مكتفياً بإنكاره بالقلب راضياً بأضعف الإيمان، لعامل من العوامل كضعف شخصيته أو خوف العواقب المترتبة على ذلك، كسوء خلقها وتطوره إلى كارثة مثلاً، وقد رأيت سابقاً أن عبد الله بن مسعود جذب التميمة التى كانت معلقة فى عنق زوجته ونهرها بشدة.

ومن المنكرات ما يستعمل فيه القول كتقصيرها فى الصلاة والصيام مثلاً، وكاعتقادها فى خرافات وأباطيل لم تتعد نطاق الفكر إلى العمل. فهو فى مثل

---

(١) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى.

هذه الحالات يخوفها عاقبة التقصير والاعتقاد الباطل، مهدداً لها بما يستطيع من أنواع التهديد إن ظن أن فى ذلك فائدة، كهجر وعدم استجابة لرغباتها الكمالية التى لم تفرضها عليه الواجبات الزوجية. قال الإمام الغزالى: وكذا إذا كانت تاركة للصلاة، فله حملها على الصلاة قهراً[1]. لكن رأى صاحب «الفروع» أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على هذه الحقوق المتمحضة لله تعالى، فذلك من اختصاص الحاكم. وقد مر أن النبى ﷺ نصح زوجته التى عابت ضرتها صفية، وأمر يتعويض الصحفة التى كسرتها عائشة، وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى[2] أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض، وإن لم تصلّ احتمل ألا يحل له الإقامة معها.

وإذا تغير المنكر باللسان فبها ونعمت، وإلا لم يبق إلا الإنكار بالقلب، وعلامة الصدق فيه أن يتغير سلوكه معها على نحو لا يؤثر فى الحق الواجب عليه نحوها، وذلك كعدم المباسطة معها، وعدم إمتاعها بالكماليات. وهذا أمر يجب أن يسلكه الزوج معها ليبرهن على أن قلبه منكر لعصيانها. فإن الراضى بالمعصية شريك فيها، والمساعد عليها بالسكوت والإقرار كالمباشر لها، غير أن هذا المسلك لا يحتم عليه أن يفارقها بالطلاق، فهو صاحب الشأن فى ذلك، لأن الرجل يمسك الزوجة الكتابية، على الرغم من عقيدتها الباطلة، وليست المسلمة العاصية بأسوأ منها، مهما بلغت الحال.

ثانياً: الحقوق الزوجية:

الحقوق الزوجية ليست متمحضة للزوج، ففيها حق الله تعالى، وهذه الحقوق قد عرضت بعروض الزواج، وتزول بزواله، وستأتى مفصلة فى الباب الثانى، والتقصير فى هذه الحقوق يسمى نشوزاً، وقد قال الفقهاء: إن عصيان الزوجة لزوجها فيما كلفت به من طاعة واستقرار فى البيت تترتب عليه آثار، من أشدها سقوط نفقتها، وسقوط حقها فى القَسْم مع الزوجات اللاتى يشاركنها الحياة الزوجية.

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٤٥.

(٢) ص٧١٦.

وقد بيّن الله سبحانه فى الآيتين السابقتين موقف الرجل من المرأة الناشز. التى تظهر علامات نشوزها بمثل إجابة زوجها بكلام خشن بدل الكلام اللين، والتباطؤ فى تنفيذ رغبته، أو القيام بها متكرهة، فإن ظهرت هذه الأمارات وعظها ونصحها بما يجعلها تصلح من سلوكها، فإن تحقق له نشوزها وإصرارها على المعاملةالشاذة سلك معها الطرق التى بينتها الاية الكريمة، وهى: الوعظ والهجر والضرب.

وقد رأى بعض العلماء أنه لا يجوز استعمال الوسيلة التالية إلا إذا لم تفلح السابقة، لكن بعضهم أجاز له ما يشاء منها، سواء فى ذلك العموم البدلى والشمولى، فله أن يختار أيها يصلح، وله أن يستعملها كلها في وقت واحد إن عرف أن ذلك هو الطريق النافع، فلكل امرأة ما يناسبها. وإليك تفصيل هذه الطرق:

*** الوعظ:**

الوعظ هو تخويفها عاقبة العصيان فى الدنيا بمثل سقوط حق النفقة والقسم، وارتباك الحياة الزوجية، وأثر ذلك عليها وعلى الأولاد وعلى المجتمع، وفى الآخرة بالعذاب الذى أعده الله للعصاة. كما يرغبها فى الطاعة ببيان آثارها الدنيوية والأخروية، وسيأتى توضيح ذلك فى الباب الثانى.

وقد نصح العلماء أن يلتزم الزوج حدّ العفة فى القول والأدب فى النصح، والحكمة التى يصل بها إلى قلب المرأة، ولا يجعلها تصر على العناد والمكابرة. وإلى جانب الهدى الإسلامى العام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. يشير إلى ذلك قوله ﷺ فى الحديث الذى سيأتى قريباً «ولا تقبح» أى لا تقل لها: قبّحك الله، أو لا تقل لها قولاً قبيحاً. سواء أكان ذلك فى مقام عيبها أم فى مقام توجيهها.

ولا بأس من الالتجاء إلى من يساعده على التأثير عليها ممن يثق فى إخلاصه وكفايته لمثل هذه المواقف، كما استعان النبى ﷺ بأبى بكر عند مقاولته لعائشة، وقد سبق هذا الحديث.

وإلى جانب هذا الأمر بالوعظ فى الآية الكريمة جاء الأمر به فى الأحاديث النبوية وفى فعله ﷺ وفعل أصحابه، وقد تقدم أمره للقيط بن صبرة، أن يعظ امرأته البذيئة، كما تقدم وعظه لعائشة عندما عابت صفية، وكذلك زجر عمر لزوجته التى تدخلت فيما ليس من شأنها.

ولا يقولن قائل؛ إن نصح النبى ﷺ لعائشة ليس فى مخالفة منها له فى الحقوق الزوجية، بل لمخالفة تتعلق بغيره، وهى صفية. ذلك لأن نصحها فى الأمور التى تتعلق به يكون من باب أولي. بل إن هذه الحادثة تتعلق به أيضاً، لأن توفير الهدوء النفسى للزوج واحترام شخصيته باحترام زوجاته، من حقوق الزوجية.

* **الهجر**:

المراد بالهجر فى المضاجع، الذى فُسّر بأمور ثلاثة:

(أ) هجر الاتصال الجنسى حتى لو كان نائماً معها فى فراش واحد أو حجرة واحدة، وهذا تفسير ابن مسعود وسعيد بن جبير.

(ب) هجر فراشها، ولو كان معها فى حجرة واحدة.

(جـ) هجر حجرتها، فلا يكون اتصال جنسى ولا نوم فى فراشها أيضاً.

وعلى التفسير الأول لا يكون الهجر مفيداً إذا كان نشوز المرأة بامتناعها عن تمكينه من نفسها، فذلك يتفق وهواها، وهو يساعدها بذلك على النشوز. أما إن كان نشوزها بغير ذلك فهو مفيد، لأن فيه إيلاما، حيث يكون قريباً وممتنعاً عنها، والممنوع الغائب أقل وقْعاً على النفس من الممنوع الحاضر.

أما التفسير الثانى، وهو هجر الفراش فقط مع الوجود فى حجرتها، فهو يفيد إذا كان النشوز بالامتناع عن المتعة، والتقصير فى الحقوق الأخرى، لأن بُعْدَه عنها فى المضاجعة يومىء إلى احتقارها وامتهانها وتناسى وجودها والحط من شأنها.

والتفسير الثالث أشد إيلاماً، ففيه معْ الامتناع عن المتعة نفور شديد ووحشة كبيرة، تحسها إذا خلا فراشها، وخلت حجرتها ممن يؤنسها. ولا يتحمل

ذلك إلا قلة نادرة من النساء اللاتى يكن فى مرحلة من العمر يكثر منها فيها النشوز. أما المتقدمات فى السن فلا يشعرن بهذه الوحشة، وهن مع ذلك فى سنٍ يقل أو يندر فيها النشوز. ومهما يكن من شيء فإن للزوج أن يتصرف فى الهجر بما يراه مناسباً للمقام.

ودليل الهجر مع الآية قول النبى ﷺ «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا...»(١). والعوانى جمع عانية، وهى الأسيرة. شبهت المرأة فى دخولها تحت حكم زوجها بالأسير، والمراد بالفاحشة المبينة النشوز وسوء العشرة الذى يبين عدم طاعتها.

ومن الأدلة أيضاً على الهجر فعل النبى ﷺ، فقد هجر زوجاته فى حادث التخيير كما سبق، وهجر زينب عندما عابت صفية، وروى ابن الجوزى أن النبى ﷺ أرسل إلى زينب بهدية، فردتها، فقالت التى هو فى بيتها: لقد أقمأتك - احتقرتك - إذ ردت عليك هديتك، فقال ﷺ «أنتن أهون على الله أن تقمئننى» ثم غضب عليهن كلهن شهراً. ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بدون إسناد. وجاء فى الصحيحين عن عمر: كان أقسم ألا يدخل عليهن شهرا، من شدة مَوْجدته عليهن، كما جاء فى رواية من حديث جابر، فاعتزلهن شهرا بسبب غضبه عليهن ثابت(٢).

وليس للهجر أجل معلوم كما تبين من هجر النبى لزوجاته، والمدار فيه على القدر الذى يؤثر على المرأة حتى تطيع. والمراد به الهجر في المضجع فقط على النحو الذى سبق، وذلك لقصر النبى ﷺ إياه على البيت فى حديث معاوية بن حيدة، الذى سيأتى بعد، وفيه «ولا تهجر إلا فى البيت» وقوله تعالى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ لا يفيد القصر.

---

(١) رواه الترمذى عن عمرو بن الأحوص، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) الإحياء، ج٢، ص٤٦.

أما الهجر فى الكلام فممنوع فوق ثلاث ليال، لحديث البخارى ومسلم عن أبى أيوب فى ذلك، ولحديث أبى داود الذى فيه «فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار»(١).

ولكن قال العلما: إن تحريم الهجر بالكلام فوق الثلاث، محله إن كان ذلك لحظ نفسه، أما إن كان لعصيانها لله ولإصلاح حالها فهو كهجر المبتدعين والفاسقين، يجوز إلى غير نهاية محدودة. ودليله هجر النبى ﷺ وهجر أصحابه لكعب بن مالك وصاحبيه المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر، وكهجر الصحابة بعضهم لبعض. قال أبو داود بعد ذكر الحديث السابق: وإذا كانت الهجرة لله فليس من هذا فى شىء، فإن النبى ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر ابناً له إلى أن مات(٢).

هذا، والهجر عقوبة أدبية، وقد تكون مناسبة للزوج فى علو مكانته، وللزوجة فى دقة إحساسها وتألمها من هذه المعاملة، وأحوال الرجال والنساء تختلف فى ذلك. ويعجبنى فى هذا أن كسرى أنوشروان غضب على بعض مرازبته- رؤساء الجيش- فقال: يُحَطُّ عن مرتبته ولا ينقص من صلته، فإن الملوك تؤدب بالهجران ولا تودب بالحرمان(٣).

* **الضرب:**

الطريقة الثالثة فى التأديب هى الضرب، والضرب بوجه عام أحد الوسائل التأديبية للعصاة، وهو مبدأ أقره جميع العقلاء، وإن اختلفوا حول كميته وكيفيته، فلا ينبغى أن ينكر عليه إذا تعين وسيلة للتقويم والتهذيب، وضرب المرأة الناشز هو آخر مراحل التأديب، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التى لم يصلح معها الوعظ والهجر، فهو- كما يقال- آخر الدواء الكى، ومرضها يطلق عليه علماء النفس اسم «الماسوشيزم».

---

(١) رواه النسائى عن أبى هريرة بإسناد على شرط البخارى ومسلم «الترغيب، ج٣، ص١٨٩».

(٢) الترغيب، ج٣، ص ١٩١. (٣) زهر الآداب للحصرى، ج١، ص٢١٠، طبعة الحلبى.

ودليل جوازه إلى جانب الآية الكريمة، قول النبى ﷺ وفعله، أما قوله فقد سبق فى حديث عمرو بن الأحوص وحديث إياس بن عبد الله، فقد نهى النبى ﷺ عن ضرب النساء، تحقيقاً للمعاشرة بالمعروف، ولكنهن اسأن استعمال هذا الحق، فعصين أزواجهن حتى شكا الرجال ذلك إلى النبى ﷺ فرخص فى ضربهن، غير أن الرجال أساءوا أيضاً استعمال هذه الرخصة، فشكاهم النساء إلى النبى ﷺ، فبيّن أن الذين يضربوهن ليسوا من خيار المسلمين. فكأنه يريد منهم عدم الالتجاء إليه إلا عند الضرورة.

وأما فعله ﷺ فيدل عليه حديث عائشة معه ليلة البقيع. وخلاصته: أنه عليه الصلاة والسلام خرج ليلا خفية من حجرة عائشة، وذهب إلى البقيع. فذهبت وراءه، فرأته قد قام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات. قالت: ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأجضر فأحضرت– أى عدا فعدوت– فسبقته، فدخلت فدخل، فقال «عائش، مالك حَشْيَا رابية»؟ قلت: لا شيء قال «لتخبريننى أو ليخبرنى اللطيف الخبير» قلت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، فأخبرته، فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى، ثم قال «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله»(١)، وحشيا، مقصور، ومعناه أصابك الحشا، وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشه والمجد فى كلامه. ورابية أى مرتفعة البطن. ولهدنى أى دفعنى، أو ضربنى بِجُمْع كفه فى صدرى، ومثله: لهّدنى، أو لهزنى، أو لكزنى.

غير أن الضرب لم يكن من عادته ﷺ، ففى الحديث «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد فى سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل»(٢).

ويشترط لجواز الضرب ثلاثة شروط:

---

(١) رواه مسلم، ج٧، ص٤٢.

(٢) رواه مسلم، ج١٥، ص٨٤.

١- أن يظن الزوج أنه يفلح فى التقويم، كما قاله الجوينى وغيره، بمعنى أن يكون متعيناً للتأديب لا يفيد فيه غيره، فإن ظن عدم فائدته كان ممنوعاً، لأنه عقوبة مستغنى عنها، ويعد ظلماً، والظلم حرام بالنصوص الكثيرة.

٢- أن يكون غير مبرح، وفُسّر المبرح بأنه ما يعظم ألمه عرفا، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شيئا فاحشا من باب أولى، بمعنى أن يكون الضرب خفيفاً، لا يكسر عظما ولا يشوه خلقا، ويكون مفرقاً على الجسم لا مجتمعاً، يحصل بشىء خفيف كدرة ومنديل ملفوف، لا بسوط أو خشبة، فالمراد ليس الإيلام الجسدى، بل الإيلام الأدبى والتحقير، كالحيوان الذى يساق بالضرب. والدليل على منع الضرب المبرح النص عليه فى حديث عمرو بن الأحوص المتقدم «واضربوهن ضربا غير مبرح» وحديث لقيط بن صبرة «و لا تضرب ظعينتك ضربك لأمتك» وحديث عبد الله بن زمعة «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه» وهو ما يفيده قوله «ولا تقبّح» فى حديث معاوية بن حيدة، على ما فهمه بعض الشراح.

ولو تعدى فى ضربها فتلف عضو من أعضائها فعليه الضمان، كما ذكره القرطبى[١] ويكون حراماً لمخالفته الأحاديث.

٣- أن يكون الضرب فى غير الوجه، بدليل النص عليه فى حديث معاوية ابن حيدة المتقدم، حين سأل النبى ﷺ عن حق المرأة على الرجل، حيث قال «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجر إلا فى البيت»[٢]. ذلك أن الوجه معرض للتشويه أكثر من غيره، لما فيه من الأعضاء والمناطق الحساسة الكريمة والهامة، فلو خالف وضرب الوجه كان حراماً لمخالفته لنص الحديث. ومثل الوجه المواضع الخطرة.

وهنا نتوجه إلى الناس بالنصح بعدم التطفل بسؤال الرجل عن سبب ضربه لزوجته، فربما كان ذلك أمراً يستحيا منه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه،

---

(١) ج٥، ص١٧٢.

(٢) رواه أبو داد بإسناد حسن- رياض الصالحين، ص١٤٢.

قال ﷺ «لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته»[1]، وعن الأشعث بن قيس قال: ضفت عمر فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله ﷺ «لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر...» ونسى الثالثة[2].

هذا، وقد قال القرطبى فى تفسيره لآيتى التأديب من سورة النساء[3]: اعلم أن الله عز وجل لم يأمر فى شىء من كتابه بالضرب صُراحاً إلا هنا وفى الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء. قال المهلب: إنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن فى المباضعة، واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز ضربها فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقال ابن خويزمنداد: والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة، فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدنيئة السوط، وقد قال النبى ﷺ «رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله» وقال «إن أباجهم لا يضع عصاه عن عاتقه، وقال بشار: الحر يُلْحى والعصا للعبد. يلحى أى يلام. وقال ابن دريد: واللوم للحر رادع. والعبد لا يردعه إلا العصا. اهـ.

وعن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال «أنفق على عيالك من طَوْلك، ولا

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة – غذاء، ج٢، ص٢٣٢، وذكره القرطبى عن عمر، ج٥، ص١٧٣، رياض الصالحين، ص٥١، رواه أبو داود عن عمر.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه «تفسير ابن كثير – واضر بوهن».
(٣) ج٥، ص١٧٣، ١٧٤.

ترفع عنهم عصاك أدبا، وأخِفهم فى الله»[١]، وروى مثله عن ابن عمر، قال فى مجمع الزوائد: وإسناده جيد، ثم قال الشوكانى: فيه أنه ينبغى لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق. ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم، فيفضى ذلك إلى الاستخفاف به، ويكون سبباً لتركهم للآداب المستحسنة، وتخلقهم بالأخلاق السيئة[٢].

وروى هذا الحديث بلفظ «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم» رواه الطبرانى عن ابن عباس، وقد تقدم.

وليس المراد به- إن صح الحديث- الحث على الضرب والإرهاب، بل المراد حث الرجل على اليقظة وعدم التهاون فى الخروج على الآداب.

ومن هذا العرض لموضوع الضرب يعرف أنه لا يرخص به إلا عند اللزوم، وما جاء من الذم له فالمراد به إذا كان لغير حاجة، كالأشياء التافهة، أو كان ضرباً لا تجتمع فيه الشروط المذكورة.

جاء فى تقرير للباقورى وصلاح سالم عن جنوب السودان[٣]، أن ملك قبيلة الشلوك يقدسه الناس لدرجة العبادة، ويطلقون عليه اسم «مك» وله زوجات تبلغ الخمسين، ومن تقاليده ألا يجلس أحد ورأسه مرتفع عنده ولا يحاكم، وله وحده من بين الشلوك أن يضرب زوجته، فتتقدم منه وتركع على قدميه ليلهب ظهرها بالسياط.

هذا، وقد جاء فى كتاب التشريع الجنائى لعبد القادر عودة[٤] ما ملخصه: أن المرأة تؤدب على المعاصى التي لا حد فيها، كمقابلة غير المحارم والخروج بغير إذنه وتبذير ماله، وله تعزيرها على ترك فرائض الله، كترك الصلاة، ولا تضرب لخوف النشوز قبل إظهاره، فهو- أى الضرب- لإظهار النشوز فعلاً.

---

(١) رواه أحمد عن معاذ مرفوعا، وأخرج نحوه الطبرى فى الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم فى الله عز وجل».

(٢) نيل الأوطار، ج٦، ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) آخر ساعة ٢١/١/١٩٥٣.

(٤) ج١، ص٥١٥، ومابعدها.

والتأديب بالضرب لأول عصيان قال فيه مالك وأبو حنيفة: إن الضرب لا يكون لأول معصية، بل يكون لتكرارها والإصرار عليها، فإذا عصت للمرة الأولى وعظها، وإن عادت كان له أن يهجرها، فإن عادت كان له أن يضربها. والدليل على ذلك هو ما تفيده الواو من الترتيب في قوله تعالى ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾. ويترتب على هذا الرأى أن الرجل لو خالف الترتيب فضرب أولا يعاقب هو، وكذلك لو ضربها على المعصية الثالثة دون أن يسبق ذلك هجر ووعظ.

والرأى الثالث للشافعى وأحمد أنه من حقه ضربها، سواء تكررت المعصية أم لا، وسواء سبق ذلك وعظ وهجر أم لم يسبق، فالواو عندهم لمطلق الجمع لا للترتيب.

وحد الضرب ألا يكون مبرحاً: يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمى لحماً، أو هو الذى لا يسوء الجسم ولا ينهر الدم، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً، ويشترط ألا يكون على الوجه والمواضع الخطرة كالبطن وأن يكون بقصد التأديب، وألا يسرف فيه، وأن يكون مما يتعارف عليه فى التأديب.

وهذا كله إذا كانت عقوبة لم تبلغ السلطات العامة، وإلا كانت السلطة هى صاحبة الاختصاص إذاً، فلا يجوز للرجل أن ينفرد هو بتأديب الزوجة عليها.

وقالوا فى جواز الضرب: يشترط ألا يغلب على ظنه أو يعتقد أن التأديب لا فائدة منه، وإلا كان عبثاً.

* **تنبيـــــه:**

التأديب بوجه عام، وبالأساليب المذكورة بوجه خاص، لا يسمح به للزوج إلا إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط، بأن يكون موفيا لها جميع حقوقها المشروعة. فإن كان مقصراً فيها طولب هو أولاً بإصلاح نفسه. وهنا ننعى على أولئك الأزواج المقصرين فى مطالب الزوجية، ثم يفرضون أنفسهم حكاماً

مستبدين، إن قصرت الزوجة فى بعض حقوقه عليها حاسبها الحساب العسير، وهذه وحشية لا تصلح معها الحياة الزوجية.

فإن كان مقصراً فى حقوقها وجب إصلاحه. قال العلماء: لو آذاها بشتم بدون سبب، ونصحته فلم ينتصح كان لها أن تستعين على تقويمه ولو بالقاضى، وله أن ينهاه فقط، ولا يجوز أن يعزره، لأن التعزير يوجب الوحشة بينه وبين زوجته، فلو تكرر الشتم كان له أن يعزره، ولكن محل ذلك إذا طلبت هى تعزيره.

جاء فى «الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب»(١): لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته، لعجزها عنه. فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضى عزره بما يليق لتعديه عليها.

وإنما لم يعزره فى المرة الأولى، وإن كان القياس جوازه إذا طلبته، لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولا على النهى، لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره. اهـ.

هذا، وإذا كان لم يؤذها، ولكن يكرهها فقط لكبرها أو لعقمها أو لمرضها مثلاً فلا شىء عليه، لكن يسن لها استعطافه بما يجب، كاسترضائه بترك بعض حقوقها له، أو بوسيلة أخرى ترى أنها تلين قلبه، ولباقة المرأة لها دخل كبير فى ذلك. وفى مثل هذه الحالة نزل قوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ [النساء: ١٢٨].

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها، فى سبب نزولها، أنها قالت: الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأنى فى حل. وكانت هذه المرأة هى سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها، أو خولة بنت محمد بن مسلمة زوجة رافع بن خَديج، روى الترمذى عن

(١) ج٢، ص١٤٥.

ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي منك لعائشة. فنزلت الآية.

وروى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها شابة، فآثر الشابة عليها، أي بالحب والميل، لا بالنفقة والقسم، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها مرتين، وهو على حاله في محبة الشابة، فقال لها أخيراً: إن شئت استقررت على ما ترين، وإن شئت فارقتك، قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع إثماً عليه حين قرت عنده على الأثرة. رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه، وزاد: فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزل فيه ﴿ **وإن امرأة خافت...** ﴾(١)

إن الزوجة لا تملك أن تؤدب الزوج، فالقوامة له عليها، لا لها عليه. ويشهد لذلك سبب نزول قوله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ وقد تقدم ذلك في بحث الحجاب، «ص ٨٨».

وملخص القصة أن سعد بن الربيع، أحد نقباء الأنصار، نشزت امرأته حبيبة بنت زيد، فلطمها، فانطلق أبوها إلى النبي ﷺ، وقال له: قد لطم كريمتي. فقال النبي ﷺ «لتقتص من زوجها» فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ «ارجعوا، هذا جبريل أتاني»، فأنزل الله ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...** ﴾ فقال النبي ﷺ «أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير». وقيل: نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وقيل، في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع، وكانت له زوجتان.

وهذا حكم سليم، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها، وكيف تعيش مع رجل مهين، وأي امرأة متحضرة لا تطالب أبداً بهذا الحق.

---

(١) تفسير القرطبي، ج٥، ص٤٠٤.

هذا فى حكم التقصير الذى يعرف من أحدهما، أما إذا قال كل منهما: إن صاحبه متعد عليه، فقد قال الخطيب فى الإقناع(١).

وإن قال كل من الزوجين: إن صاحبه متعد عليه تعرّف القاضى الحال الواقع بينهما بثقة يَخْبُرهما، ويكون الثقة جارا لهما، فإن عُدم أسكنهما بجنب ثقة، ليتعرف حالهما، ثم ينهى إليه ما يعرفه، فإذا تبين للقاضى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه، فإن اشتهر الشقاق بينهما بعث القاضى حكما من أهله وحكماً من أهلها .اهـ.

قال تعالى ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٣٥].

والحكمان لهما صفة الوكالة فى التطليق وقبول العوض من جهته، والاختلاع من جهتها كما قال بعض العلماء، وقال البعض الآخر: لا تعطى لهما هذه الصفة، فهما حكمان لا وكيلان. والخلاف فى ذلك ومناقشته مبسوط فى كتب الفقه- انظر كتاب «زاد المعاد» لابن القيم.

ونتوجه إلى الحكمين بالنصح بالإخلاص لله فى هذه المهمة، وبذل ما فى وسعهما لتقريب الشقة وإزالة أسباب الخلاف، والله يعينهما على مهمتهما ما داما بهذه الروح الخالصة والنية الحسنة «إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما» وقد أوفد عمر رضى الله عنه حكماً في مثل هذه الحالة فرجع بدون جدوى، فعَلاه بالدرة وأمره أن يرجع ويحسن نيته، تالياً عليه هذه الآية، فوفقه الله فى مهمته(٢).

وهذا محمول على أن ضمير «يريدا» راجع إلى الحكمين، وعليه فضمير «بينهما» يجوز عودته إليهما، أى يوفق الله الحكمين فى مهمتهما، أو إلى الزوجين، أى يوفقهما الله فى حياتهما المستقبلة بعد هذا النزاع، وحمل بعض العلماء الضمير الأول على الزوجين، وعليه فيجوز حمل الضمير الثانى على الحكمين أو على الزوجين. وكل حسن، تحتمله الآية. ويؤيده الواقع، وسيعالج هذا الموضوع أيضاً فى بحث الطلاق.

* * *

---

(١) ج٢، ص١٤٥.   (٢) الإحياء، ج٢، ص٤٥.

الفصل السادس

المحافظة على مالها

بينت في بحث الحجاب مدى احترام الإسلام لإنسانية المرأة بمثل إعطائها حق التملك والتصرف الحر فيما تملكه، مثلها في ذلك مثل الرجل « ص ٣٩٠ » كما أشرت إلى الوضع المهين الذي كانت عليه في الشرائع الأخرى، وذكرت أن التشريعات الحديثة لم تعطها هذا الحق، إلا منذ فترة وجيزة، واستشهدت على ذلك بالمادة ٢١٧ من القانون الفرنسي، وتقدم في هذا الكتاب ما نقلته عن مجلة الأمل(١).

لقد كانت المرأة في الجاهلية ليست أهلا للتملك ولا للميراث، بل كانت هي نفسها تورث، طمعاً فيما قد يكون زوجها خلّفه من مال، أو طمعاً في افتداء نفسها من وليها بما يطلب من مال، فقد ذكر المفسرون في سبب نزول قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ [النساء: ١٩]- كما سبق أن أشرت إليه في بحث الحجاب- « ص ٣٩١ » أن الرجل كان يرث زوجة قريبه إن توفى عنها، وذلك بإلقاء ثوب عليها أو على خبائها، فيصير أحق بها، إن شاء تزوجها بغير صداق، لأن مورثه أصدقها من قبل، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ المهر كله، أو عضلها لتفتدى بما ورثته أو تموت هى حتى يرثها، وذلك كله إذا لم تسرع هى باللحاق بأهلها قبل إلقاء الثوب عليها، وإلا كانت أحق بنفسها، واستمر ذلك حتى توفى

---

(١) تراجع مجلة الأزهر، عدد شوال ١٣٧١هـ، كتاب مركز المرأة وقانون حمورابى، ص٨٩، ومابعدها.

أبو قيس بن الأسلت الأنصارى وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، وقيل: قيس، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها، يضارها بذلك لتفتدى بما ورثت، فأتت كبيشة رسول الله ﷺ وقصت عليه هذا الخبر، فنزلت الآية المذكورة.

وقد أوجب الإسلام على الزوج أن يحافظ على مال زوجته، وحرم عليه أن تمتد إليه يده مهما كان مصدر تملكها له وهو مستهدف بهذا الحق غرضين كريمين:

(أ) تقرير مبدأ الحرية لها فى التملك والتصرف، ووقف الأطماع والحيل الأثيمةالتى كان الزوج يحوكها ليستولى على ثروتها، كما كانت تفعله الجاهلية، وعلى الأخص إذا كانت المرأة يتيمة، على ما هو مبين في الجزء الرابع من هذه الموسوعة، من حرصه على زواجها ليستولى على مالها، أو عدم دفع صداقها، وفي ذلك نزل قوله تعالى ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ** ﴾ [النساء: ١٢٧].

وكان من مظاهر هذه الحيل «العضل» وهو إمساك المرأة على هون، لتفتدى نفسها منه، فإن أبت طلقها رجعياً، حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طلقها، وهكذا، وقد نهى الله عنه بقوله ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴾ [البقرة: ٢٣١]. والمراد ببلوغ الأجل قرب انتهاء العدة، والمراد بالاعتداء الاستيلاء على أموالهن عند الافتداء، وبقوله فى آية أخرى سبق ذكرها ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [النساء: ١٩]. وقد نسخ مضمون الاستثناء، فإن العضل منهى عنه فى كل الأحوال. وبقوله ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة:

٢٢٩]، أى لا حرج على المرأة عند الخلع أن تدفع إليه شيئاً مما أخذته منه، بمحض اختيارها، ولا حرج عليه في قبول ذلك ، كما اختلعت جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول ، من زوجها ثابت بن قيس ، بالحديقة التى أصدقها إياها ،فردتها عليه، لأنها كرهت الإقامة معه خشية أن تقع فيما يقتضى الكفر بالله أو الكفران لعشرته، وقد أذن النبي ﷺ لها فى ذلك، بهذه الآية الكريمة، كما هو موضح فى بحث الطلاق(١).

وعندما حرم الإسلام على الزوج التعدى على ما لها، نبه بنوع خاص على المهر الذى هو مظنة الطمع، لأنه هو الذى دفعه، فقد يجول بخاطر بعضهم أن المرأة استمتعت بالزواج كما استمتع الرجل، فأى معنى لهذا الصداق، وبأى وجه استحقته؟ فيحتال على استرداده كله أو استرداد بعضه، أو إسقاط ما ثبت فى ذمته، ولم ينس أن الإسلام جعل الصداق نحلة منه، تطييباً لنفسها التى أذلتها بافتراشه لها، وقد كانت الحريصة كل الحرص على ألا تمتد إلى حمى بضعها أية ماسة حتى بالقولة البسيطة، بَلْهَ اليد وغيرها، قال تعالي ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]. والافضاء هو الجماع أو الخلوة المفضية إليه، والميثاق الغليظ هو ما أخذه الله على الرجال من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وقد أسند أخذه إلى النساء مجازا، لعلاقة السببية، وقال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء: ٤]، وتحريم التعدى عليه مأخوذ بطريق المفهوم، فمنطوق الآية أن أخذه جائز عند طيب أنفسهن، ومفهومها أنه لايجوز عند عدم طيب أنفسهن، وذلك هو التعدى.

وإذا علم أن اغتصاب شيء من المهر حرام، فغيره من باب أولى، ويقول

---

(١) الزبيدى، ج٣، ص٢٦٣.

الرسول ﷺ «أيما رجل تزوج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها، خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها، لقى الله يوم القيامة وهو زان»[1].

(ب) والغرض الثانى من تحريم مال الزوجة على الزوج، رفع قيمته وتكميل رجولته وتحقيق قوامته عليها، فإن الله قد جعله سيدا، والإنسان عبد عند الإحسان، إن امتدت يده إلى مالها منت عليه، وحاولت أن تعوض ما أخذه منها فى تدلل وشطط، وتقدم عليه، وإملاء للرغبات ومعارضة آرائه، وغريزة الإعجاب بما فيها من انفعال الزهو طبع عليها كل إنسان، فكيف إذا وجد ما يقويها ويبرزها فى أعظم صورة؟

والرجل، بعنوان الرجولة، وبوصف أنه زوج، يجب عليه أن يحافظ على هذه المنحة التى منحها الله له، ولا يكون سبباً فى نزع هذا الشرف منه أو تشويه جماله، وقد رأينا أن الخلق العربى الذى صقلته تعاليم الإسلام السامية يأبى على صاحبه أن يكون أسير زوجته فى هذه الناحية المادية، فإن بعض الصحابة كان فى حالة فقر شديد يستحق معها أن يأخذ من الزكاة، وكانت زوجته ذات ثراء وجبّت فيه الزكاة، والرجل مع ذلك عف النفس لم يحتل أبداً، ولم يطمع يوماً أن يلوث يده ونفسه بشىء من مال الزوجة، ففيه تلويث لرجولته ومرءوته وكرامته، وفيه مخالفة لأمر الله له بالتعفف عن مالها، وقد أرادت الزوجة أن تعطيه من الزكاة بعد استفتاء رسول الله ﷺ، وعرضت عليه أن يذهب هو إليه ليسأله عن حكم صدقة الزوجة على زوجها، فأبى كل الإباء أن يسعى فى طريق فيه نفع له، خوفاً على كرامته العربية التى زادها الإسلام قوة، وقال لها: اذهبى أنت إلى رسول الله ﷺ واسأليه.

ذلك هو عبد الله بن مسعود مع زوجته زينب، وإليك هذه القصة:

---

(١) رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ميمون الكردى عن أبيه – الترغيب، ج٢، ص٢٣٥، ج٣، ص٧.

روى البخارى ومسلم عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ «تصدقن يا معشر النساء ولومن حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزىء عنى، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائتيه أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال رسول الله ﷺ «من هما»؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ «أى الزيانب هى»؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال رسول الله ﷺ «لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»[1].

هذه التربية الإسلامية وضع أساسها رسول الله ﷺ قبل البعثة وبعدها، فإنه كان تاجراً فى مال خديجة عندما اشتد الحال على ذويه، ولكن تلك التجارة لم تكن استغلالاً فيه منّة، بل كان على وجه القراض أو المضاربة، وهى العمل فى مال الغير على نسبة معينة من الربح، وفيه تظهر الجدارة والذكاء والأمانة، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك وفى غيره خير مثال.

وسيأتى فى بحث الطلاق بيان الحالة التى يجوز للرجل فيها أن يأخذ من مال زوجته وهى حالة الخلع!

* * *

---

(١) رياض الصالحين، ص١٥٦.

الفصل السابع

تسليتها

هذا الحق للزوجة، كما قدمنا، تعويض لها عن غربتها، وإيناس لها بعد بُعْدها عن أبويها وذويها، وتهيئة لنفسها أن تألف العش الجديد الذى لم تعرفه من قبل، وهذا أمر لازم لها بشدة فى الأيام الأولى لزواجها حتى تتكيف مع الجو الجديد، وهنا تظهر شخصية الرجل المرحة وتسفر عن وجهها أخلاقه الكامنة فى نفسه.

ولهذا الإيناس مظاهر كثيرة، تجدّ منه أشياء فوق ما هو موجود فى العهود السابقة، فلكل زمان ما يناسبه، ولكل بيئة ما يتفق معها، غير أن هناك بعض المظاهر التى تكاد توجد فى كل بيئة وعصر، منها:

١- المزاح والملاطفة:

وهو أمر مهم يجذب قلب المرأة نحو الرجل، ويزيد من شوقها إليه وأنسها به، وهو سنّة مأثورة عن النبى ﷺ، إلى جانب ما تشهد به الطبيعة ويؤكده الواقع.

وهذه الملاطفة قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل، وقد تحدث الإمام الغزالى في كتابه الإحياء[١] كما تحدثت عنه كتب الأدب القديمة، ونقلت منه طرفاً كثيرة، وكذلك الكتب والمؤلفات الحديثة[٢].

---

(١) ج٣، ص١١٠.

(٢) العقد الفريد، ج١، ص٢٠٥، ٢٠٦، ج٢، ص١٠٤، زهر الآداب للحصرى على هامش العقد، ج١، ص١٦٥ – ١٧٨، ج٢، ص٧٧ – ١٧٥، مجلة الهلال، عدد ١٤ من السنة الرابعة، مجلة السينما، مجلد ٤ عدد ١٠، معرض الإسلام، ج٢، ص٣٤.

(أ) ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا تَعَرَّقَتْ عَرْقا، أى أخذت بفمها اللحم الموجود على العظم، أخذه النبى ﷺ فوضع فمه على موضع فمها، كما رواه مسلم(١)، كما ثبت عنها أنها كانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب(٢).

(ب) وثبت أنه كان يتكىء فى حجرها وهى حائض(٣)، كما كان يقبلّها وهو صائم، كما رواه البخارى ومسلم(٤). وروى أنه كان يمص فمها وهو صائم، كما رواه أبو داود عن مِصْدع بن يحيى عن عائشة. وقد اختلف فى مصدع والاحتجاج به، وقد تفرد بعبارة «يمص لسانها» محمد بن دينار أحد رواته. وجاء فى زاد المعاد لابن القيم(٥)، روى أبو داود فى سننه أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها، ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة.

وقد تعلق الظاهرية بحديث أبى داود وجعلوا تقبيل المرأة سنّة للصائم، وأنه من القرب. لكن الجمهور كرهها، وحرمها الشافعى، لأنها مظنة الإنزال أو الجماع. وردوا على الظاهرية بما صرحت به عائشة فى رواية البخارى ومسلم بلفظ «وكان أملككم لأربه». والأرب روى بفتح الهمزة والراء، وروى بكسر الهمزة، ومعناه الحاجة، وقيل معناه عند كسر الهمزة الفرج وهو الذكر، والمراد من ذلك كله أن النبى ﷺ كان أضبط الناس لشهوته.

(جـ) سُئلت عائشة رضى الله عنها: كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا فى بيته؟ فقالت: كان ألين الناس بساما ضحاكا، كما رواه ابن سعد وغيره(٦).

(د) عندما تزوج جابر ثيبا قال له النبى ﷺ «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» كما رواه البخارى ومسلم، وقد سبق ذكره فى بحث اختيار الزوجين.

---

(١) ج٣، ص٢١٠، ٢١١، وتفسير ابن كثير، ص٣٧٩ والمواهب اللدنية، ج١، ص٢٩٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) رواه مسلم، ج٣، ص٢١١.
(٤) مسلم، ج٧، ص٢١٨ والمواهب ج١، ص٢٩٦.
(٥) ج٣، ص١٤٧.
(٦) الزرقانى على المواهب، ج٤، ص٢٦٢.

(هـ) عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبْدُنْ. فقال للناسٌ تقدموا، فتقدموا، ثم قال «تعالى حتى أسابقك» فسابقته فسبقته، فسكت عنى حتى حملت اللحم وبدنت وسمنت، خرجت معه فى بعض أسفاره فقال للناس «تقدموا» ثم قال «تعالى أسابقك» فسبقنى، فجعل يضحك ويقول «هذه بتلك» رواه أحمد واللفظ له، وروى بعضه أبو داود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح[١].

(و) ذكر ابن القيم فى زاد المعاد[٢] أنه ﷺ كان يتكىء فى حجر عائشة ويقرأ القرآن ورأسه فى حجرها، وربما كانت حائضاً، وذكر أنهما تدافعا فى بعض المرات عند خروجهما من المنزل، وأن عائشة كانت إذا هويت شيئاً لا ضرر فيه وافقها عليه.

فلعل هذه النصوص وما يماثلها تخفف من تزمت أولئك الذين حسبوا أن الحياة كلها جد، وأن الأخلاق التى يظهر بها أمام المجتمع هى التى تعامل بها المرأة. فها هوذا رسول الله ﷺ وتلك سيرته مع أزواجه، وها هوذا زيد بن ثابت الذى كان من أفكه الناس إذا خلا بأهله، وأزمتهم إذا كان فى القوم[٣] وحسبك قول النبى ﷺ «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله». رواه الترمذى والحاكم وصححه عن عائشة. وقال الترمذى: حديث حسن. وروى قريباً منه ابن حبان فى صحيحه، والترمذى عن أبى هريرة، وقال: حسن صحيح[٤]، وقوله أيضاً «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُل جواظ متكبر» رواه البخارى ومسلم من حديث جارية بن وهب الخزاعى[٥]. وفى رواية أبى داود «لا يدخل الجنة الجَوَاظ ولا الجعظرى»[٦]. وفسر الجواظ بالجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال فى مشيته، وقيل: القصير البطين، كما فسر العتل بالغليظ الجافى، والجعظرى فسر بأنه الشديد على أهله المتكبر فى نفسه.

(١) المرجع السابق، ص٢٦٩.
(٢) ج١، ص٣٨.
(٣) أسد الغابة – ترجمته.
(٤) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٨.
(٥) رياض الصالحين، ص١٣٢.
(٦) الترغيب، ج٣، ص٢٢٣.

إن الرجل القوى الشجاع، على الرغم من شجاعته وقوته، تنفر منه المرأة إن لم يغير من طبعه، ويلبس لها ثوباً آخر غير ما يلبسه فى ساحة القتال ومع الرجال، وقد تقدم فى بحث الحجاب قول معن بن زائدة:

نحن قوم تذيبنا الحدَقَ النُّجْل ... على أننا نذيب الحديدا

وترانا عند الكريهة أحرارا ... وفى السلم للغوانى عبيدا

ذكر الأبشيهى فى كتابه «المستطرف من كل فن مستظرف»[1] أن رجلا من بنى سعد مرت به جارية اسمها «سكة» وهى لأمية بن خالد بن عبد الله بن أسد، ذات ظرف وجمال، وكان شجاعاً فارساً، فلما رآها قال: طوبى لمن كان له امرأة مثلك!! ثم أتْبعَهَا رسولاً يسألها: ألك زوج، ويذكره لها، وكان جميلاً. فقالت للرسول: وما حرفته؟ فأبلغه الرسول ذلك، فقال: ارجع إليها وقل لها:

وسائلة: ما حرفتى، قلت حرفتى ... مقارعة الأبطال فى كل شارق

وضربى طلا الأبطال بالسيف مُعْلَما ... إذا زحف الصفان تحت الخوافق

إذا القوم نادونى: نزال ، رأيتنى ... أمام رعيل الخيل أحمى حقائقى

أصبرّ نفسى حين لا حُرَّ صابر ... على ألم البيض الرقاق البوارق

فلحقها الرسول وأنشدها ما قال، فقالت له: ارجع إليه وقل له: أنت أسد فاطلب لك لبؤة، أو إنى ظبية أحتاج إلى غزل، فلست من نسائك، وأنشدته تقول:

ألا إنما أبغى جوادا بماله ... كريما محيَّاه كثير الصدائق

فتى همه مذ كان خود خريدة ... يعانقها فى الليل فوق النمارق

وجاء فى كتاب «أعلام النساء» لعمر كحالة: أن الجارية كانت لأمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وأن الذى خطبها هو ثمامة العوفى، ولما سألت ابن أخيه الذى خطبها عن حرفته قال له عمه: قل لها.. [الأبيات فيها بعض خلاف بين المصدرين].

---

(1) ج٢، ص١٨٧.

وقد مر عدم قبول المرأة لخالد بن صفوان، على الرغم من حِسبه وغناه.

إن تلك الممازحة والملاطفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذى يضيع به وقت الزوج سدى، فحسبه هذا الضمان الإلهى الذى بينه الرسول ﷺ فى قوله «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعبته لامرأته، فإنهن من الحق» رواه أحمد عن عقبة بن عامر، وذكره البغوى فى مصابيح السنّة، وأصحاب السنن الأربعة، قال العراقى: وفيه اضطراب[١] وفى رواية عن عطاء بن رباح «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال، مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه لفرسه، وملاعبته أهله وتعليمه السباحه» رواه الطبرانى بإسناد جيد[٢].وروى أن النبى ﷺ قال «إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما»[٣].

هذا، وإذا كان الدين يحثك على ملاطفة أهلك فإنه ينبغى ألا يجرك هذا إلى الإفراط فيه، فاستبق لنفسك مهابة فى نظرها واحتراماً لشخصيتك بقدر، ولا يفلت منك الزمام فتكبوبك الفرس الجموح، وتقدمت كلمة الشافعى فيمن إذا أكرمتهم أهانوك.

٢- المبيت معها:

إن النوم مع الزوجة فى بيت واحد أو فراش واحد أمر يختلف باختلاف الناس فى شعورهم الخاص، أو فى نظرتهم إلى الزواج، أو فى اتباع العرف السائد فى البيئة أو العصر، غير أنه لا يُختلف فى أن مضاجعة الزوجة أو القرب من جانبها، خصوصاً فى الأيام الأولى للزواج. أمر يدعو إليه الطبع، وتأنس به النفس، وهو أدعى لذهاب وحشتها، وأشد جذباً لقلبها. وبعد مدة من مبدأ

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٢٥٢.   (٢) الترغيب، ج٢، ص١٠١.

(٣) رواه ميسرة بن علي فى مشيخته والرافعى فى تاريخه عن أبى سعيد، وهو ضعيف كما قال الالبانى على الجامع الصغير.

الزواج قد يقرر كل منهما ما يراه، مساعداً على دوام وفاقهما وانسجامهما، وكثير من العصريين يرى أن اختصاص كل منهما بفراش يحافظ على دوام الشعور الطيب بينهما. وذلك لأن النوم مظنة لإظهار أمور أو وقوع أحداث اضطرارية لا يحب أحدهما أن يطلع عليها الآخر، أو تصدر منه، أو لأن دوام المضاجعة قد يورث الملل، ويجعلها مألوفة ليست لها جاذبيتها كما كانت فى الأيام الأولى، وهذه الفكرة ليست حديثة بل قديمة.

ذكر ابن قتيبة فى عيون الأخبار(١) وابن الجوزى فى «آداب النساء»(٢) أنه روى عن عامر بن الظرب، وكان من حكماء العرب، أنه قال لزوجته: مرى ابنتك أن تكثر من استعمال الماء، فإنه أطيب الطيب، وألا تكثر من مضاجعة زوجها، فإن الجسد إذا ملّ مَلّ القلب، ولتخبىء سوأتها منه. ويعلق ابن الجوزى على ذلك بقوله: وهذا عين الصواب. فإن الفرج مستقبح الصورة من الزوجين، والاطلاع على بعض العيوب يقدح فى المحبة، فلهذا ينبغى لهما جميعاً الحذر من ذلك، ولهذا نرى الأكابر ينامون منفردين، لعلمهم أن النوم يتجدد فيه مالا يصلح.

ولكن ما رأيك فيما ورد أن النبى ﷺ كان ينام مع زوجاته؟ ذكره صاحب المواهب اللدنية(٣)، وقد علق عليه النووى بقوله: وهو ظاهر فعله الذى واظب عليه، مع مواظبته على قيام الليل، فينام مع إحداهن، ثم إذا أراد القيام بوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وأداء حقها من عشرتها بالمعروف. وقد علم من هذا أن اجتماع الزوج مع زوجته فى فراش واحد يراعى فيه مقتضى الحال، فإن كان ذلك فى وقت يحتاجان فيه إلى الألفة كان خيراً، ولكن لا يلزم منه الجماع. وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال.

قالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يجىء فيستدفىء بى، فأضمه إلىّ، وربما كنت لم أغتسل بعد، فإذا دفىء قمت

---

(١) ج٤، ص٧٦.
(٢) غذاء الألباب، ج١، ص٨٠.
(٣) ج١، ص٢٩٥.

فاغتسلت، رواه أبو داود. وفى صحيح مسلم فى كتاب الحيض ما يدل على نومه ﷺ مع زوجاته حتى فى وقت الحيض فى لحاف واحد، وروى أبو داود عن عائشة: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد وإنى حائض طامث، فإن أصابه منى شىء غسل مكانه لم يَعْدُهُ[١].

٣- عدم السهر خارج المنزل:

لا ينبغى أن يكثر الزوج من السهر خارج المنزل أو البعد عنه، وكذلك عدم تناول الطعام دونها، إلا لحاجة، فإنا نعلم أثر ذلك فى نفسية الزوجة، وليس من حسن العشرة أن يتركها تتلظى بنار الوحشة والانتظار، وهى أحوج ما تكون إلى من يؤنسها فى هذا الوقت الذى يركن فيه كل حبيب إلى حبيبه، والأنس الذى يقصده من السهر مع رفقائه هو بعينه ما يشعر به قلبها، وتميل إليه نفسها، فليكن كل منهما مؤنس لصاحبه، يسمر معه فى براءة ومتعة حلال، فالسهر فى البيت معهما يوفر عليه ماله وصحته، ويوثق العروة التى تربط بين قلبيهما، ويشيع فى الأسرة جو الألفة والثقة، والاجتماع على الطعام مظنة البركة والرحمة، يجعل الطعام أهنأ وأمرأ، وهو فى الوقت نفسه أوفر، ولا معنى لغذاء البدن إن لم يكن هناك غذاء للروح، الذى يسهل سبيله بالاجتماع بين القلوب الحبيبة والنفوس المؤتلفة.

يقول ﷺ فيما يرويه مسلم عن جابر «طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى الثمانية»[٢]. وفى بحث منزلة المرأة فى غير الإسلام مظاهر تدل على احتقار المرأة وعدم تناول الطعام مع زوجها، وهو نابع من عدم اعتبارهم لأهليتها فى مثل هذا التكريم.

فى صحيح مسلم بشرح النووى أن جاراً فارسياً للنبى ﷺ كان طيب المرق، فصنع له طعاماً ودعاه ليأكله، فعرض عليه النبى ﷺ دعوة عائشة معه، فرفض الرجل عدة مرات، ورفض النبى بالتالى الإجابة بدونها، فدعاها وذهبا

---

(١) تفسير ابن كثير، ص٣٧٩.　　(٢) ج١١، ص٢٢.

معاً إليه. قال العلماء: إن النبى ﷺ أراد أن تكون عائشة معه لتشاركه الطعام لإحساسه بجوعها، وكان الرجل يريد توفيره للنبى ﷺ وحده، لأنه قليل لا يكفى غيره(١).

٤- التزاور:

التزاور ذو شقين، الأول السماح للغير بزيارتها فى بيتها، والثانى السماح لها بزيارة الغير فى بيته، ولا شك أن التزاور بوجه عام يزيد من قوة الرابطة الاجتماعية، وهو مطلوب للشرع، جاء الحث عليه فى نصوص كثيرة من أقواها، أن النبى ﷺ قال «إن رجلاً زار أخاً له فى قرية، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لى فى هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا، غير أنى أحببته فى الله، قال: فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»(٢)، والمدرجة هى الطريق ومعنى «تَرُبُّها» تقوم بها وتسعى فى صلاحها. وقال أيضاً «من عاد مريضاً أو زار أخاً له فى الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً»(٣). وقال أيضاً «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتى للمتحابين فى، وللمتجالسين فىَّ، وللمتزاورين فىَّ، وللمتباذلين فىَّ»(٤).

وهذه الزيارة مسنونة للرجال والنساء، ولا شك أن التزاور بين المرأة وغيرها، وبخاصة مع بنات جنسها، يدخل الأنس على نفسها، وسماح الزوج به من المعاشرة بالمعروف.

وفى الشق الأول من التزاور يأتى الحديث الذى رواه مسلم عن عائشة(٥) وفيه: وكانت تأتينى صواحبى، فكن ينقمعن- يختفين- من رسول الله ﷺ،

---

(١) ج١٣، ص٢١٠. (٢) رواه مسلم عن أبى هريرة.
(٣) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه، و ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة.
(٤) رواه مالك بإسناد صحيح وابن حبان عن معاذ بن جبل.
(٥) ج١٥، ص٢٠٤.

فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبهن إلى- يرسلهن- . وسيأتى حديث الجاريتين المغنيتين عندها.

وفى الشق الثانى يأتى إذنه ﷺ لأزواجه بزيارة أهلهن وكان الصحابة والتابعون على ذلك، وهو معروف.

غير أنى أنبه إلى وجوب المحافظة على حدود الشرع فى ذلك، من جهة العورات والخلوات والكلام وما إلى ذلك مما سبق تفصيله فى بحث الحجاب، كما أنبه على أن يكون الوسط الذى يزور وسطاً يغلب عليه الخير والأمن، فإن زيارة الأشرار كميكروب المرض يعدى بسرعة، والطبع سراق، والتقليد غريزة فى النفس، والاستهواء له قوته، ومجال الجاذبية فى عدوى الأخلاق واسع.

والمعروف أن مجالس النساء يكثر فيها الحديث عن الشئون الزوجية لمعرفة الأسرار، وعن الأمور المنزلية وما يجرى منها مع من فيها، وكثيراً ما يقصد به النقد والتجريح، أو الإغراء، وقلَّ أن يقصد منه استفادة خبرة، أو تجربة تصلح بها الحياة الزوجية، وكم من مشكلات حدثت أو تعقدت بسبب هذه الزيارات، وحسبك دليلاً على ذلك- بعد دليل الواقع- حديث أم زرع، الذى وصفت فيه كل امرأة زوجها بما تتشوف النساء لمعرفته، ولطرافة هذا الحديث أنقله لك من صحيح مسلم(١).

عن عائشة رضى الله عنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجى لحم جمل غث، على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل. والمراد أنه قليل الخير لعدة وجوه، منها كونه كلحم الجمل لا كالضأن، وأنه مع ذلك غث مهزول ردىء، وأنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة. وقيل: إن معناه أنه يترفع ويتكبر، ويسمو بنفسه فوق موضعه كثيراً، أى أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء خلقه. ومعنى: لا سمين فينتقل،

---

(١) ج١٥، ص٢١٢.

تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، بل يرغبون عنه لرداءته. وفى رواوية: فينتقى، أى يستخرج نِقْيُه، وهو المخ.

وقالت الثانية: زوجى لا أبث خبره، إنى أخاف ألا أذره، إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَره. والمراد أن خبره طويل لا يستطاع حصره، أو تخشى ذكر عيوبه فيطلقها، أو تخشى أن يطلقها فتتركه، وأرادت بالعجر والبجر عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة. وأصل العجر أن ينعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبجر نحوها، إلا أنها فى البطن خاصة.

وقالت الثالثة: زوجى العَشَنّق، إن أنطق أطلّق، وإن أسكت أعلّق. والمعنى أنه ليس فيه إلا طوله الذى لا فائدة فيه، فإن ذكرْتُ عيوبه طلقنى، وإن سكتُّ علّقنى، أى تركنى لا عزباء ولا مزوجة.

وقالت الرابعة: زوجى كَلَيْل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة. وهى تمدحه بأنه ليس فيه أذى كليل تهامة، لا حر مفرط، ولا برد مفرط، ولا أخاف غائلةً لكرم أخلاقه، ولا يسأمنى ويمل صحبتى.

وقالت الخامسة: زوجى إن دخل فَهِد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد. تمدحه بكثرة النوم فى منزله، لا يهتم بما ذهب من متاعه وما بقى، فهو كالفهد فى كثرة نومه، وعند خروجه كالأسد شجاعة، فهو بين الناس أو عند الحرب كالأسد.

وقالت السادسة: زوجى إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث، اللف فى الطعام الإكثار منه، مع التخليط من صنوفه. والاشتفاف فى الشرب استيعاب جميع ما فى الإناء، مأخوذ من الشُّفافة، وهى ما بقى فى الإناء من الشراب. ولا يولج الكف ليعلم البث، قيل: مدح بأنه لا يتحسس العيب الذى كان بجسدها لمروءته، لأن البث هو الحزن. وقيل ذم له بأنه يلتف فى ثيابه عند النوم، ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من حب، فالبث هو محبتها الدُّنُوَّ منه.

وقالت السابعة: زوجي غياياء أو عياياء طباقاء، كل داء له داء، شَجَّك أو فَلَّك، أو جمع كلاً لك والغياياء أو العياياء هو الذى لا يلقح، أو العنّين الذى تعييه مباضعة النساء وقيل: الغياياء مأخوذ من الظلمة، والمراد ثقل روحه، وقيل: من الغي، أى كثرة الشر أو الخيبة؛ وأما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا، ومعنى شجّك جرح رأسك، وفلّك كسرك وضربك. ومعنى كل داء له داء، اجتمعت فيه أدواء الناس.

وقالت الثامنة: زوجي الريح ريح زرنب، والمسُّ مسَّ أرنب، أى طيب الريح، وقيل: كناية عن حسن الخلق ولين الجانب.

وقالت التاسعة: زوجي رفيع العماد طويل النِّجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. تمدحه برفعة شأنه كعماد البيت، أو كرمه لمعرفة الناس كبيته العالى، وطويل القامة لطول حمائل سيفه، وهو كريم لكثرة رماد ناره التى يطبخ بها للضيوف، أو توقد لهداية الضيفان، والناد المنتدى ومجلس القوم. وقرب البيت منه دليل الكرم.

وقالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالك خيرمن ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعت صوت المزهر أيقن أنهن هوالك. والمعنى أن إبله كثير باركة بفنائه لإكرام الضيوف بنحرها ولبنها، والضرب بالعود وبالشراب، فإذا سمعت الإبل ضرب المزاهر أيقن أنهن سيذبحن للضيفان.

وقالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلى أذنى، وملأ من شحم عضدى، وبجحنى فبجحت إلىَّ نفسى، وجدنى فى أهل غنيمة بشق، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومُنَقّ، فعنده أقول فلا أقبَّح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح، أم أبى زرع فما أم أبى زوع؟ عكومها رداَح، وبيتها فساح، ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع؟ مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة. بنت أبى زرع فما بنت أبى زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها وغيظ جارتها. جارية أبى زرع فما جارية أبى زوع؟ لا تبث حديثنا تبثيثاً،

ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً. قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تُمخض، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقنى ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سريًّا، ركب شريا، وأخذ خطيا، وأراح علىَّ نعما ثريا، وأعطانى من كل رائحة زوجاً، قال: كلى أم زرع، وميرى أهلك، فلو جمعت كل شيء أعطانى ما بلغ أصغر آنية أبى زرع.

قالت عائشة: قال لى رسول الله ﷺ «كنت لك كأبى زرع لأم زرع» كان هؤلاء النسوة من خثعم من قبائل اليمن، اجتمعن فى قرية هناك، وجاءت أسماؤهن فى كتاب «المبهمات» للخطيب البغدادى من طريق غريب جداً، وليس هناك كبير فائدة فى معرفتهن، ومع ذلك فقد قيل: إن اسم الثانية عمرة بنت عمر، والثالثة حنى بنت نعب، والرابعة مهدد بنت أبى مرزمة، والخامسة كبشة، والسادسة هند، والسابعة حنى بنت علقمة، والثامنة بنت أوس بن عبد، والعاشرة كبشة بنت الأرقم، والحادية عشرة أم زرع بنت أكهل بن ساعد(١).

ومعنى أناس حرّك، مأخوذ من النَّوس وهو الحركة من كل شيء متدل. والقرط فى الأذن يعطى هذه الحركة، وقولها: وملأ من شحم عضدى، كناية عن السمنة من طيب الأكل. ومعنى بجحنى فرّحنى أو عظّمنى. وهذا يشعر بأنها عظيمة فى نفسها. والغنيمة تصغير غنم، والشق أى الجبل، وهو كناية عن قلة غنمهم، أو معنى الشق شظف العيش، والصهيل صوت الخيل، والأطيط صوت الإبل، ودائس مأخوذ من دوس الزرع فى البيدر، ومعنى مُنَقٌّ مأخوذ من تنقية الحب من القشر، والمراد بذلك أنها كانت فى وسط قوم فقراء فجعلها بين قوم أغنياء لهم خيول وإبل ومزارع، ومعنى أتصبح أنام الصبح فلا أستيقظ مبكرة، لأن الخدم سيكفوننى العمل، ومعنى أتقنح أرتوى جداً.

والعكوم أوعية الطعام والأمتعة، ورداح معناها عظيمة، ومنه المرأة الرداع

(١) بلوغ الأدب، للآلوسى، ج٢، ص٤٣، شرح الزبيدى، ج٣، ص٢٤٤، شرح النووى على صحيح مسلم، ج١٥، ص٢١٢.

عظيمة الأكفال، ومعنى فَسَاح واسع، والمسل بمعنى المسلول المأخوذ من غيره، ومعنى شطبة ما شطب من جريد النخل وهو السعفة، والمراد مهفهف خفيف اللحم، وهو مدح. ومعنى تنقث تفسد. فهى أمينة لا تفسد الطعام، والتعشيش الكناسة، فهى نظيفة لا تترك القمامة فى البيت، والشَّرىّ الفرس الفائق السريع، والخّطى رمح منسوب إلى قربة الخط بساحل البحر عند عُمان والبحرين. والرائحة ما يروح من النَّعم والعبيد.

وفى تأثير الزيارات سبق قول عمر بن الخطاب فى نساء قريش، حيث كانوا يغلبونهن فلما هاجروا من مكة إلى المدينة تعلَّم نساؤهم من نساء أهلها اللائى يغلبن أزواجهن، وكان من أثر هذا مراجعتهن لأزواجهن فيما يريدون.

٥- اللهـــو :

من مظاهر إيناس الزوجة وتسليتها تمكينها من التمتع باللهو البرىء حتى تنشط للقيام بمهام بيتها وينشرح صدرها، وهذا أمر يقره كل عقل، لأنه من اللوازم للبشر، والإسلام لا يعارضه، بل ينظمه، وسيأتى الدليل على ذلك.

ولعلك فى شوق إلى معرفة حكم الشرع فى وسائل الترفيه الآتية : المذياع، التلفاز، الخياله والمسرح، الألعاب، الحفلات، لعب الورق والشطرنج، التنزه، الموسيقى، الرقص.

(أ) المذياع أو الراديو[١] :

تسلية ثقافية شاعت بين الناس فى جميع الأوساط، وما ينقله لنا هذا الجهاز هو بضاعة متنوعة، ولكل واحد ذوقه فى الاختيار والاستمتاع، وليس

---

(١) ماركونى « ١٨٧٤ - ١٩٣٧م » مخترع اللاسلكى، سجل اختراعه فى انجلترا فى يونيه ١٨٩٦م، حيث توصل إلى نقل إشارات إلى مسافة ٢ ك م، ثم زادت الى ٥٥ ك م سنة ١٨٩٧، وفى ١٢ / ١٢ / ١٩٠١م أمكن الاتصال عبر المحيط الأطلسى بوساطة اللاسلكى، وكان ماركونى أول من قدر إمكان استعمال الراديو فى الاتصالات - « كتاب كيف نعيش اليوم » وعرفت أول إذاعة فى العالم العربى بإنشاء محطة بالقاهرة سنة ١٩٣٤م.

هناك شك في فائدة استماع القرآن والأحاديث الدينية والثقافية بوجه عام، ما دام الغرض سليماً، والقصد كريماً فى إذاعتها واستماعها، وما دام الأثر طيباً.

والموسيقى الخالصة التى لا يصحبها غناء كثرت فيها الأقوال تحليلاً وتحريماً، وتفصيل ذلك يطول، ويمكن الرجوع إليه فى كتاب السماع من إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، وفى كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم، وكتاب كف الرعاع لابن حجر الهيتمى، وغذاء الألباب للسفارينى وغيرها من الكتب، وقد لخصت ذلك فى فتوى جمعت مع عدة فتاوى لى فى كتاب «الإسلام ومشكلات الحياة».

وأشير هنا إلى ما رجحته من هذه الآراء- تبعاً للإمام الغزالى- وهو أنها حلال فى حد ذاتها، لأنها أصوات صناعية حسنة كالأصوات الطبيعية للبلابل والعصافير، أو الأغصان والأوراق عند حفيف الريح. والمنهى عنه ما صاحبه محرم، كأن تكون طابعاً لمجالس الخمر وما إليها، كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة للزنى، وكل حرام له حريمه ينسحب عليه حكمه، فما دامت الموسيقى ليست لاستكمال مجلس محرم فلا بأس بها، ما لم يُلْه الاستماع إليها أو عزفها عن واجب فتحرم، أو تصير دَيْدَناً فتكره، ضَنًّا بالوقت الذهبى أن يصرف فى غير عمل إيجابى مفيد.

والغناء شىء محبب إلى النفس طبعاً، والعالم كله يغنى، حتى الطيور، وما أحلى غناء بعضها، وهو من ضمن متع أهل الجنة، فقد صح أن نساء الجنة سيغنين لأزواجهن، كما رواه الطبرانى عن عبد الله بن عمر بسند قال فيه الألبانى على الجامع الصغير، إنه صحيح. ونصه: «إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ما سمعها أحد قط، وإن مما يغنين: نحن الخيرات الحسان، أزواج قوم كرام، ينظرن بقرة أعيان. وإن مما يغنين به: نحن الخالدات فلا يمتنه، نحن الآمنات فلا يخفنه، نحن المقيمات فلا يظعنّه»(١).

والغناء لا تحبه النفس إلا إذا كان يؤدى بلحن ذى إيقاع خاص وصوت صاف رقيق ذى نبرات محببة، وهذا الصوت هبة من الله سبحانه لا تنال بالكسب، ولذا كان المشهورون بجودة الغناء قليلين، أو من الندرة بمكان.

---

(١) الترغيب، ج٤، ص٢٠٠.

ولما كان من متع النفس جاءت الشرائع توصى بحسن استغلاله، وخلاصة حكم الإسلام فيه - كما نشرته مستقى من المراجع المذكورة- أن ينظر إلى موضوعه والأسلوب الذى يؤدى به والجو الذى يقال فيه والأثر الذى يترتب عليه .فإن خلت كلماته عن محرم كفحش أو طعن فى مقدس مثلاً، وكان الأداء باللحن والصوت مؤدباً، ولم يصاحبه محرم من كشف ما أمر الله بستره أو تناول لمنهى عنه، وليس له تأثير سيئ على السامعين، ولم يله عن واجب ولم يتخذ ديدنا فلا حرمة فى أدائه والاستماع إليه.

وقد وضحت كل ذلك بالأمثلة فى الفتاوى التى أذعتها ونشرتها بأكثر من وسيلة، وتعرضت للشبهات التى تذرع بها من حرموه على الإطلاق، فأجبت عنها بما ذكره الغزالى الذى بحث الموضوع كفقية أصولى صوفى فيلسوف، فيرجع إليه فى كتابه «الإحياء». وذكرت أن صوت المرأة فى حد ذاته ليس بعورة، والحرمة فيه عارضة، ويراجع ذلك فى بحث الحجاب «ص ١٦٢».

هذا هو الحكم فى أداء الأغانى والاستماع إليها، أما إذاعتها فأرى من الحكمة ديناً وخلقاً ووطنية أن تمنع ما أختل فيه شرط من الشروط السابقة، فضرره أكبر من نفعه وهو مفصل فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة عن منهج الإسلام فى تربية الأولاد.

قال النووى فى شرح صحيح مسلم[١]: واختلف العلماء فى الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهو رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشيعة كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك. واحتج المجوزون بهذا الحديث- حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة والنبى سامع- وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبيح. وذكر أن القاضى «عياض» قال: إنهما ليستا

---

(١) ج٦، ص١٨٢.

بمغنيتين، أى ليستا ممن يتغنين بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: الغِنّا فيه الزنى.

(ب) الخيالة والمسرح:

المكان الذى يعرض فيه الموضوع إن كان العرض حياً فهو المسرح، وإن كان مصوراً فهو السينما، أو الخيالة. فإذا تمحض الحضور لجنس واحد، كما فى بعض الدور التى يخصص فيها وقت للرجال وآخرْ للنساء، فينظر إلى موضوع الفيلم أو المسرحية ويعطى حكم الغناء فى مادته وأسلوبه وأثره، أما أن كان الحضور مع اختلاط للرجال والنساء، فإن كان مع سفور وكشف لما أمر الله بستره حرم، وإن كان مع احتشام كامل وتحفظ بما ذكرناه فى بحث الحجاب، ينظر إن ذهبت الزوجة بدون إذن زوجها حرم، وإن كان بإذنه وهو معها أو معها محرم كأخيها وابنها فلا حرمة، وكذلك مع الرفقة المأمونة، كما تقدم تفصيله فى الجزء الخاص بالحجاب.

والملاحظ. الآن أن دور اللهو لا تحترم هذه الآداب، واتخذت ذريعة لاصطياد الفرائس والعبث وقتل الوقت، والحلال بيّن والحرام بيّن، وقد قلَّل من الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز، ودخولها كل البيوت أو أكثرها، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التى لا ترعى حرمة.

(جـ) الحفلات:

الحفلات اجتماعات لأية مناسبة، والحكم عليها هو الحكم على ما يجرى فيها، فإن كان فيها محرم كخمر ورقص مكشوف مثير حرم الحضور، سواء شارك الإنسان فى هذه الأمور أم لم يشارك، لأن فيه إقراراً للمنكر وتشجيعاً له، وقد تقدم فى الجزء الأول من هذه الموسوعة حكم الوليمة وإجابة الدعوة إليها وما قد يكون هناك من محرم. وإن لم يكن فى هذه الحفلات محرم فى الموضع والشكل فلا بأس من حضورها، مع مراعاة ما تقدم من تحفظات فى أنواع الترفيه السابقة.

(د) لعب الورق والسيجة والنرد والشطرنج والدمينو وغيرها[1]:

أو فى كلام فى هذه الأمور موجود فى كتاب «الزواجر» لابن حجر الهيتمى، وكتاب نيل الأوطار للشوكانى، وحياة الحيوان الكبرى للدميرى «عقرب» وفى تفسير القرطبى لآية ﴿**فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾ من سورة يونس: ٣٢

وهناك شبه اتفاق على أن ممارسة هذه الألعاب محرمة إن كان فيها قمار،

---

(١) المراد بالورق ما يسمى بالكوتشينة، ويقول عنها «مستر ماسون»: يخشى أن يكون أصل اختراعها غير معروف كبقية أنواع التسليات، فقد نسبت مرة للصين، وأخرى للبراهمة فى الهند، وأخرى لمصر، وأخرى للعرب، لكن الشواهد فى الصين تدل علي أنها كانت معروفة عندهم منذ ٩٠٠ سنة. غير أن الهند تزعم أنها كانت معروفة عندها منذ بدء التاريخ. وهناك فى متاحفهم أوراق تدل على ذلك. وزعم بعضهم أنها عرفت فى أوروبا فى القرن الثالث عشر. غير أن كتَّاب ذلك العصر لم يشيروا إليها، وقد وجدت مؤلفات فى خزانة «شارل السادس» ملك فرنسا سنة ١٣٩٢م، تدل على أن أوروبا إذ ذاك، والرسوم التى على «الكوتشينة» كانت ثابتة لم تتغير، غير أن عدد الأوراق كان قديما يزيد علي ٥٢ ورقة المعروفة اليوم «برنامج: لكل سؤال جواب فى إذاعة لندن ١٩٥١/٩/٣٠م.

ويقول «سعيد عبد الغنى» أهرام ١٩٦٩/٣/١٥م: إن أوراق اللعب ظهرت فى أسبانيا سنة ١٦٠٠م، وفى انجلترا سنة ١٨٠٠م، وفى المانيا وفرنسا سنة ١٣٢٩م، وذلك حين كلف الملك «شارل السادس» أحد مشاهير الفن إذ ذاك «جاكرمين جريجوفير» بأن يرسم أوراقا فاخرة للعب، ليتسامر بها مع مدعويه، وظهرت أوراق اللعب فى الصين سنة ١١٢٠م، أيام الأمبراطور «سون هو».

وكانت الأوراق الهندية مكونة من ١٢٠ ورقة مستديرة والصينية من ٣٠ واليابانية من ٣٤ ولم تكن من بين الأوراق صورة «الملكة» لأن التقاليد إذ ذاك كانت تمنع رسم صورة امرأة. وأوراق اللعب الأوروبية كانت تتكون من ٧٨ ورقة، بينها صورة فتاة أطلقوا عليها اسم «الملكة» ثم اختصرت الى ٥٢ ورقة واستمرت على ذلك منذ ٥٠٠ عام، وكان رسم الأوراق يتم باليد، فلما انتشرت صعب الرسم، ففكروا فى الرسم علي ألواح خشبية وطبعها على الورق. ثم استخدمت هذه الطريقة الخشبية فى طبع الصور المقدسة ثم الكتب، وظهر بها أول كتاب فى أوروبا سنة ١٤٢٠م، ثم جاء التفكير فى تجزئة الحروف الخشبية، ثم جمعها عند اللزوم لطبع أى كتاب، وكانت الفكرة لزوجة «يوهان جوتنبرج» مخترع الطباعة فى ألمانيا.

ويقول سعيد عبدالغنى فى المصدر السابق: إن «السيجة» لعبة مصرية قديمة، والفراعنة هم مصدرها، والدومينو ظهرت فى الصين فى تاريخ قريب من ظهور الكوتشينة، وكانت الدومينو منتشرة بين الاسكيمو، يراهنون فيها على زوجاتهم، وكان عدد القطع فى تلك الفترة عام ١١٢٠م يتراويح بين ٦٠، ١٨٤ قطعة، بينما كان عددها فى الصين ٣٢ قطعة.

أو صاحبها محرم كشرب خمر أو سفور أو خلوة، أو ترتب عليها ضياع واجب، أو ضرر أياً كان هذا الضرر.

والنرد المعروف بالطاولة(١) ورد فيه قول النبى ﷺ «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى دم خنزير»، ورواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وقال النووى فى التعليق عليه: قال العلماء: النردشير هو النرد، فالنرد عجمى معرب، و«شير» معناه حلو. وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزى من أصحابنا: يكره ولا يحرم(٢).

وجاء فيه أيضاً حديث «من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك عن أبى موسى الأشعرى، واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى، ولم يقولوا: أو نردشير، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، أى الشيخين البخارى ومسلم(٣).

وجاء فى الترغيب والترهيب(٤): قال الحافظ: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام، ونقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه.

أما الشطرنج(٥) فقد قال النووى فيه: وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام، وهو مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: حرام،

---

(١) جاء فى المصدر السابق أنه لعبة قديمة جداً، فقد وجدت طاولة مع الزهر وأحجارها فى حفريات بابل، وعرفها الاغريق والرومان، ثم انتشرت فى أوروبا فى القرن العاشر.

(٢) ج١٥، ص١٥. (٣) تفسير القرطبى، ج٨، ص٣٣٨. (٤) ج٤، ص٤.

(٥) قيل: اخترعه حيكم هندى ليعظ الملك وحاشيته بالحسنى عن اللهو، وطلب مخترعه من الملك مكافأة أن يوضع فى المربع الأول حبة قمح ثم تضاعف فى الثانى ويضاعف المضاعف فى الثالث، وهكذا، فعجز عن ذلك بعد استهزاء، لأن الخبراء وجدوا أن الناتج كوم قمح مكعب طول ضلعه ٦٠ ميلاً، ويزعم الإفرنج أن اليونان هم الذين وصفوه فى حروب طروادة وهو تعصب منهم.

وجاء فى تفسير القرطبى «ج٨، ص٣٣٩»: أن امرأة كان لها ابن ملك أصيب فى حرب دون أصحابه، فقالت: كيف يكون هذا؟ أرونيه عيانا، فعمل لها الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك. اهـ. انظر كتاب كف الرعاع لابن حجر الهيثمى، ففيه كلام كثير عن أصله. وحكمه.

ويقول سعيد عبدالغنى «أهرام ١٥ /٣ /١٩٦٩»: إن أحد ملوك الهند القدامى طلب من حكمائه لعبة تشغل أمه عن حزنها على أخ له مات من الهم بعد أن اغتصب العرش منه، فابتكروا الشطرنج، ثم انتقل منهم إلى فارس، ومنها إلى الأندلس، ثم إلى أوروبا.

وقال مالك: هو شر من النرد وألهى عن الخير، وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه(١).

وقال الحافظ- بعد ذكر حكم النرد-: واختلفوا فى اللعب بالشطرنج، فذهب بعضهم إلى إباحته، لأنه يستعان به فى أمور الحرب، ومنهم سعيد بن جبير والشعبى، ولكن بشروط ثلاثة، عدم القمار، وعدم الإلهاء عن وقت صلاة، وحفظ اللسان حال اللعب عن الفحش، وكرهه الشافعى تنزيها. وذهب جماعات من العلماء إلى تحريمه كالنرد. وقد ورد فى الشطرنج أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً. اهـ(٢).

هذا، ومن تظرف الباحثين في النرد والشطرنج قول بعض المتكلمين- علماء التوحيد والكلام- النرد مجبر والشطرنج معتزلى، فالأول مجبر بحظه،والثانى مختار بفعله(٣).

(هـ) التلفاز(٤):

التلفاز «التليفزيون» أى الرؤية من بعد، جهاز حديث يزيد على المذياع

---

(١) مسلم، ج١٥، ص١٥. (٢) الترغيب والترهيب، ج٤، ص٤.

(٣) مختارات الأدباء للأصفهانى، ج١، ص٤٤٨.

(٤) أول مخترع له هو جون لوجى بيرد «١٨٨٨ - ١٩٤٦م» وكان أول تفكير فيه سنة ١٨١٧م، حين اكتشف «برزليوس» عنصر «السلنيوم» وهو العنصر الأساسى فى اكتشاف التليفزيون، ثم جاء بعده «جوزيف ماى» الذى اكتشف أن من خصائص عنصر السلنيوم تحويل القوة الكهربائية، وبهذا يمكن نقل الصور بوساطة التيار الكهربائى، هذه هى المرحلة الأولى، أما الثانية فقد بدأت سنة ١٨٨٤م مع اختراع اسطوانة «نيبكوف» التى يمكنها تقسيم الجسم إلى عناصر تكون فى مجموعها صورة، كما يمكن تحويل كل عنصر بوساطة إشارة كهربائية تنقله عبر الأثير. وفى سنة ١٩٢٦م توصل جون لوجى بيرد إلى وضع أول تصميم عملى للتليفزيون. وفى سنة ١٩٢٩م اتفقت هيئة الإذاعة البريطانية مع بيرد علي إجراء تجارب إرسال، ثم توقفت لظروف الحرب العالمية الثانية، ثم استؤنفت بعدها «القبس - عبد العزيز صفر ٢٩/٢/١٩٧٥» وكان أول بث فى القاهرة فى ٢١ يوليو ١٩٦٠م، توفى «بيرد» فى ١٤ يونية ١٩٤٦م «أهرام ١٢/٦/١٩٨٦».

« الراديو » أنه ينقل الصوت والصورة معاً، بل ينقل الصورة متحركة مما يزيد فى أثرها، وهنا يثار سؤال عن النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدين زينتهن ويكشفن ما أمر الله بستره.

وقد تحدث الفقهاء عن حكم النظر إلى المرأة فى المرآة، أى صورتها المنعكسة فيها، هل يعطى حكم النظر إليها أولا، ووضحه الكمال بن الهمام، ونقله الشيخ طه حبيب فى فتوى له نشرت بمجلة نور الإسلام « الأزهر » عام ١٩٣٢م فى المجلد الثالث ص ٤٩٢ . ثم قال ما نصه :

والذى تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة، وهو الوقوع فى المعصية الكبرى، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرآة بقصد الشهوة غير جائز، لأنه ذريعة إلى محرم، وكل ما كان كذلك فهو حرام، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة المرآة . اهـ.

وبهذا يعلم أن النظر إلى كل ما يفتن ويدعو إلى السوء حرام، وقد يختلف الناس فى ذلك.

(و) التنزه :

المراد بالتنزه الخروج من البيت لمشاهدة الطبيعة والتمتع بالهواء الطلق والمناظر الجميلة، وقد يكون لزمن قصير يطلق عليه عرفا اسم « فسحة » أو لزمن طويل فيطلق عليه عرفا اسم « رحلة » .

ولاشك أن التنزه فيه متعة تبعث على النشاط وتذهب بالملل والسأم. وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً فى أصله، وإنما يعرض له الحكم بحسب النية والهدف، وبحسب الإجراءات والممارسات التى تتم به، فما دام القصد حسناً فالعمل حسن، فالأعمال بالنيات، ومادامت حدود الشرع قد التزمت فلا ضرر فيه. و من حدود الشرع ستر ما أمر الله بستره، والتزام الحجاب بكل مقوماته على النحو الذى تقدم ذكره فى البحث الخاص به، وكذلك عدم التقصير فى واجب له

أو للزوج أو للبيت أو المجتمع، فإن القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(ز) الرقص:

الرقص حركات اختيارية لأعضاء الجسم قد تنظمها نغمات موسيقية، وهو يدخل بعض النشاط على الجسم والنفس. وقد تكون له تعبيرات تختلف باختلاف الشعوب. وهو فى أصله لايوجد نص يمنعه، لكن يعرض له المنع، إذا خالطه ممنوع أو ترتب عليه ممنوع، ومن الممنوع كشف ما أمر الله بستره عن أعين الأجانب، واللهو به على شكل يؤدى إلى التقصير فى واجب أومهم. وأخطر أنواعه ما كان جماعياً مختلطاً لا تلتزم فيه حدود الشرع والأدب.

هذا فى ممارسته، أما مشاهدته فلا مانع منها أيضاً ما لم يكن فيه محرم كاطلاع على عورة أو إلهاء عن و اجب مهم. أو تأثير سيىء أياً كان نوع هذا التأثير، فمن القواعد التشريعية «لا ضرر ولا ضرار».

(ح) الرسم والتصوير:

من وسائل تسلية المرأة فى بيتها ممارسة الرسم بالقلم أو الفرشاة مثلاً، وكذلك التصوير بالآلة المعروفة، ولا بأس بذلك إذا كان موضوعه المناظر الطبيعية الصامتة كالأشجار والورود والبيوت مثلاً. وكذلك إذا كان موضوعه حيا كالإنسان والطير والحيوان، مادام ذلك نقشاً غير مجسم على ما اعتمده العلماء، ولا يقصد به تعظيم يؤدى إلى فتنة فى الدين، على ألا تكون المناظر الإنسانية عارية أو مغرية لمن ينظر إليها وكذلك من يرسمها ويصورها. وبشرط ألا يلهى ذلك عن واجب أو مهم، أو يصحبها ممنوع، وفى هذا الموضوع بحث طويل نشرته فى كتابى «الإسلام ومشكلات الحياة» وهو مجموع فتاوى نشرتها فى المجالات الإسلامية المشهورة.

٣- تكملة:

من الشواهد التى تشهد بجواز التمتع بالحلال البرىء ما ورد عن عائشة

رضى الله عنها، قالت: دخل عليَّ أبو بكر رضى الله عنه، وعندى جاريتان من جوارى الأنصارى تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم «بُعاث». قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله؟ وذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، وفى رواية: إنهما تغنيان وتضربان – أى بآلة موسيقية كالدف – ورسول الله، ﷺ، مُسَجى بثوبه، وكان ذلك فى أيام منى، وفى رواية: فلما غفل غمزتهما، فخرجتا[1]. وفى بعض الروايات: وحوّل وجهه.

والجاريتان قيل: إن اسمهما حمامة وزينب، وهما لعبد الله بن سلام، وقيل: إن إحداهما لحسان[2]. وبعاث اسم حصن للأوس، وقيل: موضع فى ديار بنى قريظة، وكان موضع الوقعة بين الأوس والخزرج، بسبب قتل أوس حليفاً للخزرج، ودامت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة، آخرها يوم بعاث قبل الهجرة بثلاث سنوات على المعتمد، وقيل: بخمس سنوات، وانتصر فيه الأوس برياسة حضير والد أسيد[3].

وقد أجاز الرسول، ﷺ، هذا الغناء لأن له مناسبة طيبة، وهى العيد مظهر الفرح والسرور، فيجوز فى كل مناسبة فى هذا النوع، كلقاء الإخوان وقدوم الحاج والختان والميلاد وغيرها. ويلاحظ أنه غناء خال من الفحش والخنا ومما لا ضرر فيه على الخلق والدين. ولذلك منع النبى ﷺ الجارية التى كانت تُغنى غداة بنى بالربيع بنت معوّذ، عندما قالت: وفينا نبى يعلم ما فى غد. «راجع الجزء الأول من موسوعة الأسرة، ص ٤٩٢».

يقول الشيخ أحمد حسن الباقورى[4]: إن تحويل وجه النبى ﷺ عن الجاريتين لم يكن من أجل كراهيته للغناء، فإن تحويل الوجه لا يمنع الصوت من

---

(١) رواه مسلم، ج٦، ص١٨٢ – ١٨٤.

(٢، ٣) الزرقانى على المواهب اللدنية، ج٨، ص٢٤٦.

(٤) الأخبار ٢٩ / ١١ / ١٩٧٠.

أن ينال سمعه الشريف، ويعلل التحويل بعدم إرادة النظر إلى الأجنبية، وإن كان النووى يعلله بالإعراض عن اللهو، وحتى لا تستحيى الجاريتان[١]. ويقول الباقورى: لا يراد من مزمارة الشيطان وصف الغناء بذلك إنما يراد به إثارة الفتنة بيوم بعاث، ولكن النبى، ﷺ، نبه إلى عدم خوف الفتنة، لأن ذلك كان فى منى. اهـ.

كما يشهد لجواز إمتاع المرأة بمشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة على النحو الذى وصفناه ما ورد عن عائشة أيضاً[٢]، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العَرِبَة - المحبة للعب - الحديثة السن. وفى رواية: فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال «تشتهين تنظرين»؟ فقلت: نعم، فأقامنى وراءه، خدى على خده، وهو يقول «دونكم يا بنى أرْفدة» - لقب للحبشة - حتى إذا مللت قال «حَسْبُك»؟ قلت: نعم. قال «فاذهبى».

وجاء فى الجامع الصغير للسيوطى قوله «خذوا يا بنى أرفدة، حتى تعلم اليهود والنصارى أن فى ديننا فسحة»، رواه أبو عبيدة فى الغريب، والخرائطى فى اعتلال القلوب عن الشعبى مرسلا، وهو ضعيف، وجاء فى رواية أحمد عن عائشة أن هذا القول كان تعليقاً على الغناء حين قال لأبى بكر وهو ينهى الجوارى عن الغناء «دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد، لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة، وإنى أرسلت بالحنيفية السمحة»[٣]، وقال الحافظ فى الفتح: وروى ابن السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود المدينة أن فى ديننا فسحة، إنى بعثت بحنيفية سمحة»[٤].

وروى الترمذى والنسائى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا

---

(١) مسلم، ج٨، ص١٨٣. (٢) مسلم، ج٦، ص١٨٤، ١٨٥.
(٣) الإسلام، مجلد ٤، عدد ٢٣، بقلم عبدالرحمن خليفة.
(٤) فقه السنة، ج١، ص٣٢٤.

لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ ، فإذا حبشية تزفن - تلعب وترقص - والصبيان حولها، فقال «يا عائشة، تعالى فانظرى» فجئت فوضعت لَحْيى على منكب رسول الله، ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لى «أما شبعت»؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتى عنده إذ طلع عمر، قالت: فارفض الناس عنها. فقال رسول الله ﷺ «إنى لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر» قالت: فرجعت(١). وجاء مثله عن البغوى فى مناقب عمر.

وفى هذه الواقعة جاء فى السنن الكبرى للنسائى أنها قالت له: لا تعجل لا تعجل. وجاء فى هذا الحديث قوله لها «يا حميراء» وسنده صحيح(٢).

ولفظ «دونكم» يفيد الاغراء والاستزادة، وكان لعب الحبشة بإلقاء الحراب وتلقيها، كما ورد فى رواية أبى سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب(٣). وجاء فى المطالب العالية لابن حجر(٤) أن عائشة كانت تتفرج على «الدِّرْكِلَة» وهى ضرب من لعب الصبيان، وقيل: هو الرقص.

ما أروع هذه المواقف التى فيها تقرير لسماحة الإسلام وتجاوبه مع الفطرة فى اعتدال، وفى قول النبى ﷺ لها «تشتهين تنظرين» وقولها «فاقدروا قدر الجارية العربة» بيان للعطف الذى يجب أن يكون عند الزوج نحو زوجته، وبخاصة إذا كانت فى ظروف مثل ظروف السيدة عائشة رضى الله عنها.

ومَنْ مِنَ الناس يفهم هذه الميول فى المرأة فى هذه السن وفى هذه الحال، كما يفهم النبى ﷺ الذى قال لعائشة يوماً «ما هذا»؟ قالت: بناتى. قال «وما هذا الذى أرى فى وسطهن»؟ قالت: فرس، قال «ما هذا الذى عليه»؟ قالت: جناحان. قال «فرس له جناحان»؟ قالت: أو ما سمعت أنه كان لسليمان ابن داود خيل لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه(٥).

---

(١) آكام المرجان للشبلى، ص٢١٣. (٢) العراقى على الإحياء.
(٣) صفوة التصوف للمقدسى. (٤) ج٤، ص١٢٨.
(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة، وذكر جزء منه فى غذاء الألباب، ج٢، ص١٧٩. رواية عن أحمد.

والبنات صور وتماثيل من قماش ونحوه تعمل للأطفال للعب بها، ولا بأس بها تمريناً على مستقبل البنات الذى ينتظرهن بالزواج، وهو مستثنى من حرمة التماثيل. يقول النووى بعد ذكر حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، قال القاضى: فيه جواز اللعب بهن. قال: وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها، لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن. قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن. وروى عن مالك كراهة شرائهن. وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوى المروءات عن تولى بيع ذلك، لا كراهة اللعب. قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن. وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهى عن الصور. هذا كلام القاضى[1].

* * *

(١) صحيح مسلم، ج١٥، ص٢٠٤.

الفصل الثامن

إعفافها

تقتضى المعاشرة بالمعروف أن يعف الزوج زوجته بالاتصال الجنسى، فإن من المقاصد الأساسية للزواج، إلى جانب الإنجاب والتعاون على الاستقرار النفسى ومباشرة النشاط العام، تحصين الفرج وتسكين الشهوة، وإعفاف النفس عن التطلع إلى المتعة المحرمة.

ولما كانت المرأة مخلوقاً بشرياً كالرجل، ركبت فيها الشهوة كما ركبت فيه[1]. وكانت هى مثله فى الحاجة إلى الإعفاف وتلبية نداء الغريزة، وقد تكون هى فى بعض الأحيان أشد حاجة إلى ذلك، إذا توافرت لها الراحة الجسمية والنفسية فى المنزل، وكان الرجل فى الوقت نفسه مشغولاً مرهقاً بهموم الحياة الثقيلة وتبعاتها الجسيمة، التى لا تدعه يهنأ براحة جسمية أو فكرية فى كثير من الأحيان حتى يفكر فى الاتصال الجنسى. وقد تقدم فى بحث الحجاب بيان مدى ميل كل من الرجل والمرأة إلى الآخر، فيرجع إليه.

وقد جاء فى مجلة الدكتور[2] أن مرد شوق المرأة إلى الرجل إفراز المادة الجنسية التى تكون فى فترة معينة من الشهر، عند إفراز البويضة، وهى مرة واحدة فى الشهر، يفرزها كل من المبيضين بالتناوب، وفى هذه الفترة يشتد ميل المرأة

---

(١) جاء فى كشف الغمة، ج٢، ص١٠٢: قيل لما أهبط الله آدم من الجنة وأهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع فى الجنة، فكان كل واحد ينام وحده، حتى أتى جبريل إلى آدم وأمره أن يأتيها وعلمه كيفية ذلك، فلما حدث ما أمره به سأله كيف وجدت امرأتك؟ قال: صالحة إن شاء الله. وروى هذا على أنه حديث عن على مرفوعاً إلى النبى ﷺ، ولا أعرف سنده.

(٢) عدد ٤٩ فى يونيه ١٩٥١م.

إلى الرجل، ثم يفتر بعد ذلك، أما الرجل فإفرازته كثيرة، ولذلك يكون مستعداً وبرغبة فى كثير من الأحيان. اهـ.

وكيف نوفق بين هذا وبين ما روى «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله تعالى ألقى عليها الحياء». (كشف الغمة، ج٢، ص١٠٢)، ولا أعرف له سنداً.

ومهما يكن من شىء فإن المرأة تميل إلى الرجل كما يميل هو إليها، وإن كان الحياء يمنعها أن تطلبه وتصرح به، كالحديث الذى رواه الديلمى «الحياء عشرة أجزاء، تسعة فى النساء وواحد فى الرجال» وقد تقدم فى بحث الحجاب. اللهم إلا فى حالات نادرة لها عوامل قوية، ومما أثر فى ذلك:

١- روت عائشة أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقنى فَبَتَّ طلاقى، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبة الثوب. فقال «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة(١). وامرأة رفاعة اسمها تميمة أو أميمة أو سهيمة، والزبير بفتح الزاى. وهدبة الثوب طرقة الذى لم ينسج، مأخوذ من هدب العين، وهو شعر الجفن، والمراد تشبيه ذكره بالهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار(٢).

وجاء فى بعض الكتب أن أبا بكر رضى الله عنه كان جالساً وهذه المرأة تشكو للنبى ﷺ حالها مع الزوج الجديد، وأن خالد بن سعيد بن العاص كان جالساً على باب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد يتأذى ويقول: ألا تزجر هذه عما تجاهر به الرسول؟(٣).

٢- روى أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: طلّق عبد يزيد -

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى، ج٦، ص٢٦٨.
(٢) المصدر السابق، والزبيدى ج٣، ص٢٦٠.
(٣) محاضرات الأدباء للأصبهانى، ج٢، ص١٣٣:

أبو ركانة وإخوته - أمَّ ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبى ﷺ فقالت: ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرِّق بينى وبينه.

إن المزنية لم تشك من أبى ركانة جَبًّا أو عُنّة، فقد أنتج من زوجته السابقة ذرية، ولكنها تشكو منه ضعفاً لا يستجيب لنداء شهوتها القوية فى أيام زواجها الأولى على الخصوص، ولذلك أخذت النبى ﷺ حمية، خشية أن تكون دعواها على أبى ركانة قادحة فى نسبة أولاده إليه، فأراد أن يتحقق من غرضها فى الشكوى ويحدد موضوعها، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه «ألاترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا من كذا وكذا»؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فعلم أن المرأة ما شكت منه إلا ضعفه فقط، ومثلها فى شبقها تكون مصدرهم وتعب لزوجها، الذى لن ترضى عنه حتى تُرْضى شهوتها، فاستحسن النبى ﷺ أن يفرق بينهما[1]. فقال لعبد يزيد «طلقها» ففعل، ثم قال «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته..».

٣- ورد فى الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أنكحنى أبى امرأة ذات حسب، وكان يتعاهد كَنَّته - امرأة ولده - فيسألها عن بعلها، فتقول له: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه - لم يكشف ستراً، عبرت به عن عدم الجماع - فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال «القنى به» فلقيته به، فقال «كيف تصوم»؟ قلت: كل يوم - قال «وكيف تختم»؟ قلت: كل ليلة - يقصد بالختم قراءة القرآن - وفى رواية «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل»؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال «فلا تفعل، صم، وأفطر، ونم وقم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا»[2].

٤- أخرج البخارى عن وهب بن عبد الله قال: آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدراء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء - اسمها خيرة - مبتذلة -

---

(١) زاد المعاد، ج٤، ص٣٠.
(٢) رياض الصالحين، ص٨٥، ٨٦.

غير معتنية بهندامها – فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال له: كل، فإنى صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له: نم، فنام. ثم ذهب يقوم فقال له: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصلّيا جميعاً. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه. فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال عليه الصلاة والسلام «صدق سلمان»(١).

٥– عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب، ثم تركت ذلك فدخلت عليَّ يوماً فقلت: أمُشْهِدٌ – زوجك حاضر – أم مُغيب – زوجك غائب؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها: مالك؟ قالت: عثمان لايريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلقى عثمان فقال «يا عثمان تؤمن بما نؤمن به»؟ قال: نعم يا رسول الله. قال «ما لك بنا»(٢). فجعل إعفاف الزوجة من الأمور التى نؤمن بأنها حق لها، ويجب الاقتداء بالرسول فيه وفى غيره.

٦– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة والشعبى، وذكر الزبير بن بكار عن محمد بن معن الغفارى أن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب الأسدى(٣) يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو

---

(١) المصدر السابق، ص٨٣.

(٢) رواه أحمد عن عائشة بسند رجاله ثقات «نيل الأوطار، ج٦، ص٣٤٣ – طبعة بيروت» وفى رواية: يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك فى أسوة؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا (أحمد فى مسنده ٦ / ٢٢٦ – صفة الصفوة لابن الجوزى، ص٤٥٢).

(٣) فى أسد الغابة: كعب بن سور الأزدى – مجلد ٤، ص٤٧٩، وفى المغنى مع الشرح الكبير (ج٨، ص١٤٠) رواها عمر بن شبه فى كتاب قضاة البصرة من وجوه، إحداهن عن الشعبى.

زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب: علىَّ بزوجها، فأتى به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك، قال: أفى طعام أم شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضى الحكيم رَشَدُه   أَلْهَى خليلى عن فراشي مسجده
زهَّده فى مضجعى تَعَبُّده   فاقض القضا كعب، ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده   فلست فى أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدّنى فى فرشها وفى الحَجل   أنى امرؤ أذهلنى ما قد نزل
فى سورة النحل وفى السبع الطُّوَل   وفى كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إن لها عليك حقاً يا رجل   تصيبها فى أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل.

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن، تَعْبدُ فيهن ربك. فقال عمر: والله ما أدرى من أى أمريك أعجب؟ أمِنْ فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة(١).

والحجَل جمع حَجلة، وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسِرة والستور «غرفة النوم».

٧- جاءت امرأة من طيىء، من بنى سِبسْ؛ يقال لها: أم يعلى، إلى علىَّ ومعها زوجها، وشكت له أنه لا يأتيها وهى تريد الحمل منه، فقال الرجل: ما ترى عليها من نعمة؟ قال - وهى فى هيئة حسنة - فقال له: لا، ولا من السحر حيث

---

(١) تفسير القرطبى، ج٥، ص١٩، المستطرف ج١، ص٤٨، السيوطى فى تاريخه، ص٩٦.

يتحرك الشيخ. قال: ولا من السحر، قال: هلكت وأهلكت، وأقبل عليها، فقال لها: اصبرى حتى يفرج الله(١).

٨- يروى كهَمْسَ الهلالى عن عمر، أن امرأة جاءت تشكو له أن زوجها قد كثر شره وقلّ خيره، فقال لها: من زوجُك؟ قالت: أبو سلمة. قال: إن ذلك لرجل له صحبة، وإنه لرجل صدق، واستشهد على ذلك برأى جالس عنده. ثم أمره أن يستدعيه، فقعدت المرأة خلف عمر قبل أن يحضر زوجها، فلما حضر وسأله عمر: ماذا تقول هذه الجالسة خلفى؟ قال: ومن هذه؟ قال: امرأتك.. تزعم أنك قد قل خيرك وكثر شرك. قال: بئسما قالت، إنها لمن صالح نسائها، أكثرهن كسوة وأكثرهن رفاهية بيت، ولكن فَحْلَها بكىء - الشاة أو الناقة التى قَلَّ لبنها - يريد أن زوجها لا يستطيع الجماع. فقال عمر للمرأة: ما تقولين؟ قالت: صدق. فقام إليها عمر بالدرة، فتناولها بها، ثم قال: أى عدوة نفسها، أكلت ماله، وأفنيت شبابه، ثم أتيت تخبرين بما ليس فيه، فقالت: يا أمير المؤمنين، لا تعجل، فوالله لا أجلس هذا المجلس أبداً. ثم أمر لها بثلاثة أثواب وقال لها: خذى هذا بما صنعت بك، وإياك أن تشكى هذا الشيخ. قال: فكأنى أنظر إليها قامت ومعها الثياب، ثم قال لزوجها: لا يحملنك ما رأيتنى صنعت بها أن تسيىء إليها، فقال: ما كنت لأفعل فانصرفا. ذكره فى المطالب العالية بإسناد لا بأس به(٢).

٩- شكت امرأة زوجها إلى عمر - فقالت: ما معه ما مع الرجال. قال عمر: اسمع ما تقول، قال: يا أمير المؤمنين معى ما يمسك العاتق، ويحنك التائق. قال: ومن يعلم ذلك؟ قال: عشيرتى، فسألهم، فقالوا: وُلدَ له، فقال: انطلق بامرأتك. قاتلك الله، ما تريدين إلا أن يكون معه مثل العَيْر - الحمار - وفى رواية: يا أمير المؤمنين، أمّا ما يكفى العاتق ويفتق التائق فمعى، وأما مثل العير فليس معى. قال: انطلق، فإن هذا أمر أحب إلى إحداهن من الجنة(٣).

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٣٨ وسكت البوصيرى عن تخريجه. (٢) ج٢، ص٣٨.
(٣) مفيد العلوم للخوارزمى، ص٢١١.

إن الإسلام ينبه على خطأ بعض الزهاد الذين يظنون أن بُعدهم عن النساء هو من تمام الزهد، وأن إتيانهن يضيع وقتاً هو أحوج إليه فى العبادة، وكيف يضيعون حقاً للمرأة إن لم يكن شرعياً فهو حق طبيعى كحقها فى الحياة؟ وكيف تكون العبادة مع التقصير فى أوامر الدين؟ قال حنظلة بن الربيع الأسيّدى - أحد كتاب رسول الله ﷺ -: لقينى أبو بكر رضى الله عنه، فقال: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأناً رأى عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، فقلت: نافق حنظلة يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك»؟ قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا - عالجنا ولا عبنا - الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ «والذى نفسى بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة «ثلاث مرات» رواه مسلم(١).

وعن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا: أين نحن من النبى ﷺ وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أفطر، و قال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال «أنتم الذين قلتم كذا وكذا»؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتى فليس منى»(٢).

إن الإسلام قد ارتفع بهذا الحق للزوجة إلى درجة عالية، فجعله من القربات، شأنه فى ذلك شأن العبادات من ذكر وتصدق وغيرهما، فعن أبى ذر أنّ

---

(١) رياض الصالحين، ص٨٦.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

ناسا قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال «أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة. وفى بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر» رواه مسلم(١).

والبضع هو الفرج أو الجماع، والمباح يكون طاعة بالنية، لو نوى بالمباشرة قضاء حقها ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفافها، كما ذكره النووى، وقد سبق حديث «كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعبته لامرأته».

إن التقصير فى هذا الحق – وهو إعفاف الزوجة – له أضرار جسيمة، فهو يورث كراهتها لزوجها، وعدم إخلاصها فى أداء واجبها نحوه، واستشرافها للذة التى قد تطلبها من غيره، والتفكير فى الخلاص منه، وفيه ضرر عليه أيضاً بعدم أمنه عليها عند غيابه، فالغريزة الجنسية أقوى الغرائز فى سلوك الإنسان أو من أقواها، والويل لمن لم يتنبه إليها، ولأهمية هذا الحق رأى بعض العلماء استعانة الرجل بالأدوية والمقويات الحلال التى تزيد من قدرته على الوفاء بهذا الحق، كما ذكره القرطبى فى تفسيره(٢) وشرع للمرأة عند التقصير فى هذا الحق أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أن بالزوج جَبًّا أو عنة، كما جعل من السنَّة أن يكون هناك تكافؤ بين الزوجين فى السن حتى يوجد بينهما انسجام.

ولكن إلى أى حد يجب على الزوج أن يعطى زوجته هذا الحق؟

جمهور الفقهاء قالوا: إن إعفاف الزوجة بالمباشرة الجنسية واجب، وقال الشافعى فى المشهور عنه: أنه غير واجب، لأنه حق له كسائر الحقوق فلا يجب

---

(١) ج٧، ص٩١.

(٢) ج٣، ص١٢٤.

عليه. وإذا كانت المباشرة واجبة فما مدى هذا الوجوب، قيل: تجب المباشرة مرة واحدة، وهى التى يتحقق بها الإحصان، وقيل: فى كل أربع ليال مرة، وقيل: فى كل طهر مرة، وقيل: فى كل أربعة أشهر مرة.

وإليك بعض النقول فى ذلك:

قال ابن تيمية فى كتابه «السياسة الشرعية»(١): ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل: إنه لا يجب، اكتفاء بالباعث الطبيعى. والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبى ﷺ لعبد الله ابن عمرو رضى الله عنه، لما رآه يكثر الصوم والصلاة «إن لزوجك عليك حقا». ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطؤها بالمعروف على قد قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك. وهذا أشبه.

وجاء فى «المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير»(٢) أن الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن به عذر، وبه قال مالك. وعلى قول القاضى: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار، وقال الشافعى: لا يجب عليه، لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر حقوقه. فعلى الأول لا يحق أن يتركه أربعة أشهر، فإن أصر على تركه وطالبت المرأة فرّق القاضى بينهما، وظاهر قول الحنابلة أنه لا يفرق بينهما لترك الوطء، وهو قول أكثر الفقهاء.

وجاء فى تفسير القرطبى(٣) لقوله تعالى ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ قوله: ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال ليعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره.... وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه وتقوى شهوته حتى يعفها.

والقول الذى لا يلزم الزوج بمباشرة زوجته لا يقف أمام قول الجمهور بوجوب ذلك. أما عدد المرات وتحديد الفترات فالأوفق أن يترك ذلك للزوج

---

(١) ص١٧٧ طبعة الشعب. (٢) ج٨، ص١٤١، معجم المغنى طبعة الكويت، ص٧١٥.
(٣) ج٣، ص١٢٤.

والزوجة، من حيث وجود الداعى إليه وعدم المنع منه. فقد امتنع النبى ﷺ عن قربان نسائه شهراً كما تقدم فى الهجر عند التأديب. وقد تشتد إليه رغبة بعض الأزواج إلى الحد الذى تتأذى منه المرأة، كما حكى الخوارزمى[1] أن امرأة شكت إلى عبد الله بن الزبير كثرة جماع زوجها لها، فأمره بالحد من ذلك، فقال له الرجل: أتمنعنى عما أحله الله لى؟ قال: نعم إذا أسرفت.

وبهذه المناسبة أخرج الترمذى حديثاً عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوة فحرّمت علىَّ اللحم، فأنزل الله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٧].

وينبغى ألا تزيد الفترة على أربعة أشهر، وهى المدة التى ضربها الإسلام للمولي من امرأته، أى الذى يحلف ألا يقربها، قال تعالى ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. فإنه يطالبه بعد هذه المدة بأحد أمرين، الأول الفيء أى الرجوع عن يمينه وذلك بالوطء، والثانى التطليق. بل جعل أبوحنيفة الأشهر الأربعة أجلاً لوقوع الطلاق، تطلق المرأة بمجرد انقضائها إن لم يطأها الزوج، وقد كان أجل الإيلاء فى الجاهلية سنة وسنتين كما ذكره ابن عباس ورواه عنه البيهقى[2].

ومما يؤيد ذلك تلك القصة التى حدثت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ذكرها القرطبى فى تفسيره[3] وكذلك ابن كثير فى التفسير[4] وابن الجوزى فى سيرة عمر[5] والسيوطى فى تاريخ الخلفاء[6]:

---

(١) مفيد العلوم ص٢١١. (٢) بلوغ المرام، ص٢٣٠.
(٣) ج٣، ص١٠٨.
(٤) ج١، ص٣٩٤، نقلاً عن موطأ مالك وغيره عن عبد الله بن دينار.
(٥) ص٥٩. (٦) ص٩٦.

وهى أن عمر رضى الله عنه خرج ذات ليلة يطوف المدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً[1] إذ مر بامرأة من نساء العرب، مغلقاً عليها بابها وهى تقول:

تطاول هذا الليل تسرى كواكبه ... وأرّقنى أن لا خليل ألاعبه
ألاعبه طورا وطورا كأنما ... بدا قمرا فى ظلمة الليل حاجبه
يُسَرُّ به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشا لا تجتويه أقاربه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لينقض من هذا السرير جوانبه
ولكننى أخشى رقيبا موكلا ... بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربى والحياء يَصُدُّنِى ... وأكرم بَعْلِى أن تنال مراكبه

وفى رواية ابن جريج التى أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه أنه قال لها: ومالك؟ قالت: أغزيت زوجى منذ أشهر وقد أشتقت إليه، قال: أردت سوءاً؟ قالت: معاذ الله!! قال: فاملكى عليك نفسك، فإنما هو البريد إليه، وقد سأل بنته حفصه عن المدة التى يمكن المرأة أن تمكثها بدون الرجل، فقالت: ثلاثة وإلا فأربعة أشهر، وروى أنه بعث إليها من تؤنسها حتى يحضر زوجها، كما أعطاها كسوة ونفقة، وأمر ألا يغيب الجند عن أهله أكثر من أربعة أشهر.

وذكر هذه القصة أيضاً أبو الوليد فى شرحه على الموطأ المسمى بالمنتقى، كما ذكرها ابن قدامة فى المغنى مع الشرح الكبير «ج٨، ص١٤٠»، وجاء فيها أن حفصة قالت لعمر: خمسة أشهر ستة أشهر.

---

(١) هذا الطواف يسمى بالعسس والشرطة، وكان يقصد به تتبع اهل الريب، وأول من عس بالليل عبد الله بن مسعود، أمره أبو بكر أن يعس فى المدينة، خرّج أبو داود عن الأعمش بن زيد قال: أتى عبد الله بن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن أن يظهر لنا شىء نأخذه به. وذكر الثعلبى عن زيد بن وهب أنه قال: قيل لابن مسعود: هل لك فى الوليد بن عتبة تقطر لحيته خمراً؟ فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، فإن ظهر لنا شىء نأخذه به. وكان عمر يتولى فى خلافته العسس بنفسه ومعه مولاه أسلم، وكان ربما استصحب معه عبد الرحمن بن عوف «خطط المقريزى، ج١، ص٣٦٢».

ونقل صاحب كتاب «أعلام النساء» عمر كحالة، أن أمرأة يزيد بن سنان أنفذ عبد الملك بن مروان زوجها في بعث، فسمعها ليلاً تقول:

تطاول هذا الليل والعين تدمع ... وأرّقني حزني فقلبي موجع
فبت أقاسي الليل أرعى نجومه ... وبات فؤادي عانيا يتضرع
إذا غاب منها كوكب في مغيبه ... لمحت بعيني آخرا حين يطلع
إذا ما تذكرت الذي كان بيننا ... وجدت فؤادي للهوى يتقطع
وكل حبيب ذاكر لحبيبه ... يُرَجي لقاه كل يوم ويطمع
فذا العرش فرِّج ما ترى من صبابتي ... فأنت الذي ترعى أموري وتسمع

فأمر عبد الملك ألا يزيد البعث على ستة أشهر.

هذا، وهناك حالات لا يحق للمرأة أن تطالب فيها بهذا الحق، بل قد يمتنع على الرجل أن يقربها فيها، وذلك كما في الحالات الآتية:

١- أن يكون بأحدهما مرض مُعْد يكون الجماع وسيلة لنقل عدواه، فإن الطب والشرع يمنعان من المعاشرة في هذه الحالة، قال تعالى ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني بسند حسن(١).

٢- أن تكو المرأة حائضاً أو نفساء، فلا حق لها في الوطء، بل يحرم على الرجل أن يباشرها. ووطء الحائض محرم في الشرائع السماوية. فعند اليهود- كما سبق ذكره- حرام «انظر سفر اللاويين، الإصحاح: ١٥» فكله أو أكثره حديث عن نجاسة الحائض، وكل ما يتصل به ووجوب الغسل منه. والمسيحيون- على الرغم من كون إنجيلهم لا ينقض هذا الحكم بل يقره، وعلى الرغم من أن جميع أحكام التوراة يجب العمل بها عندهم، لأن عيسى عليه السلام صرح بأنه ما جاء لينقض الناموس الاسرائيلي، بل جاء ليكمله، كما جاء في إنجيل متى، الإصحاح الخامس: ١٧، ١٨- على الرغم من ذلك لا يرون في وطء الحائض إثماً.

---

(١) الأذكار للنووي، ص٤٠٧.

وهو محرم بإجماع المسلمين، ومن اعتقد حله كان كافراً، لأنه أحل ما أجمع على تحريمه، قال تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقد أمر الله باعتزال النساء، أى عدم جماعهن فى المحيض، والمحيض هو مكان الحيض أى الفرج، أو وقت الحيض أى مدة وجوده، ووقّت ذلك الاعتزال بتطهر المرأة منه، وكذلك نهانا عن قربانهن فى هذه المدة، والقربان أعم من الجماع، وهو يصور بثلاث صور، لكل منها حكمها:

(أ) أن يباشرها بالجماع فى الفرج، وهو- كما قدمنا- حرام بإجماع الفقهاء، وجاءت بذلك نصوص القرآن والسنة. أما القرآن فقد مرت الآية به، وأما السنّة فقد روى أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن أبى هريرة قوله ﷺ «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقة فقد كفر بما أنزل على محمد»(١).

قال النووى(٢): قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حِلَّ جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيا، أو جاهلاً لوجود الحيض، أو جاهلاً تحريمه، أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة.

وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى، أصحهما، وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وجماهير السلف، أنه لا كفارة عليه. والقول الثانى وهو الضعيف أنه يجب عليه الكفارة، وروى عن بعض السلف.

---

(١) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٨، نيل الأوطار، ج٦، ص٢١٢، تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٨٦، وضعفه.

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص٢٠٤.

واختلف فى مقدارها، فقيل: دينار أو نصفه، وقيل: دينار فى أول الدم ونصف فى آخره، على اختلافهم فى الحال المقتضية له. روى أبو داود والحاكم وصححه أن النبى ﷺ قال «إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» اهـ.

وجاء قريب منه فى شرح مسلم للنووى(١). والحديث رواه عن ابن عباس أحمد وأهل السنن- كما جاء فى تفسير ابن كثير «ص٣٧٩» ولم يصح رفعه عند القائلين بعدم الكفارة، والصحيح أنه موقوف، وعليه كثير من المحدثين. وتوضيح ذلك فى الجامع الكبير للسيوطى(٢).

(ب) أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو اللمس أو غير ذلك. وهو حلال باتفاق العلماء ونقل بعضهم الإجماع عليه.

(جـ) أن يباشرها فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر، وفى ذلك ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى، أصحها عند جماهيرهم أنه حرام، وعليه مالك وأبو حنيفة، وقيل: يكره ذلك كراهة تنزيه، وعليه أحمد، وهو المختار والأقوى من جهة الدليل، لحديث «اصنعوا كل شىء إلا النكاح»(٣). وقيل: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ضعفاً أو ورعاً جاز، وإلا فلا، وهو حسن. ففى صحيح مسلم(٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر فى فور حيضتها- أى معظمها ووقت كثرتها- ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ والإرب- بكسر الهمزة- العضو وهو الفرج. وبفتح الهمزة والراء الحاجة وهى الجماع. وفى رواية ميمونة: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيّض.

والمباشرة بغير الوطء، مع الخلاف فى ذلك، فيها مندوحة لمن اشتد شبقه وخاف

---

(١) ج٣، ص٢٠٥.
(٢) ج١، ص٣٠٧، طبعة مجمع البحوث.
(٣) رواه مسلم عن أنس، ج٣، ص٢١١.
(٤) ج٣، ص٢٠٣.

على نفسه من حبس الماء. وقد قال ابن القيم فى «بدائع الفوائد»[١] لا يجوز قولاً واحداً أن يجامع الحائض، بل يلجأ إلى إفراغ مائه باستمنائه بيده أو بيد زوجته أو بمباشرتها فيما دون الفرج لا غير. اهـ. ومثل هذا يقال فيمن غاب عن زوجته مدة طويلة، فلما حضر وجدها حائضاً أو نفساء.

هذا، ووقت تحريم المباشرة الجنسية هو مدة الحيض، وبعد انقطاع الدم إلى أن تغتسل الحائض، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور السلف والخلف، بدليل الآية، ففيها أن غاية الاعتزال والمنع من القربان هو التطهر، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام حلّ وطؤها فى الحال. وإلا فلابد من الاغتسال، أو مضّى وقت صلاة بعد الانقطاع، قاله الكرخى، ونقله عنه الجمل فى حاشيته على تفسير الجلالين.

أما الاضطجاع مع الحائض فى ثوب واحد فجائز، لحديث مسلم عن ميمونة: كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض، وبينى وبينه ثوب. وجاء مثله عن أم سلمة، وقد تقدم ذلك[٢]. وذلك بشرط أن يكون بينهما حائل يمنع تلاصق البشرتين فيما بين السرة والركبة على رأى من يحرمه، أو يمنع الفرج فقط على رأى من لا يحرم إلا الوطء. وأما مخالطة الحائض فى أكل وشرب وغيرهمافجائز لا كراهة فيه كما سبق توضيحه فى الفصل الأول.

وقد ورد أن النبى ﷺ نام على فخذ عائشة وهو مكشوف، ففى سنن أبى داود عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده- قال أبو داود: تعنى مسجد بيتها- فما انصرف حتى غلبتنى عينى، وأوجعه البرد، فقال «ادنى منى» فقلت: إنى حائض، فقال «وإن، اكشفي عن فخذيك» فكشفت فخذى، فوضع خده وصدره على فخذى، وحنيت عليه حتى دفىء ونام ﷺ. ذكره ابن كثير فى تفسيره[٣]، وذكره البخارى فى كتابه «الأدب المفرد».

---

(١) ج٢، ص٩٦. (٢) صحيح مسلم، ج٣، ص٢٠٦. (٣) ج١، ص٣٧٨.

وحكمة تحريم قربان الحائض هى، كما ذكرها القرآن الكريم، أن المحيض أذى، وقد أمر الله الرجال بمراعاة ذلك، ولم يوجه الخطاب صراحة للنساء، إما لأنهن داخلات فى عموم الخطاب كما فى أساليب أخرى، حيث يوجه الخطاب للرجال ويكون الحكم عاماً لهم وللنساء، وإما لأن الرجل لا يشعر بآلام المرأة الحائض، فهو يريدها وهى منصرفه عنه، مشغولة بآلامها، وقلّ أن تفكر فى القربان فى هذه الفترة.

والأذى شرحه الأطباء(١)، فذكروا أنه يكون للمرأة ويكون للرجل. ففى المرأة: التهاب المهبل، نمو نتوءات على جدرانه وهى مؤلمة، التهاب الجهاز التناسلى وهو يسبب العقم، والتهاب المهبل يسبب التهاب الغشاء المخاطى للمثانة، حيث تشعر المريضة بميل إلى التبول مع قلة ما ينزل منه، الجماع يحمل الميكروبات إلى داخل المهبل، وربما يسبب امتناع الحيض، وكذلك يسبب الحيض اضطراب الأعصاب.

وفى الرجل يسبب الجماع فى الحيض: الالتهاب فى أعضاء التناسل، وامتداد الجراثيم إلى داخل القناة البولية، وقد تصيب المثانة والحالبين، وربما يمتد الالتهاب إلى البروستاتا والخصية، وتوضيح ذلك كله يرجع فيه إلى المختصين. هذا، وقد جاء فى كتاب «آكام المرجان فى غرائب الأحكام وأحكام الجان» للمحدث الشبلى المتوفى سنة ٧٦٩هـ ص٧٧ عن ابن عباس أن الله عز وجل ورسوله ﷺ نهيا أن يأتى الرجل امرأته وهى حائض، فإذا أتاها سبقه إليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث. كما ذكره الطرطوسى فى كتابه «تحريم الفواحش»

٣- ومن الأحوال التى لا يحق للمرأة فيها أن تطالب بالجماع أن يكون أحدهما فى صيام واجب، فيحرم على كل منهما أن يطلبه، كما تحرم الإجابة

---

(١) الدكتور عبد العزيز اسماعيل «مجلة الازهر، مجلد ٦، ص٤٧٦»، الدكتور محمد وصفى «مجلة الإسلام، مجلد٣، عدد ٢٥، ٢٦» الدكتور حامد الغوابى «الفقة الميسر».

إليه. أما الصوم النفل فلا يمنعها من طلبه إن كانت صائمة لكن ليس على الرجل إجابتها لو كان صائماً، فهو أمر متروك لاختياره، إن شاء أجاب وبطل صومه، لأن إبطال صوم التطوع لا حرمة فيه، وكذلك الجماع لا كفارة فيه أيضاً، وإن شاء امتنع حفاظاً على صومه، أما إذا طلبه هو منها وكانت صائمة صوم تطوع، لزمتها إجابته، فهى واجبة وصومها مندوب، والواجب يقدم على المندوب، كما سيجىء فى الباب الثانى من هذا الكتاب.

٤- كذلك لو كانت مُحْرِمة بحج أو عمرة، ليس لها الحق فى الوطء، بل يحرم أن تمكن زوجها منها، وكذلك إن كان هو محرماً فلا حق له فى مطالبتها به، ويحرم عليه إجابتها لو طلبت، كما يحرم عليه الوطء ابتداء دون مطالبة منها، لأن الجماع يفسد الإحرام كما هو معلوم.

٥- إذا كانت الزوجة مرضعاً، فإن وطأها يسمى الغيل، أو وطء الغيلة وكانت العرب تمتنع عنه، لتأثيره السيىء على صحة المرأة وصحة الرضيع، ولذلك كانوا يطلبون لأولادهم مراضع غير أمهاتهم، وأقره النبى ﷺ أولاً، ثم رجع عنه، عندما علم أن فارس والروم لا يضرهم ذلك.

وقد وضحت هذا كله فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة، وله توضيح أيضاً فى كتاب «زاد المعاد»(١)، وكتاب «مفتاح دار السعادة»(٢) كلاهما لابن القيم.

والنهى عن وطء الغيلة للتنزيه لا للتحريم، وذلك لعدم استغناء الرجل عنه مدة إرضاع الطفل التى قد تمتد حولين، ولأن الضرر منه على المرأة والولد غير متيقن، فلا مانع من ثبوت حق المرأة فيه مدة قيامها بالإرضاع.

*** تنبه هام:**

موضع إعفاف المرأة بالوطء، هو القبل أى الفرج، لأنه محل الحرث والنسل الذى هو أهم مقاصد النكاح، ولأنه موضع اللذة الطبيعية للمرأة، أما الوطء فى

---

(١) ج٤، ص١٨.

(٢) ج٢، ص٢٨٥.

الدبر فلا يحصل به إحصان ولا إعفاف. وقد ورد النهى عنه فى عدة أحاديث، منها:

١- قوله ﷺ «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها» رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس. قال ابن حجر فى «بلوغ المرام»: هذا الحديث أعل بالوقف. وروى مثله أحمد وابن ماجه كما فى زاد المعاد(١) ونيل الأوطار(٢) وتفسير ابن كثير(٣).

٢- وقوله «إن الله لا يستحى من الحق- ثلاث مرات- لا تأتوا النساء فى أدبارهن» وفى بعض الروايات التعبير بالحشوش والمحاش، جمع محشة وهى الدبر، بدلاً من الأدبار. رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائى بأحاديث أحدها جيد عن خزيمة بن ثابت، كما ذكره فى زاد المعاد(٤)، ورواه أحمد والترمذى وحسنه، كما ذكره فى نيل الأوطار(٥)، وقال: ليس لعلى بن طلق رواية عن النبى غيره. وأخرجه ابن كثير فى تفسيره(٦)، وقال: إنه موقوف(٧).

٣- وقوله «ملعون من أتى امرأة فى دبرها» رواه أبو داود عن أبى هريرة، وقد أعله ابن حجرا أيضاً بالإرسال، ذكره فى زاد المعاد(٨)، وفى نيل الأوطار(٩) وابن كثير فى التفسير(١٠) وذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير للسيوطى.

٤- وقوله «من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر» رواه البيهقى، وهو موقوف على أبى هريرة ولم يثبت رفعه بطريق مقبول، كما فى تفسير ابن كثير(١١) وفى نيل الأوطار(١٢)

٥- سمى رسول الله ﷺ إتيان المرأة فى دبرها اللوطية الصغرى، كما رواه

---

(١) ج٣، ص١٤٩.
(٢) ج٦، ص٢١٢ – ٢١٤.
(٣) ج١، ص٣٨٥.
(٤) ج٣، ص١٤٨.
(٥) ج٦، ص٢١٣ – ٢١٤.
(٦) ج١، ص٣٨٥.
(٧) ج١، ص٣٨٧.
(٨) ج٣، ص١٤٨.
(٩) ج٦، ص٢١٢ – ٢١٣.
(١٠) ج١، ص٣٨٦.
(١١) ج١، ص٣٨٧.
(١٢) ج٦، ص٢١٢، ٢١٣.

البزار وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح[١] وأعله النسائى[٢]، وروى موقوفاً على عبد الله بن عمرو كما فى تفسير ابن كثير[٣].

٦- قوله ﷺ «إن الذى يأتى امرأة فى دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه البيهقى عن أبى هريرة، وقال الألبانى على الجامع الصغير: إنه صحيح.

٧- عن ابن عباس وأبى هريرة قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لقى الله عز وجل، وعظنا فيها وقال «من نكح امرأة فى دبرها أو رجلاً أو صبياً حشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة، يتأذى به الناس حتى يدخل النار، وأحبط الله أجره، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل فى تابوت من نار، ويشد عليه مسامير من نار». قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب، رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده[٤].

إزاء هذه النصوص وغيرها حكم العلماء بحرمة إتيان المرأة فى دبرها، وذكر ابن القيم فى كتابه «بدائع الفوائد، ج٤» أنه من الكبائر، ويعزر فاعله، وقيل: يكفر كفارة إتيان الحائض، وقيل: لا، وللمرأة حق الفسخ به. ثم تحدث عن اللواط بالأجنبية، فقال: قيل حده حد الزنى، وقيل: القتل، وإن كان بغلام فالقتل، نص عليه أحمد فى إحدى روايتيه، وفى الرواية الثانية، حد الزنى كقول مالك والشافعى، وذلك بناء على حديث «اقتلوا الفاعل والمفعول به» الذى رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح، وحسنه الترمذى[٥]، وتوضيح ذلك مذكور فى الجزء الأول من هذه الموسوعة.

وأفاض ابن القيم فى زاد المعاد فى بيان أوجه التحريم، وبيّن أن الله إذا كان قد حرّم الوطء فى القبل لعارض من الأذى وهو الحيض، فتحريم ما به الأذى دائماً، وهو الدبر، أولى، وأن للمرأة حقاً فى الوطء، وهو لا ينقضى بالوطء فى

---

(١) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٨، ونيل الأوطار، ج٦، ص٢١٣.
(٢) نيل الأوطار، ج٦، ص٢١٤. (٣) ج١، ص٣٨٥.
(٤) زاد المعاد، ص١٤٩. (٥) زاد المعاد، ج٣، ص٢٠٩.

الدبر، فليس فيه لذتها الطبيعية بل فيه ضررها، وأن الدبر لم يهيأ للوطء فالعادلون عن الفرج إليه خارجون عن حكمة التشريع.

كما أن الطب قد أثبت ضرره بالرجل، لأن فرج المرأة له خاصية استفراغ ماء الرجل ليستريح منه، وليس الدبر كذلك، كما أثبت ضرره بالمرأة لأنه شيء غير طبيعي لم تخلق له، وهو من الأسباب الكبرى لزوال النعمة وحلول النقمة، فالقائم به ملعون بنص الحديث، وما الخير في حياة لعنها رسول الله؟

هذا، وقد اشتبه على بعض الناس قوله تعالى ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فأخذوا منه جواز إتيان المرأة في أي موضع كان استنتاجاً من التعميم بقوله «أنى شئتم» ونسبوا ذلك إلى بعض السلف.

والجواب أن لفظ «أنىّ» يطلق على معان ثلاثة: أين ومن أين وكيف. والمعنى الثالث هوالمقصود هنا، فالتعميم في الحال لا في المكان. والذي يعين ذلك هو السنّة الصحيحة التي جاءت مفسرة للآية، وأسباب النزول تساعد على فهم المراد منها، فإن أهل الكتاب كانوا يأتون النساء على جنوبهن على حرف، ويقولون هو أيسر للمرأة، وكانت قريش والأنصار تشرح أو تشرخ النساء على أقفائهن، فعاب اليهود عليهم ذلك، فأنزل الله هذه الآية[١].

وفي الصحيحين عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتي الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾، وفي لفظ مسلم «إن شاء مُجَبِّية وإن شاء غير مجيبة»- والمجيبة هي المنكبة على وجهها- غير أن ذلك في صمام واحد» والصمام الواحد هو الفرج، وهو موضع الحرث والولد[٢].

وفي المسند عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. فقال «وماالذي أهلكك» قال: حولت رحلي البارحة. قال: فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ**

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص٢١٦.
(٢) المرجع السابق، زاد المعاد، ج٣، ص١٤٨.

شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر، واتق الحيضة والدبر(١) رواه أحمد والترمذى، وقال: حسن غريب(٢).

وذكر الدارمى فى مسنده عن سعيد بن يسار أبى الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول فى الجوارى، أيحمَّض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وإسناده صحيح(٣).

وذكر الشافعى بسند وثق رجاله أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن، فقال «حلال» فلما ولى دعاه وقال «كيف قلت، فى أى الحرثتين أو فى أى الحرزتين أو فى أى الخصفتين؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم، أم من دبرها فى دبرها فلا، إن الله لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن»(٤).

ولعل هذا موضع الغلط فيمن نسب حله إلى بعض السلف، فقد يكون النقل مبتوراً، أو مفهوماً علي غير وجهه الصحيح. قال مجاهد: سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها، يعنى فى الحيض.

يقول ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان»(٥): إن بعض الناس صنف كتابا فى إتيان المردان واستفراش النساء، وقال فى أثنائه: باب فى المذهب المالكى، وذكر فيه الجماع فى الدبر من الذكر والإناث. وذكر ابن القيم أن سبب الغلط أنه قد نسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته فى دبرها. وهو كذب على مالك وعلى أصحابه، فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه، وجعلوا الباب واحداً، وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة.

وجاء فى كتاب «حسن الأسوة»(٦): روى عن مالك حله- أى إتيان المرأة

---

(١) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٩.
(٢) نيل الأوطار، ج٦، ص٢١٦.
(٣) تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٨٢.
(٤) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٩.
(٥) ص٢٩٩.
(٦) كتاب «حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة» تاليف السيد / محمد صديق حسن خان بهادر ملك باهوبال بالهند، دعته إلى تاليفه صاحبته وعيبته تاج الهند «نواب شاه جيهان بيكم» صاحبة الولاية فى مملكة باهو بال منذ سنة ١١٣٠هـ، طبع فى القسطنطينية سنة ١٢٠١ - المكتبة الأزهرية.

فى دبرها- وفى أسانيده ضعف. روى القول بحله عن بعض السلف، وليس فى أقوال هؤلاء حجة ألبتة. ولا يجوز العمل بقولهم، لعدم إتيانهم بدليل. فمن زعم أنه فهمه من الآية فقد أخطأ، فقد فسرها لناالرسول وأكابر الصحابة. ومن زعم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته فى دبرها، فليس فيه ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، بل الذى تدل عليه أنه حرام، حتى ولو كانت الآية نازلة بهذا السبب، فهى لا تدل إلا على التحريم .اهـ.

وجاء فى كتاب «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء» للراغب الأصفهانى[1] قول مالك بجواز إتيان المرأة فى دبرها، وقالت عائشة: إذا حاضت المرأة حرم الحجران، فدل على أنهما كانا حلالين قبل الحيض، قال همام القاضى:

ومذعورة جاءت على غير موعد — تقنصتها والنجم قد كاد يطلع
فقلت لها لما استمر حديثها — ونفسى إلى أشياء منها تطَلع
أبينى لنا: هل تؤمنين بمالك — فإنى بحب المالكية مولع؟
فقالت: نعم إنى أدين بدينه — ومذهبه عدل إلى ومقنع
فبتنا إلى الإصباح ندعو لمالك — ونؤثر فتياه احتسابا ونتبع

[هذا كلام أدباء لا يتخذ حجة، وهم مغرمون بنقل أمثال هذه الغرائب على أنها فكاهة، وليست دليلاً شرعياً].

هذا، وقد جاء فى كتاب «المختصر النافع فى فقه الإمامية[2] طبعة وزارة الأوقاف المصرية:

إن الوطء فى الدبر فيه روايتان، أشهرهما الجواز مع الكراهة. وجاء فى كتاب «بطلان عقائد الشيعة» للشيخ محمد عبد الستار التونسوى، رئيس منظمة أهل السنّة بباكستان[3]، بعض نقول عن كتاب الاستبصار للطوسى[4]

(١) ج٢، ص١٦٠.
(٢) ص١٧٢.
(٣) ص٨٣.
(٤) ج٣، ص٢٤٣، ٢٤٤.

أن ذلك حلال، ومن استدلالهم عليه قوله تعالى ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وذلك إذا لم يكن طلبه الولد، بل التمتع، وكذلك قوله تعالى حكاية عن لوط ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ فقد علم أنهم لا يريدون الفرج. وعلق صاحب الاستبصار على خبرين ورد فيهما المنع من اللواطة بالنساء فقال: فالوجه فى هذين الخبرين ضرب من الكراهية، لأن الأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً.... ويحتمل أيضاً أن يكون الخبران وردا مورد التقية، لأن أحداً من العامة لا يجيز ذلك.

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار[1]: إنه نقل عن الشافعى حله. وقد دارت بينه وبين غيره مناقشات فى هذا لم يسلم فيها دليل من حرّمه، ثم قال الشوكانى: إن أحاديث الباب وإن كانت معلولة إلا أنه يقوىّ بعضها بعضاً، ويعلم منها حرمة إتيان المرأة فى دبرها، ثم قال: إن الرافضة جوزوه مع الكراهة، وهذه إحدى مسائلهم التى شذوا فيها، ثم قال: وقد حكى الإمام المهدى فى البحر عن العترة جميعاً وأكثر الفقهاء أنه حرام. ثم نقل عن مالك الجواز وإن رجع متأخرو أصحابه عن حله وأفتوا بتحريمه.

وأشار ابن كثير فى تفسيره إلى افتراء هذا القول على مالك، حيث قال بعضهم: إنه موجود فى كتاب السر، لكن أكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عنه[2]، وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير: وما نسب إلى مالك فى كتاب السر فى حل دبر الحليلة أنكره جمع.

هذا، وقد جاء فى شرح الزبيدى لإحياء علوم الدين[3] ما خلاصته: قرأت فى كتاب «اختلاف الفقهاء» لابن جرير الطبرى ما نصه: واختلفوا فى إتيان النساء فى أدبارهن، بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر، فقال مالك: لا بأس بأن يأتى الرجل امرأته فى دبرها كما يأتيها فى قبلها، حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

---

(١) ج٦، ص٢١٤، ٢١٥.
(٢) ج٥، ص٣٨٤، طبعة الشعب.
(٣) ج٥، ص٣٧٥.

وقال الشافعي: الإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم بدلالة الكتاب والسنّة. قال: وأما التلذذ بغير إيلاج الفرج بين الاليتين فى جميع الجسد فلا بأس به، سواء فى ذلك من الأمة والحرة، ولا ينبغى لها تركه لإصابة ذلك.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إتيان النساء فى الأدبار حرام.

(أ) وعلة من قال بقول مالك: إجماع الكل إن النكاح قد أحلَّ للمتزوج ما كان حراماً، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى فى التحليل من الدبر.

(ب) وعلة من قال بقول الشافعي:

١- من الخبر ما حدثنى به... عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال «محاش النساء حرام، لا تأتوا النساء فى أدبارهن».

٢- ومن الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء منها حرام، ثم أختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح، ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه، فما أجمع منها على التحليل فحلال، وما اختلف فيه منها فحرام، والإتيان فى الدبر مختلف فيه، فهو على التحريم المجمع عليه .اهـ.

*** تحرير مذهب مالك:**

ما نسب إلى مالك فهو صحيح، لكن رجع متأخرو أصحابه عن ذلك، وأفتوا بتحريمه، إلا أن مذهبه الجواز، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: نص فى كتاب «السر» عن مالك على إباحته، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب. وقال القاضى عياض، كان الإمام القاضى أبو محمد الأصيلى يجيزه ويذهب فيه إلى أنه غير محرم. وضيق فى إباحته محمد بن سُحْنُون ومحمد بن شعبان، ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين. وفى كلام ابن العربى والمازرى ما يومىء إلى جواز ذلك أيضاً.

وقال القرطبى فى تفسيره وابن عطية قبله: لا ينبغى لأحد أن يأخذ بذلك،

ولا تثبت الرواية فيه لأنها من الزلات. وذكر الخليلى فى الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه. وفى مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكاره ذلك، وتكذيب من نقله عنه. والله أعلم.

* تحرير مذهب الشافعي:

قال الرافعى: وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ فى تحريمه ولا تحليله شيء، والطيالسى أنه حلال. قال الحاكم: لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم، أما الجديد فالمشهور أنه حرمه، وحكى الماوردى فى «الحاوى» وابن الصباغ فى «الشامل» عن الأصم تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبه إلى الشافعى، وقال: بل نص الشافعى على تحريمه. قال الحافظ ابن حجر: ولا معنى لتكذيبه إياه، فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعى، أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبى السمح المصرى عن أبيه.

وفى مختصر الجوينى أن بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولاً، وإن كان كذلك فهو قول قديم، وقد رجع عنه الشافعى كما قال الربيع. وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الحكم، فإنه لا خلاف فى ثقته وإمامته، وإنما اغتر محمد بكون الشافعى قص له القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن، ولا شك أن العالم فى المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه. وذلك غير مستنكر فى المناظرة. اهـ.

بعد هذا السرد الطويل للنقول والأقوال نخرج بحكم على إتيان الزوج زوجته فى دبرها بأنه حرام باتفاق الفقهاء الأربعة، والشيعة الأمامية هم الذين قالوا بأنه حلال مع الكراهة. وقد تقدم قول الشوكانى[1]: إن أحاديث الباب وإن كانت معلولة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً، ويعلم منها حرمة إتيان المرأة فى دبرها.

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص٢١٤، ٢١٥.

* من آداب الاتصال الجنسي :

يقول داود الأنطاكي في تذكرته[1] : إن الجماع أشهر الأسماء بهذا الفعل، وألفاظه في لغة العرب تزيد على المائة، وهو عبارة عن نفس الفعل، والباه هو القوة عليه، والإنعاظ هو انتفاخ العروق ولو عن مرض، والجماع يكون دواء من أمراض كثيرة، كالجنون والبرسام والاختناق والصرع، خصوصاً إذا حصل ما يوجب إنزال الماء إلى الأوعية، كتذكار واحتلام لم يكتمل، وكان الشباب في عنفوانه والبدن خصباً، واشتدت الدواعي بلا موجب يثيرها، كتقبيل وعناق. فإنّ تركه حينئذ يوقع في الأمراض العسرة البرء، ولا أصح في ضابط الحاجة إليه من هذا. ويكون داء يهيج نحو الرعشة والمفاصل والنقرس والحكة إلى غير ذلك. وكل بشروط تتعلق بالفاعل والمفعول والكمية والزمان، ما تقدم أو تأخر على نفس الفعل من الأسباب.

وجاء فيه : الجماع بعد السمك يورث الجنون، وبعد اللبن يورث الفالج، وبعد لحم الجزور والبقر والعدس يوجب الدوالي والنقرس والمفاصل، وبعد نحو الباذنجان يورث الأخلاط المحترقة، وبعد القرع والفواكه يعدو الضرر فيها على المرأة دون الرجل لبرد الماء عنها وقبل الفطور يوقع في الرعشة ويندفع هذا كله غالباً إذا لم يحتج في الفعل إلى حركة عنيفة، كالتطابق في سرعة الإنزال، أو قضاء وطره إذا لم يطلب لها ذلك.

ومن الكتب المساعدة عليه : إرشاد اللبيب، ورجوع الشيخ إلى صباه، والوشاح، وشقائق الأترج... وتقدم في بحث الحجاب شيء عن كتاب : رجوع الشيخ إلى صباه وأنه من تأليف ابن كمال باشا، ويعرف أيضاً بكتاب النفراوي.

وهذه بعض الآداب الدينية :

١ـ يسن عند الاتصال التستر وعدم النظر إلى الفرج في كل من الزوجين، وتوضيحه مذكور في بحث الحجاب.

---

(١) ص٢، ص٦٤، طبعة صبيح.

٢- يسن أن يقول قبل الجماع ما جاء فى الحديث الشريف «لو أن أحدكم إذا أتى أهله وقال: «اللهم جنبنى الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان». رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق، ورواه مسلم أيضاً، «ج١٠، ص٥»[١]. وجاء فى كتاب «آكام المرجان» ص١٧٧ عن مجاهد قال: إذا جامع الرجل ولم يُسَمِّ انطوى الجان على إحليله فجامع معه، فذلك قوله تعالى «لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان» نقله ابن جرير فى «تهذيب الآثار».

وجاء فى كتاب «مفيد العلوم»[٢]: أن من أراد أن يرزق بولد فليقرأ عند الجماع «قل هو الله أحد» ثم يقول: اللهم ارزقنى من هذا الجماع ولداأسميه محمداً أو أحمد، ليرزقه الله ولداً، ويقول: إنه مجرب، جربه جماعة كثيرون فصح [لا أعلم مدى صحة ذلك وإن كان الدعاء بوجه عام غير محظور، بل مندوب إليه، وقد يجيب الله هذا الدعاء. انظر بحث حقوق الأولاد].

٣- من تمام الأنس وكمال المتعة أن يقدم الرجل شيئاً من المزاح والملاعبة قبل المباشرة، لتتهيأ نفس الزوجين لها، فإن الخيل تشرب بالصفير كما قالت عائشة بنت طلحة[٣]، وهذا أمر طبيعى لا يحتاج إلى دليل خاص يثبته أو يؤكده، ولا يتنافى أبداً مع وقار الزهاد، ولا يجرح تعبُّد المتعبدين، فقد كان النبى ﷺ يلاعب زوجاته ويقبلهن ويمص لسان إحداهن، كما سبق ذكره، وأشار على جابر بزواج البكر ليلاعبها وتلاعبه، كما سبق أيضاً ذكره، وكذلك تقدم حديث استثناء ملاعبة الرجل أهله من اللهو الباطل، وذكر عن جابر بن عبد الله حديث ضعيف «إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيِّسا» كما ذكر عن أنس حديث ضعيف

---

(١) الأذكار للنووى، ص٢٨٢، الزبيدى، ج٣، ص٢٤٢، تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٨٩.
(٢) ص٨٥.
(٣) جاء فى المستطرف، ج٢، ص١٩٠، أن امرأة دخلت على عائشة بنت طلحة فقيل لها هى مع زوجها فى الخلوة الخاصة فسمعت أصواتاً لم تسمعها من قبل ولما قالت لها: ما ظننت حرة تفعل مثل هذا، فقالت: إن الخيل تشرب بالصفير.

أيضاً وقيل إنه منكر «لا يقع أحدكم على امرأته كما يقع العير- الحمار- وليقدم بين يدى ذلك رسولا: القبلة والكلام»[١].

٤- عليه أن يتوخى أوقات حاجة المرأة إلى المعاشرة ليعفها ويغنيها عن أفكار غير طيبة، كما ينبغى أن يتحرى أوقات راحتها وقبولها لذلك، وأن يترك لها فرصة للراحة إن كانت متعبة جسمانياً أو نفسياً، وهذا شيء لا يحتاج إلى نص يدل عليه. ومع ذلك هناك أقوال مأثورة فيه، كما جاءت الوصية بعدم التنحى عنها إلا بعد قضاء حاجتها منه كما قضى حاجته منها، من ذلك حديث رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس يقول «ثلاث من العجز فى الرجل: أن يلقى من يحب معرفته، فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه، وأن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته، وأن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها، فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه» قال العراقى عن هذا الحديث: إنه منكر[٢]. وحديث رواه أبو يعلى عن أنس «إذا جامع أحدكم أهله فلْيَصْدُقْها، فإن سبقها فلا يُعْجلْها حتى تقضى حاجتها» قال البوصيرى والهيثمى: فيه راو لم يُسَمّ[٣]، وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه، وفيه راو لم يسم أو ضعيف أو متروك[٤].

٥- هناك وصية قديمة منسوبة إلى الإمام على كرم الله وجهه تقول: لا تكثروا الكلام عند الجماع، فإن منه يكون الخرس والفأفأة فى الولد. وجاء مثلها فى مسند الفردوس عن أبى هريرة، وحكم عليها ابن الجوزى بالوضع[٥]. ومن الوصايا: ليغط أحدكم رأسه ومؤخرته، ولا يجامع قائماً ولا على جنب ولا على ظهر، ولا فى شدة حر ولا برد، ولا هو يدافع الأخبثين، فمنه يكون الحصباء،

---

(١) زاد المعاد - الجماع، الجامع الكبير طبعة مجمع البحوث، ج١، ص٣١٥، الإحياء ج٢، ص٤٦.
(٢) الأحياء، ج٢، ص٤٦. (٣) المطالب العالية، ج٢، ص٣٠.
(٤) الجامع الكبير للسيوطى، ج١، ص٤٩٢، ٤٩٣، طبع مجمع البحوث.
(٥) المصدر السابق.

والبواسير، وليحذر أحدكم الجماع فى وقت امتلاء البطن، فمن ذلك يكون اليرقان، وفى عقب الافتصاد والاحتجام، وشرب الدواء، فإنه يورث مرض السل والغشاوة فى العين. ومنها عدم الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام، ونسب إلى معاوية أنه قال: نهيت أن آتى أهلى غرة الهلال(١). ومثلها ما جاء فى كتاب «مفيد العلوم»(٢) من كراهة الجماعِ فى أول ليلة من الشهر وآخره وليلة النصف، لأن الشياطين تنتشر فى هذه الليالى، وتحضر وقت الجماع. ويقول: إنه مروى عن على ومعاوية وأبى هريرة.

هذه أقوال قد تكون نتيجة تجارب، وهى بدون سند لأصحابها فلا تلتزم، والإخبار عن الشياطين من الغيب الذى يحتاج إلى نص قوى فى دلالته وثبوته، مع ملاحظة أن بعض التجارب قد تكون صحيحة. وإن لم يظر لها تفسير علمى وقتذاك، وجاءت الأبحاث الحديثة تثبتها أو تحاول إثباتها، فلا ينبغى أن نبادر بإنكارها، كما لا يجب علينا أن نصدقها حتى تثبت بالطرق الموثوقة. وقد تقدمت صورة من هذه المحاولات فى بيان آثار الحيض.

٦- هناك حديث يقول «رحم الله من بكر وابتكر، وغسل واغتسل» رواه أصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث أوس بن أوس، وحسنه الترمذى(٣) أخذ منه بعض العلماء ندب الجماع ليلة الجمعة أو يومها، مفسراً «غسّل» بتشديد السين بحمل أهله على الغُسْل، ولكن رُوى الحديث بتخفيف «غسل» وهو من غسل الثياب ونحوها، وذلك كله من أجل النظافة لحضور صلاة الجمعة، لكن الاستدلال به على المباشرة الجنسية لهذه المناسبة ليس بقوى.

٧- من الوصايا عدم الإكثار من الجماع. وعدم تكلفه ما دام لا تدعو إليه ضرورة، فالإفراط فيه ضار، كالإفراط فى كل شىء، وليس عليه دليل بخصوصه، فيكفى النهى بوجه عام عن الإلقاء إلى التهلكة، وعن الضرر والضرار. ونشير هنا إلى ما سنفصله فى بحث حقوق الأولاد، مع عدم المبالغة فى خفاض البنت، حتى

---

(١) كشف الغمة للشعرانى، ج٢، ص١٠٣. (٢) ص٨٥. (٣) الإحياء، ج١، ص١٦٢.

تعتدل حساسيتها، ولا تكلف الرجل عنتا، وفى زاد المعاد لابن القيم وصايا نافعة فى هذا المقام(١).

٨- يسن أن يغتسل عقب كل جماع. يقول ابن القيم: إن ذلك فيه من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول الطهارة التى يحبها الله - ما هو من أحسن التدبير فى الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه(٢).

وكان النبى ﷺ يحافظ عليه، كما جاء عن أبى رافع مولاه أنه ﷺ طاف على نسائه فى ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا، فقلت: يا رسول الله، لو اغتسلت غسلاً واحداً!! فقال «هذا أطيب وأطهر» رواه أبو داود فى سننه (٣). وإن كان عليه الصلاة والسلام يكتفى أحياناً بغسل واحد، لبيان الجواز وعدم الوجوب، فعن أنس أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم(٤). ولو أراد العود إلى الجماع قبل الغسل من الأول فليتوضأ، فقد روى مسلم(٥) عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»(٦).

هذا، ويوصى المختصون بأن يكون الاستحمام بغير الماء الساخن، لأنه يؤثر على الحيوية الجنسية، فكثرة الحمامات الساخنة، وكذلك الملابس الدافئة تقلل من حيوية الحيوان المنوى(٧)، وقد قامت جامعة «جالفستون» بولاية تكساس بأمريكا بإجراء عدة تجارب على عدد من الرجال وضعوا فى حمام بخار لمدة نصف ساعة يومياً على مدى ثمانية عشر يوماً، فاتضح لهم أنهم فقدوا خصوبتهم لمدة

---

(١) ج٣، ص١٤٧.
(٢) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٧.
(٣) المربع السابق.
(٤، ٥) ج٣، ص٢١٧.
(٦) زاد المعاد، ج٣، ص١٤٧.
(٧) كتاب مارى ستوبس فى المسألة الجنسية فى الحياة الزوجية، ص٨٣، ٨٤.

سبعة وستين يوماً بعد التجربة، وعرض العالم اللندنى (ج. نيتشار) عدداً من الرجال لدرجة حرارة ما بين ١٠٥، ١٢٠ فهرنهيتية داخل حمامات، فاتضح له أن حمامات المياه الساخنة تتلف حيوية الرجل وتسلبه نشاطه، وتضعف مقاومته للأمراض، وقد تفقده رجولته مؤقتاً(١).

٩- يسن ألا ينام بعد الجماع إلا بعد أن يغتسل، فقد سأل عمر رسول الله ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: « نعم إذا توضأ » رواه البخارى، وكذلك رواه مسلم(٢). وعن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال: « ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ، فإنى أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل » رواه الطبرانى فى الكبير(٣).

وهناك توصية عامة بالمسارعة إلى الاغتسال من الجنابة، وكراهة التأخير ومباشرة الأعمال قبل أن يتطهر، فقد روى أبو داود أن النبى ﷺ قال « ثلاثة لا تقربهن الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ » يقول الحافظ المنذرى: المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة، دون الحفظة، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال. وروى أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس قال « ثلاثة لا تقربهم الملائكة، الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق ». وكان هذا الحديث بمناسبة أن النبى ﷺ رأى عمار بن ياسر متضمخاً بالزعفران، وهو لا يليق بالرجال، فحثه على إزالته. وابن الأثير فى النهاية حمل التنفير من عدم غسل الجنب على من يتعود ذلك فيكون أكثر أوقاته جنباً، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه. اهـ.

* * *

---

(١) جريدة القبس، ١٠/٢/١٩٧٥.
(٢) رواه البخارى، وكذلك رواه مسلم، ج٣، ص٢١٦.
(٣) مشارق الأنوار للعدوى، ص٩.

الفصل التاسع

العدل فى القسم بين الزوجات

لا أتحدث هنا عن تعدد الزوجات من حيث مشروعيته وما اشترط له فذلك له مبحثه الخاص به. وإنما الحديث عن سياسة الرجل مع زوجاته عند التعدد، حتى يستطيع أن يجد الجو الملائم والسكن المنشود، وتستطيع الأسرة بشركائها المتعددين أن تؤدى واجبها المطلوب.

وأول ما أنبه عليه فى هذا المجال هو العدل. والعدل بوجه عام مطلوب فى كل المجالات، وهو هنا أشد طلباً وأكثر أهمية، وذلك لشدة الحساسية بين الضرائر، وللآثار الوخيمة على الأسرة والمجتمع عند عدم مراعاته. ومن الأدلة على طلب العدل والعناية به هنا:

١ـ أن الله سبحانه جعله شرطاً لجواز الإقدام على التعدد، فهو من الأهمية بالقدر الذى جعل الشرع ينبه إلى مراعاته قبل التفكير فى زواج امرأة أخرى مع الزوجة الأولى، قال تعالى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ [النساء: ٣]. فالآية تجعل مجرد الخوف من عدم العدل مانعاً من التعدد.

٢ـ حذر النبى ﷺ من عدم العدل بين الزوجات فقال «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» رواه أصحاب السنن عن أبى هريرة(١).

٣ـ ما كان يفعله النبي ﷺ مع زوجاته من مراعاة العدل والحرص عليه، والله سبحانه يقول: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٤٤.

وحوادثه فى ذلك كثيرة منها:

(أ) روى أصحاب السنن عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التى هو فى نوبتها، فيبيت عندها، وذكر ابن القيم أن الطواف كان بعد العصر لاستقراء أحوالهن(١).

(ب) روى البخارى عن أنس: كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قيل: أو كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين(٢). وقد يكون التحدث عن هذه القوة إنما هو عن قوة التحمل الجسدى، ولا يتعين حملها على القوة الجنسية، لحديث عائشة المتقدم أنه كان يدنو من كل امرأة من غير مسيس، وأن ذلك كان فى أكثر الأيام فهل هناك من البشر من يطيق ذلك؟ وأين الوقت الذى كان يتفرغ فيه للعبادة ورعاية مصالح المسلمين؟ وابن القيم يذكر أن الطواف كان بعد العصر، فهل تكفى هذه المدة لمباشرة إحدى عشرة زوجة؟ وينص على أن الطواف كان لاستقراء أحوالهن، أى الاطمئنان عليهن قبل أن يبيت عند صاحبة النوبة.

ذكر ابن العربى أن النبى ﷺ كانت له القوة الظاهرة على الخلق فى الوطء، وكان له فى الأكل القناعة، ليجمع الله له الفضيلتين فى الأمور الاعتيادية، كما جمع له الفضيلتين فى الأمور الشرعية، حتى يكون حاله كاملاً فى الدارين. اهـ.

قال القسطلانى(٣): وروى أنه ﷺ قال «أتانى جبريل بقدر، فأكلت منها، فأعطيت قوة أربعين رجلاً فى الجماع» رواه ابن سعد مرسلا، وروى من حديث أبى هريرة: شكا رسول الله ﷺ إلى جبريل قلة الجماع، فتبسم جبريل حتى تلألأ مجلس رسول الله من بريق ثنايا جبريل، فقال: أين أنت من أكل الهريسة، فإن فيه قوة أربعين رجلاً؟ ومن حديث حذيفة بلفظ «أطعمنى جبريل الهريسة أشُدُّ بها ظهرى، وأتقوى بها على الصلاة» رواه الدارقطنى. ومن حديث جابر بن سمرة

---

(١) زاد المعاد: ج١، ص١٩. (٢) الزبيدى، ج١، ص١٦٧.
(٣) المواهب: ج١، ص٢٧٥.

وابن عباس وغيرهم، ولكنها كلها واهية، بل صرح الحافظ بن ناصر الدين فى جزء له سماه «رفع الدسيسة بوضع حديث الهريسة» بأنه موضوع.

(جـ) حافظ عليه الصلاة والسلام على العدل بينهن حتى فى أيام مرضه، فيروى ابن سعد فى الطبقات أنه كان يطاف به محمولاً فى ثوب أثناء مرضه فى كل يوم وليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن[(١)]. وأخرج البخارى ومسلم أنه كان يلاقى ألماً فى هذه الجولات، وكان يسأل عن صاحبة الليلة المقبلة، اشتياقا لنوبة عائشة، فعرفت زوجاته رغبته - وقد عرضتها عليهن فاطمة - فأذنَّ له أن يمرَّض فى بيت عائشة[(٢)].

(د) كان إذا مال إلى واحدة فى غير نوبتها مرّ عليهن جميعاً، حتى يتحقق العدل[(٣)].

(هـ) أخرج مسلم عن أنس أن زوجاته كن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها، وأنه كان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع وذلك عندما كان عنده تسع فقط[(٤)].

(و) كان يحافظ على شعورهن وهن مجتمعات بعضهن مع بعض فى بيت صاحبة النوبة، فلا يولى غير صاحبة النوبة اهتماماً، أو يعمل شيئاً يدخل الغيرة عليها. ففى صحيح مسلم عن أنس أنه كان فى بيت عائشة صاحبة النوبة، وهن مجتمعات هناك، فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت عائشة: هذه زينب، فكف النبى يده فتقاولتا حتى استخبتا - تسابتا - وأقيمت الصلاة. فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، وأحث فى أفواههن التراب، فخرج النبى ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضى النبى صلاته فيجيىء أبو بكر فيفعل بى ويفعل. فلما قضى النبى صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً، وقال أتصنعين هذا؟[(٥)].

(١، ٢، ٣) الإحياء، ج٢، ص٤٥.   (٤) ج١٠، ص٤٦، زاد المعاد، ج٤، ص١٩.
(٥) ج١٠، ص٤٦.

(ز) كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، كما رواه البخارى ومسلم[١]، ولم يختر من يشاء منهن، محافظة على شعورهن. وإليك هذه الحادثة الطريفة، كما رواها الشيخان:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعاً، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين بعيرى وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر؟ قلت: بلى. فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم، ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت. فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول: يارب سلّط علىَّ عقرباً أو حية تلدغنى، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

وعن عائشة أيضاً ما ملخصه: أنها خرجت مع النبى ﷺ فى حجة الوداع، ومعه نساؤه، وكان متاعها فيه خف - خِفَّة - وكان على جمل ناج - سريع - وكان متاع صفية فيه ثقل، وكان على جمل ثقال - بطىء - (ثفال بالفاء أو بالقاف) يتبطأ بالركب. فقال النبى ﷺ «حولوا متاع عائشة على جمل صفية، ومتاع صفية على جمل عائشة حتى يمضى الركب» تقول عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد الله!! أغلبت هذه اليهودية على رسول الله؟ قالت: فقال رسول الله «يا أم عبد الله، إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقل.. فقلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟ فتبسم وقال «أفى شك أنت يا أم عبد الله»؟ فأعادتها مرة ثانية، وقالت: فهلا عدلت.. وسمعها أبو بكر - وكان فيه غربٌ، أى حدة - فلطم وجهها، فقال النبى ﷺ «مهلا يا أبا بكر» فقال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟ فقال ﷺ «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه». قال الهيثمى: فيه ابن اسحق، مدلس[٢].

---

(١) الزبيدى، ج٣، ص٢٥٣، مسلم، ج١٥، ص٢٠٩. (٢) المطالب العالية، ج٢، ص٢٠.

وابن اسحاق صاحب السيرة اختلف رجال الحديث فى قبول رواياته فى المغازى ورفضها.

هذا، وقسم النبى ﷺ بين زوجاته فيه خلاف بين وجوبه عليه وعدم وجوبه. فقال كثير من العلماء، منهم مالك وابن الجوزى والاصطخرى: لم يكن واجباً عليه، والمشهور عند الشافعية وأكثر العلماء الوجوب، ويجاب عن الأحاديث التى كان يطوف فيها على نسائه فى اليوم الواحد أنه كان باستطابتهن، أو كان الدوران فى يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن(١)، وكان حرصه على العدل تنفيذاً لأمر الله تعالى، ولتقتدى به الأمة، فإن التهاون فيه له ضرره الكبير.

والعدل المفروض يكون فى النفقة وفى المبيت حتى لو كان من غير مباشرة جنسية، والعدل فى النفقة سيكون الحديث عنه بالتفصيل عند ذكر حق الإنفاق، والمهم هنا هو الحديث عن المبيت، فالزوج لابد أن يسوى بين زوجاته فيه، على معنى أن يجعل لكل منهن يوماً أو عدداً من الأيام بالتساوى، أو بحسب رضاهن، وإن كن يحرصن على المساواة حتى لو لم يتبعها شىء من المتعة، فيكفى إحداهن أنها أخذت حقها ولو بالأنس العام، وقد رأيت حرص النبى ﷺ على هذه التسوية بين زوجاته.

ولا يلزم من المبيت الجماع، فإن ذلك راجع إلى أمرين، الاستعداد الجسمى، والاستعداد النفسى. فقد يكون الزوج متعباً أو مريضاً لا يستطيع المباشرة الجنسية، وقد يكون مرهقاً نفسياً، أوغير ميّال إليها، فلا يستطيع ذلك.

فإذا امتنع عنها ينظر إلى الباعث على امتناعه، فإن كان لعلة فيسولوجية أو نفسية لا يستطيع معها المباشرة فهو معذور، أما إن كان مستطيعاً ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت استطاعته. فإن أدى الواجب عليه منها لم يبق لها حق، ولا تلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منها فلها المطالبة به(٢).

ولا تجب التسوية فى الحب القلبى، فذلك غير مستطاع وقد يكون هو المراد

---

(١) شرح ثلاثيات أحمد للسفارينى، ج١، ص٣٥٧.
(٢) زاد المعاد، ج٤، ص١٩.

بقوله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩]، فالتعبير بالميل فى الآية يناسب أن يراد به الميل القلبى، ويوضحه قول النبى ﷺ «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» فالذى يملكه هو النفقة والمبيت، والذى لا يملكه هو الحب القلبى. أخرجه أصحاب السنن[١].

ورأى بعض المفسرين أن هذه الآية يراد بها عدم الاستطاعة في العدل فى النفقات حتى مع الحرص عليه، وقد يكون ذلك صحيحاً، لأن العدل التام الذى لا مطعن فيه أبداً غير ممكن. فإن مقادير الطعام وألوان الكساء وأنواعها ومعرفة أذواقهن فيها، وملاحظة المكانة الاجتماعية لكل منهن كالغنية والفقيرة، والاطمئنان إلى رضا كل واحدة عن نصيبها يجعل العدل المطلق صعباً. ولكن ما فى الإمكان هو المطلوب، على ما فيه من تقصير يغتفر، ولهذا جاء النهى عن كل الميل، لا عن أى ميل، فإن ذلك غير مستطاع. وحديث الرسول ﷺ فى الميل القلبى يرجح حمل الآية عليه.

– وختام الآية بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ يعنى: إن تفعلوا ما فيه الصلاح فى قيادة الأسرة وغيرها حسب ما أمر الله به، وحسب ما أداكم إليه اجتهادكم من العشرة بالمعروف، وتكونوا فى ذلك مراقبين لله خائفين من تبعة التقصير، فإن الله يتجاوز لكم عن بعض ما يقع من تقصير غير مقصود به الإضرار، أو لم تستطيعوا تداركه فهو سبحانه غفور لهذه الهنات رحيم لا يكلفكم ما لا تطيقون.

ومما يدل على أن الحب ليس فى الاستطاعة العدل فيه، وأنه هبة من الله تعالى، أن النبى ﷺ وسلم عبّر عنه فى حق خديجة بقوله «إنى قد رزقت حبها» كما سبق ذكره، والرزق ينسب دائماً أو فى الغالب إلى الله تعالى، ولذلك جاء التعبير عنه بصيغة المجهول، وكذلك رفضه ﷺ ما طلبه زوجاته من عدل فى حب

---

(١) زاد المعاد، ج١، ص٣٨، ج٤، ص١٩، تفسير القرطبى، ج١٤، ص٣١٧.

عائشة، وأرسلن بذلك فاطمة إليه حيث قالت له: إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقال لها «أى بنية، ألست تحبين ما أحب»؟ فقالت: بلى، قال «فأحبى هذه» رواه مسلم[1].

وقال العلماء: لا تجب التسوية في النظرة إليهن، فإنها من لوازم الحب والإعجاب، غير أنى أرى أن هذه في استطاعة الرجل، ويمكنه التحكم فيه، ولو بقدر، فإنه أمر ظاهرى تشاهده النساء، أما الحب القلبى فأمر باطن لا يشاهدنه، وإن شاهدن آثاره.

ولا يجوز للرجل أن يترك الحق الواجب للزوجة في المبيت إلا برضاها، فإن تنازلت عنه لكبر سنها أو لمرضها أو لأى سبب آخر فلا بأس، وقد يكون التنازل له لإحدى الزوجات فتحظى بنصيبين بدلاً من نصيب واحد، وقد يكون بغير إعطائه لواحدة، فيسقط حقها هي فيه فقط.

يقول النووى: يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء. وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح. وللواهبة الرجوع متى شاءت[2]، ودليل هذا التنازل ما يأتى:

١- جاء في الصحيحين أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومين[3]، وكان سبب التنازل خشية طلاق النبى لها لكبر سنها، روى الترمذى بسند حسن عن ابن عباس وأبو داود والحاكم عن عائشة، أن سودة خشيت أن يطلقها ﷺ، فقالت: لا تطلقنى وأمسكنى، واجعل يومي لعائشة، ففعل، ففعلت. فأنزل الله ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء: ١٢٨].

---

(١) ج١٥، ص٢٠٥.

(٢، ٣) صحيح مسلم، ج١٠، ص٤٨.

وجاء فى الزرقانى على المواهب[1] أن ابن عبد البرعن عائشة: لما أسنَّت سودة همّ ﷺ بطلاقها، فقالت: لا تطلقنى وأنت فى حل منى، فأنا أريد أن أحشر فى زمرة أزواجك، وإنى قد وهبت يومى لعائشة، وإنى لا أريد ما تريد النساء، فأمسكها حتى توفى.

وقيل: سبب همه بطلاقها خوفه من ظلمها فى حقها فى المعاشرة لكبر سنها، وما رواه ابن كثير عن بعض المعاجم من كونه ﷺ بعث إليها بطلاقها، ثم ناشدته فراجعها، فهو - زيادة عن إرساله وغرابته كما قال ابن كثير - فيه نكارة لا تخفى[2].

والصلح المذكور فى الآية هو على هبة نوبة سودة لعائشة، وتطبيقاً لذلك يجوز أن يكون التصالح على شىء آخر. ومنه إيثار الزوجة الجديدة على الزوجة القديمة، كما حدث لرافع بن خديج الأنصارى، من أصحاب النبى ﷺ، حيث كانت عنده امرأة، حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة، وآثرها عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها تطليقة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق، فقال لها: ماشئت، إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك. فقالت: لا، بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صلحاً، ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة، فيما أثر به عليها. ذكر هذا الخبر ابن كثير فى تفسيره للآية، وهو يحتاج إلى إثبات يعتمد عليه، وهل كان إيثار رافع الصحابى للشابة فيما يجب عليه العدل فيه، أو فى الحب القلبى فقط دون أن تكون له مظاهر تجعل القديمة تطلب الطلاق لعدم تحملها؟ الأمر يحتاج إلى بحث، وما ثبت عن الرسول ﷺ فيه الكفاية.

٢- ورد أن النبى ﷺ كان قد وجد على صفية فى شىء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضى رسول الله عنى وأهب لك يومى؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة

---

(١) ج٣، ص٢٢٩.

(٢) محاسن التأويل للقاسمى «وإن امرأة خافت..».

إلى جنب النبى ﷺ فى يوم صفية، فقال: «إليك عنى يا عائشة، فإنه ليس يومك» فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته الخبر، فرضى عنها. وكانت تلك الهبة لليلة واحدة ويوم واحد(١).

هذا، وهناك بعض الحالات التى لا تلزم فيها التسوية فى القسم، وذلك بين البكر والثيب عند الزواج بجديدة منهما، ففى الصحيحين(٢) عن أنس أنه قال: من السنّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وقسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. قال خالد - أحد الرواة - ولو شئت لقلت: إنّ أنساً رفعه إلى النبى ﷺ. وهذا الذى قاله خالد قد جاء مصرحاً به عن أنس كما رواه البزار من طريق أيوب السختيانى(٣).

وفى مسلم أن أم سلمة رضى الله عنها لما تزوجها النبى ﷺ فدخل عليها، أقام عندها ثلاثا ثم قال «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى». ولمسلم فى لفظ آخر: لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث»(٤). ومعنى ليس بك على أهلك هوان. لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شىء، فالمراد بأهلك هنا نفسه ﷺ، كما قاله القاضى عياض.

ويرى الأحناف أن الزوجة الجديدة ليس لها عند زفافها شىء من هذه الأيام، اللهم إلا القسم العادى، وحجتهم فى ذلك تساوى الزوجتين فى الزوجية، فلا مبرر لتخصيص الجديدة بزيادة، ولكن يرد عليهم بالأحاديث، وبأن كل جديدة لها هذا الحق، فهن متساويات فيه ولا ظلم عليهن. والجديدة ينبغى أن تستقبل استقبالا خاصاً لتهيئة نفسها للعش الجديد.

هذا، وكان الصحابة والسلف الصالح حريصين على العدل بين الزجات،

---

(١) زاد المعاد، ج١، ص٣٩، تفسير القرطبى، ج٥، ص٣٠٥.
(٢) مسلم، ج١٠، ص٤٥.
(٣) زاد المعاد، ج٤، ص١٩.
(٤) ج١٠، ص٤٣، ٤٤.

وتحاشوا بسبب ذلك ما يترتب على الظلم من هزات فى الأسرة والمجتمع، فقد ورد عن جابر بن زيد أنه قال: كانت لى امرأتان، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعدّ القبل، ذكره الألوسى فى تفسيره[1] وخافوا من عذاب الله خوفاً شديداً حمل بعضهم على أن يلتزم العدل بين زوجاته حتى بعد موتهن، فقد ورد أن معاذ بن جبل - الذى قال: من كانت له امرأتان فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء - ماتت له امرأتان فى الطاعون، فأسهم - أقرع - بينهما، أيهما تدلى فى القبر أولاً. ذكره القرطبى فى تفسيره[2].

* * *

(١) العطار، ص١٦٥.

(٢) ج١٤، ص٢١٧.

الفصل العاشر

مشــاورتهــــا

المشورة فى حد ذاتها أمر هام لكل إنسان يريد أن يحيا حياة طيبة، فالمشكلات كثيرة، وقد تخفى وجوه حلها على الكثير من الناس. بحيث لا يستطيع الرأى الفردى أن يهتدى إليها، فيكون من الحكمة اللجوء إلى الآراء الأخرى التى يأنس الإنسان فى أصحابها الخبرة والحصافة، ولله در القائل:

الرأى كـالليل مُـسْـوَدٌّ جـوانبـه — والليل لا ينجلى إلا بإصـبـاح
فاضمم مصابيح آراء الرجال إلى — مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح

ومن استشار قلّ أن يخيب له سعى، وإن كبابه جواد الحظ وجد من يعذره، ويرثى له ويقف بجواره، لأنه رمى بآخر سهم فى كنانته، ولجأ إلى كنانة الآخرين، ومسئولية الخطأ ستكون موزعة بينه وبين غيره، فيخف حملها ويهون وقعها، كما قال الشاعر:

وأكثر من الشورى فإنك إن تصب — تجد مادحا، أوتخطىء الرأى تعذر

ومشكلات الحياة الزوجية كثيرة، وتبعاتها جسيمة، ومسيرتها الطويلة تعترضها عقبات لا محالة، فلابد من التشاور لحل ما أشكل، وإزالة العقبات أو اتقائها، والرجل والمرأة شريكان فيما يصيب الأسرة من خير وشر، ومن هنا نرى أنه ليس من الصواب أن يستبد الرجل برأيه، ويتعالى عن استشارة زوجته، وبخاصة فى الأمور التى تتعلق بالحياة الزوجية.

لقد ذهب بعض المتزمتين إلى إهمال رأى الزوجة إهمالاً تاماً، لأنها فى نظره ليست أهلاً للاستشارة، وآثر أن يعيش مستبداً يملك كل الزمام بيده، وما على

الزوجة إلا أن تطيع طاعة عمياء، وتنفذ كل ما يريد. وهذه النظرة امتداد للنظرة القديمة التى تحدثنا عنها فى البحث الخاص بالحجاب، وهى قائمة على الاستغلال السيىء لقول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وذهب بعض آخر إلى إشراك المرأة مع زوجها فى كل شأن من الشئون، حتى التى لا تتصل بحياة الأسرة، وتعدى ذلك الأمر حده حتى تملص الزوج من المسئولية، وآثر أن يعيش شخصاً عادياً فى المنزل، يجرى عليه ما يجرى على أى فرد فيه، فصارت المرأة ممثلة للسلطة التشريعية، وهو المنفذ لما تقرره، بل تمادت حتى استأثرت هى بالسلطتين معاً، فاستولت على إيراد الزوج، ووضعت بنفسها مشروع الميزانية المنزلية، ونفذته كما تريد. لايهمها بعدُ أن تغطى المصروفات، أو تلجأ إلى الاحتياطى حتى تأتى عليه أيضاً.

يقول «جون بلومب»: إذا قالت لك زوجتك: إنك تفرط فى التدخين فاعلم أنها اشترت شيئاً لم يكن ينبغى لها أن تشتريه، معنى هذا أنها تبدأ بنقدك فى بعض تصرفاتك الكمالية حتى لا تعترض أنت عليها وتنقدها فى شىء كمالى، أو أنها اشترت شيئا من الكماليات وحتى لا يؤثر على ميزانية البيت توصى زوجها بعدم الإفراط فى التدخين، حتى يتوفر ثمن هذا الشىء، أى أنها تؤثر هواها على هواه، وتحرمه من شىء يرى فيه لذته من أجل لذتها هى.

والذى حدا بهؤلاء إلى سلوك هذا المسلك:

(أ) إما تأثرهم بالتيارات الفكرية الحديثة فى إعطاء المرأة حقوقها، واحترامها فى المجتمع العصرى احتراما يجعلها مساوية للرجل فى كثير من الحقوق إن لم يكن فى جميعها.

(ب) وإما تملصهم من لوم ينصب عليهم منها لو أخطأ أحدهم فى أمر استبد برأيه فيه، وكثير من هؤلاء الرجال ليس لهم من الرجولة إلا اسمها، فهم أضعف من أن يقفوا أمام رغباتها، أو يعترضوا سلطانها الذى تعدى حدوده الطبيعية والاجتماعية والدينية.

(جـ) وإما ميلهم إلى الراحة الفكرية والنفسية، وإلقاء تبعة الحياة الزوجية كلها على عاتق المرأة، ليخلو له الجو فى حياته الخارجية، ولا يعترض تيار لذاته شىء من مشكلات الحياة المنزلية، وتغالى هؤلاء فجعلوا الزوجة مستشارهم الأول فى كل شئون الحياة، لأنها جديرة بذلك فى المجتمع العصرى الحديث.

وكلا النوعين من الأزواج على خطأ عظيم، فالأولون قد فرطوا فى حق التشاور، ونظروا إلى المرأة بمنظار قاتم، كأنها متمحضة للشر ولا خير فيها، لكن المرأة - كما قدمنا فى هذا البحث - ليست بهذه الصورة، ففيها من نواحى الخير نصيب، وقد يكون لها نظر تحمد عليه، أو رأى صائب يلجأ إليه، على الرغم مما بيَّنَّا وبيَّن المختصون من وجود فوارق عقلية بين الرجل والمرأة، فقد أمر النبى ﷺ أن يستشير أصحابه، وهم أدنى منه نظراً وفكراً، قال تعالى «وشاورهم فى الأمر» وقد حمد لصفية رأيها فى عدم بنائه عليها وهى فى الطريق منصرفاً من خيبر، خوفاً عليه أن يبغته اليهود وهو قريب منهم، كما رواه ابن سعد[1]، وقد سبق ذكره فى الجزء الأول من هذه الموسوعة، وكذلك استجاب لرأى أم سلمة فى أزمة الحديبية، فقد روى البخارى وغيره من الثقات أنه ﷺ لما فرغ من كتاب الصلح أمر أصحابه أن يتحللوا من إحرامهم بالنحر والحلق، ويرجعوا إلى المدينة، لأنهم أحصروا عن إتمام النسك، فعزّ عليهم أن يرجعوا من غير فتح، ولم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول ﷺ، على غير عادتهم، انتظاراً منهم لوحى قد ينسخ ما كان، أو دهشة منهم لهذا الوضع الذى اضطروا إليه، أو لحملهم أمر الرسول على الترخيص دون الإلزام، فلما رأى منهم ذلك دخل على أم سلمة وشكا إليها تباطؤهم فى تنفيذ أمره، فقالت: يا رسول الله، لا تَلُمْهُم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح، ثم قالت: يا نبى الله، اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج وفعل ذلك، فقاموا ونحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً.

---

(١) الزرقانى على المواهب، ج٣، ص٢٥٩.

وقد علق العلماء على ذلك بمدحهم مشورة المرأة الفاضلة، وسداد رأى أم سلمة، حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة. واستدرك بعضهم عليه ببنت شعيب ومشورتها على أبيها استئجار موسى فإنه القوى الأمين(١).

وكان لأم سلمة فضل أيضاً على الحارث بن عم النبى ﷺ، عندما جاءه فى الطريق إلى فتح مكة ليسلم، فأعرض عنه، فقالت للنبى ﷺ: لا يكن ابن عمك أشقى الناس بك، فقبل إسلامه، وهو تأثير نابع من العقل والحكمة، لا من الهوى والشهوة.

والتاريخ مليء بآراء بعض النساء فى مسائل هامة أصابت فيها، فامرأة فرعون أشارت بعدم قتل موسى عندما التقطوه من اليم ﴿ **لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا** ﴾ [القصص: ٩]. وأخت موسى قالت عندما امتنع عن الرضاعة من أية امرأة ﴿ **هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ** ﴾ [القصص: ١٢]. وبلقيس عندما جاءها كتاب سليمان وجمعت أولي الرأى لاستشارتهم ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ** ﴾ [النمل: ٣٢]، ولما فوضوا الأمر إليها قالت ﴿ **وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ** ﴾ [النمل: ٣٥].

كما يحكى لنا القصص العربى أن بهيسة بنت أوس بن حارثة عندما تزوجها الحارث بن عوف لم توافق على بنائه عليها فى محلة أهلها، أو فى الطريق، بل حتى فى محلته هو إلا إن أصلح بين الفئتين المتقاتلتين، وكان لذلك أثره الحميد. والحكاية مذكورة بالتفصيل فى بحث اختيار الزوجين فى الجزء الأول من هذه الموسوعة.

وقد ذكر ابن الأثير أن زوجة عثمان بن عفان سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير عليه برأى غير راشد، فتدخلت وأشارت بغيره، فقال لها مروان: اسكتى أنت لا شأن لك، فقال له عثمان: دعها فإنها أنصح لى منك.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٢٠٨.

فالرجل، وإن كان صاحب اليد الطولى فى الإنفاق على الأسرة، لا ينبغى أن ينسى أن بينه وبين الزوجة عقد شركة وميثاقاً غليظاً أن يتعاونا على خيرها وعلى خير المجتمع كله، فليشرك معه شريكته فى تحمل تبعات الأسرة، ولعل لها بعض الصواب فى ناحية من النواحى كما سبق ذكره.

والبعض الآخر مُفرط فى إعطاء المرأة كل الزمام، وفى ذلك خطر جسيم بيناه فى مقدمة هذا البحث فى القاعدتين الأولى والثانية، فلن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، كما سبق بذلك الحديث. وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قوله ﷺ « .. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » قال الترمذى: حسن غريب، أى رواه راو واحد فقط[1].

ويعجبنى فى هذا المقام ما ذكرته كتب الأدب[2] أن صياداً أتى « أبرويز » بسمكة فأعجبه حسنها، فأمر له بأربعة آلاف درهم، فخطأته زوجته « شيرين » فقال لها: ماذا أفعل؟ فقالت: إذا جاءك فقل له: أذكراً كانت أم أنثى؟ فإن قال لك: ذكر، فاطلب منه الأنثى، وإن قال لك: أنثى، فاطلب منه الذكر، فلما أتاه الصياد سأله، فقال: كانت أنثى، فقال: ائتنى بذكرها، فقال: عمرّ الله الملك، كانت بكراً لم تتزوج، فقال « زهْ » - علامة استحسان - وأمر له بثمانية آلاف درهم، وقال: اكتبوا فى الحكمة: الغدر ومطاوعة النساء يؤديان إلى الغرم الثقيل.

والحق الذى يفهم من روح الإسلام، وتدل عليه طبيعة الحياة الزوجية، أنه لابد أن تكون هناك مشاورة بين الزوجين فى شئون الحياة الزوجية بالذات، وذلك لأمور:

(أ) إنها أمر يقتضيه عقد الشركة بينهما، والرئيس لا يستأثر بالرأى وحده، والذى يملك منهما أسهماً أكثر من الآخر لا ينبغى أن يهمل شريكه إهمالاً كلياً، فإنه سيناله من هذه الشركة ربح أو خسارة ولو إلى حد ما.

---

(١) الترغيب، ج٣، ص١٦٠. (٢) المستطرف، ج٢، ص١٩٠.

(ب) المرأة أدرى بكثير من مصالح المنزل، خصوصاً من الناحية المادية، فى المصروفات والتنظيمات وما إليها، وذلك لشدة التصاقها به.

(جـ) الأذواق مختلفة فى المأكل والملبس، فلا يجوز إرغامها على طعام أو كساء لا تألفه ولا تستسيغه ولا تحبه.

(د) الاستشارة لها تأثير كبير فى سعادة الأسرة، لأمور ثلاثة، الأول أن الزوجة تشعر بوجودها كشخص له قيمته، وتحس بمركزها الأدبى واحترام الزوج لها، وهذا يؤثر فى نفسها من ناحيتين، الأولى أنسها بالحياة المنزلية، وسرورها بعشها الجديد، والثانية إخلاصها فى العمل الذى كان نتيجة رأيها، واجتهادها فى تلافى الخطأ الذى يترتب على وحى مشورتها، وفى ذلك خير للمنزل لا يستهان به.

والثانى أن الرجل الذى أخذ رأى زوجته يفلت من اللوم الذى يوجه إليه، ويخفف التبعة المترتبة على الخطأ الذى اشتركت المرأة فى رسم الطريق إليه عن قصد أو غير قصد.

والثالث أن كلاً من الطرفين يلتمس العذر للآخر، وينظر إليه نظرة المشفق الراثى، لا الشامت الفرح، وهذا الشعور المتبادل يؤدى إلى هدوء الحياة الزوجة، ويفسح لها الطريق حتى تصل بسلام إلى ما تريد من خير، بعيداً عن الشجار والصخب واللوم والتقريع.

ومما يدل على استشارة المرأة فى الأمور الزوجية أن الله سبحانه قرر العمل بمقتضى ما يتفق عليه الزوج والزوجة فى الطفل الذى يكون بينهما عند إرادة فطامه فقال ـ ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾ [البقرة : ٢٣٣]. فإن حياة الطفل تتعلق بهما معاً، فالرجل عليه الإنفاق، والمرأة عليها الإرضاع والرعاية، ومثله قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق : ٦].

وإذا قلنا بالتشاور بين الزوجين، فإلى أى حد تكون المشاورة؟ لا ينبغى أن

يساء استعمال هذا الحق حتى لا تقع الأخطاء التى تترتب على النظرتين المختلفتين اللتين أشرنا إليهما، بل لابد أن يكون لرأى الزوجة مجال لا تتجاوزه حتى لا يجر وراءه الخطر.

فهى تستشار ويحترم رأيها إلى حد كبير فى شئون المنزل، من جهة المال والنظام، ومن جهة تربية الطفل وتعرف ميوله، لأنها أعرف بذلك من الزوج، أما الأمور الخاصة بالرجل أو بالحياة العامة فإن رأيها فى هذا المجال دون رأيها فى المجال السابق، وعلى هذا يحمل زجر عمر لا مرأته عند إشارتها عليه فى أمر أحد الولاة، وقوله: خالفوا النساء، فإن فى خلافهن البركة، وهو معنى المثل الصينى: انصت إلى زوجتك ولا تصدقها(١).

ويقول أبو بكر رضى الله عنه: ذَلَّ من أسند أمره إلى امرأة(٢). وتقدم فى هذا البحث قول على فى الحذر من النساء، وعدم سماع النبى ﷺ لرأى عائشة فى تقديم غير أبيها فى الصلاة بالناس، وفى عدم إخباره باقى نسائه باختيارها له وقوله «إن الله لم يبعثنى معنّتا ولا متعنتاً، ولكن بعثنى معلماً ميسراً».

وجاء فى كتاب «أعلام النساء» لعمر كحالة قول الشاعر:

شيئان يعجز ذو الرياضة عنهما … رأى النساء وإمرة الصبيان
أما النساء فميلهن إلى الهوى … وأخو الصبا يجرى بغير عنان

وذلك بمناسبة تحكم أم الأمير «نوح» فيه وفى شئون الدولة فى فارس فى القرن الرابع الهجرى، قاله ابن الأثير فى تاريخه «الكامل».

* * *

---

(١) نشرة وزارة الأوقاف رقم ٥٤.
(٢) المستطرف، ج٢، ص١٩٠.

الفصل الحادى عشر

الإنفاق عليها

الحديث عن حق النفقة على الزوجة يتناول عدة نقاط، وجوبها، الترغيب فيها. وقتها، سقوطها، أنواعها، مقدارها، حكم العجز عنها، والعدل فى توزيعها.

وهذا الحق الثابت لها على الزوج إن لم يكن حقاً دينياً تنزلت به الشريعة، فهو حق إنسانى تقضى به الحياة الاجتماعية للبشر، ذلك أن جهة الاختصاص فى كفالتها قد انتقلت من الأبوين إلى الزوج، الذى قطعت نفسها من حياة أهلها لمتعته وتوفير السكن والراحة له، فليست لها فرصة تكسب منها قوتها أو تحصل على حاجتها، فليكن من منطق الحياة أن تكافأ علي ذلك بما تكافأ به خدمات أخرى أقل منها شأناً. ومع ذلك فالشريعة نظمت هذا الحق، وتناولته من عدة وجوه، نورد بعضها فيما يلى:

١- وجوب النفقة:

أمر الله برعاية هذا الحق فى عدة مواطن من القرآن الكريم، وأوصى به النبى ﷺ فى عدة أحاديث، سيأتى كثير منها فى موضعه فيما بعد.

فمن القرآن الكريم:

* قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤]، والإنفاق هنا يدخل فيه الصداق وغيره.

* قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:

٢٢٨]، والضمير فى قوله ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ راجع إلى الوالدات المذكورات فى أول الآية، والمولود له هو زوج الوالدة عند دوام الزوجية.

* قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٦، ٧]. وهو حديث عن نفقة المطلقات فى العدة، وأولى بها من كانت فى العصمة.

* قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والنفقة أول ما يدخل فى المعاشرة بالمعروف.

ومن الحديث:

* قوله ﷺ فى حجة الوداع « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم(١) وفى رواية الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص « ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » وهو حديث حسن صحيح، ولاشك أن الإحسان والمعروف يلتقيان عند نقطة واحدة(٢).

* وقوله عندما سأله معاوية بن حيدة عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت » وهو حديث حسن رواه أبو داود(٣).

* وقوله فى التحذير من التقصير فى هذه النفقة « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » وهو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه، قال « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن

---

(١) ج٨، ص١٨٤.
(٢) رياض الصالحين، ص١٤١.
(٣) رياض الصالحين، ص١٤٢.

يملك قوته»[١] والذى يُملك هم العبيد والإماء، فنفقتهم واجبة على من يملكهم، ومثلهم فى ذلك الزوجة والأولاد فنفقتهم على الزوج والآباء.

* وقوله فى التحذير أيضاً من التقصير فيها وفى غيرها «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» رواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسن[٢].

٢- فضلها:

لقد سما الله بهذه النفقة إلى درجة عظيمة، فوعد عليها أجراً كبيراً، ترغيباً للرجل فى المحافظة عليها، وجعل الزوجة مقدمة على سائر الأهل فى الصدقة، كما يلى:

(أ) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «تصدقوا» قال رجل: عندى دينار، قال «تصدق به على نفسك» قال: عندى دينار آخر: قال «تصدق به على زوجتك» قال: عندي دينار آخر، قال «تصدق به على ولدك» قال: عندى دينار آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندى دينار آخر، قال: «أنت أبصر به» رواه أحمد والنسائى، ورواه أبو داود، ولكنه قدم الولد على الزوجة، ويمكن الميل إلى تقديم الزوجة برواية حديث جابر أن النبى ﷺ قال لرجل «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل شىء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى. وهذا محمول على أن الأهل يراد به الزوجة، أما إن أريد به الزوجة والولد فهما سواء فى درجة الإنفاق، ويرجح هذا الرأى رواية أبى هريرة السابقة، مرة بتقديم الزوجة، ومرة بتقديم الولد[٣].

(ب) حديث سعد بن أبى وقاص الطويل، وفيه «وإنك لن تنفق نفقة

---

(١) رياض الصالحين، ص١٤٦.

(٢) الترغيب، ج٣، ص١٦.

(٣) نيل الأوطار، ج٦، ص٣٤٠.

تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تضع فى فى امرأتك» رواه البخارى ومسلم[١].

(جـ) حديث «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنْفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك». رواه مسلم عن أبى هريرة[٢].

(د) حديث «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة» رواه البخارى ومسلم عن أبى مسعود البدرى، أى كان له ثواب الصدقة[٣].

(هـ) حديث «كل ما صنعته لأهلك صدقة» رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات، والنسائى وأبو يعلى، وجاء فى رواية لأبى يعلى أن الحديث قيل بمناسبة شراء عمرو بن أمية مِرْطاً غالى الثمن، وقال لعثمان بن عفان، أو عبد الرحمن بن عوف، اللذين لم يشترياه، لغلاء ثمنه، وقد سألاه ماذا فعلت به؟ قال «تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة «امرأته». فتعجب أن تكون هديته لأهله صدقة، فروى هذا الحديث[٤].

وقد أجاز الشرع للزوج، بل قال بعض العلماء أوجب، أن يسأل الناس إن عجز عن الكسب، وذلك لينفق على نفسه وأهله، ودليله ما رواه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى عن ابن عباس من خروج عمر وأبى بكر والرسول ﷺ وهم جياع، والتوجه إلى بيت أبى أيوب الأنصارى والأكل عنده وفيه أن النبى ﷺ أخذ رغيفاً وقطعة لحم وقال لأبى أيوب «ابلغ بها فاطمة، فإنها لم تره منذ أيام»[٥].

وعلق بعض العلماء[٦] عليه بقوله: إن التكسب ولو بالسؤال واجب عليه لزوجته وأصوله وفروعه، ومندوب لذوى رحمه، فإن نفقتهم واجبة عليه إن كان

---

(١) رياض الصالحين، ص١٤٦.
(٢) رياض الصالحين، ص١٤٥.
(٣) رياض الصالحين، ص١٤٦.
(٤) المطالب العالية، ج٢، ص٨٢.
(٥) الترغيب، ج٣، ص٥٦.
(٦) الشيخ محمد فرج السنهورى فى بعض اذاعاته.

غنياً، لا إن كان قادراً على الكسب كالواجب السابق، ومباح وهو للإدخار وأمور الدنيا.

وجاء في تفسير ابن كثير[1] أن النبى ﷺ ذهب إلى فاطمة وهو جوعان، فلم يجد شيئاً، وبعد خروجه جاءها رغيفان ولحم من بعض الجارات، فاستدعته وقدمت له هذا وأكلوا جميعاً كما أكلت زوجاته، رواه أبو يعلى عن جابر. وفى سنده عبد الله بن لهيعة.

٣- متى تجب؟

لا تلزم النفقة الزوج إلا بعد تمكين الزوجة نفسها منه، أو استعدادها للتمكين، أو امتناعها منه لعذر، كعدم إيفاء معجل صداقها، أو عدم إعداد المسكن اللائق للزوجية.

٤- متى تسقط؟

إن نفقة الزوجة تجب ما دامت هناك زوجية حقيقية أو حكماً كالمطلقة، وما دام الغرض من الزواج متحققاً، ولذلك تسقط هذه النفقة فى الأحوال الآتية:

١- النشوز، ويتحقق بأحد أمرين:

(أ) امتناعها عن تمتع الزوج بها ولو بغير جماع، إن لم يكن هناك عذر مقبول يبرر هذا الامتناع، كالحيض والصوم الواجب والإحرام.

(ب) خروجها من منزل الزوجية بغير إذنه، ما لم تكن هناك ضرورة تدعوها إلى الخروج، وتسقط النفقة مدة النشوز، فإن عادت إلى الطاعة عادت النفقة، ومنه خروج العاملة للعمل بغير رضاه، ولو أذن لها ثم طلب منها عدم الخروج لصالح الحياة الزوجية ولم تجبه سقطت نفقتها.

٢- انفصام الحياة الزوجية:

فلو حلت عقدة النكاح فللمرأة وضع آخر، وهو: إن طلقت طلاقاً رجعياً

---

(١) ج٢، ص٢٩.

فحكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة مدة العدة، سواء في ذلك المرأة الحامل والحائل أى غير الحامل، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق : ١، ٢]. وقال بعد ذلك ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٦] وقد ذكرت ذلك فاطمة بنت قيس، محتجة على رفض روايتها لحديثها الآتى بعد .

وإن طلقت طلاقاً بائناً، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والمسكن حتى تنقضى عدتها بوضع الحمل، بدليل الآية السابقة، وحملها بعضهم على الرجعية، لأن الآيات من أول السورة فى سياق واحد، وإن كانت حائلاً، أى غير حامل، فلها المسكن فقط دون النفقة، كما ذهب إليه الشافعى ومالك، وأوجب فقهاء الكوفة السكنى والنفقة، وهو مروى عن عمر وابن مسعود، لإطلاق الآية، ولم يحكم بعض العلماء لها بشىء من نفقة أو مسكن، استناداً إلى حديث فاطمة بنت قيس، الذى اختلف العلماء كثيراً فى استنباط الحكم منه، ولطرافته سأقصه عليك ملخصاً من عدة روايات لمسلم .

وذلك أنها كانت متزوجة من أبى عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى، الذى خرج مع على إلى اليمن، فأرسل إليها، وهو غائب، بتطليقة كانت بقيت من تطليقها، وبعث إليها وكيلين بذلك، هما الحارث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة، ومعهما نفقة هى خمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير، فسخطت ذلك وامتنعت عن الاعتداد فى منزلهم، فقال أهله : والله مالك علينا من شىء، فشدت ثيابها عليها وأتت رسول الله ﷺ فقال «كم طلقك»؟ قالت : ثلاثا، قال «صدق، ليس لك نفقة» وفى رواية «إلا أن تكونى حاملا» .

وكان خالد بن الوليد قد ذهب مع نفر إلى رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة

وسألوه عن هذا الحكم ثم أمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، وأمرها أن تعتد فى بيت ابن عمها عبد الله بن أم مكتوم. قائلاً «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» فانطلقت إليه، وكان قد قال لها «إذا حللت فآذنينى» فلما حلت ذكرت له خطبة معاوية بن أبى سفيان وأبى جهم إياها، ثم زوجها النبى ﷺ من أسامة بن زيد بعد أن امتنعت، فوجدت فيه خيراً.

هذا حديث فاطمة بنت قيس الذى يحكم بأنها ليست لها نفقة ولا سكن، وقد عارضه كثيرون، منهم عمر الذى قال عندما سمعه: لا نترك كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت، وحكم بالسكنى والنفقة لإطلاق الآية. كما طعن فى هذا الحديث عائشة. وقال: إن النبى ﷺ لم يحكم بخروجها من مسكن أهل زوجها إلا لأنها كانت بذيئة اللسان، وبأن المكان الذى كانت فيه موحش وخشى عليها منه.

وقد رد ابن القيم هذه العلل الرافضة لحديثها، بأن المرأة تقبل روايتها كالرجل، وأن فاطمة كانت من أحفظ النساء لحديث رسول الله ﷺ، ومنه حديث الدجال الطويل، وأن النسيان جائز على الناس جميعاً، ومنهم عمر الذى نسى وذكرته المرأة فى مسألة المهور، ونسى تيمم الجنب. وقال ابن القيم: إن حديث فاطمة مخصص لعموم القرآن، ولا مانع منه. وكذّب افتراء أنها بذيئة اللسان، لأن النبى ﷺ لم ينهها عن ذلك. اهـ. ولا داعى للإطالة فى هذه المسألة الخلافية، فمحلها كتب الفقه.

وإذا كان الفراق بالموت فحكم النفقة مذكور فى مبحث الطلاق الذى سيأتى بعد.

٥- بيت الطاعة:

هناك وضع شاذ تُلجأ إليه المرأة من أجل الحفاظ على حق النفقة، وبخاصة إذا كان عن طريق التحاكم إلى القضاء، وهو ما يسمى ببيت الطاعة، فالرجل

يعمد إلى مسكن لا يرضى أن يسكن هو فيه، بل ولا يرضى لابنته أو أخته أن تسكن فيه، ويقدم إليها من الطعام والشراب فى هذا السجن المظلم ما يتنافى مع الإنسانية، وذلك كله من أجل أن تفتدى الموءودة نفسها بما تستطيع أن تفتدى به ليطلقها زوجها، إن الله سبحانه يقول «أسكنوهن من حيث سكنتم» أى فى مسكن يليق بوسطكم لا تشمئزون منه لو وضعتم فيه «من وُجْدكم» أى على حسب طاقتكم ومتناسباً مع وضعكم الاقتصادى يساراً وإعسارا، «ولا تضاروهن» بهذه المعاملة القاسية «لتضيقوا عليهن» السبيل إلى معيشة كريمة تليق بهذا الإنسان الذى كرمه الله.

إن هذه المعاملة تتنافى مع الوصية بالإحسان إليهن وعشرتهن بالمعروف، وقد يحمل عناد المرأة على عدم تمكين مطلقها من الوصول إلى غرضه، على أنها لو رجعت إليه مرة أخرى فلن تمحى آثار هذه المعاملة الوحشية من نفسها، وما معنى الحياة الزوجية مع النفور؟

يقول الشيخ محمد فرج السنهورى فى تقرير قدمه لرئيس لجنة التنسيق العليا لأعمال اللجان القانونية التابعة لرياسة الجمهورية سنة ١٩٦٥م: إن سوق الزوجة إلى بيت الزوجية جبراً وبقوة الشرطة لا خير فيه لاستقامة الحياة الزوجية، وأنه كثيراً ما يؤدى إلى اتهامات باطلة وارتكاب جرائم، وإنه وضع ينافى الكرامة الإنسانية... فلايجوز تنفيذ أحكام الطاعة على الزوجات جبراً بقوة الشرطة، وأنه يكفى فى مثل هذه الأحوال أن تعامل الزوجة بآثار نشوزها، وأن من حق الزوج أن يطلب التفريق بينه وبينها، مع إلزامها بآثار ذلك المادية متى استحكم الشقاق بينهما «ص٢٢».

وكان ذلك على أثر البحث فى تعديل القوانين، حيث كان فى القانون المصرى رقم ٧٨ لسنة ١٩٢٩: تنص المادة ٣٤٥ على القضاء للزوج بطاعة زوجته، مع تنفيذ ذلك قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل، كما تنص المادة ٣٤٦ على إعادة تنفيذ الحكم بالطاعة للزوجة مادامت زوجة.

٦- أنواع النفقة:

النفقة المستحقة للزوجة قسمان، نفقةعارضة مؤقتة لها مناسبة خاصة، وأخرى لازمة مؤبدة مادامت الحياة الزوجية: فمن القسم الأول:

(أ) نفقة الإرضاع: ذكر العلماء أن الزوجة يجب عليها أن ترضع ولدها «اللّبأ» وهو اللبن الأول الذى يدر بعد الولادة، وكان مختزناً أيام الحمل، لما له من الفائدة الصحية العظيمة للطفل، وأما إرضاعه غير اللبأ فليس بأمر محتم على الزوجة، بل لها الخيار بين أن ترضعه وأن تلتمس له من يرضعه، ولو أرضعته هى بنفسها كان لها الحق أن تتقاضى أجراً فوق ما وجب لها من نفقة الزوجية، وذلك لأن امتصاص اللبن يؤثر على صحتها، وغذاؤها العادى لا يكفيها لمزاولة هذه العملية الجديدة، فهذا الأجر كأنه نفقة على الرضيع لتغذيته، بل هو كذلك.

غير أن مطالبتها بالأجر محله إن لم تكن تطعم كفايتها مع الزوج، بما فى ذلك ما تتطلبه الزيادة للرضاعة، وهذا القدر الجديد الذى يفرض لها يجب أن يراعى فيه حال الطرفين، طرف الزوج فلا يرهق به، بل يقدر بما يتناسب مع حاله، وطرف الزوجة فلا تبخس حقها فيه، وتكون لها الأولوية، إذا رأت هى إرضاعه، فتفضل على غيرها، ولا يجوز الضغط عليها لإرضاع الولد دون مكافأة. وهذا ما يفيده قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ** ﴾ أى تطلبوا لهم مراضع غير أمهاتهم ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وذلك بعد انفصال عقدة الزوجية، أى لا مانع أن ترضع المطلقة ولدها إذا أخذت على ذلك أجراً مناسباً. وقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ** ﴾ أى فى تقدير الأجر ومصلحة الطفل ﴿ **وَإِن تَعَاسَرْتُمْ** ﴾ فلم يسفر التفاوض عن نتيجة مرضية ﴿ **فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ** ﴾ [الطلاق: ٦]. قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ**

﴿يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ جملة خبرية تحتمل الأمر، فبالنظر إلى خبريتها يكون الرضاع حق لهن يمكن الاستغناء عنه، وبالنظر إلى الأمر يكون واجباً عليهن، وفى ذلك خلاف للفقهاء، وقال الأحناف: إنه واجب ديانة ما لم يوجد عذر كمرض، أو كانت ذات ترفهِ لم يعتد العرف أن ترضع كما قال المالكية، وكذلك يجب إن تعينت له حيث لم يوجد غيرها يصلح له.

والأحناف يقولون: يجب عليها بالقضاء، إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعا، وإذا لم يوجد غيرها ممن يصلح للرضاع «أحكام الأسرة للدكتور محمد شلبى، ص٧٣٨، ٧٣٩».

(ب) المتعة: المتعة حق لكل مطلقة فى فرقة هى ليست سبباً فيها، وهى لازمة لها قبل الدخول إن لم يفرض لها مهر، ومستحبة للمطلقة بعد الدخول. قال تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقال: ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وليس لهذه المتعة تقدير مخصوص، بل يترك الأمر فيها للقاضى، ويراعى فيها حال الزوج من يسار وإعسار، كما تنص عليه الآية الكريمة، واستحب الشافعية ألا تنقص عن ثلاثين درهماً، لكنه تقدير قد يكون مناسباً للظروف وقتذاك، وهى تتغير كما هو معروف[١].

وشرعت المتعة تطييباً لخاطر المرأة التى لم توفق فى زواجها، والتى لا ذنب لها فى هذه الفرقة، فهى كشهادة بأن الطلاق ليس لجرح فيها، وفى ذلك ما فيه من صيانة عرضها من أقاويل الناس.

جاء فى تفسير القرطبى[٢] أن ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن

(١) يراجع تفسير القرطبى، ج٣، ص٢٠١.

(٢) ج٣، ص٢٠٠.

والشافعى وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأى قالوا: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة فى حق غيرها. وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها فى كل مطلقة وإن دخل بها، إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها، ولا متعة لها، وقال أبو ثور: لها المتعة ولكل مطلقة، وأجمع أهل العلم على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شىء لها غير المتعة، قال الزهرى: يقضى لها بها القاضى، وقال جمهور الناس: لا يقضى بها لها.

(جـ) **زكاة الفطر**: أوجب الإسلام أن يخرجها الزوج عن زوجته حتى لو كانت موسرة، كما ذهب إليه الشافعى ومالك وأحمد، وهى تابعة للنفقة تسقط بسقوطها، أما أبو حنيفة فلا يوجبها على الرجل، لكن لو تبرع بها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير إذنها.

(د) **نفقات أخرى**: هناك نفقات أخرى لها مناسبات خاصة، كالأشياء التى تطلبها الحامل فى فترة الوحم، على ما رآه الشافعية، وكذلك حلوى العيد، والمناسبات المشروعة، لأنها من المعاشرة بالمعروف.

ذكر الشيخ عوض فى حاشيته على شرح الخطيب «الإقناع» لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية: أنه يجب عليه لها الدخان والقهوة وفطرة العيد وسمكه، والبيض فى خميس البيض، والكشك فى أربع أيوب. اهـ. لكن فى النفس من بعض هذه الأمور شىء، لأن مثل الدخان له أثره على الجنين - وربما لم يكن معروفاً أيام الشيخ عوض - والبيض والكشك فى المناسبتين المذكورتين لا أصل لهما فى الإسلام، وينبغى أن تربى المرأة على الوقوف عند حد الدين. والغريب أنه قال بعد ذلك: لا يجب لها عليه الحلبة مع العسل عند الولادة[1] مع أن ذلك ألزم لصحتها من البيض والكشك السابق ذكرهما، ولعله كان ينظر إلى العرف والعادة ويرى أن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

---

(١) طعام النفساء يسمى عند العرب: الخُرْس.

وقياساً على وجوب ما تطلبه الحامل أثناء الوحم يجب على الزوج أن يعالجها من المرض، فإن المرض له دخل كبير فى التأثير على تمتعه بها، وعلاجها من المعاشرة بالمعروف، وللفقهاء فى ذلك اجتهاد، وفقهاء الشافعية[١] لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء ولا أجر الطبيب، متعللين بأن ذلك لحفظ الأصل ولا صلة له به. وكيف يقال ذلك والمرض مانع أو منغص على الزوج متعته وما يلزمها، وما تقوم به المرأة من واجبات الأسرة، ومثل الشافعية قال الحنابلة[٢].

وكذلك يجب عليه لها أدوات النظافة كالصابون ونحوه، لأنها من كمال متعته بها ومن المعاشرة بالمعروف، تلك المعاشرة التى تدخل العرف فيها إلى حد كبير، فالشافعية يقولون: إن الواجب عليه هو ما كان للنظافة لا للزينة. ومثلوا للأول بالمشط ودهن الشعر وما يزيل القذر من صابون ونحوه وما يزيل الرائحة الكريهة منها، وكذلك أجرة الحمام للغسل من الحيض. ومثلوا للثانى بالكحل والطيب والخضاب وكل ما تتزين به. لكنهم قالوا: لو أحضرها لها لوجب عليها استعمالها[٣].

والحنابلة قالوا فى أدوات النظافة كما قال الشافعية، وفى الزينة قالوا: الخضاب إن لم يطلبه الزوج منها فلا يلزمه، وإن طلبه فهو عليه، والطيب الذى يقطع الرائحة الكريهة ويعد دواء للعرق يلزمه، وما يراد به التلذذ لا يلزمه[٤].

وفى القانون المصرى للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نصت المادة ٢ / ٤ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف[٥]. وتجهيزها من الموت إلى الدفن بدون إسراف ولا تقتير يكون على الزوج كما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف وصدر به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، مادة ٤[٦].

(١، ٣) الإقناع للخطيب، ج٢، ص١٩١.
(٢، ٤) معجم المغني، طبعة الكويت، ص٩٧٠.
(٥) الفتاوى الإسلامية، مجلد ٤، ص١٣٨٧.
(٦) الفتاوى الإسلامية، مجلد ٥، ص١٩٣٨.

والقسم الثانى من النفقة، وهو النفقة الدائمة يتمثل فى: إخدامها وإسكانها وكسوتها وإطعامها، وإليك التفصيل:

* **الإخدام**: الإخدام وما يتعلق بخدمة الزوجة لزوجها سيأتى تفصيله فى الباب الثانى فى حقوق الزوج على زوجته. غير أنى أجمل هنا ما يتصل بواجب الرجل لها، وهو: إن كانت من وسط تخدم فيه عند أبيها وجب عليه أن يحضر لها خادماً، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ووجبت عليه نفقة الخادم، وإن كانت ممن تخدم نفسها عادة فليس لها أن تستأجر خادماً وتنفق عليه من مال الزوج إلا بإذنه. قال بذلك الإمام الشافعى والكوفيون - الأحناف - ومالك والليث ومحمد بن الحسن، اللهم إلا إذا كانت هناك حالات لا تمكنها من خدمة نفسها كمرض ونحوه فعليه حينئذ أن يحضر لها من يخدمها.

هذا، وقد صدرت من لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد اللطيف الفحام، فتوى مأخوذة من مذهب المالكية، وملخصها:

١- إذا كانت الزوجة من ذوات القدر والشرف اللاتى جرت العادة بأنهن لا يتولين الخدمة بأنفسهن فى بيوتهن فإنه يجب على الزوج أن يجعل لها خادماً أو أكثر بحسب ما يليق بها، متى كان قادراً على ذلك.

٢- إذا كان الزوج من الأغنياء الذين لا يليق بهم عادة أن تقوم زوجاتهم بخدمة المنزل وجب عليه أن يجعل لها خادماً أو أكثر، ولو كانت هى فقيرة ليس من شأنها أن يكون لها خادم.

٣- إذا كان الزوج فقيراً لا يتيسر له أن يجعل لزوجه خادماً فلا يجب عليه استحضار خادم لها ولو كانت شريفة، ويجب عليها حينئذ القيام بالخدمة بحسب ما جرت به العادة.

٤- إذا كان الزوج موسراً ويستطيع أن يجعل لزوجه خادماً ولكن لم تجر العادة بأن يكون لمثله ومثل زوجته خادم فعليها أن تخدم بنفسها بحسب العادة،

وحيثما تجب عليها الخدمة كما فى الحالتين الثالثة والرابعة فإنما الواجب عليها خدمة نفسها وزوجها لا غير أما أولاده وضيوفه فلا تجب عليها خدمتهم[1].

(ب) الإسكان: لم يرد فى إسكان الزوجة نوع معين، اللهم إلا فى حق المطلقات ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦] وقياساً عليه أو تعميماً للنص يكون مسكن الزوجة مناسباً لحال الرجل ووسطه كما تقدم توضيحه، وهو من المعاشرة بالمعروف، التى يلجأ إليها فى كل ما لم يرد تحديده.

وهنا ننبه إلى شطط بعض العرائس فى وجوب البحث عن مسكن فاخر تباهى به، حتى لو كان فوق طاقة العريس، أو السكن فى حى خاص أو فى مدينة خاصة، فكل ذلك شطط لا يساعد على الهناءة الزوجية. كما ننبه الرجل أيضاً إلى عدم تقتيره وقناعته بمسكن بسيط لا يوفر للزوجة والأولاد راحتهم، فمادامت عنده سعة فلينفق من سعته، والقصد فى كل الأمور خير، فلا إسراف ولا تقتير.

(جـ) الطعام والكساء: لم يرد فى القرآن الكريم تقدير محدد لها، لا فى الكم ولا فى الكيف، فالآيات التى سبقت تدور حول كلمة المعروف والإحسان. ويعبر عنهما في بعض الآيات بقوله تعالي ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾ وبقوله: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما فى الأحاديث فقد ورد فيها التقدير تارة بعنوان المعروف، كما سبق فى حجة الوداع، وتارة بأن يكون مما يأكله الرجل ويلبسه، كحديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ما تقول فى نسائنا؟ قال «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون» رواه أبو داود[2] كما قال فى حق الرقيق «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون» رواه أبو داود عن أبى ذر[3]. وورد تارة بالكفاية والمعروف، كما فى حديث هند، الذى رواه

---

(١) مجلة الأزهر، مجلد ١٠، ص٣٤٥.

(٢) زاد المعاد، ج٤، ص١٤٤، الترغيب، ج٣، ص٨، عن معاوية بن حيدة بمعناه.

(٣) الترغيب، ج٩، ص٨٥، رياض الصالحين، ص٤٩٤.

البخارى ومسلم[1] . فعن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى، ويكفى بنىّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على فى ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك».

٧ - مقدار النفقة:

الناظر إلى النصوص المتقدمة يرى أن مرد تقدير النفقة هو المعروف ولو لم يرد نص عليه لرجعنا إليه، فكيف وقد أمرنا به على وجه صريح؟ وهذا المعروف هو ما يليق بوسط المرأة وأمثالها، ووسط الرجل كذلك، إلى حد الكفاية، وذلك شىء غير محدود، ويختلف باختلاف الناس واختلاف الظروف الزمانية والمكانية، والذى ترمى إليه الشريعة، وتقتضيه المعاشرة بالمعروف أن يكون ذلك بحيث لا يوجد تألماً ظاهراً له ما يبرره لو قصر فيه، وهذا يقتضى أن تراعى ظروف الأحوال الجوية واختلاف الفصول بالنسبة للكسوة، وتراعى الطباع والأمزجة بالنسبة للطعام. وكذلك تراعى المناسبات كالمواسم والأعياد، وأن يكون نوع مأكولها من نوع مأكوله، لا ينفرد عنها بنوع آخر فى حضرتها أو فى غيبتها مع علمه أن ذلك يؤلمها، اللهم إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك.

وهناك نص لابد من ضمه إلى تلك النصوص الخاصة بالنفقة، للاستفادة منه هنا وفي غير هذا الموضوع، وهوقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** ﴾ [الأعراف: ٣١].

وهذه الآيات ترشد إلى اعتبار الحد الوسط فى الإنفاق، فلا تقتير ولا إسراف، ذلك أن التقتير على الزوجة، وهو ما يكون نازلاً إلى الحد الذى لا يتناسب مع

---

(١) الزبيدى، ج٣، ص٩٤، مسلم، ج١٢، ص٧.

المعروف، له أثره السيىء على نفسها، فهو يضر صحتها. وهى أحوج ما تكون إلى ما يساعدها على القيام بمهام الزوجية، وهو أيضاً يدعو إلى عدم إخلاصها فى خدمته، وإلى تثاقلها عما يطلب منها عمله. وكلما اشتد التقصير فكرت فى الخلاص منه بأية وسيلة، وكثرت شكواها وبثت آلامها، وفى ذلك تشويه لسمعته. وإن استحكم الأمر، وتجمعت السحب القاتمة فى أفق حياتهما الزوجية التى تنذر بمطر غزير من الآلام حاولت المجالس العرفية والمحاكم المختصة أن تنحيها عن الجو حتى تعود المياه إلى مجاريها، ويعيش الزوجان بعد ذلك فى سلام، ولكن كل ذلك يتطلب جهداً كبيراً ما أغنانا عنه لو التزمنا الحدود. ومن المأثور أن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء شكت زوجها، لأنه، كما تقول، يُقل عليها الخير إذا حضرها، ويحرمها إذا غاب عنها، وهذا التضييق حملها على سوء عشرته لها، فاختلعت منه أمام عثمان بن عفان[١].

والإسراف أيضاً له خطورته على أخلاق المرأة وعلى ميزانية البيت ومستقبل الأسرة، فهو يغريها بالتدلل، ويفتح لها آفاقاً واسعة جديدة من المطالب التى لا تنتهى، والنساء ليس هناك حد يقفن عنده، ورحم الله عمر بن الخطاب الذى قال: أكثروا لهن من قول لا، فإن «نعم» تغريهن على المسألة[٢].

والواقع يشهد أن المرأة تفضل المسرف على المقتر، متغاضية عن كثير من الاعتبارات الأخرى، تذكر الكتب أن المغيرة بن شعبة خطب هو وفتى من العرب امرأة، وكان الفتى شاباً جميلاً، فأرسلت إليهما أن يحضرا عندها، فحضرا، وجلست بحيث تراهما وتسمع كلامهما، فلما رأى المغيرة ذلك الشاب وعاين جماله علم أنها تؤثره عليه، فأقبل على الفتى وقال: لقد أوتيت جمالاً فهل عندك غير هذا؟ قال: نعم، فعدد محاسنه ثم سكت، فقال له المغيرة: كيف حسابك مع أهلك؟ قال: ما يخفى علىَّ منه شيء، وإنى لأستدرك منه أدق من الخردل. فقال المغيرة: لكنى أضع البدرة فى بيتى، فينفقها أهلى على ما يريدون.

---

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص٤٠٤.　　(٢) المستطرف، ج٢، ص١٩٠.

فلا أعلم بنفادها حتى يسألونى غيرها. فقالت المرأة: لهذا الشيخ الذى لا يحاسبنى أحب إلىَّ من هذا الذى يحصى علىَّ مثقال الذرة، فتزوجت المغيرة[١].

ولئن كانت نظرة هذه المرأة حكيمة لأنها تناسبها، فإن بعض النساء لهن مقاييس أخرى تمليها عليهن ظروف خاصة يرجع إليها فى مبحث اختيار الزوجين فى الجزء الأول من هذه الموسوعة.

إن الإسراف يجعل من العسير على المرأة أن تتحمل الصدمة لو تنكر لها الدهر، وذلك ما يكون فى الغالب. وهنا يفكر الرجل في الحصول على المال من أى طريق كان، ليحافظ على المستوى الذى كان فيه. لا يبالى إن كان الطريق مشروعاً أو غير مشروع. فهمُّه الأول هو تغطية المصروفات ومواجهة الأعباء الثقيلة التي لم يعمل لها حساباً من قبل. فهو يختلس ويخون ويحتال للحصول على المال. والنتيجة الحتمية لذلك هى خراب الدين والدنيا معاً. والزوجة المدللة الناعمة لا يهمها المصير الذى ينتهى إليه مطيتها الذلول. فى الحديث «يأتى زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته وولده، يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق، حتى يورده ذلك موارد الهلكة» رواه البيهقى عن أبى هريرة بسند ضعيف[٢].

والحوادث المؤلمة خير شاهد على ذلك، ورحم الله المرأة الأولى التى كانت توصى زوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت، فتقول له: اتق الله وإياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار[٣].

والإسراف، وبخاصة فى الملابس والزينة، يوحى للمرأة بعرض فتنتها على الناس، لتحوز الإعجاب بما تملك، ولتباهى بمركزها ومنزلتها فى نظر زوجها على الأقل، وذلك له آثاره السيئة التى نرى شواهدها فى دور السينما والمسارح والحفلات والمتنزهات والمصايف فى داخل البلاد وخارجها، ولله در عمر الذى

---

(١) المستطرف، ج٢، ص٧٧.
(٢) الإحياء، ج٢، ص٥٤.
(٣) الإحياء، ج٢، ص٥٣.

قال: أعروهن يلزمن الحجال. وقد تقدم ذلك. وما أصدق من قال: استعينوا على النساء بالعرى، فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج، وقد تقدم فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة.

هذا هو الإنفاق وهذا حده كما ورد فى النصوص، يحكمه العرف وحسن العشرة وهو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه. وأما الشافعى فقال: إن النفقة محدودة مقدرة معلومة وهى فى الطعام مُدٌّ بالنسبة للزوج المعسر، ومُدَّان للموسر، ومُد ونصف بالنسبة للمتوسط. وقد استند فى هذا إلى آثار وردت عن السلف. لكن لو تأملناها لوجدنا أن تقديرها تقريبى وردت به روايات مختلفة، فالحق هو اللجوء إلى المعروف الذى نص عليه القرآن والسنة.

وإذا كانت النفقة مقدرة بما يطيقه الزوج حسب يساره وإعساره، فالمرأة كثيراً ما تقيس حالها بحال امرأة أخرى، وتمد عينيها إلى ما متعت به زوجة رجل موسر، فتطلب من زوجها زهرة الحياة الدنيا، حتى لا تخجل إذا جمعتها المجالس مع من تفوقها زينة. إن المرأة تطلب وتلح. والرجل لا يجد سعة، فما موقفه فى هذه الحالة؟

هل يرفض ويقطع عليها خط الرجعة، ويستعمل الشدة ليقفها عند حدها، أو يحاول أن يحقق رغبتها فيلجأ إلى ما يلجأ إليه المسرفون؟

رأينا فى الآثار الإسلامية طريقاً رسمه الشرع لمرور هذه الأزمة بسلام. فقد أباح للرجل أن يَعد زوجته بإحضار ما تريد، ويمنيها وهو العازم على عدم التنفيذ حتى تهدأ ثورتها وتثوب إلى رشدها. وخيْرٌ له أن يفسح الطريق لهذه العاصفة الهوجاء من أن يعترضها فربما أودت بهناءته وراحته. ومثل هذا الوعد الكاذب مرخَّص فيه لهذه الظروف التى ينظر فيها إلى نتائجها، فالغاية هنا تبرر الوسيلة، عند الاضطرار أو الحاجة الملحة، قالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيط: ولم أسمعه - أى النبى ﷺ - يرخص فى شىء مما يقول الناس - أى الكذب - إلا فى

ثلاث، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، رواه مسلم(١).

ولو كان الرجل لبقاً وتمكّن الدين من نفسه لاستطاع أن يحول مجرى تفكير المرأة من هذه النواحى إلى ناحية الدين، ويحبب إليها القناعة، ويبصرّها بالمستقبل الذى ينتقل إليه كل شيء حاضر، كما انتقل أمس إلى اليوم، وما إلى ذلك من الأمور التى تُنزل على النفوس الثائرة برداً وسلاماً.

وهذه هى الطريقة التى لجأ إليها الرسول ﷺ فى فض أزمة نفسية سببها ضيق ذات اليد عن استكمال متع الحياة. ولطرافة هذه الواقعة وعلاجها سأقصها عليك كاملة، كما جاءت بها عدة روايات:

روى أحمد، واللفظ له، والبخارى ومسلم وأبو داود عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم – جلد – حشوها ليف، ورحيين وسقاء وجرتين. فقال علي لفاطمة رضى الله عنها ذات يوم: والله لقد سَنَوْتُ – استقيت من البئر كالسانية أى الناقة التى تسحب الدلو من البئر – حتى اشتكيت صدرى، وقد جاء الله أباك بسبى فاذهبى فاستخدميه – اطلبى منه خادماً – فقالت: وأنا والله طحنت حتى مجلت يداى – تقيحت – وفى رواية أنها أيضاً استقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها، وأنها كنست البيت حتى اغبرت ثيابها. فأتت رسول الله ﷺ، فقال «ما جاء بك أى بنية»؟ قالت: جئت لأسلم عليك. واستحيت أن تسأله ورجعت. فقال على: ما فعلت؟ قالت: استحييت أن أسأله. [وفى رواية أنها وجدت عنده حُدثاء فرجعت. وأتاها النبى من غد، فسألها عن حاجتها، فسكتت، فحدّثه علىّ بذلك] فأتيا جميعاً النبى ﷺ فقال على: يا رسول الله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداى، وقد جاءك الله بِسَبْىٍ وسعة،

---

(١) رياض الصالحين، ص١٣٠.

فأخدمنا، فقال « والله لا أعطيكم وأدَعُ أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » فرجعا. فأتاهما النبى ﷺ وقد دخلا فى قطيفتهما، إذا غطت رءوسهما تكشف أقدامهما، وإذا غطت أقدامهما تكشفت رءوسهما، فثارا - قاما - فقال « مكانكما » وفى رواية: فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى، ثم قال « ألا أخبركم بخير مما سألتمانى »؟ قالا: بلى، قال « كلمات علمنيهن جبريل » فقال « تسبحان الله فى دبر كل صلاة عشرا، وتحمدان عشرا، وتكبران عشرا، فإذا أويتما إلى فراشكما سبّحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبّرا أربعا وثلاثين»، وفى رواية « فتلك مائة، فهو خير لك من خادم » قالت: رضيت عن الله ورسوله. وفى رواية: ولم يُخْدمهما. قال على: فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. قال: فقال ابن الكوّا: ولا ليلة صِفّين؟ قال: قاتلكم الله يا أهل العراق، ولا ليلة صفين(١).

لا يليق بنا أن يمر هذا الحديث دون أن نجتلى منه بعض العبر والمثل الرائعة، والسياسة الحكيمة الرشيدة التى كانت طابع العصر الإسلامى الأول:

١- زوجة مثالية شغلت كل وقتها وجميع أعضائها بعمل نافع مفيد، ففى رواية بلال لما مَرّ عليها، وهى تطحن والحسن يبكى، وأراد أن يتولى هو إحدى المهمتين، إنها شغلت يدها بالرحى، ورجلها بمداعبة ولدها، ولسانها بذكر الله، وقلبها بالتفكير فى مهمتها، وعينها بالبكاء من خشية الله.

٢- تواضع على وفاطمة بنت رسول الله فى مزاولة الأعمال المنزلية، والتعاون المشترك على تحمل أعباء الحياة، يسنُو حتى يشتكى ظهره، وتسنو فاطمة وتكنس وتطحن حتى تشتكى أعضاؤها.

---

(١) الترغيب والترهيب، ج١، ص١٦١، ج٢، ص١٨٢، زاد المعاد، ج٤، ص٣٢، البخارى، ج٥، ص٢٤، مسلم، ج١٧، ص٤٥.

٣- حياء فاطمة أن تسأل أباها شيئاً قد ينقدها الناس عليه، إذ كيف تختص بشيء دون سائر أفراد الرعية، وكثير منهم يشتكى مما تشتكى هى منه، ويريد ما تريد.

٤- شدة اهتمام النبى ﷺ بالفقراء، وجعلهم من العناية فى المرتبة الأولى التى يؤثرهم فيها على بضعته وأحب الناس إلى قلبه، وهو نموذج رائع لما يسمى فى العصر الحديث بالمسئولية والضمان الاجتماعى.

٥- القضاء على المحسوبية، والنعى على الاستثناءات التى هلكت بها قرون كثيرة.

٦- البساطة فى جهاز بنت النبى ﷺ، والاقتصار منه على الضرورة، خصوصاً فى الوقت الشديد الذى بدأ المسلمون يقيمون فيه دولتهم فى المدينة، عقب هجرتهم إليها مباشرة.

٧- اللجوء إلى الدين والتعزى به عن الدنيا وزهرتها، وتفريغ القلب من الهموم، لينام الإنسان وقد زالت من نفسه الصور القاتمة التى انطبعت فى مخيلته طول النهار، وفى ذلك راحة للقلب والجسم، وصفاء النفس من الهموم.

٨- رضا النفوس الخيرة بإرشاد الدين وقبول توجيهه، والحرص على تنفيذه «رضيت عن الله ورسوله، والله ما تركتهن منذ سمعتهن».

وفى هذه الحادثة كثير غير ذلك لا يتسع له المجال.

ومثل هذه الحادثة التى عولجت فيها الأزمة بصرف نظر المرأة إلى ما هو أهم، ما سبق ذكره فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة، من رواية الطبرى، أن سلمة بن قيس كان أمير جيش. فأرسل رسوله إلى عمر، فوجده يطعم الناس ويرعاهم. ثم دخل بيته، ومعه رسول سلمة، فطلب طعاما من أم كلثوم زوجته، وبينهما ستر - فأخرجت خبزاً بزيت ومعه ملح، فقال: ألا تخرجين لتأكلى معنا؟ قالت: أسمع حِسَّ رجل، لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتنى، كما كسا ابن جعفر

امرأته، وكما كسا الزبير امرأته، وكما كسا طلحة امرأته، قال عمر: أما يكفيك أن يقال: أم كلثوم بنت على وامرأة أمير المؤمنين عمر؟

هذا، ويجمل برقيق الحال أن يقلل من الاختلاط بالأوساط التى تفوقه، وأن يحول بين المرأة والتقليد الضار، وأن يقلل الحديث معها عن المودات والمبتكرات وأصناف الأطعمة التى رآها أو تناولها فى ضيافة ونحوها، حتى لا تستشرف نفسها إلى ما يتحدث عنه. وكل زوج أدرى بالأسلوب الذى يتبعه حتى يتغلب على الأزمات.

٨- العجز عن النفقة:

لو فرض أن الزمان تنكر للرجل، وقلبت له الأيام ظهر المِجَنّ - الترس الذى يتقى به فى الحرب - فأعسر حتى لا يستطيع أن ينفق على زوجته الحدَّ الأدنى الذى تصعب الحياة بالنزول عنه، فماذا يكون الحل؟ هل يفرض عليها أن تتجرع معه هذه الكؤوس المريرة، وترضى بهذا الضيق وهى حبيسة البيت، أو يعطيها الفرصة لتخرج إلى الحياة العملية لتكسب قوتها، أو تحل عقدة زواجها حتى تتخلص من هذه الحياة، أملاً فى ظل آخر تأوى إليه، و هل إذا كانت موسرة مع إعسار زوجها نكلفها الإنفاق عليه، أو نمهد لها السبيل للانفصال عنه، وهل إذا كان الزوج مستطيعاً أن ينفق لكنه يمسك إضراراً بها، ولا تستطيع هى أن تصل إلى حقها منه بنفسها أو بالجهات المسئولة، هل لها أن تطلب فسخ العقد أو تقيم على الضيم؟؟؟

هذه الأسئلة تمثل صوراً من المشكلات التى تتعرض لها الحياة الزوجية، وتغص بها المحاكم، وكل إنسان يتوق إلى معرفة الحل الذى جاء به الدين لعلاج هذه المشكلات، فنقول:

ذكر ابن القيم هذه الصور بعنوان «إعسار الزوج» وذهب فى معالجتها مذاهب شتى، وأوْفَى فى بحثه على الغاية، ولكنى سألخص مضمون ما قال، محيلاً من أراد الزيادة إلى كتابه «زاد المعاد».

فى البخارى عن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال: «تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى» قالوا لأبى هريرة، سمعت هذا من رسول الله؟ قال: لا، هذا من كَـيْس أبى هريرة، ورواه النسائى بلفظ «امرأتك تقول: أطعمنى وإلا فارقنى». وروى البخارى عن أبى هريرة «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» ثم قال أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث عن النبى ﷺ: تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى، ويقول الابن: أطعمنى، إلى من تدعنى؟

اختلفت أقوال العلماء فى علاج هذه المشكلة، فقيل: يجبر الزوج على طلاقها عند إعساره أو امتناعه، وقيل: يؤجل شهراً، ثم يطلق عليه الحاكم، وذهب إليه مالك. وقيل: تخير، إن شاءت أقامت، وإن شاءت فسخت، وهو المذهب عند الشافعى. لكن هل هو طلاق أو فسخ؟ قيل بكل منهما، لكن ذلك بعد رفع الأمر إلى الحاكم ليطلق، أو يثبت الإعسار عند الفسخ. وفى قول للشافعى أنه ليس لها الفسخ،، لكن تُرْفَع يده عنها لتكتسب. وعن أحمد روايتان، إحداهما - وهى ظاهر مذهبه - أنها تخير بين المقام معه وبين الفسخ، فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، فيخيّر الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق، أو يأذن لها فى الفسخ، والرواية الثانية ليس لها الفسخ، وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها، وعليه أن يخلى سبيلها لتكتسب، لأن حبسها مع عدم النفقة ضرر عليها، وليس له أن يحبسها حتى لو كانت موسرة، فليس له عليها يَدٌ ما دام لم ينفق عليها.

وعدم الفسخ مروى عن الحسن. وروى عن الزهرى أنها تستأنى، لقوله تعالى ﴿ **سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وروى عن عمرو بن عبد العزيز إجراءات، أولها مثل ما روى عن الزهرى، وثانيها أنه أمهل الزوج شهراً أو شهرين، ثم فرق بينهما، وثالثها أنه جاءه رجل يشكو زوج ابنته أنه لا ينفق عليها، فقال الزوج:

أنكحنى وهو يعلم أن ليس لى شىء، فقال عمر: أنكحته وأنت تعرفه؟ قال: نعم، قال: فما الذى أصنع؟ اذهب بأهلك.

وقد ذهب بعضهم إلى حبسه إن أعسر، وهو رأى باطل، فكيف يجرّع الكأسين، الفقر والحبس؟ وما الذى أفادته الزوجة من حبسه؟ وذهب آخرون إلى وجوب إنفاقها عليه إن استطاعت، وعليه ابن حزم.

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر جميعاً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: ٧]. وليس فى الآية تعرض للتفريق. وكذلك احتجوا بحادث اجتماع أمهات المؤمنين حول الرسول عليه الصلاة والسلام يطلبن منه ما ليس عنده، ودخول أبى بكر وعمر، واستئذانهما الرسول فى عقاب بنتيهما ونزول آية التخيير، كما تقدم ذلك بوضوح فى الفصل الثانى.

قالوا فى هذه الحجة:

(أ) من المحال أن يلجأ هؤلاء الصحابة إلى معاقبة بناتهم لأجل المطالبة بحق ثابت لهن، والرسول يقرهن ويسكت.

(ب) وكيف تَمكّن المرأة من فسخ النكاح لعدم ما ليس لها طلبه؟

(جـ) المعسر قد أمر بإنظاره إلى اليسار، وغاية الأمر فى النفقة أن تكون ديناً على رأى من قال بأنها تمليك لا تسقط بمضى المدة، فكيف إذا كانت إمتاعاً يسقط بالمضى كما ذهب إليه الآخرون؟ فنقول للزوجة: انتظرى إلى الميسرة، أو تصدقى بإبرائه من دينه، ولا حق لها فيما سواهما.

وكذلك احتجوا بأنه كان فى الصحابة معسرون كثيرون، ولم تمكّن امرأة أحدهم من الفسخ، بل لم يثبت أن امرأة واحدة طالبت بالفسخ للإعسار، وهى التى كانت تطلب الفسخ لأشياء أخرى، كمن اشتكت ضعف زوجها عن أداء

واجب المتعة، لأن ما عنده مثل هدية الثوب - امرأة رفاعة القرظى، والمزنية التى تزوجها أبو ركانة وقد تقدمت - أولئك هن نساء النبى ﷺ لم تطلب واحدة منهن الفسخ حتي بعد أن خيّرهن، فقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت، وكان ألبتة، قال ابن شهاب: وكانت بدوية. قال عمرو بن شعيب: وهى ابنة الضحاك العامرية، رجعت إلى أهلها. وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها، وقيل: لم يدخل بها، وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول: أنا الشقية(١)، وفى تعيين القائلة لذلك وسببه خلاف كبير ذكره الزرقانى على المواهب(٢).

- والعسر واليسر مطيتان للابتلاء، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لَعَمَّ البلاء، ولصارت الفرقة بأيدى النساء. ومن ذا الذى لم تصبه عسرة فى حياته؟ وقالوا أيضاً: هل لو تعذر الاستمتاع بها لمرض وأعسرت بجماعها يمكن الزوج من الفسخ؟ كلا، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسارها بالوطء، فكيف تمكّن هى من الفسخ لإعساره بالنفقة؟ وقد ردَّ مالك - وهو القائل بالإمهال ثم الفسخ - على هؤلاء استشهادهم بعصر الصحابة، بأن الزواج فى أيامهم كان روحياً أكثر منه مادياً، وكان الدين مسيطراً على النفوس، حتى طلبت الزوجة أن يكون صداقها تعليمها سوراً من القرآن. أما الآن فالزواج دنيوى أكثر منه دينياً، فلا تكلف المرأة بالانتظار، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

قال ابن القيم فى ختام بحثه: والذى تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال، ثم ظهر أنه مفلس، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر علي أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ، وإن تزوجته وهي عالمة بعسره، أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها. اهـ.

وأنا أميل إلى هذا القول، ضامًّا إليه القول الثانى للشافعى، وهو أن ترفع يده

---

(١) زاد المعاد، ج٤، ص٦٨.

(٢) ج٧، ص٢٥٣ - ٢٦٥.

عنها لتكتسب، وتبقى على عصمته، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها كما قال أبو حنيفة، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتا فيه أرى أنها تخير بعد ذلك فى البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها فى الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة. والله أعلم.

٩- العدل فى توزيع النفقة:

إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب عليه أن يسوى بينهن فى النفقة كما سبقت الإشارة إليه. فإن تمييز إحداهن يوجد من المتاعب ما يشغل فكره، وينغص عليه حياته، وكما قلنا سابقاً: إن الضرة تود من صميم قلبها أن تكون عند الزوج فى مرتبة أعلى من الأخرى، فهى تقبل العدل بينها وبين ضرتها على مضض. فما بالك لو كانت فى منزلة أدنى منها؟ إنها لا تتسامح معه فى الشيء الضعيف مهما بلغت قيمته، إن اختلاف لون ثوبها عن لون ثوب الأخرى ستبنى عليه نتائج لا تنتهى، وستتسلسل الأفكار وتتدافع، وتبدىء وتعيد، وهو فى الواقع لا يساوى ذلك كله، لكن الظروف لها دخل كبير فى أفكار الإنسان وتكييف ميوله واتجاهاته ونظراته.

إن الحبة ستبنى منها قبة بل قبابا، والمقدمة العقيمة ستنتج، وستكون نتائجها - على الرغم من عقمها - ذات أثر خطير، إنها ستنظر إلى الزوج دائماً بالمنظار الأسود القاتم، وستفسر كل حركة من حركاته - بَلْهَ النفقات - بما يشعل النار بينها وبين الأخرى - أو على الأصح - بما يزيدها اشتعالاً، فهى دائمة الاشتعال. وفى الوقت نفسه لو ميزها بشيء تافه حتى لو كان خارج دائرة النفقة، ستستغله استغلالاً قوياً فى إظهار منزلتها عنده، بل إنها ستدعى زوراً وبهتاناً أنه خصها بما لم يخص به ضرتها، لتؤجج نار الغيظ فى قلبها، ولذلك حذر النبى ﷺ هذا الصنف من الضرائر من سوء استعمال هذا السلاح الخطير.

فعن أسماء رضى الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى لى ضرة، فهل

عليّ جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى، فقال النبي ﷺ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» رواه البخارى ومسلم(١). وقال النووى فى تفسير هذا الحديث: المتشبع هو الذى يظهر الشبع وليس بشبعان، ومعناه هنا أن يظهر أنه حصل له فضيلة وليست حاصلة، ولابس ثوبى زور، أى ذو زور، وهو الذى يزور على الناس، بأن يتزيا بزى أهل الزهد والعلم أو الثروة، ليغتر به الناس، وليس هو بتلك الصفة. اهـ(٢).

فليحذر الزوج كل الحذر من عدم التسوية بينهن، غير متأثر بجمال إحداهن أوغناها أو نسبها أو كونها جديدة، فإن لهذه الناحية صلة كبيرة بالمشكلات العائلية التى تشرد بسببها أسر كثيرة.

* * *

(١) رياض الصحالين، ص٥٦٧.

(٢) فى معجم المغنى لابن قدامة، ص٩٩٩: ليس على الزوج التسوية فى النفقة والكسوة بين نسائه إذ قام بالواجب لكل منهن.

الفصل الثانى عشر

الوفـــاء لـهـا

الوفاء خلق حميد يقصد به القيام بموجبات العهد والميثاق بين شخص وآخر، ومنه الوفاء لله بعبادته وحده، لأنه أخذ علينا العهد ألا نعبد غيره، والوفاء من المسلم لأخيه المسلم بمقتضى عهد الإيمان الذى جعلهم إخوة، ومنه الوفاء بين الصديقين، نزولاً على حكم الصداقة، وهكذا.

والوفاء الصادق يقتضى أن يبذل الإنسان غاية جهده، بحيث يكون عند حسن الظن به فى القيام بواجب العهد والميثاق. ومن أهم المواثيق الدنيوية الميثاق بين الزوج وزوجته، كما يقول الله تعالى: ﴿ **وَأَخَذْنَ منكُم مّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾[النساء: ٢١]، و كما يقول النبى ﷺ «أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»(١).

وهذا الميثاق يقتضى أن يخلص الزوج لزوجته فى معاشرتها بالمعروف كما أمر الله، وهو ما أعنيه هنا بالوفاء، وهذا الحق يعتبر صمام الأمن للحياة الزوجية، يحفظ قوة الحب كامنة فى القلب، وتتوثق به العروة التى ربطت بين القلبين اللذين تعتمد عليهما الحياة السعيدة، وهو يرمى إلى مكافأتها على تعلق قلبها به وعشرتها له، مكافأة يكون الباعث عليها شعوراً داخلياً نبيلاً، فوق تلك المكافآت الظاهرية التى تقتضيها المعاشرة بالمعروف.

والمعاشرة بالمعروف معنى واسع، شامل لعدة صور ومظاهر تقدمت تفصيلاتها، وهى إما أن تكون معاملات ظاهرية ليس للقلب عليها تأثير كبير، وإما أن تكون مع باعث وجدانى شريف. والمعنى القلبى فى النوع الأول لا يؤثر

---

(١) رواه مسلم، ج٨، ص١٨٣.

عليه تأثيرا يذكر، فالإنفاق والمشاورة وتحمل الأذى.. كل ذلك يتحقق على أى حال، سواء أصُبغ بالصبغة القلبية الوجدانية أم كان معاملة ظاهرية، أما الوفاء وهو النوع الثانى من المعاملات فهو مظهر لحركة باطنية هى حركة القلب بالتقدير والاحترام والمكافأة على جميل حياة سعيدة قضاها مع زوجته الوفية التى كانت له سكناً وعوناً. وعلامته أن يستمر حتى بعد الوفاة(١).

وقد ضرب رسول الله ﷺ فى هذه الناحية مثلاً أعلى، شأنه فى كل خلق نبيل، وهذا الخلق له عدة مظاهر، منها:

١- دفع ما يوجه إليها من نقد يراه الزوج غير مبرر للسكوت عليه، والتماس المعاذير ما أمكن لأمور قد تكون فى نظر الناس نُبُوًّا عن الخطوط المستقيمة التى رسمتها الأوضاع للسعادة الزوجية، ولكن الزوج يراها واهية، فهو رب الدار، وهو بداره أدرى، وهذا الدفاع يعظم قدره إذا كان فى غيبة الزوجة، فإن الدافع إليه يكون حينئذ خالصاً لوجه الحق، مصبوغاً بصيغة الحب القوى الكامن فى القلب.

ومن أمثلة ذلك فى حياة النبى ﷺ دفاعه عن صفية عندما عابتها عائشة بأنها قصيرة، وغضبه على زينب حتى هجرها مدة يئست منه بعدها، لأنها عابتها أيضاً، وقد تقدم ذلك. وكذلك عندما رأت عائشة صفية فى أول زواجها، سألها «ماذا رأيت يا عائشة»؟ قالت: رأيت يهودية، فقال «لا تقولى ذلك، فإنها أسلمت وحسن إسلامها»(٢).

وقد أخرج الترمذى عن صفية قالت: دخل علىَّ النبى ﷺ وأنا أبكى، وقد بلغنى أن عائشة وحفصة قالتا: نحن أكرم على رسول الله منها، نحن أزواجه وبنات عمه، فقال «ما يبكيك»؟ فذكرت له ذلك، فقال «ألا قلت: وكيف تكونان خيراً منى وأبى هرون وعمى موسى، وزوجى محمد»(٣).

---

(١) الإحياء، ج٢، ص١٧٤.

(٢) رواه عطاء بن يسار - الزرقانى على المواهب، ج٣، ص٢٥٩. (٣) المرجع السابق.

وكذلك أخرج ابن سعد بإسناد حسن عن زيد بن أسلم قال: اجتمع نساء النبى ﷺ عنده فى مرضه الذى توفى فيه، فقالت صفية: إنى والله يا نبى الله لوددت أن الذى بك بى، فغمز بها أزواجه. فبصربهن، فقال «مضمضن» قلن: من أى شيء؟ قال «من تغامزكن بها، والله إنها لصادقة»[١]. وقد تقدم نهيه ﷺ نساءه عن إيذائه فى حب عائشة بقوله «لا تؤذونى فى عائشة، فإنه والله ما نزل علىَّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها»[٢]. ويتصل بالدفاع عن زوجته ثناؤه عليها وإبراز ميزاتها، كما هو ظاهر فى دفاعه عن عائشة وصفية، وكما سيأتى فى دفاعه عن خديجة.

٢- ومن الوفاء للزوجة عدم التعلق بغيرها دون ما يدعو لذلك، وهذا التعلق إما أن يكون بوسيلة مشروعة كالزواج، أو غير مشروعة كالحب والمخالطة، والناحية الثانية محظورة على الرجل حتى لو كان غير متزوج، مادام يحيط بهذا التعلق، ما يحظره الدين، من نظر واختلاط وخلوة ونحوها، وهو محظور من باب أولى على المتزوج، لأن مصلحة الأسرة فى تركيز عواطف الزوجين فى بؤرة واحدة، ليتم الارتباط وتقوى العروة، فإن حرارة الحب لو انخفضت عن معدلها المطلوب بدأت السعادة تهجر هذا الجو الذى لا تتحمل برودته، وذهبت إلى جو آخر تلائمها حرارته، وتنسجم فيها مع مقررات الشرف والدين، وفى الحديث الشريف «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» رواه مسلم عن جابر[٣] يعنى إلا أن يكون زوجها أو محرما لها.

وقد ضعف وازع الدين فى نفوس بعض الناس، فرأوا أن يوزعوا عواطفهم على مناطق مختلفة، واتخذوا المعشوقات نزولاً على تقاليد الحياة العصرية فى الاختلاط فى الحفلات والشوارع والملاهى والأعمال. وساعدهم على ذلك النظر بعين الرضا أو السكوت، إلى هذه العلاقات التى تنشأ بين الجنسين تحت عين

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) رواه البخارى.
(٣ ج١٤، ص١٥٣.

الآباء، وفى حماية القانون، وتشجيع الجمهور الذى يحب أن يصطاد الواحد فيه كما يصطاد غيره، فيسكت عنه كما سكت هو. وقد خربت بيوت كثيرة من جراء هذا التقليد القذر، فالزوجة إن كانت على شىء من الدين والعفة تجرعت كؤوس الهموم المريرة غصصا، تتنفس فيما بينها أحياناً بشكاة لوالديها أو لمن يهمه الأمر، وتنتهى الحال غالباً بانفراط عقد "زوجية إذا لم يرجع هذا الخائن عن موارد التهلكة. وما أتعس هذه البائسة التى يقول على لسانها أحد الشعراء:

وعشت يرينى الحب أنك حافظ عهودى وأن الخلد بعض الذى أبغى

فلما رأيت الوجد يغتال مهجتى وأيقنت أنى من غرامك فى سجن

مضيت إلى غيرى جهارا وخنتنى فمِنْ أى وَحْل صيغ طبعك خبَّرنى

وإن كانت الزوجة قد لُزَّت معه فى قرن - القَرَن جراب السهام - واحد، وتشبعت بما تشبع به زوجها من المبادىء، لا تقنع بعش تأوى إليه، بل يهزها الشوق إلى التنقل والتجديد، إن كانت كذلك ستتخذ لها من تشاء من الأصدقاء والأحبة، تحت سمعه وبصره كصدى لسلوكه هو، وكإجابة على تحديه لها، وهنا يكون الخراب أسرع إلى الأسرة من السيل إلى منحدره، فقد تعاون على هدم السعادة الزوجية معولان خطيران، يكفى أن يطيح بها من أساسها معول واحد. والطامة تكون أكبر لو كان بين الزوجين القذرين أطفال تنطبع فى أذهانهم هذه الصور المخزية على أنها شىء عادى، فتكبر وتنضج كلما تقدم الزمن حتى تصير حقائق مؤلمة عندما ينزلون إلى الميدان بأول خطوة يضعونها فيه، وهم فى سن المراهقة بخطورتها المعروفة.

ذكر ابن عبد ربه فى كتابه «العقد الفريد»(١) ونقلها الأبشيهى فى كتابه «المستطرف من كل فن مستظرف»(٢) أن البعث قد ضرب على رجل همدانى من أهل الكوفة، فخرج إلى أذربيجان [فى المحاسن والأضداد للبيهقى أنه خرج مع قتيبة بن مسلم إلى خراسان، وخلف امرأة يقال لها هند] فاقتاد جارية [اسمها

---

(١) ج٣، ص٢٠٠.

(٢) ج٢، ص١٨٧.

حبابة كما في محاضرات الأدباء للأصفهاني، أو جمانة، كما في المحاسن والأضداد، واقتاد أيضاً فرساً يقال له الورد كما ذكره الأصفهاني] وكان مملكا بابنة عمه التي سماها الجاحظ في المحاسن والأضداد هندا. فكتب إليها ليغيرها، أي يبعث في قلبها الغيرة:

ألا أبلغوا أم البنين بأننا غنينا وأغنتنا الغطارفة المرد
بعيد مناط المنكبين إذا جرى وبيضاء كالتمثال زينها العقد
فهذا لأيام العدو وهذه لحاجة نفسي حين ينصرف الجند

– في عيون الأخبار لابن قتيبة(١): صنهاجية بدل كالتمثال –

فلما ورد كتابه قرأته وقالت: يا غلام، هات الدواة، فكتبت إليه تجيبه:

ألا أقْره منا السلام وقل له: غنينا بفتيان غطارفة مرد
بحمد أمير المؤمنين أقرهم شبابا وأغزاكم خوالف(٢) في الجند
إذا شئت غنّاني غلام(٣) مرجّل ونازعته من ماء معتصر الورد
وإن شاء منهم ناشيء مدَّ كفه إلى كبد ملساء، أو كَفَل نهد(٤)
فما كنتمو تقضون من حاج أهلكم شهوداً قضيناها على النأى والبعد
فعجل علينا بالسراح فإنه مُنانا ولا ندعو لك الله بالرد
فلا قَفَلَ الجند الذى أنت فيهم وزادك رب الناس بُعْداً إلى بعد

فلما ورد كتابها لم يزد على أن ركب فرسه وأردف الجارية ولحق بها، فكان أول شيء بدأ به لها بعد السلام أن قال: بالله هل كنت فاعلة؟ قالت: الله أجل في

---

(١) ج٤، ص٤٨.
(٢) في عيون الأخبار «حواقل» جمع حوقل وهو الرجل المسن.
(٣) في عيون الأخبار «رفل» وهو طويل الذيل من الناس.
(٤) في المحاضرات للأصبهاني، الشطر الثاني: إلى كفل ريّان أو كعثب نهد. والكعثب هو الفرج، نهد أي بارز. وفي عيون الأخبار بدل كبد كتد وهو مجتمع الكتفين، وفي المستطرف عُكُن بدل كبد، وهي ثنية البطن – المستطرف، ج٢، ص١٨٧، والمحاسن، ج٢، ص٢٧.

قلبى وأعظم، وأنت فى عينى أذل وأحقر من أن أعصى الله فيك، فكيف ذقت طعم الغيرة؟ فوهب لها الجارية وانصرف إلى بعثه.

وجاء مثل هذا عن نعمان بن عدى بن نضلة، الذى كان أول وارث لأول مورث فى الإسلام حيث توفى والده فى الحبشة فورثه هناك، وقد استعمله عمر على «ميسان» ولم يستعمل من قومه غيره، ولم تخرج معه امرأته إلى مقر عمله[1].

ومثل هذه الأحداث ترينا بصورة واضحة النتيجة الحتمية لميل الزوج إلى أخرى، سواء أكان ذلك فى حلال أم حرام، وأمثالها كثير لم يكتب، ولم ينشر.

والناحية الأولى، وهى التعلق بأخرى بوسيلة مشروعة، ينظر فيها إلى الباعث عليه، فإن كان لمجرد شهوة دفعته إلى تنويع الطعام الذى يتناوله، مأخوذاً بجمال أو غيره من المغريات، مع أن زوجته مستعدة لأداء ما يتطلبه الزواج من متعة ونسل، فذلك جحود ما بعده جحود، وإزراء كبير بمقام زوجته، وجرح كبير لشعورها، وقدح سافر فى أهليتها فيما ضمت بسببه إليها الزوجة الأخرى، ولا يعترض علي هذا بجواز تعدد الزوجات فإن الداعى إليه على عهد الرسول والصحابة كان داعياً قوياً. مع محافظتهم الكاملة على الحقوق المشروعة لكل زوجة، كما هو مفصل فى مبحث تعدد الزوجات.

ولعل فى موقف النبى ﷺ من على رضى الله عه، عندما نمى إليه أنه خطب جويرية بنت أبى جهل، ما يوضح ذلك المعنى، وكذلك فى مدحه لموقف أبى العاص من زينب فى الوفاء بعدم التزوج عليها، كما يقضى به العرف الذى كان على أساسه زوّجه الرسول منها.

أخرج الشيخان البخارى ومسلم وغيرهما عن المِسْوَر بن مَخْرمة أنه سمع النبى ﷺ على المنبر يقول «إن بنى هاشم بن المغيرة استاذنونى فى أن ينكحوا

---

(١) حياة الحيوان الكبرى للدميرى ـ صاجة.

ابنتهم – ابنة أبى جهل – على بن أبى طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى، وينكح ابنتهم، فإنما ابنتى بضعة منى، يريبنى مارابها، ويؤذينى ما آذاها» وفى رواية أن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل، وعنده فاطمة بنت النبى ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت أباها فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لاتغضب لبناتك، وهذا علىّ ناكح ابنة أبى جهل، قال المسور: فقام النبى ﷺ، فسمعته حين تشهد قال «أما بعد، فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثنى فصدقنى، وإن فاطمة بنت محمد بضعة منى، وإنما أكره أن يفتنوها، وإنى لا أحل حراماً ولا أحرم حلالاً، وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً» فترك علىٌّ الخطبة.

ولأجل هذا أباح الشرع أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، وجاء فى ذلك حديث عام رواه الشيخان «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»(١). وإن كان هناك داع كعقم الأولى أو مرضها مرضاً يحول دون التمتع بها، فليترفق بها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فإن لها حق السبق فى الحب والعشرة، ولا ينبغى أن يميل إلى الثانية كل الميل فيذر الأولى كالمعلقة، ويحاول أن يقوم بالإرشادات التى تقدمت فيما يجب على المتزوج بأكثر من واحدة.

٣– ومن الوفاء عدم تطليقها بغير سبب معقول، ككبر سنها أو مرضها أو فقرها أو تغير مركزه الاجتماعى. فليس من الوفاء أن تقطف زهرتها يانعة نضرة، ثم تتركها هشيماً تذروه الرياح، ولا يعترض على هذا بهمِّ النبى ﷺ بطلاق سودة لكبر سنها، فإن الرواية الصحيحة أنه لم يطلقها ولم يهم بطلاقها، بل إنها هى التى خشيت أن يطلقها، ظانة أن الرسول كغيره من الناس، فعرضت عليه التنازل عن ليلتها لتعيش سعيدة وتموت سعيدة بالانتساب إليه، وقد مر ذلك.

وهذا ما تشير إليه حادثة مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة سنة ست عام الحديبية، وهى مفصلة فى بحث الطلاق(٢). فقد

---

(١) صحيح مسلم، ج٩، ص٢٠١.
(٢) الزرقانى على المواهب، ج٢، ص٢١٢.

قالت للرسول ﷺ أثناء مجادلتها فى هذا الظهار: إن شبابها ولىّ وما لها قد نفد، وأهلها قد فقدوا، وقد نثرت له بطنها ثم يعمد بعد ذلك إليها فيطلقها. ومن أجل هذا نهى الإسلام عن الزواج بشرط طلاق الأخرى. ففى مسند أحمد «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»[1]. وفى الصحيحين «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها، فإن لها ما قدر لها»[2].

وفى معنى التطليق تغير معاملته لها على خلاف عادته السابقة معها، وقد يحصل هذا من قوم لا خلاق لهم، أرادت لهم الظروف[3] أن يكونوا فى وضع اجتماعى لا تتناسب معه زوجته التى كان قد تزوجها فقيرة تناسب فقره، إنه الآن يرى أن هذه الفقيرة قذى فى عينه، أو شبح يخيفه إن جمعته المجالس مع قوم سكروا بخمر الارستقراطية والكبرياء، فنسوا أوضاعهم الأولى، وتنكروا لماضيهم الذى على أنقاضه وصلوا إلى ما وصلوا إليه الآن:

إن الكرام وإن أيسروا ذكروا من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وكثير من هذه الزيجات المغرضة تأتى بنتيجة عكسية، على خلاف ما كان يتوقعه من فتاة أحلامه، وذلك جزاء على سوء قصده ولوثة نيته.

٤- ومن الوفاء امتداد الحب أو التقدير للزوجة إلى ما بعد موتها، كما حزن النبى ﷺ على خديجة، وسمى عام وفاتها عام الحزن، ولذلك عدة مظاهر، منها:

(أ) أن يكرم صديقاتها. فقد ورد أن النبى ﷺ أكرم عجوزا دخلت عليه، فقيل له فى ذلك، فقال «إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن كرم العهد من الدين». رواه الحاكم من حديث عائشة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة[4]، وورد هذا الخبر بلفظ آخر، أن النبى ﷺ قال لها «من أنت»؟

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص١٥٢، عن عبدالله بن عمرو. (٢) المرجع السابق عن أبى هريرة.

(٣) إسناد الإرادة للظروف ليس إسناداً حقيقياً بل مجازياً، فالمريد لكل شىء هو الله سبحانه، لكنه تعبير جار على الألسنة، ومع ذلك فالأحسن عدمه وقد كتبته لأنبه عليه.

(٤) الأحياء، ج٢، ص١٦٥.

فقالت: جُثَّامة المزنية، فقال «أنت حُسّانة، كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا»؟ قالت: بخير، بأبى أنت وأمى، فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ قال «إنها كانت تأتينا...»(١).

وورد فى الصحيح عن عائشة: كان ﷺ إذا ذبح الشاة يقول «أرسلوا إلى أصدقاء خديجة» وفى بعض الروايات: وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء، ثم يبعثها فى صدائق خديجة(٢). وروى ابن حبان عن أنس: كان النبى ﷺ إذا أتى بالشىء يقول «اذهبوا إلى بيت فلانة، فإنها كانت صديقة لخديجة(٣).

(ب) ومن ذلك صلة رحمها وإكرام أقاربها، فقد روى المستغفرى عن عائشة: قدم ابن لخديجة يقال له: هالة، والنبى ﷺ قائل - مستريح وقت القيلولة ما بين الظهر إلى العصر - فسمعه فقال: «هالة هالة». وروى الطبرانى عن هالة بن أبى هالة أنه دخل على النبى ﷺ وهو راقد، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال «هالة» ثلاث مرات(٤). [يؤخذ من هذا أن هالة ذكر لا أنثى لقول عائشة: ابن. ولهذا ذكره صاحب الإصابة فى الرجال. ومشى الشامى على أنه أنثى كما فى الزرقانى على المواهب، ج٣، ص٢٢٠، وذكر الزرقانى، ص١٩٦، ومسلم فى صحيحه، ج١٥، ص٢٠٢، أن هالة هى أخت خديجة، وكانت صحابية، واستأذنت على النبى ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاع وقال «هالة» كما أخرجه البخارى أيضاً عن عائشة. وذكر الزرقانى «ج٣، ص٢١٩» أن هالة اسم لأم خديجة: هالة بنت عبد مناف أم فاطمة والدة خديجة].

ونبه هنا من يقل أو ينعدم عطفه على أولاده أو أقارب زوجته المتوفاة، تحت تأثير التيارات التى تنحدر من زوجة جديدة، فتنه حبها، وأثرت عليه همساتها السحرية، فإن الخضوع لهذه التأثيرات كان سبباً فى تشرد عدد كبير

---

(١) الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام، ص١٥٣. (٢) الزرقانى على المواهب، ج٣، ص٢٢٦.
(٣) المرجع السابق. (٤) الزبيدى، ج٣، ص٩٤.

من الأطفال الذين لم يجدوا فى والدهم الظل الذى يفيئون إليه بعد أن حرموا عطف الأم الرءوم.

والحقيقة أن الشخص إذا أحب إنساناً أحب كل شيء يتصل به، فهو يهش لذكر اسمه، أو رؤية شبهه أو صديقه، أو أى شيء له أدنى علاقة بحبيبه، حتى النسيم الذى يأتى من ناحية الديار، أو الطير الذى يروح أو يغدو إلى حيث الحبيب، يقول الشاعر:

رأى المجنون فى البيداء كلبا ... فجرّ عليه بالإحسان ذيلا
فلاموه على ما كان منه ... وقالوا: لِمْ منحت الكلب نيلا؟
أجاب: دعوا الملام فإن عينى ... رأته مرة فى حى ليلى[1].

ويقول مجنون بنى عامر:

أمر على الديار ديار ليلى ... أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ... ولكن حب من سكن الديارا[2]

ولعل مما يشبه هذا تعليق صورة الزوجة المتوفاة، فإن له تأثيراً كبيراً على بعض الزوجات، إلا أن العاقلة يجب أن تفهم أن زوجها وفي، وسيكون لها بعد موتها كما كان لسابقتها إن أحسنت عشرته.

(جـ) ومنها الثناء على الزوجة والدعاء والاستغفار لها، فقد كان ﷺ يكثر من ذكر خديجة حتى غارت عائشة، كما غارت حين كان يسر لرؤية هالة، ويروى مسلم[3] أنها قالت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، هلكت فى الدهر، فأبدلك الله خيرا منها؟ وورد فى الصحيح عن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة رضى الله عنها، وما رأيتها قط، ولكن كان الرسول يكثر ذكرها، قالت: قلت: قد

---

(١) المواهب اللدنية، ج٢، ص٣٢٣. (٢) الإحياء، ج٢، ص١٤٥.
(٣) ج١٥، ص٢٠١.

رزقك الله خيرا منها، وفى رواية أحمد والطبرانى: قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثه السن، فغضب غضباً شديداً ثم قال «لا والله مارزقنى الله خيرا منها، آمنت بى حين كفر بى الناس، وصدقتنى حين كذبنى الناس، وأعطتنى مالها حين حرمنى الناس» زاد الطبرانى «وآوتنى إذ رفضنى الناس، ورزقت منى الولد إذ حرمتموه..»[١]، واشتد الغضب بالرسول حتى قالت عائشة: اللهم أذهب غيظ رسولك، وأقسمت ألا تذكرها بعد هذا إلا بخير، رواه أحمد والطبرانى[٢].

ويلحق بهذا زيارة قبرها، كما روى عن النبى ﷺ أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة، بالحجون ليلا، ويمكث هناك طويلاً[٣].

(د) ومن الوفاء إنفاذ وصيتها من بعدها، فذلك أمر مطلوب بين كل شخصين، فما بالك بصديقين، بل وما بالك بزوجين؟ غير أننا رأينا وصايا غريبة يتقبلها أحد الطرفين قبولا حسناً دليلاً على الإخلاص والوفاء، ولكن الإسلام وقف من هذه الوصايا موقف الحكم العدل. فما كان منها يعارض المقصود الأصلى من الزواج لا يكون من الوفاء تنفيذه، بل عدم التنفيذ يكون هو الوفاء، لأن الإسلام يأمر به، لقد أوصت فاطمة عليًّا أن يتزوج بعدها أمامة بنت أختها زينب، ففعل، وليس فى تنفيذ هذه الوصية ضرر، وقالت «أم مبشر» التى خطبها النبى ﷺ: إن زوجى شرطت له ألا أتزوج بعده، فأبطله النبى، لأنه شرط ليس فى كتاب الله. أخرجه الطبرانى بإسناد حسن عن جابر[٤].

وكان هذا من النبى ﷺ، لأن فى الالتزام بالوصية تعطيلاً لحركة النسل وإخصاب الحياة، وربما خيف على المرأة الفتنة، لكن لو كان فى التنفيذ مصلحة جاز الالتزام بالوصية، وقد يكون مستحباً، كما إذا تأيمت من أجل رعاية أيتام، لو تزوجت لأهملوا، فقد جاء فى الحديث «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأومأ بالوسطى والسبابة «امرأة أيمت من زوجها ذات منصب وجمال،

---

(١) الزرقانى، ج٣، ص٢٢٤.
(٢) الزرقانى، ج٣، ص٢٢٠.
(٣) نساء النبى لبنت الشاطىء، ص٤٢.
(٤) نبيل الأوطار، ج٦، ص١٥٤.

وحبست نفسها على يتامى لها، حتى بانوا أو ماتوا» رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى[1] وأخرجه البخارى فى كتابه «الأدب المفرد».

ذكر ابن سعد عن أم سلمة قالت: قلت لأبى سلمة: بلغنى أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما فى الجنة، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقى الرجل بعدها، فتعال أعاهدك ألا تتزوج بعدى ولا أتزوج بعدك. قال: أتعطينى؟ قالت: ما سألتك إلا لأعطيك، قال: فإذا أنا مت فتزوجى. ثم قال: اللهم ارزق أم سلمة بعدى رجلاً خيرا منى، لا يحزنها ولا يؤذيها، فلما مات قلت: من هذا الذى هو خير لى من أبى سلمة؟ فلبثت ما لبثت، فجاء رسول الله ﷺ وخطبها[2].

*** تنبيه:**

يظن بعض الناس أن من الوفاء للزوجة ألا يتزوج الرجل بعدها، وهذا شل لحركة الإنتاج، يبطله عمل الرسول ﷺ والصحابة، وزعم آخرون أن على الرجل أن يمكث مدة تساوى عدة الوفاة الواجبة على المرأة، وهى أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يصح له، بل يحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهى المدة، وهذا زعم باطل لا أساس له فى الدين، فقد عقد النبى ﷺ على سودة وعائشة فى شهر شوال بعد وفاة خديجة الوفية البارة فى شهر رمضان لعشر خلون منه، كما ذكره الدمياطى والواقدى[3] وتزوج على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة بسبع ليال[4] وتزوج أحمد بن حنبل فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله، وقال: أكره أن أبيت عزبا[5] وسعيد بن المسيب زوّج تلميذه عبدالله بن أبى أوفى ابنته، وذلك ثانى يوم توفيت فيه زوجته، وقصتها مذكورة فى بحث اختيار الزوجين، وغير هؤلاء كثيرون يبادرون بالزواج ويخشون الموت وهم فى حال العزبة.

---

(١) زاد المعاد، ج٤، والترغيب، ج٣، ص١٤٤.   (٢) الزرقانى، ج٣، ص٢٤١.

(٣) الزرقانى، ج٣، ص٢٢٦، ٢٣٠.

(٤) إمامة على بين العقل والنقل لمحمد جواد مغنية ص١٥٥، ١٥٦.

(٥) اعلام النساء لعمر كحالة.

وزعم آخرون أن على الرجل أن يحد على امرأته كما تحد هى عليه، فيلبس ملابس الإحداد، ويعيش فى حال كئيبة وهيئة رثة، كما تفعل النساء. وهذا أمر حظره الشرع، لأنه لا يليق بالرجل الذى خلقه الله على وضع يتحمل فيه الصدمات ويواجه الأزمات، فهل يخشى عليه بعد موتها أن يضيع فلا يجد من يعوله أو يعول أولاده؟ وما شرع الإحداد للمرأة إلا مراعاة لعواطفها الرقيقة وإحساساتها المرهفة، التى لا تقوى على مواجهة هذه الصدمات، فشرع لها الإسلام هذه الرياضة التدريجية لتنسى أو تتناسى العهد القديم الذى فقدته، ويخف ألم الوحدة التى يطول أمدها حتى تزول بزوج جديد.

ولهذا رأينا كتب الأدب طافحة بمراثى الزوجات للأزواج، وهى مراث تمثلت فيها قوة الصدمة وصدق الشعور وحسن تصوير العاطفة، ولكن مراثى الأزواج للزوجات قليلة، وإن وجدت فهى دون الأولى تصويراً وقوة، يقول البحترى:

ولعمرى ما العجز عندى إلا أن تبيت الرجال تبكى النساء

وممن رثى زوجته فأجاد محمود سامى البارودى «١٨٣٨ - ١٩٠٤» حين نعيت إليه وهو فى منفاه، فقال فيما قال:

يا دهر فيم فجعتنى بحليلة كانت خلاصة عدتى وعتادى
لو كان هذا الدهر يقبل فدية بالنفس عنك لكنت أول فاد
هيهات بعدك أن تقر جوانحى أسفا لبعدك أو يلين مهادى
فإذا انتبهت فأنت أول فكرتى وإذا أويت فأنت آخر زادى

وممن يذكرهم التاريخ فى الوفاء شاه جيهان زوج أرجمان ممتاز محل، الذى بنى لها قبراً يعد من أعاجيب الدنيا «انظر بحث الحجاب، ص٥٥١» وصار هذا القبر رمزاً مقدساً لنساء الهند بالذات.

* * *

الفصل الثالث عشر

الإحسان فى تطليقها

هذا الحق مذكور بالتفصيل فى بحث الطلاق، وهو آخر مرحلة من مراحل الوفاء للزوجة مهما كان الداعى إلى تطليقها، فإن النفس الكريمة الأصيلة إذا صحبت إنساناً أو شاركته مدة طويلة تقاسما فيها الخير والشر، كان من الوفاء عند افتراقها من صاحبها أو شريكها أن يكون ذلك فى جو إنسانى مؤدب، و هو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق: ٢].

ووجوه الإحسان موضحة فى بابها، وتعجبنى هذه الروح الطيبة عند افتراق الزوجين التى ذكرها الأصبهانى فى محاضراته[١]، حيث يقول: طلق رجل زوجته فلما أرادت الارتحال قال لها: اسمعى وليسمع من حضر، إنى والله اعتمدتك رغبة، وعاشرتك محبة، ولم يوجد مكانى منك زلة، ولم يدخلنى منك ملة، ولكن القضاء كان غالباً. فقالت المرأة: جوزيت من صحوب خيرا، فما استربت حَبْرك، ولا شكوت خيرك. ولا تمنيت غيرك، وليس لقضاء الله مدفع، ولا من حكمه ممنع، ثم تفرقا.

معنى استربت = شككت، والحَبْر = النعمة.

وسئل أحد المتصوفة: لم طلقت امرأتك؟ قال: لقد كانت زوجتى ولم أفْش سرها، فكيف وقد صارت زوجة غيرى؟

وكل منهما لا يعدم سبباً للفراق ولو كان مختلفاً. فكل واحد له عيوبه

---

(١) ج٢، ص١٢٨.

المستورة لا يعرفها الناس إلا عند التنازع، فلا ينبغي لأحدهما أن يكشف ستر غيره.

تزوج قتادة ابنة يزيد الحنفى، فلما أصبح طلقها، فرأته جالساً عند يزيد بن المهلب فقالت فيه:

حلفت فلم أكذب وإلا فكل ما ملكت لبيت الله أهديه حافيه
لو ان المنايا أعرضت لا قتحمتها مخافة (فيه) إن فيه لداهيه
وكيف اصطبارى يا قتادة بعدما شممت الذى من فيك أدمى سماخيه
فما جيفة الخنزير عند ابن مغرب قتادة إلا ريح مسك وغاليه[1]

* * *

---

(٢) أعلام النساء لعمر كحالة.

الباب الثانى

فى حقوق الزوج على الزوجة

المقدمـــــة

* أولاً – نداء إلى المرأة:

قامت المرأة الشرقية فى القرنين الأخيرين بحركة نسائية تقلد بها الحركة القائمة فى الغرب، تبغى بذلك كسر الأغلال التى قيدتها زمناً طويلاً، و إسكات الرياح الهائجة التى عصفت بكرامتها فى القرون الخالية، وكان لهذه الحركة فى العالم الغربى والشرقى تاريخ وخطوات وضحتها فى بحث «الحجاب» وبينت الآثار السيئة التى ترتبت على جموع المرأة وتجاوزها الحدود المشروعة، وسوء استغلالها لحقوقها التي نالتها وكان من أهم هذه الآثار ارتباك الحياة الزوجية التى انعكست آثاره على الحياة العامة، ولو نظرنا نظرة إجمالية إلى الحركة النسائية فى أى بلد إسلامى لوجدنا أن أهم مطالب المرأة هو فسح المجال لها لتساوى الرجل فى تقلد المناصب الحكومية ومباشرة النشاط الاجتماعى والسياسى فى كل ميادينه.

ودفع الشطط بكثير منهن وممن يشجعونهن إلى التهجم على النصوص الدينية والإلحاد فى تأوليها لتتفق وأغراضها، مع أن هذه النصوص هى لصالحها فى الحقيقة، جاءت لتصون هذه الجوهرة الثمينة، وتحفظها من أن تلتاث فى سوق المعروضات كالسلع التى تقلبها الأيدى وتساوم على شرائها، وقد بينت موقف الشرع من هذه المطالب، وذكرت أن الإسلام ضمن لها حقوقاً لو أنصفت هى لتمسكت بها، وحافظت عليها، ونفذتها بجملتها، ولكنها جهلت دينها فتطلبت حقوقاً من مصادر أخرى، ولو فهمت ما جاء به الدين نحوها لعكفت

على نصوصه تستوحى منها نظاما لسلوكها، ولكنها فى جهلها بذلك على ما يقول الشاعر:

ومن العجائب والعجائب جمة   قرب الشفاء وما إليه وصول
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما   والماء فوق ظهورها محمول

أيتها المرأة:

ها هوذا منزلك، تولّى فيه كل ما تشائين من المناصب والأعمال، أظهرى فيه براعتك وقدرتك فى توفير الأمن والاستقرار له إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الأمن والنظام.

أظهرى فيه ثقافتك وتوجيهاتك التربوية إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب التربية والتعليم. أظهرى فيه ذكاءك وحسن تدبيرك ونظرك الثاقب فى المجال الاقتصادى إن كنت تتطلعين إلى أحد المناصب المالية والاقتصادية.

أظهرى فيه حسن رعايتك ومقدار ذوقك فى تنظيمه وتنسيقه وصيانته من غزو الأمراض وعلاج الحالات الطارئة إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الصحة والنظام.

أظهرى فيه عقلك الواسع وقدرتك الجدلية واستنباط الحقائق وحل المشكلات إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب القضاء والنيابة والتشريع.

وهكذا يمكنك أن تشفى حاجة نفسك إن شغلت بهذه المهام الخطيرة، التى هوّن حظرها عليك غشاوة الهوى وقصر النظر وبهرج التقليد:

فى بيتهن شئونهن كثيرة   كشئون رب السيف والمزراق

أيتها المرأة:

انظرى بعين الفكر إلى تكوينك الطبيعى، ومواهبك العقلية والعاطفية، فدعى المحيط الخارجى الواسع لمن سلحه الله بأسلحة أقوى وأشد، واشكرى إنعام الله عليك بحمايتك من هذا الحمل الثقيل، وتوجيه نشاطك إلى هذه المملكة

الضيقة فى حدودها الواسعة فى آثارها، إنها بيتك معهد تخريج الأبطال إن أحسنت التوجيه، ومصنع إنتاج الأسلحة إن أحكمت صناعة القلوب. وقد أشاد بخطر هذه المهمة الفلاسفة والأدباء، وصدرت به عدة شهادات من كبار القادة وعظماء الملوك، تقدم كثير منها فى بحث الحجاب.

قالت «مسز روزفلت» لإحدى الشرقيات: إننا نلغى اسمنا الأول لنحمل اسم زوجنا، فليست لنا حياة مستقلة، ومع ذلك أنتجنا إنتاجاً عظيماً، ولكُنَّ أيتها الشرقيات حرية مكفولة فالواجب عليكن عظيم، لابد أن تكون المرأة أمًّا لبطل أو زوجة لبطل، فمهمتها خطيرة فى هاتين الناحيتين(١).

ارجعى إلى بحث الحجاب وما فيه من شهادات بخطورة مهمة المرأة، وضعيها أمام عينيك، فهى صادرة عمن حطبت فى حبالهم، وساعدى فى تقدم الوطن بإخلاصك فى وظيفتك التى هيأها الله لك، وتناسبت مع تكوينك الطبيعى.

ثم أديرى وجهك إلى الناحية الأخرى التى أشرقت منها شمس الحضارة الحقة والرقى الصحيح، إلى الإسلام، وضعى يدك على هذا الأثر النبوى، لترى إلى أى حد بلغ به تكريم الإسلام لك، ومن أى منبع استقت أفكار القادة والمصلحين الإسلاميين، إن الجهاد فى سبيل الله لحماية الحريات والأعراض والعقائد والأموال والمقدسات أعظم شرف يحمل وسامه المجاهد المخلص. والمرأة فى حسن إدارتها للمنزل لا تقل شأناً عنه فى هذا المجال، فهى التى تشيع الأمن والاستقرار والسعادة فى هذا الحمى الذى يسكن إليه الرجل المكافح المجالد، ويأوى إليه زغب الحواصل فى دور التكوين.

هذا المعنى السامى الكريم جاء على لسان الأمى، خريج مدرسة الوحى، والحائز لشهادة التقدير بالرسالة العامة، ممهورة باسم مالك الملك العلى العظيم. فقد أرسل السيدات المسلمات نائبة عنهن هى السيدة أسماء بنت يزيد بن

---

(١) الأهرام ٢١/١١/١٩٥١.

السَّكَن[1] خطيبة النساء، كما لقبت بذلك، لأن لها عدة مقابلات مع الرسول ﷺ، كما ذكره النووى فى شرح مسلم[2]، أرسلنها إلى النبى ﷺ، فقالت: بأبى أنت وأمى يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك. إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم، وأنتم معشر الرجال فضّلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل. وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أنشارككم فى هذا الأجر؟

فالتفت النبى ﷺ إلى أصحابه بوجهه ثم قال «هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها فى أمر دينها» فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا، فالتفت النبى ﷺ إليها ثم قال «افهمى أيتها المرأة وأعلمى مَنْ خلفك من النساء أن حُسْنَ تَبَعُّل المرأة لزوجها - أى قيامها بواجب الزوجية - وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك» ذكره الحافظ ابن عبد البر فى كتابه «الاستيعاب» وروى البزار مثل ذلك مختصراً. وفى لفظ الطبرانى: ثم جاءته امرأة فقالت: إنى رسول النساء إليك، وما من امرأةٌ علمت أو لم تعلم، إلا وهى تهوى مخرجى إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال «طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكن من يفعله»[3].

---

(١) شهدت موقعة اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود خيمتها «أعلام النساء لعمر كحالة» رواه الطبرانى عن مهاجر. وقال الهيثمى «ج٩، ص٢٦٠»: رجاله ثقات «حياة الصحابة، ج١، ص٥٨٢» وهى بنت عم معاذ بن جبل كما فى المرجع المذكور. فيه كلام فى التشابه بينها وبين الأشهلية فى هذه الواقعة، انظر «اسد الغاية» ج٧ص١٨.

(٢) ج٤، ص١٦.

(٣) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩.

وعن أنس قال: قلن النساء: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل فى الجهاد، فهل لنا من أعمالنا شيء نبلغ به فضل الجهاد؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم، مهنة إحداكن فى بيتها تبلغ به فضل الجهاد» رواه أبو بكر بن شيبة، ورواه البزار أيضاً، قال الهيثمى: فيه روح بين المسيب، وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدى، وقال البوصيرى: هو ضعيف[1] والمهنة هى الحالة، والماهن هو الخادم، ومَهَن كخدم.

إن إدارة المنزل والوفاء بحقوق الزوجية فى حاجة ماسة إلى ثقافة متخصصة، وهذه الإدارة تختلف باختلاف العصور والبيئات، لكل منها ما يناسبه، والمنزل الحديث يستلزم ثقافة ممتازة، نظراً لتعدد مطالب الحاضر، فهى تريد من المرأة أن تكون على بصيرة بفنون التربية وبوسائل النظافة والنظام، وبفنون التمريض والإسعافات الأولية لمواجهة الاحتمالات، وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه، وكلما كملت المرأة فى هذه النواحى انتظمت الحياة الزوجية.

وعلى العكس من ذلك يكون منزل المرأة الجاهلة بهذه الفنون أشبه بالخربة وسط القصور الزاخرة بالحياة والحركة والبهجة والسرور.

والإسلام فى تعلم هذه الفنون رحب الصدر مرن القواعد، ما دام ذلك كله فى حدود المشروع، ومن أجل ذلك ندعو البنت فى سنيها المبكرة إلى التعلم فى المعاهد والمؤسسات التى تعنى بالتربية النسوية لتهيئتها للحياة المستقبلة، والغرب قد اهتم أخيراً بهذا النوع من التعليم، وأتت مؤسساته بنتائج طيبة، بل رأينا فى بعض دويلات البلطيق «الدانمارك» وزيرة خاصة بالشئون الزوجية.

وهذه كلها، وإن أتت فى ظلال الغرب وبوحى من ثقافته، فيها الشيء الكثير الذى لا يرى الإسلام فيه بأساً، بل إن الدين الإسلامى ومأثورات العرب زاخرة بمثل هذه الأصول القيمة، التى سيأتى تفصيلها فيما بعد، وإليك شيئاً من مأثور العرب فى الجاهلية، خاصاً بهذه الثقافة الزوجية:

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٣٩.

ذكر مؤرخو الأدب العربى[1] أن عمرو بن حُجْر خطب إلى عوف بن محلِّم الشيبانى ابنته، أم إياس، فلما كان بناؤه بها خلت بها أمها[2] فقالت: إن الوصية لو تركت لعقل أو أدب أو مكرمة وحسب لتركت لك، ولكن الوصية تذكرة للعاقل، ومنبهة للغافل، يا بنية، إنه لو استغنت المرأة عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عن الزواج، ولكن الرجال خلقوا للنساء، كما هن خلقن للرجال، أى بنية، إنك فارقت بيتك الذى منه خرجت، وعشك الذى فيه درجت، إلى بيت لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكونى له أمة يكن لك عبداً، واحفظى له خصالا عشرا يكن لك ذخراً.

أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمن منك إلا أطيب ريح، وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير، وأما التاسعة والعاشرة فلا تَعْصِنَّ له أمراً، ولا تُفْشِنَّ له سراً، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً، واعلمى أنك لن تبلغى رضاه حتى تؤثرى هواه على هواك.

وقد ذكر الغزالى[3] مثل هذا عن أسماء بن خارجة الفزارى وهو ينصح ابنته عند الزواج، إذ قال: إنك خرجت من العش الذى فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تألفيه، فكونى له أرضاً يكن لك سماء، وكونى له مهادا يكن لك

---

(١) العقد الفريد، ج٣، ص١٩١، المستطرف، ج٢، ص١٨٤، مجلة العربى، مايو ١٩٧٢، عيون الأخبار، ج٤، ص١٧.

(٢) أمامة بنت الحارث.

(٣) الإحياء، ج٢، ص٥٤.

عمادا، وكونى له أمة يكن لك عبدا، لا تلحفى به فيقلاك[١]، ولا تباعدى عنه فينساك، إن دنا منك فاقربى منه، وإن نأى عنك فابعدي عنه، واحفظى أنفه وأذنه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً.

قيل إن هذه النصيحة عندما زفت إلى الحجاج، وأسماء هذا رجل وليس امرأة، وهو القائل لأمها:

خذى العفو منى تستديمى مودتى ... ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

ولا تنقرينى نقرك الدف مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيَّب

فإنى رأيت الحب فى الصدر والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب[٢]

وقد وصف أعرابى المرأة السوء بعدة أوصاف تدل على معرفة وخبرة واسعة بطبائع النساء، فقال كما فى «المستطرف من كل فن مستظرف للأبشيهى»[٣].

شرهن النحيفة الجسم، القليلة اللحم، المحياض المراض، المصفرة الميشومة، والعسرة المبشومة، السلطة البطرة النفرة، السريعة الوثبة، كأن لسانها حربة، تضحك من غير عجب، وتبكى من غير سبب، وتدعو على زوجها بالحرب، أنف فى السماء واست فى الماء، عرقوبها حديد، منتفخة كالوريد، كلامها وعيد، وصوتها شديد، تدفن الحسنات وتفشى السيئات، تعين الزمان على بعلها، ولا تعين بعلها على الزمان، ليس فى قلبها عليه رأفة، ولا عليها منه مخافة، إن دخل خرجت وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت وإن بكى ضحكت، كثيرة الدعاء، قليلة الإرعاء، تأكل كما، وتوسع ذما، ضيقة الباع، منهوكة القناع، صبيها مهزول، وبيتها مزبول، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكى بالمجامع، بادية من حجابها، نباحة عند بابها، تبكى وهى ظالمة، وتشهد وهى غائبة، قد دلى لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور، ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور.

---

(١) يعنى لا تكثرى النوم معه فى لحاف واحد فيكرهك ويملك، هذا إذا كانت التاء فى «تلحفى» مفتوحة، أما إن كانت مضمونة فالمراد لا تكثرى سؤاله، والأولى أولى لمناسبة ما بعده.

(٢) منبر الإسلام، جمادى الآخرة ١٣٨٨هـ.

(٣) ج٢، ص١٨٩.

* ثانيا - القواعد الأساسية لحقوق الزوج:

إن حق الزوج على زوجته خطير، والتقصير فيه عواقبه وخيمة فى الدنيا والآخرة على السواء، فبعد أن كان برها بوالديها مفتاحاً لدخول الجنة أصبح الآن بعد زواجها رضاه هو أساس دخولها الجنة، فعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى ﷺ فقال لها: « أذات زوج »؟ قالت: نعم، قال: « فأين أنت منه »؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، فقال « فكيف أنت فإنه جنتك نارك »(١).

وحق الزوج مقدم على حق والديها، كما سيأتى فى حديث البزار، وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برياسة الشيخ عبد المجيد سليم(٢).

كما أن طاعتها وعبادتها لربها لا تقبل حتى تطيع زوجها وتوفيه حقه، وسيأتى دليله، وهذا المعنى يكاد يجمع عليه كل العقلاء، حتى من لا يدينون بدين سماوى، إن المرأة اليابانية تتعلم منذ الطفولة أن الرجل هو أهم شيء فى حياتها، وأن زوجها هو فردوسها الوحيد، تتعلم أن الجنة والنار لا يعرفهما إلا الرجال فقط، وأن جنة المرأة الحقيقية هى رضاء الرجل عنها، ونارها هى سخطه عليها، تتعلم أيضاً أن أمامها ثلاثة أبواب تدخل منها الجنة، الباب الأول هو طاعة الأب وذلك قبل الزواج، والباب الثانى هو طاعة الزوج، والباب الثالث هو طاعة الأم لابنها إذا ترملت، لأنها تعتقد أن طاعة ابن الزوج طاعة للزوج، ومن هنا نعرف السر فى أن المرأة اليابانية أحرص النساء على سعادة زوجها، ولا يستطيع أن يباريها فى ذلك نساء العالم(٣).

روى ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبى أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ، فقال: « ما هذا »؟ قال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال « لا تفعل، فإنى

---

(١) رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد - الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩.

(٢) مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ص٥٥٦.
(٣) الأهرام، ٥/٨/١٩٦٢.

لو أمرت شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه»(١).

وروى مسلم(٢) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ خطب أم هانىء بنت أبى طالب، فقالت: يا رسول الله: إنى قد كبرت ولى عيال، فقال رسول الله ﷺ «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج فى ذات يده» فخافت أم هانىء أن تقصر فى حق زوجها لكبر سنها ولوجود أطفال معها، فآثرت العزبة، ومدحها النبى ﷺ. وقد ذكر ابن منده وغيره أن النبى ﷺ أراد أن يتزوج سودة القرشية، وكانت لها أولاد، فقالت: إنك أحب البرية إلى، وإن لى صبية وأكره أن يتضاغوا عند رأسك، فقال النبى ﷺ «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه لبعل فى ذات يده»(٣). وأورد هذه القصة ابن عبد ربه(٤) فقال: إن عليا عرض على الرسول ﷺ زواج أخته أم هانىء، فخطبها النبى ﷺ، فقالت: والله لهو أحب إلىَّ من سمعى وبصرى، ولكن حقه عظيم وأنا مؤتمة - أى ذات أيتام - فإن قمت بحقه خفت أن أضيع أيتامى، وإن قمت بأمرهم قصرت عن حقه، فقال النبى ﷺ هذا الحديث، والحديث عنها طويل فى الزرقانى على المواهب(٥).

وعن عائشة قالت: أتت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى فتاة أخطب. فأكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال «لو كان من فَرْقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره» قالت: أفلا أتزوج؟ قال «بلى، تزوجى فإنه خير» رواه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبى هريرة، دون قوله «بلى فتزوجى فإنه خير» قال العراقى: ولم أره من حديث عائشة(٦).

---

(١) الزرقانى على المواهب، ج٥، ص١٠٤.
(٢) شرح النووى، ج١٦، ص٨٠.
(٣) الزرقانى، ج٣، ص٢٦٩.
(٤) ج٣، ص١٩٣.
(٥) ج٣. ص٢٦٩، ٢٧٠.
(٦) الإحياء، ج٢، ص٥٣.

جاء فى «المطالب العالية»[1] أن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه ابنتى أبت أن تتزوج، فقال لها «أطيعى أباك» كل ذلك ترد عليه مقالته، فقالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على امرأته، فقال لها «لو كان به قرح أو ابتدر منخراه دماً أو صديداً، ثم لحسته بلسانك ما أديت حقه» فقالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال «لا تنكحوهن إلا بإذنهن» رواه أبو بكر بن أبى شيبة، وأخرجه البزار، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح، وهو مروى عن أبى سعيد وعن جعفر بن عون.

وإذا كان حق الزوج بهذه الخطورة فإنى سأضع بين يدى المرأة بعض القواعد الأساسية فى معاملتها لزوجها ورعايتها لأسرتها، تتفرع عنها الحقوق التى سأفصلها فى الفصول الآتية:

١- المسئولية المنزلية يقع جزء كبير منها على عاتق الزوجة، بل قد تفوق مسئوليتها فى بعض النواحى مسئولية الزوج، لأنها تكون بالمنزل أشد اتصالاً وأكثر معرفة، وهى بالأطفال ألصق وأعرف بميولهم من أبيهم الذى يمضى أكثر وقته خارج البيت لكسب القوت.

ولا يمكن للمرأة أن تهرب من هذه المسئولية، فهى إن لم تكن مباشرة لأعمال البيت فعلى الأقل مشرفة رقيبة شاهدة على من يقومون بهذه الشئون من الخدم وغيرهم، ولتعلم المرأة أنه سيوازن حتماً بين بيت منظم هادىء يثير البهجة فى النفس، ويوحى بالأمن والطمأنينة، وبين بيت تنقبض النفس لرؤيته، ويوحى بالقلق والاضطراب، ويحس من فيه كأنه فى قبر ضيقت عليه جدرانه، أو سجن أطبقت عليه ظلماته، وأول ما يتبادر إلى الذهن فى هذا الشأن هو المرأة، فينسب ذلك إليها، إن حقاً وإن باطلاً، وسمعة الزوجة لها مكانتها وخطورتها، ولهذا كان من حقها أن تسأل أولاً عن الخطة التى يحب الزوج منها أن تسير عليها حتى

---

(١) ج٢، ص٤٦.

تتشرف بعد بالنتيجة التى تترتب على نشاطها، انظر قصة شريح وزوجته التى ستأتى بعد.

٢- الرجل بحكم تكوينه الطبيعي ووضعه الأدبى له القوامة على المرأة، وقد مر توضيح ذلك فى بحث الحجاب، فلتعامل الزوجة زوجها على ضوء هذه الحقيقة، فلا تحاول أن تسلبه هذا الحق أو تمس قدسيته، ولتعلم أن الرجل الحق لا يقبل أن يهان فى هذه الناحية، وأن الرئيس يجب احترامه كيفما كانت رئاسته، ففى ذلك نظام البيت وهدوء الحياة والحديث الشريف يقول: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة» كما رواه البخارى[1] ويكفى هذه القوامة قوة وعلو شأن الحديث السابق «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى عن أبى هريرة وقال: حسن صحيح[2]. ومن المتبع عند عقد القران فى روما أن يأمر القسيس الزوجة بطاعة زوجها. وقد قامت حملة نسائية تطلب حذف هذه الجملة عند عقد القران، لأن عهد سيادة الرجل قد ولى، وأصبح الزواج قائما على التفاهم[3]. لكن شرع الله لعباده لا يجوز أن يترك من أجل متغيرات جنت البشرية منها ثماراً مرة.

٣- إن الزوجة جعلت للزوج وحده، لا يشركه فيها أحد، والرياسة عليها هى من جهة واحدة فقط، وهى جهة الزواج. وحكمة التشريع فى ذلك هى ضمان النظام والإخلاص فى العمل، وعدم تنازع جهات متعددة لشىء واحد، ليمكن تحديد المسئولية، قال تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً**﴾ [الزمر: ٢٩]. ولهذا يجب على الزوجة أن تكون تصرفاتها كلها من أجله هو، لا من أجل غيره، حتى إن الحق المقدس للوالدين لو تضارب مع حق الزوج كان الحكم له، عن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال

(١) رياض الصالحين، ص٢٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٤٤.

(٣) الأهرام ٥/١٢/١٩٦١.

«زوجها» قلت: فأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال «أمه» رواه الحاكم والبزار، وإسناد البزار حسن[١] وصححه الحاكم وأقره الذهبى، كما فى جمع الجوامع[٢].

إن الزوج لا يقبل أن تكون هناك جهة أخرى، مهما كانت صلتها به أو بها، تنازعه هذا الحق أو تتدخل فيه بأى قدر كان، ولهذا يجب عليها أن تكون كل خطواتها التى يظن أن فيها مساساً بهذا الحق متوقفة على إذنه وتحت رقابته.

٤- من السهل على الزوج إذا لم يلائمه الجو الذى يعيش فيه أن يغيره فى أى وقت شاء، بما يملكه من حق الطلاق وتعدد الزوجات، وليس ذلك بميسور للمرأة، فطريق التغيير صعب، والإجراءات معقدة، وقد ينتهى بها الأمر إلى جو لا يقل فى مرارته وشدته عن الجو السابق، والمرأة فى احتياجها إلى الرجل أشد من احتياجه إليها، فبصرف النظر عن المتعة الجنسية، يمكن للرجل أن يحصل حاجات المعيشة بكده وسعيه، فقد خلق لذلك أصلاً، لكنها، وهى الضعيفة العاجزة التى لم تخلق للكفاح فى تحصيل العيش إلا عند الضرورة، إن انقطعت ولاية الأب عليها ولم تجد زوجاً يكفلها، تعقدت سبل الحياة أمامها، وعزّ عليها كسب العيش من طريق آمن شريف. ومن أجل هذا كان عليها أن تشكر زوجها على حسن عشرته، وألا تجحد معروفه، وأن تعمل جهد طاقتها على جذب قلبه إليها وتهيئة الجو الملائم له، حتى لا يفر إلى عش جديد، ففى يدها مفتاح سعادتها، كما قالت العربية لبنتها: كونى له أمة يكن لك عبداً.

٥- خلق الرجل بطبيعته للكفاح والعمل كما أشرنا من قبل، وهو ما يفهم من قوله تعالى لآدم عليه السلام ﴿فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧] ولم يقل فتشقيا مع أن النهى موجه إليهما، فالشقاء له وحده لراحتها هى، والقسط الأكبر من مهام الحياة على عاتقه، وهو فى هذا السبيل يتعرض

---

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩.

(٢) ج١، ص١١٠٦، ورقم الحديث ١٢١ / ٣٥٥٩ طبعة الأزهر.

لعقبات ومتاعب جسمية ونفسية، فلتكن الزوجة له سكنا يسرّى عنه ويهدىء من روعه، ويفتح باب الأمل أمامه، ويزيح كابوس الهم واليأس عن نفسه، لتحقق قوله تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: ٢١]. وأن تشاركه وجدانياً فيما ينتابه من هذه الأعراض، ليخف وقع الألم على نفسه، وأن تتحمل ما عساه يصدر منه فى حال انفعاله من كلمة شديدة أو إشارة مؤلمة، أو نحو ذلك، فهذه كلها متنفس لما يكبت فى نفسه من آلام، والمرء لا يحكّم عقله دائماً، فللعواطف أوقات تثور وتقوى فيه، ولتتدبر المرأة حالها عند انفعالها وتصرفاتها عند غضبها، وموقف الرجل منها فى محاولة تهدئة ثورتها، ولتعتقد تماماً أن أى رجل في الدنيا ليس كما تتصوره هى، فتى أحلامها ثروة وخلقاً، علي ضوء الأشعة البراقة التى انبعثت من معاملته لها قبل أن يضمها إليه، فالرجل بحكم وجوده فى معترك الحياة الدنيا معرض لكثير من المؤثرات.

٩- إن الغرض الظاهر للرجل من زواجه هو المتعة، إلى جانب مساعدته في تحمل أعباء الحياة وإنجاب الذرية، وهذا ما جعله يسعى راضياً مشوقاً يطلب يدها من أهلها، باذلاً عن طيب خاطر وسخاء نفس كل ما يفرض عليه من أجلها، وبهذا يجب عليها أن تكون رهن إشارته فى هذه الناحية بالذات، متوسلة إليه بكل ما يمكنها لتدخل السرور على قلبه، من حسن هيئة وظرف حديث وسمو أدب. وألا تدخر وسعاً فى معونته على الخير لإسعاده دنيا وأخرى، حتى يستطيع متابعة السير بالحياة الزوجية إلى الأمام.

٧- وأخيراً وليس آخراً، لتعلم المرأة أن الرجل الذى وهبها قلبه، وانعطف بكلّيته نحوها حتى أثر ذلك فى الواجبات الأخرى المفروضة عليه، يجب أن تهبه قلبها، وتقصر نظرها عليه وحده، وتسلم إليه روحها فتبادله حباً بحب، ووفاء بوفاء، وهذا الشعور القلبى المنصهر بحرارة العاطفة النبيلة، والمغلف بغلاف النظرة المثالية، موصل جيد بين قطبى الأسرة، يضمن لتيار السعادة أن ينير البيت

كله، ويبعث الحركة والنشاط فى جميع جوانبه «كونى له أرضاً يكن لك سماء، وكونى له مهاداً يكن لك عمادا».

ولعل مما يشير إلى أهمية الرجل فى حياة المرأة ما روى أن «حمنة بنت جحش» جاءها نعى أبيها فقالت: إنا لله. ثم جاءها نعى أخيها فقالت: إن لله، ثم جاء نعى ابنها فقالت: إنا لله، ثم جاء نعى زوجها فقالت: واحزناه. ويقال: إن ذلك بلغ النبى ﷺ فقال «إن للزوج من المرأة موقعاً»[١]، ولا أعلم سنداً لهذا الحديث ولا حكماً عليه.

وعلى ضوء ذلك جاءت وصية اليابانية لبنتها ليلة الزفاف حيث قالت: ضعي زوجك فى قدر من العناية، وأحكميه بغطاء الشفقة، وقربيه من نار الحب المتأججة الهينة، تحصلى على وجبة شهية لذيذة[٢].

– وعلى ضوء هذه القواعد سأتحدث عن حقوق الزوج علي الزوجة محاولاً أن أجعلها فى المجموعات الآتية: طاعته، المحافظة على كرامته، المحافظة على شعوره، حسن تدبير المنزل، رعاية الأولاد، الوفاء والإحداد.. وإليك التفصيل..

* * *

(١) مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمى، ص٢٠٧.

(٢) برنامج صباح الخير بإذاعة القاهرة ١٣/٣/١٩٧١.

الفصل الأول

طـاعتـــه

طاعة الزوجة لزوجها واجب عليها بحكم الطبيعة والعقل والدين، وذلك لقوة جسمه وعقله واتزان عواطفه، بقدر أكبر مما عندها، على ما شرحناه فى بحث الحجاب، ودولة المنزل لابد لها من ضابط يضبط شئونها، ومن كبير يرجع إليه، وحاكم يسوس أمرها، ويرشد ضالها ويحميها من السوء، والرجل بذلك أولى.

كما أنه ليس من الإنصاف أن نحمل الرجل مسئولية الإنفاق على البيت وحمايته ثم تهمل المرأة شأنه، لا تستجيب لندائه، ولا تلبى دعوته، فتكون هى سبباً فى شقاء من يسعى لسعادتها، والمرأة بحكم تكوينها فى حاجة ماسة إلى من يعينها ويدفع عنها ويأخذ بيدها لتساير الحضارة والتقدم.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤] ويقول ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ**﴾ [يوسف: ٢٥] وجاء فى التوراة قوله للمرأة: «وهو يسود عليك»(١).

وعلى ضوء هذه النصوص وغيرها مما تقدم توضيحه فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة يجب على المرأة أن تأتمر بأمر الرجل، وتسارع إلى مرضاته ما أمكنها ذلك، وتضرب عرض الحائط بكل ما يُوحى إليها مما يمس قدسية هذا الحق، فلا تلقى بالاً لهمسات والدتها أو قريبتها مثلاً، وكذلك لا ينكبها الطريق ما تراه

---

(١) سفر التكوين، إصحاح ٣: ١٦.

الزوجة فى نفسها من ثراء أو حسب فتُدلّ عليه بذلك، فإن هذا يوجد عقدة نفسية عند الرجل ربما لا تحل، وهنا يكون الشقاء السريع والخراب الأكيد.

هذه الطاعة لها أثرها البعيد فى انتظام سير الحياة الزوجية، وتكون بها الزوجة سكناً أنعم به من سكن، وراحة لا تعدلها راحة، ورحمة شاملة وعزاء لما يلاقيه الرجل في حياته من متاعب، قال تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾ [الروم: ٢١].. وقال: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ومن المشاهد أن الزوجة المطيعة تسر زوجها، وتقوى حرارة حبه لها فى قلبه، فيسارع هو بالتالى إلى تلبية رغباتها وإمتاعها بما تهوى، وربما لا ينتظر حتى تطلب منه ذلك، فإن الرسالة قد وصلت إلى قلبه ممهورة بطاعتها، ومسطراً فيها ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾ [الرحمن: ٦٠]، «كونى له أمة يكن لك عبداً».

إن الأديان السماوية كلها، بل وغير السماوية أيضاً تحذر المرأة من عصيان زوجها، فالكتاب الهندى القديم «بنج تنترا» الذى يقال: إن كتاب «كليلة ودمنة» مأخوذ منه فيه ما يأتى:

إن المرأة التى تتمتع برضا زوجها تعطف عليها جميع الآلهة، أما التى تعصى زوجها وتحرم من رضاه فتعذب فى نار جهنم خمسة و ثلاثين مليونا من السنوات، بعدد المسام التي فوق جسدها[(١)].

وجاء فى بحث قام به جماعة من المهتمين بالدراسة الاجتماعية فى جامعة كولومبيا: أن المرأة اليابانية هى أكثر نساء العالم طاعة لزوجها، وذلك راجع إلى العقيدة الدينية البوذية التى تنص تعاليمها علي أن الزوجة تتجسد روح زوجها بعد الوفاة، وتعود إلى الدنيا من جديد فى هيئة رجل، ويفسر ذلك كثرة حالات الانتحار بين النساء اليابانيات[(٢)].

---

(١) مجلة المصور: ٥/٢/١٩٥٥.

(٢) جريدة الشعب: ٣/١٢/١٩٥٨.

ولأهمية هذه الطاعة رتب عليها الإسلام جزاء يعدل جزاء العبادات كالصلاة والحج والجهاد، كما يتبين ذلك من حديث أسماء وافدة النساء الذى تقدم، كما رتب على المعصية عقاباً شديداً، ويتبين كل ذلك من النصوص التالية:

١- حديث أم سلمة عن النبى ﷺ «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» رواه ابن ماجه والترمذى وحسّنه، والحاكم وصححه(١).

٢- حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» رواه ابن حبان فى صحيحه(٢).

٣- حديث أبى أمامة عن النبى ﷺ «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله» رواه ابن ماجه(٣).

٤- حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله» رواه ابن ماجه وأحمد، ورواه مسلم بدون قوله «نظر إليها.. إلخ»(٤) ويرجع إلى تفسير ابن كثير(٥).

٥- حديث ابن عباس عن النبى ﷺ «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً، رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، وروى الترمذى نحوه من حديث أبى أمامة وحسّنه(٦).

٦- حديث ابن عمر عن النبى ﷺ «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما،

---

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩.

(٢) الترغيب، ج٣، ص٥٩.

(٣) الترغيب، ج٣، ص٥.

(٤) ج١٠، ص٥٦.

(٥) ج١٢، ص١٤، طبعة الشعب.

(٦) الترغيب، ج٣، ص١٣.

عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» رواه الطبرانى بإسناد جيد، والحاكم[١].

٧- خرج رجل فى سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفل، وكان أبوها فى السفل، فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذنه فى النزول إلي أبيها، فقال عليه الصلاة والسلام «أطيعى زوجك» فمات. فاستأذنته، فقال لها «أطيعى زوجك» فدفن أبوها، فأرسل الرسول ﷺ إليها يخبرها «أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها» رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف[٢]. كما حكم بضعفه فى تعليقات «المطالب العالية»[٣].

٨- حديث ابن عمر عن النبى ﷺ «إن كان الشؤم فى شيء ففى الدار والمرأة والفرس» وورد مثله عن سهل بن سعد، رواه البخارى[٤]، وفسّر النبى ﷺ شؤم المرأة بأنها تعرف غير زوجها، فتحن إلى الأول، كما رواه ابن عمر وأخرجه الحافظ الدمياطى بسند صحيح[٥]. وفسر شؤمها بعدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ولا مانع من إرادة عدم طاعتها، ويراجع توضيحه فى «غذاء الألباب»[٦].

٩- حديث عائشة أن أبا هريرة كان يقول: إن النبى ﷺ قال «الشؤم فى ثلاثة أشياء، فى الدار والمرأة والفرس» فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول «قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم فى ثلاثة، فى الدار والمرأة والفرس» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله، رواه أحمد من طريق أبى حسان، قال البوصيرى: رجاله ثقات، ومثله لأبى داود الطيالسى عن مكحول عن عائشة[٧]. ويراجع فى نيل الأوطار[٨].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الإحياء، ج٢، ص٥٢.
(٣) ج٢، ص٤٧.
(٤) ج٧، ص١٠ طبعة الشعب.
(٥) حياة الحيوان الكبرى، ج٢، ص١٤١ مادة فرس.
(٦) ج٢. ص٣٤٢.
(٧) المطالب العالية، ج٢، ص٨.
(٨) ج٧، ص١٩٥.

١٠- حديث قرة أو معاوية بن قرة عن النبى ﷺ « ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها، مركب وطىء، والمرأة الصالحة، والمنزل الواسع » أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة بسند رجاله ثقات[١].

إلى غير ذلك من النصوص التى ستأتى فى تمكينه من التمتع وفى غيره من الفصول، وقد تقدم فى بحث الإنفاق عليها في الباب الأول أن الشرع أباح لها الكذب فى سبيل إرضاء زوجها.

وبلغ من احترام الزوجة فى العصر الأول لهذا الحق أن آثرت طاعة زوجها على كل متعة فى الدنيا، مهما بلغ حرص بنات جنسها عليها، بل امتد هذا الاحترام إلى ما بعد موت الزوج تقديساً للرابطة السابقة، وخوفاً من أن يكون غرض الزوج فى هذا الأمر ممتداً إلى هذه الفترة.

ومن أعظم ما يؤثر فى ذلك ما نقله السيوطى فى تاريخ الخلفاء[٢] عن فرات بن السائب قال: قال عمر بن العزيز لامرأته فاطمة بنت عبد الملك بن مروان، وكان عندها جوهر أمر لها به أبوها لم ير مثله: اختارى، إما أن تردى حليك إلى بيت المال، وإما أن تأذنى لى فى فراقك، فإنى أكره أن أكون أنا وهو وأنت فى بيت واحد، فقالت: لا، بل أختارك عليه وعلى أضعافه. فأمر به فحمل حتى وضع فى بيت مال المسلمين، فلما مات عمر واستخلف يزيد بن عبد الملك أخوها قال لأخته: إن شئت رددته إليك، قالت: لا، والله لا أطيب به نفساً فى حياته وأرجع فيه بعد موته.

بل بلغ من حرص المسلمة الأولى على هذا الحق أن نفذته تنفيذاً حرفياً، خوفاً من أن يغير التأويل ما قصد إليه الزوج من الأمر، وهو أشبه بالطاعة العمياء التى يجرى ذكرها على الألسنة فى العصر الحديث. وإليك هذا المثل الرائع من نساء سلفنا الصالح الذى وعدتك به عدة مرات.

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص١٥٥.

(٢) ص١٥٤.

ذكر ابن عبد ربه فى «العقد الفريد»[١] والأبشيهى فى المستطرف[٢] عن الهيثم بن عدى الطائى أن الشعبى قال له شريح القاضى[٣]: عليك يا شعبى بنساء بنى تميم، فإنى رأيت لهن عقولاً، قال: وما رأيت من عقولهن؟ قال: أقبلت من جنازة ظهراً، فمررت بدورهم، فإذا أنا بعجوز على باب دار، وإلى جانبها جارية كأحسن ما رأيت من الجوارى، فعدلت فاستسقيت وما بى من عطش، فقالت: أى الشراب أحب إليك؟ فقلت: ما تيسر، قالت: ويحك، ياجارية أئتيه بلبن فإنى أظن الرجل غريباً، قلت: من هذه الجارية؟ قالت: زينب بنت جرير إحدى نساء بنى حنظلة، قلت: فارغة أم مشغولة؟ قالت: بل فارغة، قلت: زوجينيها، قالت: إن كنت لها كفءا، ولم تقل: كفوا، وهى لغة تميم، فمضيت إلى المنزل، فذهبت لأقيل، فامتنعت منى القائلة، فلما صليت الظهر أخذت بأيدى إخوانى من القراء الأشراف، علقمة والأسود والمسيب وموسى بن عرفطة، ومضيت أريد عمها، فاستقبل، فقال: يا أبا أمية، حاجتك؟ قلت: زينب بنت أخيك، قال: ما بها رغبة عنك. فأنكحنيها، فلما صارت فى حبالى ندمت وقلت: أى شىء صنعت بنساء بنى تميم؟ وذكرت غلظ قلوبهن، فقلت: أطلقها، ثم قلت: لا، ولكن أضمها إلى، فإن رأيت ما أحب، وإلا كان ذلك، فلو رأيتنى يا شعبى، وقد أقبل نساؤهم يهدينها حتى أدخلت على، فقلت: إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فيصلى ركعتين، فيسأله الله من خيرها، ويعوذ به من شرها، فصليت وسلمت، فإذا هى من خلفى تصلى بصلاتى، فلما قضيت صلاتى أتتنى جواريها، فأخذن بثيابى، وألبستنى ملحفة قد صبغت فى عكر العصفر، فلما خلا البيت دنوت منها، فمددت يدى إلى

---

(١) ج٢، ص١٩٢.   (٢) ج٢، ص١٨٤.

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر، أبو أمية قاضى الكوفة، فى عام وفاته خلاف، وهو مذكور فى طبقات ابن سعد، قيل: إنه توفى سنة ٧٥هـ، كما فى النجوم الزاهرة، ج١، ص١٩٤.

ناحيتها فقالت: على رسْلك يا أبا أمية، كما أنت، ثم قالت: الحمد الله أحمده وأستعينه، وأصلى على محمد وآله، إنى امرأة غريبة لا علم لى بأخلاقك، فبين لى ما تحب فآتيه، وما تكره فأزدجر عنه، وقالت: إنه قد كان لك فى قومك منكح، وفى قومى مثل ذلك، ولكن إذا قضى الله أمراً كان، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولك.

قال: فأحوجتنى والله يا شعبى إلى الخطبة فى ذلك الموضع، فقلت: الحمد لله أحمده وأستعينه، وأصلى على النبى وآله وأسلم، وبعد فإنك قد قلت كلاماً إن تثبتى عليه يكن ذلك حظك، وإن تدعيه يكن حجة عليك، أحب كذا وأكره كذا، ونحن جميع فلا تفرقى، وما رأيت من حسنة فانشريها، وما رأيت من سيئة فاستريها، وقالت شيئاً لم أذكره، كيف محبتك لزيارة الأهل؟ قلت: ما أحب أن يملّنى أصهارى، قالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك آذن لهم، ومن تكرهه أكرهه، قلت: بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء، قال:

فبت يا شعبى بأنعم ليلة، ومكثت معى حولاً لا أرى إلا ما أحب، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء فإذا أنا بعجوز تأمر وتنهى فى الدار، فقلت: من هذه؟ قالوا: فلانة خَتَنُك، فسرّى عنى ما كنت أجد، فلما جلست أقبلت العجوز فقالت: السلام عليك يا أبا أمية، قلت: وعليك السلام، من أنت؟ قالت: أنا فلانة ختنك، قلت: قرّبك الله، قالت: كيف رأيت زوجتك؟ قلت: خير زوجة، فقالت لى: يا أبا أمية، إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها فى حالتين، إذا ولدت غلاماً، أو حظيت عند زوجها، فإن رابك ريب فعليك بالسوط، فوالله ما حاز الرجال فى بيوتها شراً من المرأة المدللة، قلت: أما والله لقد أدبت فأحسنت الأدب، ورُضت فأحسنت الرياضة، قالت: تحب أن يزورك أختانك؟ قلت: متى شاءوا، قال: فكانت تأتينى فى رأس كل حول توصينى تلك الوصية، فمكثت معى عشرين سنة لم أعتب عليها فى شىء إلا مرة واحدة،

وكنت لها ظالماً، أخذ المؤذن فى الإقامة، بعدما صليت ركعتى الفجر، وكنت إمام الحى، فإذا بعقرب تدب، فأخذت الإناء فأكفأته عليها، ثم قلت: يا زينب لا تتحركى حتى آتى، فلو شهدتنى يا شعبى وقد صليت ورجعت فإذا أنا بالعقرب قد ضربتها، فدعوت بالكُسْت والملح، فجعلت أمغث أصبعها، وأقرأ بالحمد والمعوذتين، وكان لى جار من كندة يفزع امرأته ويضربها، فقلت فى ذلك:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم ... فشلَّت يمينى حين أضرب زينبا

أأضربها من غير ذنب أتت به ... فما العدل عندى ضرب من ليس مذنبا

فزينب شمس والنساء كواكب ... إذا طلعت لم تُبْد منهن كوكبا

هذا، ولكن إلى أى حد تطيع الزوجة زوجها، هل الطاعة لها مجال محدود، أوتتخطى كل حد فيكون الزوج حاكماً بأمره، والمرأة خادماً منفذة؟

على ضوء الكلام الذى أسلفناه فى حق تأديب الزوج زوجته عند خوف النشوز نبحث هنا فيما يجب عليها أن تطيعه فيه، ومهما يكن من شىء فإن مدى الطاعة يمكن أن يكون بالصور الآتية:

(أ) الطاعة فى كل ما تؤمر به ما دام الزوج يرى أنه يدخل السرور على قلبه، حتى لو كان هذا الشىء لا يقره الدين، ولا توافق عليه التقاليد الكريمة، بل حتى لو كان يحملها ما لا طاقة لها به.

(ب) الطاعة المحددة بحدين، أن يكون المأمور به فى حيز الإمكان والقدرة، وألا يعارض الدين أو التقليد الكريم، سواء أكان المأمور به يتصل بالحياة الزوجية أو لا يتصل بها.

(جـ) الطاعة فى المقدور عليه والذى لا يعارض الدين أو التقليد، والذى يتعلق بالحياة الزوجية، كالمتعة وتربية الأولاد وخدمة الزوج وما شاكل ذلك، دون ما يكون له جهة اختصاص أخرى تطلبه كالعبادات الخالصة لوجه الله تعالى، وما يخوله لها حرية التصرف.

(د) الطاعة فى أمرين اثنين مما تقتضيه الحياة الزوجية، أو مما يتصل بها، وهما ما تسقط بالمخالفة فيهما النفقة الواجبة لها على الزوج، وهما المتعة الخالصة ولزوم البيت، دون غيرهما من الخدمة ونحوها، فذلك تبرع ومعروف، يقول النووى فى شرح صحيح مسلم[1] عند ذكر غسل السيدة عائشة لرأس النبى ﷺ: وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنّة وعمل السلف وإجماع الأمة. وأما بغير رضاها فلا يجوز. لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط.

وفى موضع آخر[2] قال عند التعليق على حديث أسماء بنت أبى بكر فى خدمة زوجها الزبير: هذا كله من المعروف والمروءات التى أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلي زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهى عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب شيئان، تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته. اهـ.

إن الصورة الأولى لا يقول بها إلا المتحللون من قيود الدين والتقاليد الصحيحة، يريدون أن يشبعوا من كأس الحياة المترعة بكل أنواع اللهو والزينة، فنرى بعضهم يلزم زوجته أن تغشى معه المجتمعات الصاخبة، وتصحبه فى كل تنقلاته المرحة الممتعة، بكامل زينتها التى يسعى جاهداً متفننا فى إحضارها لها، حتى يُدل على الناس بغزاله المكحول المدلل، وهذا - بالطبع - أمر لا يقره الدين، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، كما جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري، وقد ورد بألفاظ أخرى من طرق صحيحة، مثل «إنما الطاعة فى المعروف».

(١) ج٣، ص٢٠٩.

(٢) ج١٤، ص١٦٤.

وقد أفسدت المدنية المزاج الدينى، ونظر هؤلاء إلى الحياة من خلال منظار مزخرف، يريهم الحياة كألوان الطيف التى يرسمها المنشور البلورى، فعندما توجد مصادمات بين زوج من هذا الطراز وزوجة قد تكون محافظة نوعاً على تقاليد الشرف والدين، رأينا تيار الاعتراض عليها شديداً قوياً من قوم كرعوا من كؤوس التمدن الحديث، ويودون أن يُتْرَك هذا الصيد الطيب حراً طليقاً من كل قيد لتنهشه سباع البشر الضارية بالنظرات المغرضة وتتقاذفه بالغمزات الدنيئة، إن لم يكن شيء أكبر من ذلك.

وهذه النظرة تكشف القناع عن قوم نزعت من قلوبهم الرحمة، يعيشون فى البيوت كالوحوش الكاسرة، يفرضون سلطانهم الذى لا يقره بهذا الشكل دين أو عقل سليم. فيكلفون الزوجة بتنفيذ كل ما يرونه حتى لو كان فوق الطاقة، ومثل هذه الحالة لا تؤدى إلا إلى انفجار قوى يأتى على العقدة الزوجية، وعلى السعادة المرتقبة من الزواج.

والصورة الثانية وحى من طلب الكمال فى أرقى أشكاله وصوره للحياة الزوجية، فهى تقضى على المرأة أن تنفذ كل ما يهواه زوجها من كل ممكن لا يناقض ديناً ولا عقلاً سليماً، وهذه هى المرتبة السامية التى لا تتحقق إلا فى البيوت النموذجية والزوجية المثالية، والمرأة بهذا تكون قد بلغت حداً من الرقى الخلقى والسمو الروحى يصح أن تكون فيه هى المعنية بقول رسول الله ﷺ لوافدة النساء «وقليل منكن من يفعله» وهو حسن تبعل الزوجة لزوجها، أى المعاشرة بالمعروف.

والمعقول الذى لا يجافى الحياة الواقعية، ويقارب بينها وبين الزوجية المثالية أن تطيع زوجها حتماً فيما هو من أغراض الزوجية، وما فوق ذلك فهو من المستحسن الذى تؤديه بقدر الإمكان، وهو ما يفيده كلام النووى السابق، ونحن حين نتحدث عن حقوق الزوجية لا نريد منها خصوص المفروض، بل نريد ما يشمل المندوب، تعميماً للمعروف الموصى به، وهو ما يسمو بالحياة الزوجية، لا ما يجعلها تسير سيراً بطيئاً أو تعيش عيشة غير مرموقة.

والصورة الثالثة نظرة طيبة أيضاً ولاشك، إلا أن السعادة الزوجية المترتبة عليها تكون دون المرتبة السابقة، فإن الأمور الخارجة عن حدود المقتضيات الزوجية كثيرة ومتشعبة، وهى وإن كانت لها جهات اختصاص أخرى فإنه يصعب فصلها بوجه خالص عن اختصاصه فيها كزوج، فهو على الأقل يتصل بها كفرد عادى مع امرأة عادية، كلاهما عضو فى المجتمع الإسلامى العام، فعصيانها فى هذه الأمور يوقع اللوم عليها إلى حد ما، وهو ما يجدر بالمرأة أن تتلافاه بقدر الإمكان، لأن الزوج يجب أن تكون زوجته كاملة بقدر المستطاع، وهذا أدعى إلى الإنسجام والتعاون الكامل فى خدمة الحياة الزوجية.

والصورة الرابعة هى فى الحقيقة مراعاة للحد الأدنى فى تكييف ارتباط الزوجة بزوجها، فإن المقصود الأهم من الزواج هو المتعة وما يتصل بها لتؤدى على الوجه الصحيح، وهو ما كان مبرراً لنقل اختصاص الإنفاق عليها من ولى أمرها إلى الزوج، فإن عصته فى ذلك لم تستحق أن تكافأ بالإنفاق علي شيء لم يكن هناك ما يقابله.

والوقوف عند هذا الحد من الطاعة حرص الإسلام عليه أشد الحرص، فإن الإخلال به يهوى بالأسرة إلى الحضيض، ولكن لا أراه مبشراً بالخير الذى نرجوه للأسرة التى تستحق أن تسجل فى سجلات العوامل الفعالة فى إسعاد المجتمع، فإن السعادة طرقها متشعبة، ينبغى أن تسلك المرأة منها ما تستطيع، وأن تسابق البيوت الأخرى فى جعل البيت روضة يفيض عبيرها، ومنارة يشع ضياؤها، فيهدى إلى خير الطرق لرفعة الوطن ومجد الإنسانية.

هذه هى النظرات واضحة أمامك، وتلك هى النصوص الدينية وروحها، فطبقها بما يميل بك نحو الكمال.

وحد الطاعة ومداها محله إذا لم يكن هناك شروط بين الزوجين، فإن كانت فلابد من مراعاتها، فالمؤمنون عند شروطهم.

يقول الشعراني في كتابه «كشف الغمة»(١): كان عمر يقول: إذا تزوج

---

(١) ج٢، ص١١١.

الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها، وكان عليّ إذا سئل عن ذلك قال: شرط الله قبل شرطها، يعنى قوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم» [أخرج الترمذى هذين القولين، كما جاء فى كتاب: حسن الأسوة].

وقال عمر: لا يتزوج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها، وجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا تزوجنى وشرطت عليه دارى، فقال: لك شرطك، فقال الرجل: هلكت الرجال إذا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمون علي شروطهم عند مقاطع حقوقهم. لكن قال ابن عمر: رفع إلي عمر رجل وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها، فمنعه أهلها، فقال: المرأة مع زوجها، ولو شرط عليه أهلها ألا يخرجها.

قال المصنف: الأمر فى ذلك راجع إلي الحاكم، فان رأى ضرر المرأة بالنقلة أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدمها، أو ضرر الزوج بعدم النقلة أشد حكم له بنقلها، وهذا توفيق حسن، يطبق على كل ما يشرط بين الزوجين، فيما لا يعارض كتاب الله وشروطه، فيقدم أفخهما ضرراً ويتحمل.

هذا، وقد حكم شريح بتنفيذ شرط البقاء فى دارها وعدم رحيلها مع زوجها[١]، وذلك فى حكاية طريفة مع عدى بن أرطاة، وحكى عن أبى حنيفة أنه رأى خروجها مع زوجها[٢]. و قد تحدث ابن بطوطة عن نساء جزر مالديف وسهولة الزواج بهن، وحسن خدمتهن للأزواج، ورغبتهن فى زواج الأجانب القادمين بالمراكب، وطلاقهن منهم عند سفرهم، لعدم الموافقة علي خروجهن من بلادهم أبداً، وقال: إن المرأة لا تكل خدمة زوجها لغيرها، ومن عادتهن ألا تأكل معه، ولا يعرف هو ما تأكله[٣]. وتحدث أيضاً عن نساء «زبيد» باليمن، غير أنهن يوافقن على سفر الزوج دون طلاق، ويتعهدن بتربية الأولاد حتى يرجع،

---

(١) العقد الفريد، ج١، ص٢١٤.   (٢) هامش المستطرف: كتاب الأذكياء.

(٣) مهذب ابن بطوطة، ج٢، ص١٩٧.

ولا توافق أبدا على مفارقة وطنها. وقد تقدم فى الجزء الأول حكم الاشتراط فى عقد الزواج «ص٣٨٤».

ولأهمية حق التمتع سأتحدث عنه بشيء من التفصيل:

لقد وردت فيه آثار كبيرة تشيد بأهميته، وتحث على الوفاء به، وتحذر أشد التحذير من التقصير فيه، وفى الآثار السابقة فى وجوب طاعة الزوجة لزوجها ما يدل على هذا الحق بطريق العموم، وهذه بعض الأدلة الخاصة التى تنص عليه صراحة أو من وجه قريب.

١- عن أبى علي طَلَق بن على عن النبى ﷺ أنه قال «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور» رواه النسائى والترمذى، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن حبان فى صحيحه(١).

٢- عن زيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال «المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله، لو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها» رواه الطبرانى بإسناد جيد(٢) والقتب هو رحل البعير، وذلك كناية عن السفر. ورواه أبو داود من طريق الأفريقى وهو ضعيف لضعف الأفريقى، كما في المطالب العالية(٣).

٣- عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخارى ومسلم(٤).

٤ - وفي راية لهما «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٥).

٥ - وفى رواية أخرى «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشة فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»(٦).

---

(١) رياض الصالحين، ص١٤٤، الترغيب، ج٣، ص١٣.

(٢) الترغيب، ج٣، ص١٣. (٣) ج٢، ص٤٨.

(٤، ٥، ٦) رياض الصالحين، ص١٤٣، الترغيب، ج٣، ص١٣.

٦- عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال «لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه - قاتلك الله - فإنما هو دخيل عندك، يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذى: وقال حديث حسن(١).

٧- روى أن النبى ﷺ كان يقول «لعن الله المسوفات، التى يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه»(٢).

ولتعلم الزوجة خطورة التقصير فى هذا الحق، فإن ذلك بمثابة قطع دائرة التيار الكهربى، والحيلولة دون سريانه لإشاعة النور والحركة، والرجل عند التقصير فى هذا الحق سيكون بين أمرين، إما أن يستبدل بها زوجة أخري، ليتم وجود المجال المغناطيسى أو مرور التيار الكهربى، وإما أن يضم إليها أخرى، تكمل له النقص الذى أحدثه عصيانها، وتعيش هي كمية مهملة، لا تعامل بما كانت تحب أن تعامل به، وفى هذه الحالة تكون الضرة قذى فى عينها أو شجا فى حلقها، شاركتها عطف الزوج إن لم تستبد به وحدها.

على أن هذا ربما كان صورة خفيفة للنتيجة الحتمية بالنسبة إلى ما جعله الشرع من حق الزوج فى معاملة زوجته الناشز، وهو سقوط نفقتها وسقوط القسم لها مع الضرة على ما سبق بيانه، وهذان أمران لا طعم للحياة الزوجية معهما، والمرأة العاصية حينئذ تكون هى المعلقة الحقيقية، التي لا هى مطلقة حتى يأويها زوج آخر، ولا هى متزوجة تنعم بالنفقة والمبيت فى المضجع مع الرجل.

هذا هو الأثر المتوقع من عصيانها. على أن الأمر ربما يصيب الزوج بضرر بالغ إن اشتدت شهوته وتحكمت، ولم يكن هناك منفذ سريع لها بطاعة زوجته، وذلك أمر معروف طبياً ونفسياً، أما الأثر الدينى فقد سبق بيانه فى الأحاديث، وناهيك بلعنة الله لها ولعنة الملائكة والحور العين.

لكن إيجاب التمكين عليها قد يسقط فى حالات، بل لا يجوز لها أن تؤديه، وقد قال ابن تيمية فى «السياسة الشرعية»(٣): وللرجل عليها أن يستمتع

---

(١) رياض الصالحين، ص١٤٥.
(٢) كشف الغمة للشعرانى، ج٢، ص١٠٦.
(٣) ص ١٧٧، طبعة الشعب.

بها متى شاء، ما لم يضرّبها، أو يشغلها عن واجب آخر، ويظهر ذلك فى الصور الآتية:

١- وجود حالة الحيض أو النفاس، وقد سبق بيان ذلك فى الباب السابق عند الكلام عن حق الإعفاف.

٢- أن يكون أحدهما صائماً صوماً واجباً، وذلك أن الجماع محرم ويفسد الصوم باتفاق الأئمة، ويوجب كفارة مغلظة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ووجوبها عند أبى حنيفة مشروط بالاختيار والتعمد، وعند المالكية مشروط بصيام رمضان مع التعمد والاختيار والعلم بحرمة الفطر، وعند الحنابلة، واجبة على الواطىء من غير فارق بين العالم والمتعمد والمختار وبين غيرهم، وعلى الموطوء بشرط الاختيار والعلم بالحكم، وعند الشافعية مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم، وذلك مع شروط أخرى مفصلة فى كتب الفقه.

أما الصوم المندوب فلا يمنع من وجوب التمكين، فإن الواجب، وهو إجابة الزوج - مقدم على المندوب وهو الصيام، وفى ذلك حديث سيأتى.

وعند وجود حالة الحيض والنفاس والصوم يجب تغييره بما يستطاع من فعل أو قول، فإن أكرهت - وذلك موكول إلى تقديرها وتدينها - فلا يلحقها إثم بالتمكين.

لكن لو اشتد شبق الزوج وخاف أن يحدث له ضرر بحبس الماء، وهو فى نهار رمضان، كما يحدث فى الأيام الأولى للزواج، جاز له أن يستخرج ماءه بأية وسيلة غير الجماع، بشرط ألا يكون فيها إفساد الصوم لغيره، كما نص عليه الإمام أحمد، بل قد روى عنه إباحة الفطر له والتكفير عنه، لكن لو اتفق له مثل هذا الحال فى فترة الحيض لم يجز له الوطء قولاً واحداً، كما ذكره ابن القيم فى «بدائع الفوائد»[1] وتقدم ذكره فى الباب الأول ويراجع الجزء الأول من هذه الموسوعة «ص ١٥٦».

---

(١) ج٢، ص٩٦.

٣- أن يكون أحدهما محرما بحج أو عمرة، فإن الجماع يفسدها، وهو يفسد إحرام أحد الطرفين عند المالكية إن وقع قبل رمى جمرة العقبة يوم النحر وقبل طواف الإفاضة، وقبل مضى يوم النحر، سواء وقع بعرفة أو بعده، وسواء وقع الجماع عن عمد أو سهو أو جهل، ويلزمه إتمام أعمال الحج وقضاؤه ونحر الهدى عند زمن القضاء، وعند الحنفية يفسد حجهما معاً إن وقع قبل الوقوف بعرفة من البالغ العاقل، ويستوي فيه العمد والنسيان والاختيار والإكراه، ويجب الإتمام والقضاء والنحر، وعند الشافعية يفسده إذا كان مع العلم والعمد والاختيار، وكان قبل التحلل الأول، وإن كان محرَّما أيضاً قبل التحلل الثانى وإن لم يفسده، وعليه مع ذلك الاتمام والقضاء والنحر.

٤- أن يكون بأحدهما مرض مُعْد ينتقل بوساطة المباشرة الجنسية، وتقدم ذلك فى الباب الأول.

٥- أن تكون الزوجة مريضة مرضاً لا تتحمل معه المباشرة الجنسية، أو تضاعفه بخطورة، فلها الامتناع عن إجابة رغبته، نزولاً على قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقول النبى ﷺ «لا ضرر ولاضرار»، وتقدم ذلك فى الباب الأول. ومن الواجب على الزوج أن يراعى هذه الحالة، فلا يحتم طلبه، ومن الوفاء أن يشاركها فى شعور الألم، وقد يخفف ذلك من حدة ما يجده، والراحمون يرحمهم الرحمن.

٦- أن تتألم المرأة من الجماع تألماً ظاهراً لا يحتمل، كما لو كانت صغيرة وهو عَبل - طويل الذكر - فلها حينئذ الامتناع، بل لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم تمهيداً لفسخ النكاح.

٧- إعسار الزوج بالنفقة الواجبة عليه لها، كما تقدم ذكره فى بحث الإنفاق عليها.

هذه هى الأعذار الشرعية التى تسوغ للمرأة عدم الوفاء بهذا الحق للزوج، أما ما وراء ذلك من أعذار فلا وزن له، وذلك فى مثل الأحوال الآتية:

١- انشغالها بأمر مهم، كإعداد الطعام الذى لو تركته لفسد، و قد علمت من النصوص أن الشرع لا يعتبره مسوغاً للامتناع، فعليها إجابته ولو كانت أمام التنور، أو على ظهر قتب، والمهم الذى تخشى هى فساده لو أجابت الزوج، تقع مسئوليته كلها على عاتقه لأنه تسبب فيه، على أن التلف الدنيوى لا يساوى شيئاً أمام رضاء الله لرضاء زوجها عليها، فلتؤثر ما يبقي على ما يفنى.

٢- زهدها فى الجماع لإجهاد نفسها فى عمل أو سفر أو فكر شاغل أو إرضاع يقلل من رغبتها الجنسية أو وحم أو ما إلى ذلك من الأمور الطارئة المؤقتة، فهذه ليست من المسوغات للامتناع، لأنها إن كانت زاهدة فى المباشرة فلا تقس حالة الزوج على حالتها، ولتتحمل هي بعض الألم حتى تفادى آلاماً قد تسبب أخطاراً للزوج عند غلبة شهوته، وارتكاب أخف الضررين واجب أن يراعى، ولتخش لعنة الله للمسوفات كما سبق فى الحديث.

على أنى أنصح الزوج بمراعاة ظروف الزوجة فى هذه الناحية، فيختار الأوقات والظروف المناسبة لتهيؤ نفسها للمباشرة، فذلك أدعى لتمام المتعة، كما نصح به الأطباء وأكده الواقع، ولا يعجلن بالثورة عليها إن تباطأت عنه، حتى لا يقع فيما وقع فيه أوس بن الصامت مع زوجته خولة، وقد تقدم.

٣- بقيت مسألة يكثر السؤال عنها واختلاف الرأى فيها، وهى تعلل المرأة لعدم التمكين بالحياء من أولاد كبار يجمعهم مع أبويهم مكان واحد لا معدل عنه إلى مكان آخر، كالساكنين فى حجرة واحدة، أو الحياء من ضرتها التى تشاركها هذا المكان الوحيد، مع العلم بأن المباشرة لا تتم إلا تحت سمع هؤلاء أو بصرهم، فهل هذا مسوغ شرعى للامتناع؟

أما وجود الضرة فقط فالأمر فيه هين، إذ جعله بعض العلماء غير مانع من المباشرة، فهى ليست امراً غريباً عليها، حيث قد ألفته الضرتان. لكن البعض الآخر جعله مسوغاً للامتناع، متعللاً بمنافاته للذوف الإسلامى الذى ينصح بستر

الجماع عن الغير، أياً كان هذا الغير، وعدم إفشائه بأى وجه من الوجوه، عن طريق السمع أو البصر أو الكلام، وهو لا يتناسب مع مراعاة شعور الضرة التى قد تتحرك فيها العوامل الجنسية حينذاك ولا سبيل لما تريد. وهذه وجهة نظر لها وزنها، لأنها تعتمد على مراعاة الذوق والأدب وتقدير شعور الغير، وهى أحرى أن تندرج تحت حكم المستحب والمكروه، ولا تتعداه إلى دائرة الواجب والحرام، وكان الصحابة يتحرجون منه(١). وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى(٢) أنه لا يجوز أن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى حتى عند رضاها، وجاء فى دليل الطالب على مذهب أحمد بن حنبل للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى وحاشية الشيخ محمد بن مانع(٣) أنه مكروه، وقيل: حرام، وهو المختار، سواء تراه الأخرى أو غيرها.

وعند المالكية: قال الشيخ خليل فى المختصر: ولا يجوز جمعهما فى فراش ولو بلا وطء، فيلزمه لهذا، ومراعاة للعدل بينهما الواجب عليه أن يجعل لكل واحدة فراشاً مستقلاً، ثم إن كانتا فى بيتين أو فى دارين فالأمر واضح، وإن كانتا فى بيت واحد لزمه أن يفصل بينهما بفاصل، بشرط أن يكون صفيقاً، بحيث لا تسمع منه إحدى الضرتين ما يقع من الزوج مع الضرة الأخرى مما هو مثار الغيرة بينهما، ولأنه يجب ستر ما يقع بين الزوجين ولو عن زوجة أخرى(٤).

وأما وجود الأولاد الذين يعقلون معنى المباشرة الجنسية، ويتأثرون برؤيتها أو سماع ملابساتها أو حكاية حالها، فالوجه الحق أنه مانع من وجوب التمكين على الزوجة، بل لا يليق بالزوج أن يقوم به، أو يقدم عليه، وذلك لأن الرسول ﷺ أمر بستر الجماع بكل الوسائل الممكنة، ووردت فى ذلك عدة أحاديث تشنع على الذين لا يتحرجون من إفشائه، ومن أوضحها ما ورد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده، فقال «لعل رجلاً

---

(١) كشف الغمة، ج٢، ص١٠٢.
(٢) ص١٠٥٣، طبعة الكويت.
(٣) ص٢٥٠.
(٤) مجلة الإسلام، مجلد ٤، عدد ٥.

يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأَرَمَّ القوم - سكتوا - فقلت: أى والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، قال «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون» رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب، وروى البزار مثله عن أبى سعيد الخدرى، وله شواهد تقويه[1].

ويقول ابن عمر: لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس فى الطريق تسافد الحمير، فيأتيهم إبليس فيصرفهم إلى عبادة الأوثان[2]. فلو أمكن أن يتم الاتصال بالزوجة سراً دون أن يشعر بذلك أحد وجب عليها التمكين.

وهنا وجه يمانع فى اعتبار هذه الحالة من مسوغات الامتناع، ويرى أن الستر مطلوب من الزوجين، لكن يعارضه مطلوب آخر وهو التمكين من جهة الزوجة، وهو واجب، فيقدم الواجب الثانى لتعلقه بحق العبد، على الواجب الأول - إن كان واجبًا لا مستحباً - لتعلقه بحق الله، وحقوق العباد مبنية على المشاحة - كما يقولون - وحقوق الله مبنية على المسامحة، لكن يعارض ذلك بأن الستر أيضاً فيه شائبة اتصال بحقوق العباد، وهى مراعاة ظروف الغريزة عند الحاضرين، ورحمتهم بعدم إثارتها خشية ضرر يترتب عليها، فالأولى أن يقال: إن الواجب الثانى - وهو التمكين - مشروط بالواجب الأول - إن قلنا بوجوبه - وهو الستر، منعاً للتعارض بين الواجبين، فيكون هناك واجب واحد تجب مراعاة شروطه[3].

وإذ قد تبين أن عصيان الزوجة لزوجها فى هذه الناحية بالذات حظر عليها دينا ودنيا، حرّم الشرع عليها أن تعلل - كذباً - للامتناع عن التمكين بوجود حالة من الحالات السابقة التى عدها مبرراً لعدم وجوب التمكين.

(١، ٢) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢٨، وكشف الغمة، ج٢، ص١٠٤.

(٣) يقارن هذا بما هو موجود فى الغرب، من بيوت الدعارة التى تتم فيها العمليات الجنسية مع وجود مرايا عاكسة لمن أراد أن يشاهدها.

(أ) فحرم عليها أن تنشىء صوم تطوع بدون إذن زوجها إذا كان حاضراً، فربما مالت نفسه إليها وهى صائمة، فتأبى خوفاً على صيامها، وقد يكون من وراء الرفض ما لا تحمد عقباه، روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» رواه البخارى ومسلم[1].

وألحق بعض العلماء بصوم النفل الصوم الواجب الذى لم يضق وقته، كالنذر والقضاء، وإن أنشأت صوم التطوع وجب عليها قطعه لتمكين الزوج، أما الثانى فلا يجب عليها قطعه، لأن إتمامه واجب، وإن كان إنشاؤه بدون إذن الزوج حراماً علي رأى البعض. روى أبو سعيد الخدرى، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت، ويفطرنى إذا صمت، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس، فأرسل وراءه، فجاء فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها: يضربنى إذا صليت، فإنها تصلى بسورتين طوال، وقد نهيتها، فقال الرسول ﷺ «لو كان بسورة واحدة لكفت الناس».. وأما قولها: يفطرنى إذا صمت، فإنها تنطلق تصوم، وأنا رجل شاب لا أصبر، فقال الرسول ﷺ «لا يحل لامرأة...»، وأما قولها: إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت صغير عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال النبى ﷺ «فإذا استيقظت ياصفوان فصل»[2] رواه أحمد فى مسنده[3].

(ب) حرم عليها التعلل بأمر يخفى عليه، لا يعلمه إلا هى، ككونها حائضاً مثلاً، قال عمر: كانت لى امرأة تكره الرجال، فكنت كلما أردتها اعتلت

---

(١) رياض الصالحين، ص١٤٤، شرح مسلم، ج٧، ص١١٥.
(٢) كشف الغمة، ج٢، ص١٠٨.
(٣) الوعى الإسلامى، جمادى الأولى، ١٣٩١هـ، ص٢٠.

بالحيضة، فظننت أنها كاذبة، فأتيتها فوجدتها صادقة، فأتيت رسول الله ﷺ، فأمرنى أن أتصدق بخُمس دينار وحَيْس، وقال « يغفر الله لك يا أبا حفص » إسناده صحيح، وفى رواية بنصف دينار(١).

وكان الرسول ﷺ يقول « لعن الله المعتلة التى إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت: إنى حائض(٢)، وتقدم حديث المسوفات.

هذا، ويتصل بالتمتع تزين المرأة لزوجها، وسأتحدث عنه فى الفصل الثالث فى المحافظة على شعوره.

* * *

---

(١) المطالب العالية، ج١، ص٦١.

(٢) كشف الغمة، ج١، ص٨٢.

الفصل الثانى

المحافظة على شرفه

أقصد بالشرف هنا ما يتصل بالعفة، فإن حفاظ الزوجة عليه تكريم لزوجها وحفظ لشرفه، وهذا الأمر وإن كان واجباً عليها حتى لو لم تكن زوجة فهو هنا أوجب وآكد، لأنها قبل الزواج كانت ترعى حق الله فى عفتها، وبعده ترعى حق الله وحق الزوج، وهو مسئول عنها فى محافظتها على شرفها، فلتكن هى مقدرة للمسئولية.

والمحافظة على الشرف تكون بأمرين، أحدهما البعد عن الفاحشة وهى الزنى، والثانى البعد عن مقدماتها وما يجر إليها، وما يثير الشكوك حولها، ويدخل الريبة فى قلب زوجها، وذلك كالتبرج والاختلاط المحرم، وما إلى ذلك مما هو مفصل فى بحث الحجاب.

أما الزنى فهو جريمة تتنافى تماماً مع طبيعة الزواج وحكمته، فالزواج فيه تخصيص المرأة برجل تقيم معه أسرة مستقرة تنتج ذرية معروفة النسب إليها ولها حقوقها المشروعة ونظامها المعروف، واتصال الزوجة بغير زوجها يتنافي مع ذلك كله، كما أنه يتنافى مع سكن النفس الذى هو من أهم مقاصد الزواج.

والزنى – فى حد ذاته وبصرف النظر عن الحقوق الزوجية – أمر مستنكر من أقدم العصور، وأجمعت علي تحريمه الشرائع السماوية، ووضعت له العقوبات الرادعة، ولم يشذ عن ذلك من الجماعات البشرية إلا القبائل الموغلة فى الهمجية، وإلا بعض الذين انتكست أفكارهم وأضلهم الهوى فوقعوا تحت سلطان الغريزة الثائرة، ومع ذلك لم يدم إقراره، بل كان إلى حين، مع استنكار الكثيرين له.

لقد حرمه قدماء المصريين منذ ٥٥٠٠ سنة، كما قرره الفيلسوف «كاجمنا» الوزير الأول للملك «مونى» من الأسرة الثالثة، وكما وجد فى كتاب ثان للفيلسوف «بتاح حتب» وزير الملك «آسى» من الأسرة الخامسة[(١)]، وكما كان محرماً أيضاً فى الدولة الحديثة كما يقول حكيمها «آنى» فى تحذيره لولده من الزنا[(٢)]، وكما هو معروف فى نظام المحاكمة الأخروية التى يتبرأ فيها المسئول عن جريمة الزنى، وكما ذكره «ديودور الصقلى»[(٣)] من أن قوانين المصريين تنص على أن من زنى بامرأة كرها قُطعت أعضاء تناسله[(٤)] وإن كان بالرضا يجلد ألف جلدة، ويقطع أنف المرأة، وله قتلها ورميها للكلاب[(٥)]، وإن كان هذا لا يعدم وجود خيانة فيها لقيت عقابها الأليم، كما فى حادثة وقعت أيام «خوفو» مع شاب وزوجة كبير أمنائه «أوبا أنير»[(٦)] حكم فيها على الشاب بأن يأكله التمساح، وعلى الزوجة بالإحراق وسحقها وإلقائها فى اليم[(٧)]. (بردية اسمها «ورقة وستكار» بمتحف برلين يرجع تاريخها إلى الأسرة الثانية عشرة، أى منذ ٤٠٠٠ سنة، وكذلك فى بردية اشترتها السيدة «أوربينى» وهى بالخط الهيراطيقى، وباعتها لمتحف بريطانيا سنة ١٨٥٣م، وترجع إلى وقت منذ ٣٠٠٠ سنة، فيها قصة الأخوين «أنوبو، بوتو» التى أحبت فيها زوجة الأول أخاه، ولما علم بالخيانة قص الزانى ذكره ومات، وأما أخوه فقتل زوجته وأطعم لحمها الكلاب].

والذى يدلنا بصدق على بشاعة الزنى عند قدماء المصريين قصة «زليخا» مع يوسف واستنكار النساء لها ﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٣٠].

كذلك كان الزنى محرماً فى شريعة بابل وآشور، وعقابه الموت بالسيف

---

(١) كتاب تحريم البغاء لأنطوان زكرى أمين، مكتبة المتحف المصرى ١٩٣٢م.
(٢) تاريخ الحضارة المصرية، ج١، ص١٤٦، ٤٤٤، مجلة الإسلام، مجلد٣، عدد ١٤.
(٣) كتاب تحريم البغاء عند قدماء المصريين لأنطوان زكرى.
(٤) تاريخ الحضارة المصرية، فصل بقلم محرم كمال، ج١، ص١٤٦، وفصل بقلم د. أحمد فخرى، ج١، ص٤٤٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) تاريخ الحضارة المصرية، ج١، ص٣٩٧.
(٧) كتاب تحريم البغاء لأنطوان زكرى.

أو قطع الرأس. وكما تنص عليه قوانين حمورابى[1] كان يحكم بإغراق الزانيين إذا ضبطا متلبسين، وعند عدم التلبس تبرىء المرأة نفسها بأغلظ الأيمان، ثم تعود إلى بيت أبيها، فإن كثرت الشائعات باتهامها غطست فى نهر، فإن غاصت إلى القاع اعتبرت مجرمة، وإن طفت دل ذلك على براءتها. وكان هذا الضرب من التحكيم بالماء البارد مرعياً عند الجرمان وعند اليهود فى عهد « مانو »[2].

جاء فى جريدة الشعب[3] أن المرأة الزانية والخائنة لزوجها تعاقب بقطع أنفها فى بعض قرى الهند، وقد انتهز تاجر أجنبى هذه الفرصة فأنشأ تجارة للأنوف الصناعية لأمثال هؤلاء فأثرى جداً.

وفى العهد القديم لأوروبا كان التفريط فى العرض من أكبر الخيانات، وكان على الزوجة أن تحافظ على عفتها، فإن أخلّت بذلك ترك للزوج عقابها، وكان ذلك بمطارتها بالسوط فى الطرق العامة حتي تموت، وله طردها من منزل الزوجية، ويمكن استخلاص قاعدة عامة من التشريع البربرى الجرمانى هي: أن للزوج حق قتل امرأتة الزانية، وكذلك شريكها فى الجريمة حال التلبس المفاجأ، كما أنه فى حالة عدم التلبس كانت المحاكم تقضى بإعدام الزوجة الزانية.

هذا فى الشرائع الوضعية، ولا يعدم - كما قلت - أن يكون هناك إقرار للزنى عند بعض القبائل أو المفكرين، ولم يدم طويلاً، كما فى التشريع الكلدانى الذى عده مشروعا، وكانوا يسمون المومس « أخت الإله »[4]. وكما حدث فى اليونان عند تطور مجتمعهم، فَعَلاً شأن العاهرات، وعدَّ فلاسفتهم الزنى غير معيب، وعبدوا « أفروديت » التى تقول أساطيرهم: إنها خانت ثلاثة آلهة مع كونها زوجة إله، ويقول « محمد فريد وجدى » فى كتابه « تاريخ الحجاب »: إن أفلاطون يوجب فى جمهوريته أن يكون النساء دولة بين الرجال ككل شيء،

---

(١) حمورابى، ص١٥.
(٢) سفر العدد ٥- ١٧ وهو أشبه باللعان عند المسلمين « حمورابى، ص٥١، ٨٣ ».
(٣) ٢/١٢/١٩٥٨.
(٤) حمورابى، ص١٥، ١٠٣.

وسقراط يستصوب تقارض الأصدقاء لزوجاتهم، وتقدم ذكر ذلك في بحث الحجاب[1] . وفي القرون الوسطى بعد ظهور الإسلام بنحو ستة قرون كان أجمل الفتيات يتقربن إلى الآلهة فى المعبد، بأن يؤجرن أنفسهن لكل راغب، ويضعن الأجر في صندوق النذور، جاء ذلك في كتاب تاريخ العالم مجلد ١ ص٦١٠ – ٦١٣ لهامرتون، وكتاب «المسألة الجنسية» لأوجست فوريل، وكتاب «الأسرة والمجتمع» للدكتور علي وافى، ص٦٣، ٦٤، ٨٧، ٨٨، ونقله عنهم الأستاذ على منصور فى كتابه «مقارنات»[2] .

وكان البغاء منتشراً لدى قدماء العبريين كوضع شاذ، ولهذا ينص سفر اللاويين علي أنه لايجوز للأب أن يخصص ابنته للبغاء «إصحاح ٩ : ٢٩» وكان كثير من سراة اليونان في العصور القديمة يستخدمون إماءهم للبغاء في مقابل أجور، وأقر المشرعون هذا الاستغلال، فقد نظم «سولون» نفسه، وهو كبير مشرعى أثينا وحاكمها، شئون البغاء الرسمى لا نتفاع الدولة بأجورهن. وفي روما كان ينظر إلى البغاء نظرة احتقار، لكنه كان منتشراً في معظم المدن الرومانية، ولم يصدر أمر صريح بتحريمه إلا في السنة التاسعة بعد الميلاد، وكان التحريم خاصاً بالحرة المنحدرة من أبوين رومانيين، ومن تكون زوجة لروماني أصيل[3] .

وكما حرمته الشرائع الوضعية حرمته الأديان السماوية. ففى شريعة اليهود، من زنى بمحرم له كأم زوجته أو ربيبته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه يحرق، والمُحْصَنُ إذا زنى أو لاط يرجم، ومن زنى بامرأة متزوجة قتلاً جميعاً «سفر تثنية الإشراع ف ٢٢– ٢٢»[4] .

ويدل على ذلك ما ورد في كتب الحديث النبوى أن رسول الله ﷺ أتى

(١، ٢) ص١٤٣ – ١٤٥.

(٣) ملخص من كتاب الدكتور على عبد الواحد، وافى فى بحث أنواع الأنكحة الجاهلية.

(٤) حمورابى، ص٥٢، خطط المقريزى، ج٤، ص٣٧٤.

بيهودية ويهودى قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى أتى يهود، فقال «ما تجدون فى التوراة على من زنى»؟ فقالوا: نسود وجوههما، ونحملهما ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين» فجاءوا بها فقرءوها، حتي إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى كان يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما(١).

وحد الزنى عند النصارى هو رجم المحصن، كما فى نصوص المسيح: الذى لا ذنب له هو الذى يبدأ بإلقاء الحجر(٢). وأما غير المحصن فيلزم أن يتزوج ممن زنى بها إن حملت منه، كما يقول المقريزى(٣) ويعد من الخيانة الزوجية التى يحق بها الطلاق(٤).

وكانت الكنيسة فى أوروبا تحكم برجم الزانية، ثم خفضت ذلك بعقوبات أخرى مثل الحرمان الكنسى، وعندما اختصت محاكم الدولة بالنظر فى جريمة الزنى وضعت لها عقوبات اقتبستها من مجموعة «جوستنيان» وغيرها من التشريع الرومانى، وهى تتلخص فى حبس الزوجة الزانية فى دير وحرمانها من فوائد الزواج، ولم يعد من حق الزوج إعدام زوجته كما كان من قبل.

وجاء التشريع الحديث فأوجب على الزوجين الأمانة وعدم الخيانة بالزنى، وذلك بنص المادة ٢١٣ من القانون المدنى الفرنسى، وإن كانت العقوبة على الزنى قد خففت إلى حد كبير، ففى قانون العقوبات الفرنسى، تعاقب الزوجة الزانية بالحبس أو الغرامة، والقضاء يكتفى بغرامة بسيطة، وهى خمسة وعشرون فرنكاً، لا تكفى للزجر عن ارتكاب هذه الفاحشة(٥).

---

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.
(٢) مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ص٢٤١.
(٣) ج٤، ص٤٠٨.
(٤) محاضرات فى النصرانية لأبى زهرة.
(٥) مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ص٢٤٥.

وكان الحفاظ على العرض مما يفخر به العرب فى جاهليتهم، ولعل من آثاره كراهية ذرية البنات ووأدهن مخافة العار أو الفقر، وتحريمهم تزويج البنت ممن عقد معها صلة حب تشيع فى الناس، كما حدث بين قيس وليلى.

ومما يدل على قيمة الحفاظ على العرض عندهم حكاية هند بنت عتبة واحتكامها إلى الكاهن لتبرئة نفسها من الزنى الذى رماها به الفاكه بن المغيرة[١]، وكذلك حكاية طسم وجديس[٢]، وإن كان عندهم نوع من الاتصال الجنسى مشروع، بالبغاء الذى تحترفه الإماء لصالح مواليهم، وهو مفصل فى بحث أنكحة الجاهلية فى الجزء الأول من هذه الموسوعة. ولكنه كان ممقوتاً لا يمارسه إلا السفلة، وكانوا يجرون أطراف مآزرهم لتعفى على آثارهم، وأطلق على البغايا اسم «مظلمات» ومن صيغ المدح قولهم: فلان لا يُرْخى لمظلمة إزاره.

يقول أبو الأعلى المودودى فى تفسير سورة النور:

الزنى قديماً - إن كان من غير امرأة متزوجة يسمى الزنى المحض «Pronication» وإن كان من متزوجة يسمى «Adultery» ويعتبر الأول زلة يسيرة، أما الثانى فجريمة يعاقب عليها.

والأولى اعتبرها اليهود صغيرة، وعقوبتها تعويض يدفع للمرأة كمهر للعذارى ويتزوجان «سفر الخروج - اصحاح ٢٢ : ١٦ - ١٧، وسفر الاستثناء - اصحاح ٢٢ : ٢٨ - ٢٩» ولكن إذا زنى ببنت القسيس يعاقب بالشنق، وتعاقب هى بالإحراق، كما فى القانون اليهودى وفى التلمود.

وكذلك فى شريعة «مانو» عند الهنادك: إذا زنى ببنت من طبقته يعطى والدها عوضاً ويتزوجها إن رضى، أما إن كانت من طبقة أعلى فتخرج البنت من بيتها، ويعاقب الرجل بقطع الأعضاء، ويجوز تغيير العقوبة بإحراق البنت حية إن كانت من الطبقة البرهمية.

- وعند المصريين يضرب الرجل بشدة ويجدع أنف المرأة، وكذلك مثل

---

(١) العقد الفريد، ج٣، ص١٩٢، ومثلها فاطمة بنت الخرشب المذكورة فى بحث الحجاب.
(٢) الجزء الأول من هذه الموسوعة ص٣٢٦.

هذه العقوبة فى بابل وآشور وفارس القديمة، أما الهنود فكانت عقوبة المرأة أن تطرح أمام الكلاب لتمزقها، والرجل يوضع على سرير محمى من الحديد، وتشعل حوله النار.

وفى اليونان والرومان: كان فى بادئ الأمر من حق الرجل إذا وجد أحداً يزنى بامرأته أن يقتله، أو يأخذ منه غرامة، ثم أصدر قيصر أغسطس فى القرن الأول الميلادى مرسوماً بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من مال وبيوت، وينفى من وطنه، وتحرم المرأة من نصف صداقها، وتصادر بثلث ما تملك من المال، وتنفى إلى بقعة أخرى، ثم جاء قسطنطين وغيّر القانون، فحكم بإعدام الرجل والمرأة. ثم تغيّر القانون فى عهد «ليو» Leo، مارسين Marcian بالحبس المؤبد، ثم جاء جوستنيان وخففها بضرب المرأة بالأسواط وحبسها فى دير الراهبات، وأعطاء الزوج الحق فى أنه إن شاء استخرجها من الدير فى مدة سنتين، أو تركها إلى نهاية حياتها.

والزنى بامرأة الغير، أى المتزوجة، فى القانون اليهودى جاء فيه سفر التثنية «إصحاح ٢٢ - ٢٦» أن الزنى بامرأة متزوجة يقتل فيه الرجل والمرأة إذا وجد مضطجعاً معها، أما المخطوبة التى لم تدخل واضطجع معها فى المدينة فيخرجان إلى باب المدينة ويرجمان حتى الموت - وكان سبب ذلك بالنسبة للفتاة أنها لم تصرخ فى المدينة مستغيثة، وبالنسبة للرجل أنه أذل امرأة صاحبه - لكن إذا وجد المخطوبة فى الحقل فيحكم بموته هو وحده إن زنى بها، وليس عليها شئ.

ولما جاء عيسى لليهود أرادوا إحراجه، فرفعوا إليه قضية امرأة زانية، قاصدين أنه إذا حكم برجمها صادموه بالقانون الرومانى وقالوا للناس: تعالوا إلى هذا الرجل الذى يريد أن ينفذ فيكم شريعة التوراة، وإن قضى بغير الرجم قالوا: إنه غيّر التوراة مراعاة للمصالح الدنيوية، لكنه قال لهم: من كان منكم عفيفاً فليتقدم ويرميها بالحجارة، فانفضوا من حوله، ونصح المرأة واستتابها.

ولم يكن عيسى فى هذه الحادثة قاضياً، بل محبطاً لكيد اليهود، واستنتج

المسيحيون منها ومن غيرها أن الزنى بالبنت البكر لا عقوبة فيه، أما إن كان أحد الطرفين متزوجاً كان الزنى جريمة، وذلك لنقضه العهد مع زوجته أو مع زوجها، وعقوبة هذه الجريمة أن تقيم زوجة الزانى عليه دعوى للتفريق، ويقيم زوج الزانية دعوى عليها، كذلك، بل له أيضاً أن يأخذ غرامة من الزانى.

ومن العجيب أن المرأة التى طلبت التفريق من زوجها الزانى بغيرها لا يجوز لها بعد ذلك أن تتزوج، والرجل الذى طلب التفريق بينه وبين زوجته الزانية لايجوز له أبداً أن يتزوج، ومن هنا كان التغاضى عن المحاكمة، والسكوت على الزنى من زوج الزانية ومن زوجة الزانى، لأن الحكم أشد.

جاء الإسلام، وهو دين الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فأمر بصيانة الأعراض وحفظ الفروج، ووضع التشريعات الكافية لتوفير الاحترام لها، وحرّم الزنى أشد التحريم، فجعله من أكبر الكبائر التى تستوجب غضب الله وعقابه الشديد، وقرر له فى الدنيا عقوبات رادعة، وكانت خطواته فى ذلك على النحو التالى:

* **أولاً** – الوصية بصيانة الأعراض، ويظهر ذلك فيما يلى:

١– جعل الله حفظ الفروج من صفات المؤمنين المفلحين، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون، قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ... وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧]. وفى آية أخرى وعد على ذلك بالمغفرة والأجر العظيم، فقال سبحانه ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ... وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وجعله من صفات المرأة الصالحة، فقال ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [النساء: ٣٤] وقال ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»(١) وأحاديث أخرى مذكورة فى طاعة

---

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩.

الزوجة لزوجها، وفى الحديث أيضاً يبين الرسول ﷺ أن من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله من دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال «إنى أخاف الله» رواه البخارى ومسلم(١).

٢- أوجب الإسلام الدفاع عن العرض، و جعل الموت فى سبيل الله شهادة، ففى الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذى وصححه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل(٢).

٣- حرم إلصاق تهمة الزنى بمن هو برىء منها، ولعن من اقترف هذا الإثم وتوعد عليه بالعذاب الأليم، كما وضع له عقوبة رادعة تتناسب وخطره، وقد مرّ ذلك فى الباب الأول.

وإلى جانب ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩].

وقد حدّ عمر رضى الله عنه من اتهموا المغيرة بن شعبة بالزنى، حيث لم يكمل عددهم أربعة، وجاء فى «أسد الغابة» فى ترجمة شبل بن معبد: روى أبو عثمان النهدى قال: شهد أبو بكرة ونافع، يعنى ابن علقمة، وشبل بن معبد، على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود فى المكحلة، فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيت مجلساً قبيحاً وانتهازاً، فجلدهم عمر. والانتهاز جاء بلفظ «نهزا» فى بعض النسخ، وفى ترجمة أبى بكرة قول زياد: رأيت اسْتا تنبو، ونَفَسًا يعلو، وساقين كأنهما أذنا حمار، ولا أعلم ما وراء ذلك. وجاء فى الأحكام السلطانية للماوردى(٣) أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها: أم جميل بنت محجم بن الأفقم، وكان لها زوج من

(١) رياض الصالحين، ص٢٩٢.
(٢) رياض الصالحين، ص٤٩٣.
(٣) ص٢٥٢.

ثقيف يقال له: الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحرث وزياد بن عبيد، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما.

وجاء فى كتاب «أحكام القرآن» لابن العربى، أن المغيرة كان يناغى أبا بكرة وينافره، وكانا متجاورين بالبصرة، بينهما طريق فى مُشرِّبتين متقابلتين – المشربة هى الغرفة التى يشربون فيها – فى داريهما، فى كل واحدة منهما كوة تقابل الأخرى، فاجتمع إلى أبى بكرة نفر يتحدثون فى مشربته، فهبت ريح ففتحت باب الكوة، فقام أبو بكرة ليصفقه – يرده – فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكوة فى مشربته وهو بين رجلى امرأة قد توسطها، فقال للنفر: قوموا فانظروا ثم اشهدوا، فقاموا فنظروا، فقالوا: من هذه؟ فقال: أم جميل بنت الأرقم، وكانت أم جميل غاشية للمغيرة، والأشراف والأمراء – تتردد عليهم كثيراً – وكان بعض النساء يفعل ذلك فى زمانها. فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة، وقال: لا تصل بنا، فكتبوا إلى عمر بذلك، فبعث عمر إلى أبى موسى واستعمله، ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة، وبلغ المغيرة وصوله، فناوله كتاب عمر، وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر، فجمع بينهم وبين المغيرة، فقال المغيرة لعمر: سل هؤلاء الأعبد، كيف رأونى، مستقبلهم أو مستدبرهم، وكيف رأوا المرأة، وهل عرفوها، فإن كانوا مستقبلى فكيف لم أستتر، أو مستدبرى فبأى شىء استحلوا النظر إلى امرأتى، والله ما أتيت إلا زوجتى، وكانت تشبهها، فبدأ بأبى بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجْلى أم جميل، وهو يدخله كالميل فى المكحلة، قال: وكيف رأيتهما؟ قال: مستدبرهما، قال: وكيف استثبتَّ رأسها؟ قال: تحاملت حتى رأيتها، ثم دعا شبل بن معبد، فشهد بمثل ذلك، وشهد نافع كأبى بكرة، ولم يشهد زياد مثلهم، ولكنه قال: رأيته جالساً بين رجلى امرأة، فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان، واسْتين مكشوفين، و سمعت حفزاناً شديداً، قال: وهل رأيت كالميل فى المكحلة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف المرأة؟ قال: لا ولكن

أشبهها، قال له: تَنَحَّ، فأمر بالثلاثة فجلدوا الحد، وقرأ ﴿ **فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾ [النور: ١٣].

* **ثانياً** – حرم الإسلام الزنى، وورد ذلك فى القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة، بعبارات تحمل معها فى الغالب دواعى التحريم، ويظهر ذلك فيما يلى:

١– ورد النهى عنه بعبارة عدم القربان، تأكيداً لتحريمه، ونهياً عن الأسباب المؤدية إليه، فقال سبحانه ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٣٢].

٢– وصفه الله بأنه فاحشة، وهى كل منكر بلغ النهاية فى القبح، وبأنه طريق سيىء للاتصال الجنسى، ولا يصلح لحياة طيبة مستقرة، كما فى الآية السابقة.

٣– وصف الزناة بأنهم عادون متجاوزون للحدود المشروعة، ظالمون لأنفسهم ولغيرهم، فقال سبحانه: ﴿ **فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ بعد أن ذكر من صفات المؤمنين المفلحين حفظ الفروج، كما جاء فى الآيات الأولى من سورة «المؤمنون».

٤– وضع من شأن الزناة، وحَطَّ مِنْ قدرهم، فجعل الإشراك بالله قسيم الزنى، وجعل الزانى غير كفء ليتزوج عفيفة، فقال سبحانه ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٣] وقال: ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ** ﴾ [النور: ٢٦].

٥– نفى النبى ﷺ عن الزانى وصف الإيمان، فقال «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة[١]، ولا يعود إليه الإيمان إلا بعد توبته وإقلاعه عن المعصية، كما فى قوله ﷺ «إذا زنى الرجل خرج منه

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص١١٠.

الإيمان فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان » رواه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة[1].

٦- أهدر الإسلام دم الزانى المحصن، وجعله كالمرتد والقاتل، ففى الحديث « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا فى إحدى ثلاث، الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود[2].

٧- تَوّعد عليه بالآثار السيئة فى الدنيا من المرض والفقر والخزى والمهانة وما شابه ذلك، ففى الحديث « ما ظهرت الفاحشة فى قوم يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم » رواه البيهقى عن ابن عمر[3]. وقال أيضاً « الزنى يورث الفقر » رواه البيهقى عن ابن عمر أيضاً[4]، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: « يا معشر المسلمين، اتقوا الزنى، فإن فيه ست خصال، ثلاثا فى الدنيا وثلاثا فى الآخرة، أما التى فى الدنيا فيذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر. وأما التى فى الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار »[5]، وقد أثبت الأطباء أن السيلان والزهرى من الأمراض الوافدة التى لم يصب بها المسلمون إلا بعد الاتصال بالبيئات غير المحافظة على أعراضها، كما ورد مرض نقص المناعة « الإيدز » من البلاد التى كثر فيها الاتصال الجنسى الشاذ.

٨- بيّن النبى ﷺ أن الزنى من الأنانية التى لا يصح أن يتلوث بها المسلم، إذ كيف يرضى أن يلحق العار بغيره ولا يرضاه هو لنفسه فى أمه أو بنته أو أخته مثلاً؟ جاء شاب إلى النبى ﷺ فقال: يا نبى الله أتأذن لى فى الزنى؟ فصاح الناس به، فقال النبى ﷺ « قربوه، ادن » فدنا حيث يجلس بين يديه، فقال ﷺ « أتحبه

---

(١) الترغيب، ج٣، ص١١١.
(٢) الترغيب، ج٣، ص١١٠.
(٣) الترغيب، ج٣، ص١١٧.
(٤) الترغيب، ج٣، ص١١٠.
(٥) ذكره ابن القيم فى « روضة المحبين » عن حذيفة مرفوعاً – غذاء الألباب، ج٢، ص٣٦٣.

لأمك »؟ قال: لا، جعلنى الله فداك، قال « وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك »؟ قال: لا، جعلنى الله فداك، قال « وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبة لأختك »؟ وزاد ابن عوف أنه ذكر العمة والخالة وهو يقول فى كل واحدة: جعلنى الله فداك. فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره – صدر الشاب – وقال « اللهم طهر قلبه، واغفر ذنبه، وحَصِّن فرجه » فلم يكن شىء أبغض إليه منه – أى الزنا – رواه أحمد عن أبى أمامة بسند جيد(١).

٩– أوعد الإسلام عليه بالعقاب الشديد فى الآخرة، فقال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا . . .** ﴾ [الفرقان: ٦٨ – ٧٠]. وفى الحديث « رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى الأرض. . » إلى أن قال « فانطلقا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يتوقد تحته نار، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة. . . » وفى آخر الحديث « وأما الرجال والنساء العراة الذين فى مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزوانى » رواه البخارى عن سمرة بن جندب(٢).

١٠– جعل الإسلام من يقر هذا المنكر ويرضى به شريكاً فى الإثم، يقول النبى ﷺ « ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء » رواه النسائى والحاكم عن عبد الله بن عمر(٣). والديوث هو الذى يعلم الفاحشة فى أهله ويقرهم عليها، وإذا كان الراضى شريكاً فكيف بمن يأمر به ويحث عليه، قال تعالى: ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٣]. وقد تقدم فى الجزء الأول سبب نزول هذه الآية(٤).

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٢٩٣.

(٢) رياض الصالحين، ص٥٦١.

(٣) الترغيب، ج٣، ص١٠٤.

(٤) وانظر صحيح مسلم، ج١٨، ص١٦٣.

وإكراه النساء على البغاء محرم مطلقاً، سواء أردن التحصُّن أم لا، والنص عليه فى الآية كان لبيان الواقع وتسجيل الحادثة التى نزل فيها التحريم، والله غفور رحيم بهن إذا أكرهن على ذلك. كما ورد فى شأن البغاء قوله ﷺ «إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفرجها» وفى رواية «تسعى بفرجها» رواه أحمد والطبرانى عن عثمان بن أبى العاص(١).

وقد ورد عن عائشة رضى الله عنها، فى بيان أنواع الأنكحة فى الجاهلية، أنه كان يتجمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، ينصبن على أبوابهن الرايات، وتكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون،، فالتاط به - أى التصق ولحقه - ودُعِىَ ابنه، لا يمتنع عن ذلك. وهدمه النبى ﷺ فيما هدم من نكاح الجاهلية، رواه البخارى، وتقدم فى الجزء الأول من هذه الموسوعة.

وكان تحريم الإسلام للزنى عموماً لحفظ الأنساب وحماية النسل من الضياع، وتشجيعاً على الزواج وتكوين الأسر، وصيانة لها من الانهيار، وتقوية لروابط المجتمع، الذى تحترم فيه الحقوق، وكذلك لصون الأفراد والجماعات من الأمراض التى تنقل عن هذا الاتصال، وتلافياً للأضرار المادية والاجتماعية والخلقية الناجمة عن هذه الفوضى، ومنعاً للشحناء والتباغض والتقاتل بسبب هتك الأعراض.

* **ثالثا** - التشريعات الوقائية، وضع الإسلام بهذا الصدد تشريعات وقائية، وفرض التزامات يجب على الرجل والمرأة الوفاء بها، وعلى أولى الأمر رقابة تنفيذها، وكان دور المرأة فى هذه الالتزامات كبيراً، نظراً لما عندها من عوامل واستعدادات تغرى بالتردى فى هذه الهاوية.

---

(١) الترغيب، ج٣، ص١١٠.

فمن واجبات المرأة الغَضُّ من البصر وستر العورة، والاستقرار فى البيت، وعدم الخضوع بالقول، وعدم تمكين الأجنبى من دخول بيت زوجها، وعدم سفرها وحدها، والبعد عن كل ما يلفت النظر إليها إن خرجت، وتجنب أماكن الزحام، وقد فصلنا ذلك كله فى بحث الحجاب.

كما أن الإسلام نهاها عن وصف محاسن امرأة أخرى إلى زوجها أو إلى رجل آخر، وصفاً يكون فيه إغراء أو فتنة، لقول النبى ﷺ «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها» رواه البخارى ومسلم عن ابن مسعود[١].

وجعل من واجبات الرجل الغض من البصر وعدم لمس المرأة الأجنبية أو التعرض لها بأى أذى فى الطريق أو غيره، وعدم الخلوة بها، كما نهى عن الحلف على هجر امرأته أكثر من أربعة أشهر، ورغّب فى مباشرتها إن رأى امرأة أجنبية ومال إليها، وقد فصلنا ذلك كله فى بحث الحجاب. كما رغب فى الزواج عند القدرة، وقد مر ذلك فى الجزء الأول.

* **رابعاً** - وضع الإسلام لجريمة الزنى عقوبة بدنية إلى جانب العقوبة الأدبية المبينة فيما سبق، وهى جريمة يقول فيها ابن القيم فى كتابه «زاد المعاد»[٢]: إن كانت المزنى بها ذات زوج ففى وطئها حقان، حق لله وحق للزوج، فإن كانت مكرهة ففيه ثلاثة حقوق - يعنى حقها مع حق الله وحق زوجها - وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق[٣].

وعقوبة الزنى هى الرجم للمحصن والمحصنة، أى من سبق لهما زواج، وجلدُ غير المحصن مائة جلدة وتغريب سنة، وذلك إذا ثبت الزنى بطرق الإثبات الشرعية، التى منها الإقرار والبينة والإمارات الحقيقية مع اختلاف للفقهاء فى

---

(١) رياض الصالحين، ص٦٢٧.   (٢) ج٣، ص١٥٠.

(٣) العقوبة مفصلة فى تفسير ابن كثير لسورة النور.

بعضها، فإن لم يجد الزوج ثباتاً إلا نفسه حيث لا إقرار منها ولا شهود مثلاً، أقيم اللعان بينهما، على ما تقدم فى الباب الأول.

والإحصان يكون باجتماع أربعة شروط، العقل والبلوغ والحرية والإصابة، أى الدخول بالمباشرة الجنسية فى زواج صحيح، وزاد أبو حنيفة شرط الإسلام.

وجلد الزانى ثابت بالقرآن والسنّة والإجماع، قال تعالى ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٢]، وقال ﷺ « البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة » رواه مسلم عن عبادة بن الصامت(١). ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين.

أما رجم الزانى فقد ثبت بالسنّة الصحيحة منها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » على خلاف بين الفقهاء فى الجمع بين الرجم والجلد، وما رواه ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم فى كتاب الله على من زنى إذا أحْصَنَ من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف. رواه مسلم.

وقد رجم النبى ﷺ ماعز بن مالك لما أقر بالزنى بإحدى الجوارى عند غيبة الرجال فى الغزو، وقال النبى ﷺ فى ذلك « أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلّف رجل فى عيالنا، يَنِبُّ كنبيب التيس، علىّ ألا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به » كما رجم امرأة من غامد، وهى بطن من جهينة، لما جاءت إليه مقرة بالزنى، طالبة إقامة الحد عليها، فرجمها بعد أن وضعت وفطمت رضيعها. رواه مسلم(٢).

---

(١) ج١١، ص١٩١.

(٢) ج١١، ص٢٠١.

جاء فى الموطأ عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله تعالى، وقال الآخر – وكان أفقههما – أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم، فقال له «تكلم» فقال: إن ابنى كان عسيفاً على هذا – أجيرا – فزنى بامرأته، فأخبرونى أن على ابنى الرجم، فافتديته من غنمى بمائة شاة وبجارية لى، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال له ﷺ «أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى، أما غنمك وجاريتك فردٌ عليك، ويجلد ابنك ويغرّب عاما». وأمر ﷺ أنيساً الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت فليرجمها، فاعترفت فرجمها. رواه البخارى ومسلم(١).

والرجم نسخت تلاوته وبقى حكمه، ولذلك قضى به النبى ﷺ، ورجم من تقدم ذكره. ولم يخالف فى مشروعية الرجم أحد إلا بعض العجاردة من الخوارج، فالحد عندهم هو الجلد كما حكاه ابن العربى عنهم، وكذلك حكاه عن بعض المعتزلة، كالنظّام وأصحابه الشوكانى فى نيل الأوطار.

ويرى بعض علماء العصر، كالشيخ عبد الوهاب خلاف(٢)، أن الحديث الوارد فى الرجم ليس نصاً قطعياً فيه، وأن رجم النبى ﷺ لماعز كان رجماً سياسياً، وليس حدا على الزنى، كما يقول فى حديث «الثيب الزانى» المذكور فيما سبق فيمن يحل دمه، أنه للتهويل والتشنيع، وليس لبيان الحد، وخرّج بعضهم كونه سياسياً على أن الزناة كقطاع الطرق المطبق عليهم قوله تعالى ﴿**إنّما**

---

(١) قال ابن تيمية فى «السياسة الشرعية»: إن اليهوديين اللذين رجما كانا من خيبر، والمرأة اسمها بُسْرة، ولم يسم الرجل، وهو أول رجم، وكان عند باب مسجده. وفى كتاب «الأوائل» لعلى دادة أن أول من رجم فى الإسلام ماعز، وعزاه لشرح المصابيح، ويجمع بينهما بأن أول من رجم من المسلمين ماعز، وأول رجم كان فى الإسلام مطلقاً رجم اليهوديين.

(٢) لواء الإسلام – أكتوبر ١٩٥٤م.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣].

هذا، والتغريب للزانى غير المحصن ثبت بالحديث النبوى كما تقدم، وقال أبو حنيفة: إنه منسوخ فى حق البكر، وعامة أهل العلم على أنه ثابت، لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب، والجمع بين الجلد والرجم فيه خلاف للعلماء، وقد مر فيه حديث مسلم عن عبادة بن الصامت.

ويلاحظ فى عقوبة الزنا أن الله شدد فى تنفيذها، ونهى عن الرأفة والرحمة فيها، لأن ذلك مقتضى الإيمان الذى يغار صاحبه على العرض، ويغضب للشرف، وطَلَبَ أن يكون تنفيذ العقوبة فى جمع حاشد للعبرة والموعظة، وذلك فى الوقت الذى حبب فيه فى الرحمة فى جنايات أخرى، كما قال فى شأن القصاص ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وذلك بعد رفع الأمر إلى الحاكم، أما قبل ذلك فالاتجاه إلى الستر وعدم الفضيحة، من الفاعل وممن علم به أو شاهده، لحديث «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْد لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله» رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم(١) وكان ذلك بعد رجم ماعز الأسلمى، قال الذهبى فى المهذب: إسناده جيد، وصححه الحاكم وابن السكن، وفيه كلام ذكره الزرقانى على المواهب(٢) وفى حديث البخارى ومسلم فى مبايعة النبى ﷺ لأصحابه على عدم الشرك والزنى والسرقة والقتل، قال «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه».

وعن سعيد بن المسيب قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له «هزّال» وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى:

---

(١) الموطأ، ص٢٢٢.

(٢) تنزيه الأنبياء عن المطاعن، ص٥٠.

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ «يا هزّال، لو سترته بردائك كان خيراً لك» قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى، فقال يزيد: هزال جدى، هذا الحديث حق. رواه أبو داود والنسائى.

ويتأكد الستر فى حالتين، إحداهما عدم اكتمال نصاب الشهادة على الزنى، حتى لا يحد الشهود بحد القذف، كما فعل عمر فى قضية المغيرة بن شعبة، على ما قاله مالك وأحمد وأبو حنيفة، والراجح من مذهب الشافعى، وقيل: لا يحدون لأن قصدهم الشهادة لاقذف المشهود عليه، وهو المرجوح عند الأحناف والشافعية، ولعل حد عمر للشهود كان لقذفهم للمغيرة لا للشهادة.

والحالة الثانية لتأكيد الستر إذا كان المخطىء من ذوى السمعة الطيبة. غير معتادى الخطأ، وذلك لحديث «أقيلوا ذى الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أحمد وأبو داود(*). وحمل الاستثناء فى الحديث على ما بعد الوصول إلى الحاكم، فلا شفاعة ولا عفو، أما قبل ذلك فالسنّة الستر.

كما يلاحظ أن الله سبحانه ذكر التوبة مع بعض الجرائم وتأثيرها فى العفو، كما قال فى قطع يد السارق ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩]. ولكنه فى عقوبة الزنى فى سورة النور لم يتعرض لذكر التوبة للدلالة على شناعة هذا الجرم، وعلى وجوب الشدة فى المعاقبة عليها، وقد ذكرت التوبة عن الزنى فى جملة ذنوب سابقة معها فى سورة الفرقان(١).

ولا ينبغى أن تعاب هذه العقوبة بأنها منافية للكرامة الإنسانية وتطور البشرية، كما قالوا ذلك عن قطع يد السارق وعقوبة الإعدام للقصاص. فهل الزنى والسرقة والقتل لاتنافى الكرامة الإنسانية، وهل تطور البشرية يكون بالفوضى والانحلال؟

(*) نيل الأوطار، ج٧، ص١٤٣.

(١) الآية ٧٠.

إن هذه الجرائم البشعة لا يناسبها ولا يردع عنها إلا العقوبات الشديدة، والعضو الفاسد إذا بلغ فساده هذا الحد يجب أن يبتر حتى لا يتعدى فساده إلى بقية الأعضاء، وقد رأينا أن تساهل القوانين الوضعية لم يحل المشكلة، بل زادها تعقيداً، وساعد على شيوع الفاحشة وآثارها السيئة.

على أن عقوبة الرجم هى إعدام فى احتقار، والاحتقار عقاب أدبى يضاف إلى أنواعٍ العقاب الأخرى، والإعدام مبدأ مقرر فى الشرائع الوضعية على جرائم تقل شأناً عن الزنى، ومازال يمارس إلى اليوم فى الدول التى تعدُّ من أرقى الدول.

إن الرجم صورة من صور إزهاق الروح للزانى وإعدامه، وهو مبدأ مقرر فى الشرائع السابقة الوضعية والسماوية، وبخاصة اليهوية والنصرانية – كما سبق بيانه – فكيف يعاب الإسلام إذا جعله عقوبة لهذه الفاحشة المنكرة ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٠].

* **خامساً** – رقابة التنفيذ للتشريع: إن الرقابة تكون بالتوعية الصحيحة، والعمل فى تعاون على صيانة الحرمات ومنع التعدى عليها، والراعى والرعية وكل المسلمين متضامنون فى ذلك، وقد تقدم تفصيل كل هذا فى بحث الحجاب، وقيمة المرأة ذات الدين تظهر فى هذه الناحية، ولهذا يحث الشرع على اختيارها عند الزواج، ويدعو بالفقر والتعب على من يؤثر عليها ذات الحسب والمال والجمال، والخالية من العصمة الدينية، ويحذر من خضراء الدمن، وتقدم توضيح ذلك فى الجزء الأول.

وقلب المرأة مثل قلب الرجل قد يتعلق بشخص آخر، فإذا لم يكن هناك دين حصل المحظور، والمسلمة الأولى كان قلبها مزموماً بالتقوى، فحمت شرفها أن يدنس، انظر ص٥١٣، من الجزء الثانى، يحكى أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه «الأذكياء» أن رجلاً قعد على جسر بغداد فأقبلت امرأة من جهة الرصافة إلى الجانب الغربى، فاستقبلها شاب فقال لها: رحم الله على بن الجهم، فقالت المرأة: رحم الله أبا العلاء المعرى، وما وقفا، ومرَّا مشرقاً ومغرباً، قال: فتعقبت المرأة فقلت لها: إن لم تقولى لى ما قلتما فضحتك، فقالت: أراد قول على بن الجهم:

عيـون المها بين الرصافة والجسر   جلبن الهوى من حيث أدرى ولا أدرى

وأردت أنا قول أبى العلاء المعرى

فيـا دارها بالحـزن إن مزارهـا   قـريب، ولكن دون ذلك أهوال[١]

وحفظ عفاف المرأة وشرفها الذى يحفظ للزوج شرفه بلغ من تقديس الإسلام له أنه يمتد إلى ما بعد وفاة الزوج، ويظهر ذلك فى غسله ودفنه على ما ذكرناه فى بحث الحجاب، كما يظهر فى إحدادها عليه بملازمة المسكن وعدم الخروج منه والامتناع عن الزينة وما إلى ذلك مما هو مفصل فى موضعه.

إن عقل المرأة وحكمتها درع يقى من الوقوع فى الخطأ ومن المأثورات الأدبية أن بعض أولاد الملوك دخل منزل امرأة وحيدة فراودها، فقالت: حتى نتغذى، فوضعت له خوانا عليه عشرون سكرجة «إناء» كلها كامخ «نوع من الطعام» فذاقها فوجدها ذات طعم واحد، ففطن إلى أنها تشير إلى أن النساء لون واحد، وأن الذى معها هو ما مع زوجته فانكف عنها[٢].

ولما أكثر الشاعر الأحوص التشبيب بأم جعفر بنت عبدالله بن عُرْفُطة الأنصارية الخطمية، جاءته يوماً منتقبة، وهو فى نادى قومه، فقالت له: ادفع لى ثمن الأنعام التى ابتعتها منى، فقال: والله ما ابتعت منك شيئاً، فقالت لقومه: قولوا له: لا تجحد الحق، فقالوا: إن كان حق لا تجحدنه، فقال: والله ما عرفتها قط، فكشفت عن وجهها وقالت: لعلك لا تستثبتنى، فقولوا له: يستثبت، فقالوا له، فقال: والله ما عرفتها قط ولا رأيتها ولا شاهدتها، فقالت: مالك تشبب بى وتفضحنى؟ فخجل وانزجر، ولم يَعْدُ كذبه عشيرته.

*** تكملة:**

روى أن رجلاً – قيل: اسمه حسان بن عطية – جاء إلى النبى ﷺ وقال له:

---

(١) حياة الحيوان الكبرى للدميرى (مها).

(٢) محاضرات الأدباء للأصبهانى، ج٢، ص١٣٤، ١٣٦.

يارسول الله، إن امرأتى لا تردُّ يَد لامس، فقال له « غربها » فقال: أخاف أن تتبعها نفسى، قال « فاستمتع بها » رواه أبو داود عن ابن عباس، والترمذى والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائى من آخر بلفظ « طلّقها » قال: لا أصبر عليها، قال « فأمسكها » قال النسائى عن هذا الحديث: ليس بثابت، وهو مرسل. وقال أحمد: حديث منكر، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات[1]، وجاء فى المطالب العالية[2]: رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قاله البوصيرى، وروى عن أبى الزبير عن جابر كما فى السنن الكبرى للبيهقى، ورجاله لا بأس بهم.

وعلى فرض ثبوته فما معنى « لا ترد يد لامس » وكيف يفسر موقف النبى ﷺ من ذلك؟

لقد اختلف المفسرون فى المراد من قوله « لا ترد يد لامس » فقال جماعة: يعنى أنها تستجيب لمن يطلب منها الفاحشة، ولكن كيف يأمره النبى ﷺ بإمساكها وهو يعلم أنها تفجر؟ وذلك ينافى نعيه على الديوث الذى يقر الخبث فى أهله[3]، وأجيب بأن النبى ﷺ أمره أولاً أن يطلقها، ولم يسمح بإمساكه لها إلا بعد أن علم أن قلب زوجها متعلق بها حتى لا يستطيع الصبر عنها، لجمالها أو لوجود أولاد بينهما مثلاً، وهذه موازنة بين ضررين فيرتكب أخفهما، فقد يفجر الرجل بعد تطليقها ما دام لا يصبر عنها، فرؤى إمساكه لها لعلها تصلح بعد ذلك إذا أحكم الرقابة عليها. قاله الخوارزمى فى كتابه مفيد العلوم ومبيد الهموم[4].

وقيل: إن المعنى أن سجيتها هذه، لا أن المراد أن هذا وقع منها وأنها تفعل الفاحشة، فإن الرسول ﷺ لا يسمح بمصاحبة من هذه صفتها حتى لا يكون ديوثاً، ولكن لما كانت سجيتها عدم ممانعة من أراد أن يخلو بها أمره النبى ﷺ

---

(١) الإحياء ج٢، ص٣٤. (٢) ج٢، ص٥٣.
(٣) الديوث يطلق عليه اسم القُنْذُع كما فى صحاح الجوهرى.
(٤) ص٢٠٨.

بفراقها، فلما ذكر له أنه يحبها أباح البقاء معها، لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل(١).

وقال جماعة آخرون: معنى العبارة أنها تعطى من ماله ما يطلب منها، فأمره النبى ﷺ أن يطلقها، لأنها سيئة التدبير، وكان المراعى فى ذلك العامل الاقتصادى، بخلاف التفسير الأول المراعى فيه العامل الخلقى. ولما علم النبى ﷺ بتعلق قلب الزوج بها أمره بإمساكها. فإن تعلقه قد يجره إلى المعصية التى يهون سوء التصرف المالى بجانبها، وهو من باب: ارتكاب أخف الضررين. وهذا التفسير يميل إليه أحمد، فقد ورد فى نهاية ابن الأثير فى مادة «لمس» عن الإمام أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهى تفجر، كما جاء فى تفسير ابن كثير فى سورة النور. ويقول فيه على وابن مسعود: إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذى هو اهدى وأتقى.

وتقدم أن أعرابياً كانت له زوجة معيبة ولكن فى غير العرض، فأمره عمر بإمساكها بعد أن أشار عليه بطلاقها(٢).

* **تنبيه:**

لو زنت المرأة لا يبطل عقد النكاح بينها وبين زوجها، عند جميع العلماء، سوى مذهب على كرم الله وجهه والحسن البصرى فإنهما قالا: ينفسخ. يقول الخوارزمى: أبشرن نساء الروافض، و سئل الأوزاعى عن رجل اطلع على امرأته بالزنى، أيصلح له إمساكها؟ قال: لا يحرم إمساكها، وقال أبو قلابة: إذا اطلع الرجل من امرأته بالزنى أيصلح له إمساكها على فاحشة؟ قال: لا بأس أن يضاررها ويشق عليها حتى تختلع منه(٣)

* * *

(١) تفسير ابن كثير لسورة النور، ج١، ص١٠، طبعة الشعب.
(٢) ص٤٢.
(٣) مفيد العلوم، ص٢١٢.

الفصل الثالث

المحافظة على شعوره

المحافظة على شعور الزوج أمر يحتاج إلى دراسة لنفسية الإنسان والزوج بوجه خاص، لتعرف الزوجة طباعه، وتقف على ما يسره ويسيئه، وهو من لوازم كون الزوجة سكناً لزوجها، توفر له الراحة والهدوء، وتتجنب ما يثير أعصابه ويمس شعوره بسوء، ويظهر ذلك مبدئياً فى الوصية التى أوصت بها الأعرابية بنتها عند زفافها، من تفقد موضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منها على قبيح، ولا يشم منها إلا أطيب ريح، وتفقد وقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة، وعدم الفرح أمامه إن كان مهتماً، وعدم الكآبة إن كان فرحا.

وكذلك فيما قاله عامر بن الظرب – وهو من حكماء العرب– لامرأته: مُرى ابنتك أن تكثر من استعمال الماء فإنه أطيب الطيب، ولا تكثر من مضاجعة زوجها، فإن الجسد إذ ملَّ ملَّ القلب، ولتخبىء سوأتها منه. وقد تقدم ذلك فى الباب الأول فى تسلية الزوجة.

ولو عرفت الزوجة خطر التقصير فى مراعاة شعور زوجها لعملت كل وسيلة لجلب رضاه واتقاء غضبه مهما كان قدر هذا الغضب، فإن إغضابها له يطيح بكثير مما قدمته من خير، ويكفى فى ذلك قول النبى ﷺ فى شأن النساء «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى أمامة دون قوله «مرضعات» وهى عند الطبرانى فى الصغير(١).

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٥٢.

ويمكن أن نضرب أمثلة لمراعاة الزوجة لشعور زوجها فيما يلي:

* **تجملها** – ولأهمية هذا الموضوع سأتوسع قليلاً فى الحديث عنه:

إن تجمل المرأة لزوجها من أهم الوسائل لكمال تمتعه بها وأنسه وحبه وتقوية الرابطة بينهما، وهو متعلق بناحية يرتاح لها القلب، وتنشط لها النفس، وهى الجمال الذى كثيراً ما تجولت الأدباء فى رياضه النضرة التى خلقتها الآداب القديمة وماتزال تزخر بها الآداب الحديثة.

والجمال محبب للنفس إذا وسم به أى كائن فى الوجود، ويتسع بدائرته فيشمل الحسيات والمعنويات، والماديات والأدبيات، وله حاسة جعلها الفلاسفة مستقلة عن الحواس الخمس، وجالت فى فنونه أقلام الكتَّاب وآراء الباحثين، ولا عجب فى ذلك فإن الله جميل يحب الجمال، كما نص عليه الحديث الذى رواه مسلم عن ابن مسعود(١). وروى الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن محمد بن قيس عن أبيه «أحْسِنِ عِلاقة سوطك، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال»(٢).

والجمال الذى نقصر الحديث عليه الآن هو جمال الزوجة فى نظر زوجها، وهو أمر يشمل كل صفاتها المحببة من خَلْق وخُلُق، وبنود الخُلُق كثيرة عولجت فى موضع هذه الموسوعة، أما جمال الخَلْق فهو موضوع بحثنا الآن.

وقد اهتم الناس به من قديم الزمان، وما يزالون يهتمون، ذلك لأنه – كما قلت – قبس ينير الطريق للحب حتى يستقر فى القلب، ومغناطيس قوى يجذب الأفئدة، ويرهف الإحساس ويوقظ الأعصاب. ذكر السيوطى فى تاريخ الخلفاء(٣) أن الخليفة المتوكل العباسى المتوفى سنة ٢٤٧هـ كان شغوفاً بقبيحة أم ولده المعتز، لا يصبر عليها، فوقفت له يوما وقد كتبت على خديها بالغالية – نوع من الطيب – «جعفر» فتأملها وأنشأ يقول:

---

(١) رياض الصالحين، ص٢٧٦.

(٢) الجامع الكبير، طبعة مجمع البحوث، ج١، ص٢٢٩.

(٣) ص٢٣٢.

وكاتبة بالمسك فى الخد جعفرا بنفسى محطّ المسك من حيث أثرا
لئن أودعت سطرا من المسك خدها فقد أودعت قلبى من الحب أسطرا

والمتتبع لأحداث التاريخ قديمه وحديثه يجد آثار الجمال واضحة فى نواح عدة، فكم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تم بزواج، وكم فرق بينهما أثر تنافس انتهى بقتال، وكم جدت فى الأسر مشكلات غيرة منه وتحزباً ضده. وكم رفع نساء بسيطات إلى العروش، وزلزل عروشاً تحت ملوك، وكم أسال لعاب القديسين، وفتن العبّاد والزاهدين، وكم أطلق ألسنة العشاق بروائع المنظوم وجيد المنثور، وكم خلدت آثار فى الفن والأدب كان هو ملهمها الأول، وواضع قصتها ومخرج روايتها على مسرح الوجود.

أشادت به كل الجماعات حتى أدناها نظاماً، وتغنّى به كل إنسان حتى أقربهم إلى البداوة وألصقهم بالجبال. وجاءت الأديان بدورها تعالج منه ما عالج غيرها، ولسنا فى حاجة إلى إثبات ذلك من مدونات الأديان السابقة، فيكفى أن ذلك وصل إلينا فأقر الإسلام أثره. يقول القرآن الكريم للنبى ﷺ ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. ويقول النبى ﷺ «خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله» رواه النسائى بسند صحيح عن أبى هريرة، ومثله عن أحمد وأبى داود بسند صحيح[١].

وجاء فى كشف الغمة[٢] أن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا امرأة فى خباء، فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على النبى ﷺ، فقال «كأن كفها كف سبع، لتخضب إحداكن يديها ولا تتشبه بالرجال».

وفى «أسد االغابة» فى ترجمة مسلم بن عبد الرحمن أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يبايع النساء على الفتح، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة.

---

(١) انظر ص ٢٤٧.

(٢) ج٢، ص١٠٢.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه ولم تكن مخضبة فلم يبايعها حتى اختضبت. يقول الألبانى فى كتابه «حجاب المرأة المسلمة، ص٣٢»: حديث حسن أو صحيح أخرجه أبو داود (٢ / ١٩٠) وعنه البيهقى (٧ / ٨٦) وله شواهد كثيرة أوردتها فى «الثمر المستطاب فى فقه السنة والكتاب».

وجاء فى كتاب «حسن الأسوة»(١) عن عائشة قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض يده، فقال «ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة» فقالت: بل يد امرأة، فقال «لو كنت امرأة لغيّرت أظفارك» يعنى بالحناء. أخرجه أبو داود والنسائى، وعنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله بايعنى، فقال «لا أبايعك حتى تغيّرى كفيك، كأنهما كفا سبع» أخرجه أبو داود. فالرسول ﷺ يمدح المرأة المتزينة أو الجميلة بطبعها، ويقر أن المرأة تستعمل الخضاب لتظهر به أظافرها ملونة، ويكره أن تكون المرأة كالرجل، وهو يتضمن الرغبة فى إظهار أنوثتها بنحو التزين، فى الحدود المشروعة.

- اختلاف الأمم فى مقاييس الجمال:

الجمال الذى هو من آثار التجمل، أو الجمال الكسبى أمر نسبى يختلف باختلاف الأذواق، ويتنوع بتنوع العادات وتباين البيئات، وإليك طوفة حول العالم نقطف فيها من ورود الجمال جملة متنوعة نحس فيها ذوق من يستعملها بصرف النظر عن حلها وحرمتها.

الاستراليون القدماء والنيوز يلانديون يفضلون من التجمل الوشم عن طريق جراحة بسيطة تطبع بمسحوق الفحم، وكان فى مبدئه علامة يميزون بها بين القبائل، لكنه اتخذ وساماً للجمال بعد، يحرصون عليه ويتفننون فى أشكاله. وأصل اتخاذه هو ما عليه نساء الهندوس، فإنهن يُنْقَشْن بنقوش تخالف نقوش القبائل الأخرى، والهنود الحمر يضمون إلى حلية الوشم أنواعاً من الريش.

---

(١) ص١٤٩.

والوشم على الشفاه أو تلوينها باللون الأزرق حلية نساء النوبة والسودان، للجمال وللدلالة على أنها متزوجة، وكذلك تشريط الخدود يعتبر نوعاً من الجمال للمرأة، وهو للرجال علامة على القبيلة التى ينتسب إليها، ولكل قبيلة تشريط بوضع خاص، ثلاثة أشرطة(/ / /) أو (/ — /) أو . . .

وأطواق النحاس تحظي بنصيب كبير من التقدير كحلية ممتازة فى استراليا، حيث تلف حول العنق عدة أطواق. وفى كارن Karen على حدود بورما تطوق الرقاب بما يقرب من خمس وعشرين حلقة، وتوجد فى مجلة المصور(١) صور لبعض النساء بهذه الحلقات التي لا يستطعن نزعها، وإلا هوت رءوسهن أو مالت، وذلك لضعف العنق عن حملها.

وتوضع أيضاً حلقات فوق العرقوبين حتى لا تتمكن من الجلوس، وتزيِّن الحلقات شحمة الأذن فى « جارو » بالهند، فهى تثقل بها وتتدلى إلى الكتف، اعتقاداً منهن أنها تقيهن شر أبالسة القبور، حيث يتنازعونها فيما بينهم، ويتركون المرأة، فتهرب الروح منهم.

وفى قبائل مورو بجنوب السودان تثقب شفة المرأة حتى تتسع لحلقة كبيرة، ومثلهم فى ذلك نساء قبائل الماساى فى كينيا، أو تثقب الشفة حتى تتسع لوتد، وفى قبيلة « سارا » تخرق الشفتان وتمدان معاً حتى تبدوا كمنقار الطير، وذلك تشويهاً للعذارى حتى لا يؤخذن فى تجارة الرقيق، وكأن من كانت بهذه الهيئة تكون موضع التقدير عند خطبتها، لأنها لم تمسها يدٌ من قبل، ويقول الرحالة محمد ثابت: إن النساء فى سيلان « سيريلانكا » يتحلين بالذهب فى أصابع القدم كلها، كما يقول فى كتاب « بنات حواء » المطبوع سنة ١٩٥٥م: إن النساء فى كينيا يلبسن فى السيقان حجالاً قد تبلغ عشرين، توضع تحت بعضها أسفل الركبة، وعند العرقوب لغير المتزوجات، أما المتزوجات فتوضع الحجال فى الأذرع دون الأرجل، وفى قبيلة الماساى يغطى النساء أجسادهن بأطواق النحاس فى

---

(١) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٧٤.

البطن والخصر والسيقان والسواعد والرقاب فى أوزان وأثقال باهظة، وجمالهن هو السمنة، ولذا يشربن اللبن كثيراً ولا يكثرن المشى، ويحلقن شعورهن، والمرأة فى موزمبيق قبيحة الوجه ويزيده قبحاً تلطيخه بالعجين الأبيض الثقيل ماعدا الأنف.

وفى الصين تصغر الأقدام بحبال الكتان عنواناً للجمال، الذى لو ظهرت المرأة بدونه ربما أدى ذلك إلى الطلاق، و حرم ذلك الأمر المتعب سنة ١٩١٤م، ولكن ظلاله ما تزال موجودة، وفى بعض ا لقبائل تثقل المرأة بالحلى، منعاً لها من العمل الذى تتركه للخدم.

والمرأة الأمهرية بالحبشة تجلس عدة ساعات أمام الماشطة، تصلح لها شعرها، متحملة فى ذلك آلاماً قاسية حتى تبدو فى شكل جذاب. كما أن اليابانية تنام على وسائد من الخشب توضع عليها الرقاب، وتكون الرأس مدلاة للحفاظ على تسريحة الشعر، وذلك سر طول رقابهن، كما يقول الرحالة محمد ثابت.

والمرأة الغربية تجلس طويلاً تحت الأدوات الخاصة بكىّ الشعر، كما تفعل المرأة فى قبائل البشارية بالسودان والنوبة فى تخليل شعرها بشرائح الغاب. وسمنة المرأة محببة عند المغاربة، وفى قبائل إيكوى Ekoi غربى أفريقيا حيث يقام للبنات «معالف» يطعمن فيها بسخاء للتسمين، بينما تحب المرأة الغربية الرشاقة والنحافة، وإن كانت السمنة محببة فى ريف ألمانيا إلى اليوم، حيث يجرى المثل الألمانى. لم يحن الوقت بعد ليعشق الإنسان العظم دون اللحم[1] وهكذا كما يقول الشاعر:

تعشقتها شمطاء شاب وليدها   وللناس فيما يعشقون مذاهب

- موقف الإسلام من التجمل:

الإسلام، كما هى صبغته العادلة، يقف من كل شىء موقفاً يقبله العقل

---

(١) أكثر هذه المعلومات من كتاب «بنات حواء» للرحالة محمد ثابت، وحديث له بإذاعة القاهرة فى ٧/٢/١٩٤٩م.

ويشهد له الذوق ويميل إليه الطبع ولا يمس سلامة المجتمع أو مقررات الدين، فأباح للمرأة أنْ تأتي من ألوان التجمل والتزين أى لون يجذب قلب الرجل إليها، ولكن بشروط تحفظ له أهميته وتدفع خطره، وهذه الشروط هى:

١- أن يكون التجمل للزوج فقط، وبهذا يعلم خطأ المرأة التى لا تهتم بزينتها إلا عند قدوم زائر أو عند خروجها من البيت، فإذا كانت فيه هى وزوجها فقط كانت من أزهد الناس فى الزينة، كأنها زوجة الزائر أو خليلة رجل الشارع، وليست زوجة من أرصد فى ميزانيته طوعاً أو كرهاً، مبلغاً كبيراً من المال لجمال الزوجة، التى لا تحس بذلك لتوجّه زينتها لاجتذاب إعجاب الغير، وتترك الزوج البائس كمية مهملة كأنه ليس من الناس، وقد وضحت ذلك فى مبحث الحجاب، وذكرت استتار زوجة معاوية من خصى دخل معه، وحلق امرأة شعرها لأن أجنبياً رآه، واستغناء امرأة حاكم «بلخ» عن ثوبها الذى رآه الناس وتبرعت بثمنه لبناء مسجد، وغير ذلك من الأمثلة.

وهل غاب عنها قول الرسول ﷺ «أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية، وكل عين زانية». رواه الحاكم وصححه، والنسائى وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن أبى موسى الأشعرى(١). وقول الله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

٢- عدم التغرير والتدليس، وأقصد بذلك ألا يكون التجمل ستراً لعيب لو اطلع عليه الرجل لنفر منه نفوراً يخول له الخيار فى إمساكها أوردها بهذا العيب الذى لم يعرفه من قبل، وذلك كوصل الشعر أو استعمال «باروكة» أو تركيب أسنان صناعية ونحو ذلك، ونذكر فى هذا المقام عجوزاً حاولت أن تظهر بمظهر الشابة فقال فيها من غرَّبها:

عجوز تمنت أن تكون فتية ... وقد نحل الجنبان واحدودب الظهر
تَدُسُّ إلى العطار ميرة أهلها ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟

---

(١) الترغيب، ج٣، ص٢٧.

تزوجتها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر
وما غرّنى إلا خضاب بكفها وكحلٌ بعينيها وأثوابها الصفر[1]

ذكر فى عيون الأخبار لابن قتيبة «ج٤، ص٣٣» مثل هذا الشعر تقريباً وعلى وزنه وقافيته:

أقول وقد شدُّوا عليها حجابها ألا حبذا الأرواح والبلد القفر
ألا حبذا سيفى ورمحى ونُمرقى ولا حبذا منها الوشاحان والشذر
أتونى بها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر
وما غرنى إلا خضاب بكفها وكحل بعينيها وأثوابها الصفر
تسائلنى عن نفسها هل أحبها فقلت: ألا، لا، والذى أمره الأمر
تفوح رياح المسك والعطر عندها وأشهد عند الله ما ينفع العطر

الشذر = حلى من ذهب ولؤلؤ.

ومن الطريف أن جورج الثالث ملك بريطانيا «١٧٣٨ - ١٨٢٠م» وكان من ألد أعداء الجمال المزيف، أصدر البرلمان البريطانى فى عهده هذا القانون لسنة ١٧٧٠م، وفحواه:

إن كل امرأة أياً كان عمرها ومركزها الاجتماعى، سواء أكانت عذراء أم زوجة أم أرملة... إذا حاولت أن تغرى بالزواج أى مواطن فى الامبراطورية البريطانية، بواسطة استخدام مستحضرات تجميل أو عطور، أو أسنان مزيفة أو شعر صناعى أو أحذية بكعب عال،.. إلخ، يجب أن تعاقب حسب القانون الذى يعاقب به كل من يمارس الدجل والشعوذة، وبعد صدور الحكم عليها يعتبر زواجها باطلاً وملغيا..»[2]

وعلى هذا المعنى يحمل قول النبى ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه

---

(١) العقد الفريد، ج٢، ص٧٩، وتقدمت فى بحث الحجاب.
(٢) الأهرام فى ١٩/٣/١٩٧١م.

البخارى ومسلم[1]. وذلك عندما جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن لى ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة، فتمرَّق شعرها، أفأصله؟ وجاء فى مسلم أيضاً[2] عند عبد الله بن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغنى عنك، إنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله؟ فقالت المرأة: قد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر: ٧]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبى فانظرى: قال: فدخلَتْ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها. وفى مسلم أيضاً[3] أن معاوية تناول قُصَّة من شعر كانت فى يد حَرَسِيٍّ وقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» وفى رواية أن معاوية أخرج كُبَّةً من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه «الزور» قال قتادة فى معنى الزور: ما يكثر به النساء أشعارهن من الخِرَق.

وقد ذكر النووى أن الشافعية حرّموا الوصل بشعر الآدمى بلا خلاف، لكرامة أجزائه التى إن قطعت ينبغى دفنها، وكذلك الوصل بشعر غير الآدمى النجس كالكلب أو الحمار، وأما الطاهر كشعر الغنم فالأصح جوازه بإذن الزوج، أما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فجائز إن كان لها زوج وأذن

---

(١) الترغيب، ج٣، ص٤٤.
(٢) ج١٤، ص١٠٥.
(٣) ج١٤، ص١٠٨. أخذ منه ابن حجر عدم وجوب دفن ما أخذ من الشعر وغيره «فتح البارى ج١٢ ص٤٩٧».

لهـا. أمـا غيـر ذات الزوج أو من لـم يأذن لهـا زوجـهـا فـحـرام عليـهـا الخضـاب والتطريف والوصل بالطاهر أيضاً، وقال مالك بحرمةالوصل مطلقاً، وأجازه الليث بالصوف والخِرَق لا الشعر، وقال بعضـهم: يجوز جـمـيع ذلك، وهو مروى عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال عياض: أما ربط الخيوط الحريرية ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه، فهو ليس فى معنى مقصود الوصل. قال: وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر، للعن فاعله والوشم، وهو غرز الجلد بالإبرة وملؤه بنيلة ونحـوها، حـرام علي المكلف لنجاسته، وتجب إزالته إن لم يترتب عليه ضرر، ما لم يتعين للدواء، والتنميص، وهو إزالة شعر الوجه كتزجيج الحاجبين وإزالة الشعيرات التى بجوانب الوجه، حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم، بل يستحب، وقد حرمه بعضـهم مطلقـاً. والوشر والتفليج، وهو أن يبرد ما بين الأسنان إظهاراً للصغر والجمال، حرام أيضاً، لأنه تزوير وتغيير لخلق الله. ومحله إن فعل للحسن، أما للعلاج فلا، انتهى ملخصاً من كلام النووى فى شرح صحيح مسلم(١).

وجاء فى غذاء الألباب للسفارينى(٢): وقد رأى ابن الجوزى إباحة النمص وحده. وحمل النهى على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات. وفى كتابه «آداب النساء» ما يأتى: عن عائشة قالت: يا معشر النساء إيا كن وقشر الوجه. قال: فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت: لا بأس بالخضاب، وقالت: إن رسول الله ﷺ لعن الصالقة والحالقة والخارقة والقاشرة. والقاشرة هى التى تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها. والصالقة هى التى ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب، والحالقة هى التى تحلق شعرها عند النوائب، كالخارقة التى تخرق ثوبها أيضاً عندها. قال ابن الجوزى: فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهى عنها على كل حال، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود، ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات به، أو أن يكون

---

(١) ج١٤، ص١٠٣ - ١٠٧.

(٢) ج١، ص٣٧٣.

مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو يكون يتضمن تغيير خلقة الله كالوشم الذى يؤذى اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن. وربما أثر القشر فى الجلد تحسُّنًا فى العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد، وأما الأدوية التى تزيل الكَلَف وتحسَّن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسا. وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين. انتهى ملخصاً.

ثم قال ابن الجوزى فى المصدر السابق، قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطى: إذا أخذت المرأة من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليساً، ثم ذكر عن أم حليلة قالت: شهدت امرأة سألت عائشة: ما تقولين فى قشر الوجه؟ أى وضع دواء عليه ليصفو لونها، ويشبه أن يكون ذلك من أثر كلف ونحوه - قالت: إن كان شىء ولدت وهو به فلا يحل لها، ولا آمرها ولا أنهاها، وإن كان شىء حدث فلا بأس، تعمد إلى ديباجة كساها فتنحيها عن وجهها، ولا آمرها ولا أنهاها، وقال: قال مسلم: وحدثتنا بَحْسَة الراسبية قالت: قالت عائشة: لو كان فى وجه بنات أخى لأخرجته ولو بشفرة، قال: وعن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة، فسألتها عن الحناء، فقالت: شجرة طيبة وماء طهور. وسألتها عن الحفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعى مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلى، انتهى.

وأخرج الطبرى عن امرأة أبى اسحاق أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطى عنك الأذى ما استطعت، ذكره ابن حجر فى «فتح البارى» فى شرح حديث ابن مسعود: باب المتنمصات من كتاب اللباس، وفى الباب نفسه: التوامل خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تطيل به المرأة شعرها أجازها سعيد بن جبير والإمام أحمد. وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى «طبعة الكويت، ص٨٧٧» أن المرأة يكره لها حلق شعرها، ويجوز لها حَفُّ وجهها ونتف شعره.

هذا، وبقَصْد التغرير نص النووى على حرمته لحديث المرأة القصيرة من بنى إسرائيل التى كانت تمشى مع امرأتين طويلتين، فلم يعرفاها، لأنها اتخذت رجلين من خشب، فقال: إنها إن قصدت به مقصودا صحيحاً شرعياً لتستر نفسها، لئلا تعرف فتقصد بالأذى ونحو ذلك، فلا بأس به، وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات وتزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام، وقد مر ذلك فى بحث الحجاب ورواه مسلم(١).

وجاء فى كشف الغمة(٢): كانت عائشة تقول: لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزيّن به عند زوجها، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التى تبغى فى شبيبتها حتى إذا هى أسنَّت وصلتها بالقيادة.

وأرى بعد عرض هذه الأقوال أن غير الوشم إن كان برضا الزوج فلا بأس به، لعدم التغرير الذى نهى عنه الشرع، وإن كان لإخفاء عيب لم يطلع عليه الزوج المشترط لبراءتها منه، فهو محرم، كما تدل عليه قصة المرأة التى تمرّق شعر بنتها من الحصبة، وكذا إن أريد به التفنن فى الجمال للإغراء السيىء كما فعلت نساء يهود، وهو ما تورع عنه السلف ولم يسمحوا لزوجاتهم به.

٣- عدم الإسراف فى التجمل، فالإسراف مذموم فى كل شيء، وهو إذا كان يؤثر على واجب فهو حرام، كما لو أنفق المال فى الكماليات وأهملت واجبات الأسرة، وإلا فهو مكروه.

والتجمل له حد أدنى، هو ألا تقع عين الزوج على قبيح فى المرأة، وعدم القبح لا يستلزم الجمال الكبير الذى يقتضى جهداً ومالاً وفيراً، والإسراف إما أن يكون فى إحكام صنعته، أو فى استحضار مواده، والأول فيه جهد ضائع والواجبات أولى بذلك، والثانى يقوم على كثرة أنواعه وتعدد مبتكراته، والمنتجون استغلوا ميول المرأة و شغفها بالزينة فغمروا بها الأسواق وتفننوا فى عرضها والإعلان عنها، والسرف يغرى المرأة بعرض جمالها وزينتها فى المعارض

---

(١) ج١٥، ص٨. (٢) ج٢، ص١٠١.

المحرمة، مع ما يصاحب ذلك من زهو وغرور، وكل ذلك محرم، ولئن سلمت المرأة من هاتين الآفتين فينظر إلى ما ينفق فى سبيله، فإن كان من مالها هى ولا ضرر منه على واجب كنفقة تعينت عليها لأصل أو فرع كان مكروهاً، وكذلك إن كان ذلك من مال زوجها بهذا القيد، أما إن أثر على نفقة واجبة فهو محرم.

هذا، وإنا لنرى أن مشكلات كثيرة تجدّ بين الزوجين بخصوص إحضار الزينة أو بخصوص استعمالها، والذى ينظر بعين الدقة إلى مصدر التفنن فى التزين والإشادة بجمال المرأة، والإعلان عنه بطرق مبتكرة كثيرة – يرى أن لليهود فى ذلك دوراً كبيراً، وذلك كله حسب مخطط موضوع بإحكام للسيطرة على المال، وخدمة مصالحهم، بصرف النظر عن الوسيلة التى يصلون بها إلى ذلك. وهذا دأبهم من قديم الزمان، ففى الحديث عن عائشة قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس فى المسجد دخلت امرأة من مُزَيْنة ترفل فى زينة لها فى المسجد، فقال النبى ﷺ «يا أيها الناس، إنهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المسجد» رواه ابن ماجه[1]، وتقدم حديث معاوية فى النعى على اتخاذ الشعر زينة للنساء، كما رواه مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن ابن المسيب عن معاوية[2].

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ خرج بقصة – خصلة من الشعر – فقال «إن نساء بنى إسرائيل كن يجعلن هذا فى رءوسهن فَلُعِنَّ، وحرم عليهن المساجد» رواه الطبرانى[3] وعُلم من الروايات المأثورة أن الرجال كانوا يشجعون النساء على الحضور بالزينة إلى أماكن العبادة، وطغت الغريزة على العقيدة حتى رماهم الله بالسوء، وقد تقدم فى الباب الأول حديث أن المرأة

---

(١) الترغيب، ج٣، ص٢٧.
(٢) مسلم ج١٤. ص١٠٨، والترغيب ج٣، ص٤٥.
(٣) الترغيب، ج٣، ص٤٥.

اليهودية كانت تستشرف إلى الرجل، وهى تصلى فى المسجد، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن من المساجد، أى ابتلاهن بكثرته[١].

٤- عدم الإلهاء عن الواجبات، وأقصد بها الأمور المهمة التى يطلبها الله من المرأة كمتدينة، والتى يطلبها الزوج منها كزوجة، والبيت أيضاً بوصف أنها ربة أسرة، وبهذا الشرط علم خطأ المرأة التى تقف ساعات أمام المرآة تصلح من شأنها، تاركة أو مترفعة عن إعداد الطعام أو تهيئة الملابس للزوج والأولاد الذين تقيدهم الأوقات وتتحكم فيهم المواعيد، وليس عندهم من الفراغ ما يمكنهم من تهدئة ثائرتهم حتى تفرغ المتجملة من مهمتها الأولى فى البيت وهى «التواليت». كذلك تخطىء الزوجة إذا عزّ عليها أن تزيل أصباغها أوتمس زينتها المنسقة استعداداً للطهارة والصلاة. ولعل هذه الناحية هى التى صرفت كثيراً منهن عن الصلاة، على الرغم من عدم وجود ما يشغلهن كثيراً عنها، فالشاغل الأول هو حرصها على زينتها، ورحم الله قدوة النساء - أمهات المؤمنين - اللاتى كن يختضبن بعد صلاة العشاء فينمن عليه. فإذا كان الفجر نزعنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن إلى الظهر بأحسن الخضاب، وكان لا يمنعهن ذلك من الصلاة[٢].

ولمثل هذه الحالة قال رسول الله ﷺ «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر» رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة[٣] وقال «أريت أنى دخلت الجنة فإذا أعالى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء، فقيل لى: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الأحمران، الذهب والحرير» رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن أمامة، وأخرجه الترمذى[٤]. وجاء فى الإحياء بتعليق العراقى[٥] أنه مروى عن أحمد بسند ضعيف.

---

(١) الزبيدى، ج١، ص١٧١.

(٢) كشف الغمة، ج١، ص٥٦، ٥٧.

(٣) الترغيب، ج٣، ص٣٥.

(٤) الترغيب، ج٣، ص٣٥، ٣٦.

(٥) ج٢، ص٥١.

٥- عدم التشبه بالرجال، والعرف هو الذى يحدد ما يخص كلا من الجنسين فى الزينة، وهو يختلف من بيئة إلى بيئة و من عصر إلى عصر، والنهى عن ذلك سببه ألا تذوب خصائص الأنوثة أو مظاهرها من المرأة، فإن تقليدها للرجل فى المظهر يجرها إلى تقليده فى الأمور الأخرى، والمحاكاة فى القشور إذا اشتدت ودامت أثرت فى اللب والجوهر، وبعد زمن نرى المرأة فى كلامها وحركاتها وتصرفاتها قريبة من الرجل إن لم تكنه، وتشبه المرأة فى ملابسها بملابس الرجال منهى عنه إن قصد التشبه بهم، أما إذا انتفى هذا القصد فلا حرمة، وهو ما يفهم من كلمة « تشبّه » التى تدل على القصد، وهو مناط الثواب والعقاب، كما فى الحديث المتفق عليه « إنما الأعمال بالنيات » يقول ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمشتبهات من النساء بالرجال، رواه البخاري وغيره[١].

وهذا التوضيح يحل مشكلات اختلفت فيها الآراء، كلبس القبعة وغيرها، مما كان زياً شائعاً عند غير المسلمين، و تغيير الزى يقصد به أولاً التشبه، للإعجاب به وبأهله، وقد يستمر ذلك طويلاً حتى يجىء جيل يرى من سبقه قد لبسوه فيلبسونه على أنه عادة موروثة، ولا تكاد ترى ظلاً فى نفوسهم للتقليد، أو أن هذا المعنى يضعف بجانب العامل الأقوى، وهو مجاراة العرف والوسط الذى يعيش الإنسان فيه، فَلُبْس هذه الملابس بدون هذا القصد، أو لضرورة، لا يجعله داخلاً فى حيز التشبه المذموم. جاء فى الحديث المروى عن أبى هريرة أنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه. والحاكم وصححه[٢].

رأى عبد الله بن عمرو بن العاص أم سعيد بنت أبى جهل متقلدة سيفاً وهى تمشى مشية الرجل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال» رواه أحمد والطبرانى[٣].

---

(١) الترغيب، ج٣، ص٣٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

وقال ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة[1]. وشرح هذا الحديث مذكور فى بحث الحجاب. كما ذكر فيه تاريخ لبس المرأة للعمامة وعصابات الرأس وتطريز الثياب.

وفى كشف الغمة[2] أن عائشة كانت تنهى النساء عن لبس نعال الرجال وتقول: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء. ونهى النبى ﷺ عن لبس العمائم، وهى اللفائف الكبيرة على الرءوس، وكان تميم الدارى يقول: سمعت النبى ﷺ ينهى النساء عن لبس القلانس والنعال والجلوس فى المجالس والخط بالقضيب ولبس الإزار والرداء من غير درع[3].

٦- اشترط العلماء فى التجمل ألا يكون فيه تغيير لخلق الله، وأظهر ما يكون ذلك فى عمل يدوم أثره كالوشم والوشر، فالوشم صبغ للجلد بعد إخراج الدم، والوشر تنظيم للأسنان بتفليجها، أى إيجاد فرج بينها حتى تبدو جميلة، وطرد بعضهم هذا الشرط فى كل أنواع التجمل كالتنميص والوصل، ومنه بالأحرى، الجراحات الحديثة لتجميل الأنف أو الشفتين مثلاً، وما كان عند الصينيين من تصغير الأقدام، وأهل جزر ميلانيزيا الذين يخضعون رءوس الأطفال للضغط بالعواض الخشبية لتصير مدببة، لأنه عنوان الجمال كما يقول الرحالة محمد ثابت.

وقد استدل المحرّمون لذلك بقوله تعالي على لسان الشيطان ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [النساء: ١١٩] قال الشوكانى فى نيل الأوطار[4]: قيل: إن هذا التحريم إنما هو فى التغيير الذى يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل

---

(١) صحيح مسلم، ج١٤، ص١٠٩.
(٢) ج١، ص١٩٠.
(٣) المرجع السابق، ص٢٠٠.
(٤) ج٦، ص٢٠٥.

ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء. وفى تفسير القرطبى لهذه الآية كلام كثير.

لكنى لا أرى فى هذه الآية دليلاً قاطعاً علي حرمة ذلك، فهى ليست نصاً فى الموضوع، فمن السياق يعرف أنها فى الحيوانات التى حرمها الجاهليون من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام وغيرها، فإنهم كانوا يفقؤون عين الفحل، وهو الحامى، ويشقون آذان بعض الحيوانات الأخرى، وذلك هو معنى الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة، قال تعالى ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ فالمقصود - والله أعلم - هو تغيير الدين، أخذاً من قوله تعالي فى آية أخرى ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾ [الروم: ٣٠]. فتحريم الوشم ليس لتغيير خلق الله، بل لتشويه الجسم وتنجسه بالدم عند الشافعى، وإيلام للناس بغير ضرورة، والوشر لم يتفق على حرمته إلا للتدليس كما تقدم فيما نقله ابن الجوزى وارتضاه. وعمليات التجميل فى الأنف والشفاه والآذان وغيرها، أرى أنها لا حرمة فيها ما دام ذلك برضا أصحابها وعدم وجود عامل التغرير فيها، فهى تحسين لخلق الله وليست تغييراً له.

٧- ألا يكون التجميل معارضاً لمطلوب شرعى، وذلك كإطالة الأظافر التى ابتدعها نسوة العصر، وقلدهن الرجال فى بعض الأظافر، وهذا ليتناسب طلاؤها بالأصباغ الخاصة. «المانيكور» لليد و«البيدكور» للرجل، مع أن النبى ﷺ جعل تقليم الأظافر سنة، وفى رأى واجب، فقد ذكر الحافظ ابن حجر فى كتابه «فتح البارى» حديث «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد - فى رواية حلق العانة - وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» قال أبو بكر العربى «المعرف بأل وليس ابن عربى المنكّر»: عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة. وفى مسلم: وقَتَ لنا رسول الله ﷺ قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة»[1]، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعنى الاستنجاء[2].

وحكمة الأمر بقص الأظافر منع تجمع الأوساخ التى هى مظنة وجود الميكروبات الضارة التى يسهل انتقالها بالأيدى لمزاولتها شئون الطعام والشراب، كما أن تراكم الأوساخ تحتها يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهر بالوضوء أو الغسل، وطولها يخدش ويضر. يقول أبو أيوب الأنصارى: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خبر السماء، فنظر إليه النبى ﷺ فرأى أظفاره طوالا فقال «يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفث» وهو الخبث. رواه أحمد[3] وجاء فى تفسير القرطبى[4]: ذكر أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بالكِيَا فى «أحكام القرآن» له عن سليمان بن فرج أبى واصل قال: أتيت أبا أيوب رضى الله عنه فصافحته، فرأى فى أظفارى طولاً، فقال: جاء رجل.... والموضوع مستوفى فى شرح الزرقانى على المواهب[5].

وإطالة الأظفار مظنة لإيذاء الغير عند نحو سلام ومصافحة، كما أنها تعوق الأصابع عن مزاولة كثير من الأعمال، ووضع الأصباغ عليها يمنعها منعاً مؤكداً من أعمال التنظيف، حرصاً عليها من الزوال، فلا يلجأ إلى تربيتها وصبغها إلا نسوة

---

(١) الفطرة قيل: هى السنة بدليل رواية أبى عوانة «عشر من السنة» والسنة هى الطريقة، فهى من سنن الأنبياء، وطريقتهم لأن بعضها واجب. ومن لا يرى وجوب شىء منها يحملها على السنة المقابلة للواجب. وقيل: الفطرة هنا هى الدين. وأما أصل الفطرة فابتداء الخلق واختراعه «فاطر السموات» وقيل: الجبلة التى جبل عليها آدم، وقيل: الإسلام [ص٧٢ من طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى وأبى زرعة].

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٧.

(٣) كشف الغمة، ج١، ص٧١.

(٤) ج٢، ص١٠٢.

(٥) ج٤، ص٢١٤.

مترفات أو خاملات، همهن الظهور فى المجتمعات بمظهر المتمدينات، أو الهروب من الأعمال المنزلية.

على أن بعض الظرفاء علل اهتمام نساء العصر بإطالة أظفارهن بأنها كأسلحة للدفاع عن نفسها أو الهجوم على زوجها إن فكر فى إيذائها، أو الهروب من مطالبتها. ويعجبنى قول القائل:

قل للجميلة أرسلت أظفارها ... إنى، لخوف، كدت أمضى هاربا
إن المخالب للوحوش نخالها ... فمتى رأينا للظباء مخالبا
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة ... ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وغدا نراك نقلت ثغرك للقفا ... وأزحت أنفك، رغم أنفك، جانبا
من علّم الحسناء، أن جمالها ... فى أن تخالف خلقها وتجانبا
إن الجمال من الطبيعة رسمه ... إن شذ خط منه لم يك صائبا(١)

وكما يشترط ألا يكون التجمل معارضاً لمطلوب شرعى يشترط ألا تكون مادته ولا وسيلته ممنوعه، وذلك كاستعمال أدهان مصنوعة من مواد نجسة أو محرمة،و كقيام الرجل بعمل الزينة للمرأة، كتصفيف الشعر وصبغ الأظافر وما إلى ذلك، فإن نظر الأجنبى ولمسه للمرأة حرام، كما هو مفصل فى بحث الحجاب.

وعلي ضوء هذه المقدمة وهذه الشروط سأتناول بعض أنواع الزينة بشيء من التفصيل حتى يطمئن القلب إلى حكمها الشرعى فأقول:

*** ما يتحقق به التجمل:**

للتجمل حد أدنى وهو التخلص من الأقذار والروائح الكريهة والزوائد المنفرة، وحد أقصى وهو ظهور المرأة فى شكل جذاب وفتنة مرغوبة، وهو للأول كإطار الصورة يزيدها وضوحاً ويضفى عليها جمالاً فوق جمال، والأول بمثابة

---

(١) قطوف لعلى الجندى...

التخلية، والثانى بمثابة التحلية، وهى جماع النصيحة العربية، لا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمن إلا أطيب ريح. والماء عامل مهم فى هذه الناحية، أوصى به الحكيم العربى عامر بن الظّرب، حيث قال لامرأته – كما سبق: مُرى ابنتك أن تكثر استعمال الماء، فإنه أطيب الطيب. وجاءت فى «عيون الأخبار»(١)، أنه قال لزوجته، وقد زوّج بنته من ابن أخيه –: مُرى ابنتك ألا تنزل مفازة إلا ومعها ماء، فإنه للأعلى جلاء، وللأسفل نقاء، ولا تكثر مضاجعته، فإنه إذا ملّ البدن ملّ القلب.

ومهما يكن من شيء فإن التخلية يمكن أن تتحقق بما يأتى:

١– كثرة غسل الأطراف والمواضع المعرضة كثيراً للتلوث، كالوجه واليدين والرجلين، والعناية بغسل الجسم عامة فى فترات متقاربة، والواضح أن دين الإسلام – وهو دين النظافة – قد وفى هذه الناحية حقها، بأمره بالوضوء للصلوات الخمس، وبالاغتسال عند موجبه وما يخلف وراءه مما يلزم التخلص منه. ومن أجمع الأحاديث فى النظافة العامة «إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود» أخرجه الترمذى عن ابن المسيب، وهو حديث غريب(٢) وقال الألبانى على الجامع الصغير: له شواهد تقويه.

وبفضل هذا الإجراء رأينا أن المرأة المسلمة التى تواظب على الطهارة تكون دائماً مع موضع الاحترام والتقدير. أما غيرهن فهن موضع نقد جارح، لعدم الالتفات إلى هذة الطهارة. وقد نبه الإسلام على العناية بنظافة الأماكن التى هى مظنة تجمّع العرق والفضلات، كالمضمضة والاستنشاق للفم والأنف، وكغسل الرواجب، وهي ثنيات بطون الأنامل، والبراجم، وهى ثنيات ظهور الأنامل. يقول القرطبى فى تفسيره(٣): البراجم جمع بُرْجُمة، وهى ظهر عقدة كل مفصل، وما بين

(١) ج٤، ص٧٦.

(٢) نيل الأوطار، ج١، ص١١٣، ١١٤.

(٣) ج٢، ص١٠٣.

العقدتين تسمى راجبة، أى عقلة الإصبع، فلكل إِصبع برجمتان وثلاث رواجب، إلا الإبهام فله برجمة واحدة وراجبتان.

وكذلك نبه الإسلام على نظافة الآباط وثنيات الفخذين والركبتين والأذنين، وأمر بتعهد الأعقاب وبطون الأقدام كما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»(١).

والنظافة بالاغتسال قد تضطر من لم يكن له مغتسل مُعَدٌّ لذلك أن يذهب إلى الحمامات العامة، وقد سبق الحديث عنها وعن آداب دخولها فى بحث الحجاب.

ومما يجدر ذكره العناية البالغة بنظافة المحيض، والتخلص جهد الطاقة، من الروائح المتخلفة عن هذا الأذى، وقد مر فى بحث الحجاب حديث مسلم عن أسماء، وسؤالها النبى ﷺ عن غسل المحيض وشرح ذلك لها مع وجود عائشة التى ساعدت فى تفهيم أسماء ما يريده النبى ﷺ، وهو يتلخص فى الغسل بالماء والسدرة - نبات يستعان به على النظافة كالصابون - مع العناية بالتدليك وتوصيل الماء إلى أصول الشعر، وإتباع الطهر بقطعة قماش معطرة بالمسك توضع موضع الدم، كما علمها غسل الجنابة والعناية بتوصيل الماء إلى أصول الشعر(٢).

٢- التخلص من الإفرازات الكريهة الناتجة من المنافذ كالأذنين والعينين والأنف والفم، ومن السوأتين، ونبه الإسلام على نظافة هذه الأماكن. والأحاديث فى ذلك كثيرة، وحسبك حديث القبرين اللذين يعذب صاحباهما، لأن أحدهما كان لا يتنزه من البول، أو لا يستنثر، والآخر كان يمشى بالنميمة. رواه البخارى ومسلم وغيرهما(٣) وكذلك أحاديث المبالغة فى المضمضة والاستنشاق، وكل ذلك مظهر لإسباغ الوضوء الذى يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات، ويخرج صاحبه نقياً من الذنوب مع آخر قطرة من الماء، كما وردت بذلك الأحاديث(٤).

---

(١) مسلم، ج٣، ص١٢٨.
(٢) مسلم، ج٤، ص١٥.
(٣) الترغيب، ج١، ص٦٢.
(٤) الترغيب، ج١، ص٦٧، وما بعدها.

ويهمنى التنبيه على نظافة الفم والأسنان، منعاً للرائحة المتخلفة من آثار الطعام ونحوه، فإن الفم له دوره الكبير فى المتعة الزوجية، ورائحته الكريهة لها آثارها المضادة، ووسائل النظافة ميسرة، والسواك الإسلامى رمز لكل ما يمكن استعماله فى هذا المجال، من فرجون «فرشاة» ومعجون وغيرهما.

٣- التخلص من الزوائد المنفرة، أو المتسببة فى تجمع القاذورات والروائح الكريهة، وأهمها:

(أ) إزالة شعر الإبط، وهى تحصل بأية وسيلة، بالنتف أو الحلق أو المواد المزيلة الحديثة.

(ب) إزالة شعر العانة النابت حول السوأتين بأية وسيلة أيضاً، على أن يكون ذلك فى فترات متقاربة لا تزيد على أربعين ليلة، كما صح فى الحديث الذى رواه مسلم[١]. وقد تكون هناك ظروف لا تحدد زمناً معيناً.

(جـ) إزالة الشعور المشوهة لجمال الوجه كالنابتة على الخدين أو حول الشفتين، وقد مربيان حكم ذلك، ويتأكد هذا إذا نبتت للمرأة لحية، وبهذه المناسبة نشرت جريدة الأهرام[٢] أن عجوزاً فى «بالرم» عاصمة صقلية، سنها خمس وستون سنة، قيدت اسمها فى مسابقة أجمل لحية، وقد فازت، غير أنها أخرجت بعد ذلك من المسابقة، لأنها خاصة بالرجال، وكان طول لحيتها اثنى عشر سنتيمتراً.

والشعر الموجود فى الأنف لم يرد فى شأنه دليل مقبول، وروى ابن عدى والبيهقى فى الشعب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى، وانتفوا الشعر الذى فى الأنوف» ذكره فى الجامع الكبير للسيوطى[٣]، وهو ضعيف.

(د) قص الأظافر أو تقليمها، وقد مر الحديث عنه فى الشرط السابع

---

(١) ج٣، ص١٤٦. (٢) ٢٩/٨/١٩٥٤.

(٣) ج١، ص ٤٥ برقم ١٦٢ / ٧٤٥ طبع مجمع البحوث.

للتجميل، وليس لقصها وقت مخصوص كيوم من أيام الأسبوع، أو كيفية مخصوصة كالبدء بأصبع معين والانتهاء بأصبع معين، فلم تصح بذلك أخبار شرعية، وغاية الأمر عدم إطالة فترة القص أكثر من أربعين ليلة اتباعاً للحديث.

وأنبه إلى عدم المبالغة فى قصها، فذلك مؤلم وعائق عن العمل لمدة، بل هناك حالات تستحب فيها إطالة الأظفار إلى حد معقول، كما قال عمر: وفروا الأظفار فى أرض العدو، فإنها سلاح. وفسّر ذلك بالحاجة إليها فى حل عقدة أو ربطها أو ما يشبه ذلك. وقد رفع أحمد هذا الأثر إلى رسول الله ﷺ(١). وأما إطالتها إلى حد منفر يعوق عن مزاولة الأعمال، أو لطلائها كما مر ذكره، فغير مستحب. وقد ذكر الرحالة محمد ثابت أن من العادات المحبوبة عند الصينيات ترك أحد أظافر اليد يطول إلى مدى بعيد، ليكون دليلاً على ترفع الغادة عن كل عمل يدوى، فهو عنوان الاحتقار(٢). كما يسن عدم قص الأظافر فى العشر الأوائل من ذى الحجة لمن يريد أن يضحى، لحديث النبى ﷺ فى ذلك «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم عن أم سلمة(٣).

ودليل استحباب هذه الأمور حديث مسلم فى خصال الفطرة، وقد تقدم، وجاء فى بعض رواياته ذكر الاختتان والاستحداد، والاستحداد هو حلق العانة، وسمى بذلك لاستعمال الحديدة، أى الموسى فيه، وليس المراد خصوص استعمال الموسى، فهذا متروك لإمكان كل شخص، وقد ذكر أن الإمام الشافعى كان يحلق إبطه ولا ينتفه، ويقول: أعلم أن السنة النتف، ولكنى لا أقوى على الوجع(٤). والاختتان مذكور بتوسع فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

والفطرة قد سبق الحديث عنها، ويمكن الرجوع لتوضيح المراد منها إلى شرح

---

(١) غذاء الألباب، ج١، ص٣٨٢.

(٢) كتاب بنات حواء لمحمد ثابت.

(٣) ج١٣، ص١٣٨، ١٣٩.

(٤) النووى على مسلم، ج٣، ص١٤٩.

صحيح مسلم[1]، ونيل الأوطار للشوكانى[2]. ومعظم الأمور الواردة فى الحديث ليست واجبة عند العلماء، وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمنع قرن الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿ **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإيتاء الحق، وهو الزكاة، واجب، والأكل من الثمر ليس بواجب. وحلق العانة سنة، وكذلك نتف الإبط وقص الأظافر، والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والسواك. أما الاستنجاء فهو واجب، وأما قص الشارب وإعفاء اللحية فسيأتى حكمهما عند ذكر تجمل الرجل.

فى تفسير القرطبى[3]: فى الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول: إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار. قال: يارب زدنى وقاراً. وذكر ابن أبى شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله. وقال غيره: وأول من ثرد الثريد، وأول من ضرب بالسيف، وأول من استاك، وأول من استنجى بالماء، وأول من لبس السراويل.

* **تنبيهان:**

١- ينبغى أن تدفن الأجزاء المنزوعة من الجسم، فقد فعل ذلك ابن عمر كما رواه أحمد، وكما رفعه الخلال بإسناده عن مِيلْ بنت مِشْرح الأشعرية لما رأت أباها يقلم أظافره ويدفنها[4]، ورفعه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول[5]. وجاء فى مسند الفردوس عن جابر أن النبى ﷺ قال «ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأظفاركم، لا تلعب بها السحرة» وحكم الألبانى بضعفه «الجامع الصغير للسيوطى».

---

(١) ج٣، ص١٤٧.
(٢) ج١، ص١١٧.
(٣) ج٢، ص٩٨.
(٤) غذاء الألباب، ج١، ص٣٨٢.
(٥) تفسير القرطبى، ج٢، ص١٠٢.

٢- لا حرمة فى إزالة هذه الأشياء فى حال الجنابة والحيض والنفاس، فليس هناك أى دليل مقبول على أن من أزالها وهو غير متطهر يؤاخذ يوم القيامة لأنها قطعت نجسة، بل ثبت أن النبى ﷺ لما ذكر له الجنب قال «إن المؤمن لا ينجس» وفى صحيح الحاكم «حيا ولا ميتا» وقد قال للذى أسلم «ألق شعر الكفر واختتن» ولم يأمره بتأخير ذلك عن الاغتسال، فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين[١].

وأما التحلية فأهم ما تتحقق به ما يأتى:

١- العناية بشعر الرأس، ترجيلاً وتصفيفاً وتهذيباً وتطييبا، بعد العناية به غسلاً، لإزالة ما فيه من فضلات ونحوها. والترجيل هو التمشيط لإخراج ماعساه يكون عالقاً بالشعر من هوام أو قذى، يقول النووى فى شرح صحيح مسلم[٢]: قال العلماء: الترجيل مستحب للنساء مطلقاً. وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك، بل بحيث يخف الأول.

والتصفيف هو التنظيم فى ضفائر أو غدائر أو دوائر أو ما يشبه ذلك مما يسمى فى العرف الحاضر بالتسريحة، وتهذيبه يكون بتقصيره أو تطويله وتلميعه بالأدهان، وتطييبه بالروائح والمعجونات المعطرة.

وإكرام الشعر بهذه الأمور قد ورد ندبه للرجال، كما اعتاده العرب فى أيامهم الأولى، وما يزال بعضهم محافظاً عليه إلى الآن، خصوصاً أهل البدو، وفعله النبى ﷺ، وهو للنساء ألزم، وبهن أليق. وروى بسند ضعيف فى مسند الفردوس عن على حديث «إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها، فإن الشعر أحد الجمالين».

ومن الأدلة على ندب هذه الأمور:

(أ) أن النبى ﷺ كان يترجل غِبًّا، أى على فترات. رواه الترمذى فى الشمائل، وقال: حسن. وعن عبد الله بن المغفل: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ج١٤، ص١٣٧.

(ب) قوله ﷺ « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود عن أبى هريرة، وليس بقوى، ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى[١]، وفى الجامع الصغير للسيوطى بتخريج الألبانى : رواه أبو داود عن أبى هريرة، والبيهقى عن عائشة، وهو صحيح.

(جـ) دخل على النبى ﷺ رجل ثائر الشعر أشعث اللحية، فقال « أما كان لهذا دهن يسكن به شعره »؟ ثم قال « يدخل أحدكم كأنه شيطان » رواه ابن حبان وأبو داود والترمذى بإسناد جيد عن جابر. وجاء فى نيل الأوطار[٢] أن مالكاً أخرج عن عطاء بن يسار قريباً من نص هذا الحديث : وفيه أن الرجل بعد أن أصلح شعره قال النبى ﷺ « أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ».

(د) كانت لأبى قتادة جُمّة – وهى ما سقط من شعر الرأس على المنكبين – فسأل رسول الله ﷺ عنها قال « أكرمها وادهنها » رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر، وأخرجه مالك فى الموطأ[٣] وفيه : فقال « نعم وأكرمها ».

(هـ) نظر رجل إلى النبى ﷺ ومعه مدرَى – مشط أو ما يشبهه – يرجّل به رأسه. رواه مسلم عن سهل بن سعد الأنصارى[٤].

والأمشاط والأساور وغيرها المتخذة من سِنّ الفيل أو عظام الحيوانات غير السمك – نجسة لايجوز استعمالها، وهى مبلولة كما قاله الشافعى، لأن كل ما انفصل من الحيوان حكمه حكم ميتته، إلا شعر ووبر المأكول، والفيل غير مأكول، ولم يستثن عظم المأكول وهو طاهر عند أبى حنيفة، وعند مالك يطهر بصقله. قاله الدميرى فى كتابه « حياة الحيوان الكبرى – السلحفاة البحرية ».

(و) كان أزواج النبى ﷺ يأخذون من شعر رءوسهن حتى تكون كالوفرة. رواه مسلم[٥]. والوفرة ما قَصُر عن اللِّمة أو طال عنها على اختلاف فى معناها،

---

(١) نيل الأوطار، ج١، ص١٣٨، والجامع الصغير ج١، ص٥٣.
(٢) نيل الأوطار، ج١، ص١٣٨.
(٣) نيل الأوطار، ج١، ص١٣٩.
(٤) ج١٤، ص١٣٧.
(٥) ج٤، ص٤، ٥.

واللَّمة ما يُلم من الشعر بالمنكبين كما قاله الأصمعى،وهذا يشبه تقصير الشعر، والخلاف فى تحديد معنى الوفرة واللمة والجمة موجود فى نيل الأوطار[1]. وجاء فى ثلاثيات أحمد[2] أن الجمة هى مجتمع شعر الرأس، وأنها الشعر الذى ينزل على المنكبين. واللمة الشعر الذى ينزل عن شحمة الأذن، والوفرة الذى يبلغ شحمة الأذن.

وكان من عادة نساء العرب أن يتخذن القرون والذوائب، وأزواج النبى ﷺ قصرن شعورهن بعد وفاته، لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمئونة رءوسهن. وكان ذلك منهن بعد وفاته كما قال القاضى عياض وغيره، ولم يكن فى حياته. وروى النسائى عن على رضى الله عنه قوله: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها[3].

وأنبه إلى وجوب إزالة الأدهان عند التطهر للصلاة، ليصل الماء إلى البشرة، وخفف مالك عن العروس فأجاز لها تركها فى شعرها، لمشقة إزالتها كلما دعا داعى الغسل، وهو كثير فى أيامها الأولى، و اكتفى بمسح الرأس فقط، معللاً ذلك أيضاً بأن الغسل فيه إتلاف للمال، بل قال علماء المالكية: لو كان الطيب فى جسدها كله يمت[4]. ولعل فى حفاظه على الدهن لدرجة السماح بوجوده عند التطهر مع شدة عنايته بالتدليك ليصل الماء إلى كل أجزاء الجسم - دليلاً قوياً على تأكد هذا الطيب للعروس.

كما يجب على المرأة نقض الضفائر عند الاغتسال إن لم يصل الماء إلى شئون الشعر إلا به، فإن وصل بدون النقض كأن كانت الضفائر غير مشدودة شداً قوياً كان النقض مندوباً فقط.

ولا أستحسن للمرأة تقصير شعرها إلى حد تشبه فيه الشبان الذين يرسلون شعورهم. فإن الشعر يضفى على المرأة جمالاً، على الرغم مما تزعمه بعض

---

(١) ج١. ص١٣٧.
(٢) ج٢، ص٢٠٧.
(٣) رياض الصالحين، ص٦٠.
(٤) فقه المذاهب الأربعة.

الشاذات. فما سحر «مارك أنطونيو» من كليوباترا إلا شعرها الأسود وخصلاته المتماوجة الطويلة. وحروب «طروادة» الهائلة وتحركات الأساطيل اليونانية لأكبر معركة سجلها التاريخ القديم كانت من أجل «هيلانة» الجميلة ذات الشعر المعقوص المضفر بشرائط الذهب. وشعر «مدام دى بومبادور» الذى جمعته عالياً فوق رأسها، وسرحته بطريقتها الخاصة التى مازالت تحمل اسمها إلى اليوم، سحر البلاط الفرنسى ورجال الأدب والسياسة والدين.

والمعروف من نساء العرب - وهن فى أفانين الجمال مضرب المثل ومبعث إلهام الشعراء - أنهن كن يتخذن القرون والذوائب، ولم تقصر نساء النبى شعورهن فى حياته بل بعد وفاته كما تقدم.

هذا، وأحذر كل التحذير أن تسلم المرأة شعرها لرجل يصففه، فذلك عمل ينكره الشرع، وتأباه الغيرة، ولو قامت بذلك أنثى فلا بأس به، ولا حاجة إلى تكرار التحذير من تتبع «المودات» المتعاقبة فى تصفيف الشعر فذلك شأن من لا هم لهن فى الدنيا إلا المال واللهو، وهم اليهود كما قدمنا.

ويتصل بتحلية الشعر تلوينه لإخفاء شيبه، وذلك جائز لا كراهة فيه، بل قد يكون مطلوباً، فهو أدعى إلى السرور وميل القلب أكثر، ولا يتقيد التلوين بأى لون، ولا بأية مادة، من جهة الشرع لا من جهة الطب، غاية الأمر أن العلماء تكلموا قديماً فى صبغ الشعر باللون الأسود، فمنعه الأكثرون، لكن أدلتهم منصبة على الرجال، أو على حالة التدليس، كأن تريد العجوز أن تظهر فى هيئة الشابة، وذلك ظاهر فى غير المتزوجة، فهى تريد أن ينفق سوقها، أما المتزوجة التى يعلم ذلك زوجها فلا بأس فى صبغ شعرها بما يروق لها وله، بل إن ابن الجوزى أجازه للرجال، وما ورد من النهى عنه فمحمول على الإغراء على التهاون فى الطاعة التى ينبغى للشيخ أن يكثر منها، استعداداً للقاء ربه، ورجاء لحسن خاتمته، والأعمال بالنيات.

قال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى المتوفى

فى ٢ من رجب سنة ٧٦٢هـ، والذى تتلمذ على ابن تيمية، فى كتابه «الآداب الشرعية والمنح المرعية»: مذهب الحنابلة يسن تغيير الشيب، وفيه حديث الصحيحين «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»، ويستحب بحناء وكتم، لفعل النبى ﷺ، رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده ثقات، ولفعل أبى بكر وعمر، متفق عليهما، ويكره بالسواد، نص عليه أحمد. قيل له: يكره الخضاب بالسواد؟ قال: أى والله، لقول النبى ﷺ عن والد أبى بكر «وجنبوه السواد» رواه مسلم، قال بعض المعلقين: حديث والد أبى بكر واقعة حال لا تدل على كراهية السواد لكل أحد شرعاً، وقد روى الزهدى ما يدل على تعليلها، إذ قال: إنهم كانوا يخضبون بالسواد لما كان الوجه جديداً، فلما نقض الوجه والأسنان تركناه، ذكره الحافظ فى شرح البخارى، ومعناه، كما صرح به بعضهم، أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسواد يكون مُثْلة، ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها، ولا يكره للحرب، وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. اهـ.

هذا، وجاء فى مسند الفردوس وابن النجار عن أنس: أن أول من خضب بالحناء والكتم إبراهيم، وأول من اختضب بالسواد فرعون، ولكنه ضعيف كما قال الألبانى، وروى البزار وأبو نعيم حديثاً مرفوعاً عن أنس «اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد فى شبابكم وجمالكم ونكاحكم» وقال الألبانى: إنه موضوع. ويراجع زاد المعاد لابن القيم فى الخضاب[1]، وروى ابن ماجه عن صهيب مرفوعاً «أحسن ما اختضبتم به من هذا السواد، أرغب لنسائكم، وأهيب لكم فى صدور عدوكم»[2].

وإذا جاز الصبغ للمرأة فليكن للتى ظهر شيبها وهى لاتزال فى سنها المبكرة مكتملة الأنوثة، فإنّ ظهور شيبها العاجل يولد عندها عقدة نفسية تلازمها، وفى

---

(١) ج٣، ص١٨٣.
(٢) الجامع الكبير للسيوطى، ج١، ص٢٣٠، برقم ١٠٩ / ٦٩١ طبع مجمع البحوث.

ذلك ضرر على صحتها، و بالتالى على راحة زوجها وسروره، لكن المرأة التى تقدمت بها السن، وجاءها الشيب فى ميعاده ومعه تصريح بالدخول، فالأولى أن يكون خضابها بغير سواد، حتى يكون هناك فارق بينها وبين الشابة، وإذا كان شديداً على المرأة، فهى تهوى أن تكون دائماً فتية مهما بلغت سنها، فالرجل ما يزال يحتل المركز الرئيسى فى بؤرة شعورها حتى لو كانت على حافة القبر، يقول أبودلف:

تهزأت أن رأت شيبى فقلت لها — لا تهزئى، من يَطُلْ عُمْرٌ به يشب
شيب الرجال لهم زين ومكرمة — وشيبكن لكن الويل فاكتئبى
فينا لكن، وإن شيب بدا، أرب — وليس فيكن بعد الشيب من أرب

وقد تقدم شعر للعجوز التى كانت تسرق طعام أهلها لتشترى به من العطار ما يصلح شأنها، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى النهى عن الخضاب بالأسود:

(أ) لما رأى النبى ﷺ أبا قحافة - والد أبي بكر - عام الفتح وشعره مثل الثَّغَامة - شجرة إذا يبست ابيضت فروعها - قال «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» رواه مسلم عن جابر(١).

(ب) حديث «يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائى عن ابن عباس بإسناد جيد(٢). ويريحون - بفتح الياء - من راح، وبضمها من أراح أى وجد الريح.

٢- مما تتحقق به التحلية تجميل الوجه، وذلك بالمساحيق والألوان، وقد تقدم حكم ذلك وشروطه بالتفصيل.

وهذه الأصباغ لم تكن معروفة للمسلمين فى أيامهم الأولى، ودخلت علينا حديثاً، وهى تختلف باختلاف الأذواق والبيئات، فليس لها تحديد، والعرب كانوا يعرفون منها «اللَّمَى» أى سمرة الشفة، وكان ذلك طبيعياً لا صناعياً، أراد

---

(١) ج١٤، ص٧٩ ورياض الصالحين ص٥٩٩.
(٢) نيل الأوطار، ج١، ص١٣٢، والترغيب ج٣، ص٤٤.

المتأخرون تقليده بالوشم، فلم يفلحوا، وهو ما يقابل «الروج» أو أحمر الشفاه، وكذلك كانوا يعرفون كحل العين، ويفضلون «الإثمد» وهو حجر صلب أسود براق، يؤتى به من أصبهان، ويقال: إن أول من اكتحل به من العرب «زرقاء اليمامة» يقول الجاحظ: إنها كانت من بنات لقمان بن عاد، وإن اسمها «عنز» وكانت هى زرقاء، وكانت «البسوس» زرقاء، وكانت «الزبّاء» زرقاء[1]. وكانت زرقاء اليمامة تكثر من الاكتحال بالإثمد، ويعزى إليها حدة بصرها، حيث كانت ترى الجيش المغير على قومها من مسيرة ثلاثين ميلاً[2]، أو ثلاثة أيام كما فى «حياة الحيوان»[3].

وكان الرسول ﷺ يحب الإثمد ويحرص على الاكتحال به، فعن ابن عباس أنه قال «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وزعم أن النبى ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه. رواه الترمذى وحسّنه. ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه بلفظ آخر[4]. وفى رواية عن على عن النبى ﷺ «عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر» رواه الطبرانى بسند حسن[5].

غير أنى أنبه إلى خطر السموم الداخلة فى الأصباغ الحديثة، فقد جاء فى الأخبار[6] أن آخر طريقة ابتكرتها المرأة للانتحار هى ما لجأت إليه السيدة (ماريا بيجولينى) فقد أذابت إصبع أحمر شفاه فى كوب ماء وتجرعته، فأحست بالمغص ثم ماتت. كما أعلنت هيئة الصحة العالمية اليوم أن أحمر الشفاه قد يسبب الإصابة بالسرطان[7]. وقال بعض الباحثين: إن أصل استعمال أحمر الشفاه لم

---

(١) حياة الحيوان الكبرى – يمام. (٢) أعلام النساء لعمر كحالة.

(٣) مادة يمام..

(٤) نيل الأوطار، ج١، ص١٤٢، والترغيب، ج٣، ص٤٥.

(٥) نيل الأوطار، ج١، ص١٤٣، والترغيب ج٣، ص٤٥.

(٦) أخبار اليوم ١٣/٩/١٩٤٧.

(٧) الأهرام ١٠/١٢/١٩٦٣، برقية من جينيف فى ٩ منه.

يكن للتجمل، بل كان وسيلة لمعرفة مقدار عفاف المرأة، والرجل هو الذى كان يراقبه ويشرف عليه، فعندما كان يخرج من منزله يخشى أن تتصل زوجته بمن تحب، ويكون من أثر الاتصال، على الأقل، قبلة الفم، فكان أثر الروج المنتقل على شفة العاشق دليلاً على سلوكه تكشفه به زوجته، وبعثاً للرجال على أن يراقبوا أثر القبلة فى تشويه الأحمر الذى وضع على شفة المرأة بمعرفتهم ليعرفوا سلوكها.

٣- العناية بتجميل أطرافها، وأعنى بها اليدين والرجلين، وذلك يكون بالخضاب بالحناء والتلوين بالألوان المختلفة، ولا بأس بالحناء، فهى كما قالت عائشة: شجرة طيبة وماء طهور. وأخرج أبو داود والنسائى أن امرأة سألت عائشة عن الخضاب بالحناء، فقالت: لا بأس به، لكنى أكرهه، لأن حبيبى ﷺ كان يكره ريحه(١).

واستبدل النساء بالحناء أحمر الأظافر لليد «مانيكور» وللرجل «بيدكور» وحكمه حكم الحناء جوازاً، غاية الأمر أنه تجب إزالته عند التطهر للصلاة، فهو جرم لا لون فقط، كما أحذر من خطره عند تهيئة الطعام والشراب، والحناء تفضل هذه الأصباغ، لأنها لون فقط، ولاضرر فيها طبياً، ولا يحول الخضاب بها بينها وبين مزاولة الأعمال وتهيئة الطعام والطهارة للصلاة.

٤- استعمال الطيب، وهو أمر بدهى الجواز بل الاستحباب، فالناس من قديم الزمان يلجئون إليه تطييباً للنفس وطرداً للهم وجذباً للقلب. فهو محمود طبعاً وطباً وشرعاً، والنبى ﷺ كان يحب الطيب كثيراً، ويكره الرائحة الكريهة أن يشمها أوتنبعث منه. فعن السيدة عائشة قالت: صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف فلبسها، فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها، وكان يعجبه الريح الطيبة، صححه الحاكم(٢)، وكان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة، كما رواه ابن عدى عن عائشة(٣)، وأوصى به فى مناسبات كثيرة خصوصا التى يكثر فيها

---

(١) حسن الأسوة.
(٢) الإحياء، ج٢، ص٣١٨.
(٣) المرجع السابق.

الزحام كصلاة الجمعة، وهو ﷺ، وإن كان يعلم أن رائحة العرق كريهة ويجتهد فى التخلص منها، كان الناس يشمونه طيباً، ويحرصون على التطيب منه، كما فعلت أم سليم، رواه مسلم عن أنس[١].

وكان نساء العرب يحرصن على الطيب جذباً لقلب الزوج، وبخاصة إذا كن ضرائر، فقد ذكرت أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمى أنها كانت رابعة أربع نسوة عند عتبة، وقالت: فما منا امرأة إلا وهى تجتهد فى الطيب لتكون أطيب من صاحبتها، ذكره الطبرانى فى معجمه الصغير، ثم ذكرت أن ريح عتبة كان أحسن، لأن النبى ﷺ مسح جسمه من علة كانت به فبرئت وعبق به الطيب من يومها[٢]. وحسبك أن تعلم أن عليا كرم الله وجهه لما جاء بمهر فاطمة عليها السلام أخذ النبى ﷺ منه قبضة وقال لبلال «ابتع لنا بها طيبا» رواه أبو حاتم وأحمد عن أنس[٣].

وجاء فى الحديث أنه قال «حبب إلىَّ من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عينى فى الصلاة» رواه النسائى فى سننه عن أنس، والطبرانى فى الأوسط، والحاكم فى مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ: إسناده حسن، وهو مروى عن أنس[٤]، والكلام كثير فى عدم ورود لفظ «ثلاث» فى هذا الحديث[٥].

– ويتأكد استعمال الطيب عند الداعى إليه، كما تقدم فى اتباعه أثر الحيض للتعفية على أثره، وخير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه، وخير طيب للمرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه، أى قَلّ حتى لا يشعر به إلا من قرب منها، وذلك هو زوجها لا غير، ومن تحرم عليهم، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «إن

---

(١) المواهب اللدنية، ج١، ص٢٨٢، ٢٨٣. (٢) المرجع السابق..
(٣) المواهب اللدنية، ج١، ص٨٩.
(٤) نيل الأوطار، ج١، ص١٤٣، والإحياء ج٢، ص٣١٨.
(٥) المواهب اللدنية ج١، ص٣٤١.

طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» رواه النسائي والترمذى، وقال: حديث حسن(١). وقد تقدم نهى المرأة المستعطرة أن تمر على قوم ليجدوا ريحها.

هذا، والطيب قديم لا يعرف تاريخه، وذكر أن كليوباترا كانت تستخدم أغلى العطور، وهو المسمى «كيفى» وفى كل مرة تستعمل منه فى تعطير يديها ما قيمته أربعمائه دينار ذهبى، وهو منتج من مختلف الأعشاب والتوابل، وكان عبيره يفوح فى أرجاء قصرها.

وكان «أشوربانيبال الثالث» أول من استعمل المساحيق لتجميل وجهه، وأول من عطر لحيته الطويلة بالعطور الغالية، وفى القرن السابع الميلادى أصبحت نينوى وبابل مركزين مهمين لصناعة العطور وتجارتها، وقيل: إن الاسكندر الأكبر أول من استعمل عطر الورد المشهور فى فارس، وقد عثر على كمية كبيرة منه فى مخيم الملك «داريوس الميدى» بعد أن هزمه فى معركة «أربيل» وتقدم قرار البرلمان البريطانى فى التحذير من خطر الفتنة به. يقول جالينوس فى أهمية العطور: على من يملك رغيفين من الخبز أن يبيع أحدهما ليشترى به النرجس، فإذا كان الخبز غذاء الجسم فالنرجس غذاء الروح، وقال: المسك يقوى القلب، والعنبر يقوى الدماغ، والكافور يقوى الرئة، والعود يقوى المعلاق، والصندل يحل الأورام(٢).

٥- استعمال الحلى، ومعروف أنه من شأن النساء فى الغالب، ولا ضابط لشكله ونوعه، ولا لموضعه من البدن، والمنهى عنه فى الإسلام هو الإسراف فيه واستعماله لغير الزوج، أى للإغراء والفتنة أو التدليس.

وقد تحدث العلماء عن حكم ثقب الأذن لوضع القرط فيه، فكرهه الجمهور، لآية ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ** ﴾ [النساء: ١١٩]، قياساً على البحيرة فى قطع أذنها، ورخص بعضهم فيه للأنثى دون الذكر، لحاجتها إلى

---

(١) نيل الأوطار، ج١، ص١٤٥.

(٢) ملحق جريدة القبس ٢٦/٢/١٩٧٩م.

الحلية، واحتجوا بحديث أم زرع: أَنَاسَ مِنْ حلى أذنى، وقد تقدم، ووجه الاستدلال أن النبى ﷺ أقره ولم ينكره حيث قال لعائشة «أنا لك كأبى زرع لأم زرع» ونص أحمد على جواز ذلك فى حق البنت وكراهته فى حق الصبى[1].

هذا، وهناك قرطان يضرب بهما المثل فيقال: خذه ولو بقرطى مارية. وهى مارية بنت ظالم بن وهب، وقيل: أم ولد جفنة، قال حسان بن ثابت:

أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل

يقال: إنها أهدت إلى الكعبة قرطيها، وعليهما درتان كبيضتى الحمام، لم ير الناس مثلهما، ولم يدروا قدرهما «حياة الحيوان الكبرى للدميرى- مارية».

وبهذه المناسبة نقول: هل على المرأة زكاة فى حليها أولا؟ جاء فى كتاب «حسن الأسوة، ص ٢٧٦»: وردت عدة أحاديث فيها وعيد شديد لمن لم تؤد زكاة حليها، مثل ما رواه أحمد. وأبو داود والترمذى وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أمرأة أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مَسَكَتَان غليظتان من ذهب، فقال لها «أتعطن زكاة هذا»؟ قالت :- لا، قال «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت: هما لله ورسوله.

وبعد أن أورد المنذرى فى الترغيب والترهيب أحاديث الوعيد قال: إنها تحتمل وجوهاً من التأويل، ملخصها:

(أ) أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب.

(ب) أن هذا فى حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها، فقد اختلف العلماء فى ذلك، فروى عن عمر أنه أوجب الزكاة فى الحلى، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وعليه سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه، ولم يوجبها عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم، وعليه مالك أحمد. وكان الشافعى يقول بهذا وهو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، قال الخطابى: الظاهر من

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم، ص٥٨.

الآيات يشهد بقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها.

(جـ) أنه فى حق من تزينت به وأظهرته، لورود أحاديث تنص على ذم إظهاره.

(د) أنه منع منه الغليظ الكثير، فإنه مظنة الفخر والخيلاء.

هذا، وجاء في «فقه المذاهب الأربعة»[1] أن المالكية يوجبون الزكاة فى الحلى إن مضى عليه حول وبلغ النصاب إذا كان متخذاً ذخراً للنوائب فقط، أو لاستعماله فى وقت مستقبل، كتهيئته مخزوناً لعروس مستقبلة. وقد أوجب الشافعى زكاته إذا أسرف فيه، كخلخال بلغ وزنه مائتى مثقال، وكذلك إذا انكسر ولم يعد صالحاً للاستعمال وترك، أما أبو حنيفة فإنه يوجب فيه الزكاة فى جميع الأحوال.

وما دام الأمر خلافياً فقد يكون من المناسب أن يقال بوجوب الزكاة فيه إذا زاد عن حد المعقول المناسب الذى يقدره العرف، وإذا تكسر ولم يعد صالحاً للاستعمال وترك.

٦- لبس الملابس الجذابة، فإن لونها ونظافتها وتنسيقها وحسن حياكتها من أسباب البهجة اللازمة لسعادة الحياة الزوجية، والملابس تدل على أخلاق اللابس، وذوقه، والأذواق مختلفة، ولكل عصر وفصل ما يناسبه، ولكل بيئة ما يتلاءم معها، وليس هناك تحديد زى خاص ما دام ذلك للاستعمال الداخلى للزوج فقط، فالحرية التامة مكفولة فى هذا المقام، وتحديد الزى بالنسبة لغير الزوج مفصل فى بحث الحجاب، والملابس البيضاء مرغب فيها لحديث «البسوا الثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم عن سمرة، وهو صحيح. ورواه الترمذى بلفظ «البسوا البياض...» وقال: حديث حسن صحيح. وجاء قريباً منه عن ابن عباس مرفوعاً،

---

(١) ص٤٨٢.

رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وغيرهما، كما روى قريباً منه ابن ماجه من طريق أبى الدرداء(١).

وأحب أن أنبه إلى أن ظهور الزوجة بالمظهر اللائق أمام زوجها لا تلزمه الملابس الغالية، بل النظافة والتنسيق هما العاملان الأساسيان فى هذا المجال حتى لو كانت رخيصة الثمن. ولا تخشى أيتها السيدة من النصوص الواردة فى النهى عن بعض الملابس، فكل ذلك إذا كان لغير الزوج، أو للمباهاة، كما تقدم فى الشروط الخاصة بالتجمل العام.

وهذه مسألة تتصل بموضوع الزينة، وهى استعمال الفراء « Furrure » المتخذ من جلود نظر بعض الحيوانات كالثعالب والنمور وغيرها، فقد اختلف العلماء فى طهارة هذا الفرو ونجاسته، تبعاً لاختلافهم فى حل أكل الحيوان المأخوذ منه وحرمته، وفى حكم طهارة جلد الميتة عن طريق الدباغ، فقال الشافعى بحل أكل الثعلب ولكن إذا ذبح ذبحاً شرعياً، فلو مات بدون ذلك فلحمه نجس وكذلك جلده ولكنه يطهر بالدباغ. وحرمه أحمد بن حنبل، وكرهه أبو حنيفة ومالك، على أن بعض القائلين بحرمة أكله أجازوا استعمال فروه للبس لا للصلاة فيه.

وقد ذكر النووى فى شرح صحيح مسلم سبعة مذاهب فى طهارة جلد الميتة بالدباغ، وجاء فى أخذ الأقوال أنه يطهر كل الجلود حتى جلود الخنازير والكلاب. وذلك ظاهراً وباطناً، أى تستعمل للصلاة عليها والصلاة فيها، وهو مذهب الظاهرية، وحكى عن أبى يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة(٢).

جاء فى غذاء الألباب(٣) كلام كثير عن حكم الفراء من هذه الحيوانات، وذكر أن أول من اتخذ الفراء والجلود من مثل السنجاب، ولبسها وألبسها، وهو « شيخ شاه » الملقب عند العجم « بيش داديان » كان ملكاً عادلاً، وله كتاب فى الإلهيات، حتى قال العجم بنبوته، وهو أول من ترك الملك، وتخلى للعبادة، فقتل فى معبده، وانتقم له « طمهورث » من القتلة، وبنى موضعه مدينة « بلخ ».

---

(١) الترغيب، ج٣، ص٢٩.

(٢) شرح صحيح مسلم، ج١، ص٥٤.

(٣) ج٢، ص٢٢٠ – ٢٢٢.

وبعد، فهذه أيتها السيدة هى الزينة وأنواعها الغالبة وموقف الإسلام منها، ويتضح لك كثير من جوانبها بقراءة كتاب «الحجاب بين التشريع والاجتماع» أحد حلقات سلسلة موسوعة الأسرة. وإنى أشعر أننى قد أطلت الكلام فيها، ويشفع لى فى ذلك دقة الموضوع وشدة الحاجة إلى الإحاطة بنواحيه المختلفة، وأثره فى سلوك المرأة عامة والزوج بوجه خاص، وأقدم لك كفارة عن هذه الإطالة زينة مثالية شهدت تجارب الأجيال بجدارتها فى أداء رسالتها على الوجه الأكمل، فقد سئلت إحدى السيدات: أى أنواع الزينة تستعملين؟ وذلك عندما عرفت لِدَاتُها أنها أسعد زوجة لم تمر بسماء حياتها سحابة تحجب شمس البهجة والانسجام، أجابت بقولها: أزين لسانى بالذكر، وشفتى بالحق، وعينى بالرحمة، ويدى بالعطاء، وقوامى بالاستقامة.

هذه هى الزينة المطلوبة، وهذه هى آثارها الزوجية، فلتحذر السيدة التهاون فيها، وأَلِفتُ نظر بعض السيدات اللاتى يزهدن فيها لعارض من العوارض جَرَّ معه هما، ما دام الزوج لا يرضى هذا المسلك منها، فقد أرينا بعضهن يطلن مدة الإحداد على أحد الأقارب، حتى تبلغ فى بعض الأحيان عاماً، أى ميعاد وفاته، وتحرص على التجرد من كل زينة مهما قلّ شأنها، خشية أن ترميها قريباتها بقسوة القلب وجمود العاطفة نحو الفقيد. وقد يلحق هذا الحزن حزن آخر قبل أن ينتهى العام على الأول فتبدأ فترة هم أخرى، وريب المنون غير مأمون. وتمر هذه السلسلة من الأحزان وآثارها والزوج ينتظر- على أحر من الجمر- أن يجد من زوجته الروضة النضرة التى ينفس عن همومه بالتمتع بزهورها، وأنّى له ذلك فى إحدادها؟ وهو لا يجد من روضته إلا أرضاً جرداء. قد أرسل الله عليها حسباناً من السماء، فأصبحت صعيداً زلقاً، غاض ماؤها فلا يستطيع لها طلباً.

نعم، لك أن تجاملى زوجك فى مصابه هو، فتظهرى أمامه بمظهر المتألمة الزاهدة فى زينة الدنيا، ما دام ذلك يريح أعصابه، لكن لو أرادك متزينة، على الرغم مما يحيط به أو بك من آلام، فعليك السمع والطاعة، حتى لو كان ذلك فى أشد أزماتك النفسية.

هذا، وهناك من الموانع ما يقف حائلاً دون التزين، أجمل أهمها فيما يلى:

١- حرم الله على من أحرم بحج أو عمرة أن يشم طيباً أو يستعمله على أى نحو من الأنحاء، كغسل بصابون معطر، وكطعام وشراب خالطه ريح طيبة، إذا كان القصد هو التطيب والتمتع بالرائحة الجميلة، ومثل ذلك الاكتحال ودهن الشعر أو أى جزء من الجسم بما يحتوى رائحة عطرية، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريم كل ما من شأنه التنعم حتى لو كان بغير عطر، كاستحمام ونحوه، فإن كل ترفيه لا يليق بالمُحْرم الذى ينبغى أن يظهر بمظهر الخضوع والذلة والزهد، ونزع كل ما يفرق بين الناس من ملبس أو أى مظهر يكون له أثره فى ذلك، ليتلقى الدرس العملى على التخلص من أسر المادة، والذهاب إلى الله فى ساحة عرفات على صورة وقوفه مع الناس أمامه يوم الحشر الأكبر حفاة عراة ﴿ **وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ** ﴾ [الأنعام: ٩٤].

كذلك حرم على المحرم إزالة شعرة من جسمه أو قلم ظفر مما كان يعد ترفيهاً فى غير حالة الإحرام. وفى مخالفة ذلك كفارة مفصلة فى كتب الفقه، سأل رجل رسول الله ﷺ: من الحاج؟ فقال «الشَّعِث التَّفِل» رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر[١]. والشعث- بكسر العين- هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله، والتفل- بكسر الفاء- هو الذى ترك الطيب والتنظيف حتى تغيرت رائحته.

وليس المراد بذلك ترك الغسل نهائياً حتى يؤذى غيره برائحة جسمه، فهناك أغسال مسنونة في مواضع كثيرة أثناء الإحرام، والشواهد على ذلك مبسوطة فى مكانها من كتب الفقه، وإذا كان هناك منع من التطيب حال الإحرام فهو للمرأة ألزم، وذلك منعاً للافتتان بها فى هذا المجتمع المتزاحم، وهى فى حد ذاتها فتنة، فكيف بها إذا تعطرت أو تزينت؟

٢- كذلك كره بعض العلماء للصائم أن يستعمل الروائح العطرية أثناء

---

(١) الترغيب، ج٢، ص٥٩.

النهار، تعاوناً مع الجوع والعطش على ترويض النفس وفطامها عن شهواتها، وكذلك كره بعضهم دهن الشعر بالأدهان، أو صبغه بنحو حناء، وإن كان ذلك لا يفسد الصوم. غير أن الإمام مالكاً قرر أن الدهن لو تخلل من مسام جلدة الرأس حتى وجدت المرأة طعمه فى حلقها بطل صومها، وهذا واضح فيما إذا كانت كمية الدهن كبيرة تسمح بالتخلل إلى هذا المدى. وعلى كل حال فالأولى منعه خوفاً على الصوم أن يبطل، ومثل الدهن فى هذا الحكم كحل العينين أو القطرة لو وجد طعمها فى الحلق.

على أن الأجدر بالصائمة الامتناع عن الزينة نهاراً إذا كان زوجها صائماً، بل ينبغى لها ذلك حتى لو لم تكن صائمة. ويتأكد ذلك إذا كان الصيام فى رمضان، حتى لا يكون الإغراء بالزينة مؤدياً إلى الإفطار بما تكون كفارته مغلظة، وهى صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهل يليق أن تكون المرأة بزينتها سبباً فى هذا الحكم الشديد؟

٣- أوجب الإسلام على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد لمدة الحمل إن كانت حاملاً، أو أربعة أشهر وعشراً إن كانت حائلاً أى غير حامل، ومظهر الإحداد هو الامتناع عن كل أنواع الزينة فى البدن والثوب، إذ ليس هناك ما يقتضيها، بل يوجد ما يمنعها. وتفصيل ذلك فى الحديث عن الوفاء.

ولكن من أين تأتى المرأة بالزينة ومن الذى يتحمل تكاليفها؟ إن الإسلام، وإن أكد طلبها لأثرها القوى فى السعادة الزوجية- هل يكلف الزوج بذلك كنوع من أنواع النفقة اللازمة للزوجة؟ لقد مر فى بحث الإنفاق عليها أن العلماء قالوا بوجوب إحضار ما يتحقق به الحد الأدنى من التجمل للمرأة، ففى شرح الخطيب لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية: يجب على الزوج إحضار المشط لها. ودهن الشعر وما يزيل القذر من صابون ونحوه، وما يزيل الآثار الكريهة والروائح العفنة، ويجب عليه ثمن ماء غسل الجنابة إن كان يشترى، بل ويدفع لها أجرة دخول الحمام إن احتاجت لدخوله لإزالة آثار الحيض، وذلك فى كل شهر مرة.

أما ما تتحقق به التحلية، وهى المرتبة التى فوق الحد الأدنى من الزينة، فليس عليه إحضاره لها، وذلك كالكحل والطيب والخضاب وكل ما تتزين به، فإن تبرع بذلك فهذا شأنه هو، ولو أحضره لها وجب عليها استعماله(١). والفيصل فى ذلك هو المعروف الذى أمرنا بمعاشرتها على أساسه، كما تقدم غير مرة.

* تجمل الزوج لزوجته:

لقد مر فى الباب الأول عند ذكر محافظة الزوج على شعور زوجته، الإشارة إلى حسن هندامه، وأثر ذلك فى جذب قلبها إليه، وما قاله عمر وابن عباس وغيرهما فى هذا الموضوع، ثم وعدتك بتفصيل الحديث عنه فى الباب الثانى، وهذه هى مناسبته.

وقد يكون غريباً عند بعض الناس أن يكلف الرجل بالتجمل لزوجته، ولكن هل تناسى هؤلاء طبيعة النفس البشرية فى تقديرها للجمال وتأثرها به؟ إن المرأة فى عاطفتها وإحساسها بالجمال قد تفوق الرجل، وقد رأيت حث الإسلام على التجمل عامة، وكراهته للقذارة، ولنا فى طلب تجمل الزوج لزوجته بل للمجتمع كله، مستند من قاعدة الإسلام العامة «لا ضرر ولا ضرار»(٢). «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٣). إلى جانب قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. على أن النبى ﷺ أرشد إلى تزويج البنت من رجل غير دميم، فقال «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يردن ما تريدون» ذكره ابن الجوزى فى كتابه «آداب النساء» من حديث الزبير بن العوام(٤). وفى بحث الطلاق حديث ابن ماجه فى اختلاع حبيبة امرأة ثابت بن قيس منه وكان دميماً، وأنها قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علىَّ لبصقت فى وجهه(٥).

---

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، ج٢، ص١٩١.
(٢) رواه مالك وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى، وقال النووى: إنه حسن – الأذكار، ص٤٠٧.
(٣) رواه البخارى ومسلم عن أنس. (٤) غذاء الألباب، ج٢، ص٣٢١.
(٥) بلوغ المرام، ص٢٢٢، وابن كثير ج١، ص٤٠٤.

جاء فى تفسير ابن كثير[1] فى خلع أخت عبد الله بن أبى، وهو أول خلع فى الإسلام، أنها قالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسى ورأسه شىء أبداً، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة - جماعة من الناس - فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، قال زوجها: يا رسول الله إنى أعطيتها أفضل مالى، حديقة لى، فإن ردت علىَّ حديقتى؟ قال «ما تقولين»؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما.

لاشك أن قذارة الزوج فى بعض مظاهرها قد تكون أشد إيلاماً للمرأة من مرض يلم بها إن لم تكنه، وكم يكون ألمها فى حالة الاتصال الجنسى - وهى الساعة المرتقبة لكل حبيبين - وهى متقززة متألمة تكبت آلامها، وتحاول أن تخفى تقززها لترضى زوجها الذى نكبت به، وإن فاتت عليها متعتها التى لا تتم إلا فى جو من الصفاء لم تلبده غيوم الاشمئزاز.

إن الرجل الذى يرى فى زوجته شيئاً قبيحاً له السلطة الجريئة أن يأمرها بالنظافة. وأن ينقدها فى مرارة إن أهملت توجيهاته، ولكن هل للمرأة من الجرأة- وهى الحيية بطبعها- أن تقف من زوجها موقفه منها فى النقد والتوجيه، وهل لها من السلطة ما يمكنها من الانفصال عن هذا المخلوق الذى حبسها فى سجن الآلام النفسية والبدنية؟

ليس كل النساء عندهن هذه الجرأة، وليس كلهن يتمكّن من الانفصال عند تحكم الأزمة، فمنهن من تتحمل وتصبر وتصابر، معللة نفسها بآمال عاجلة أو آجلة، للتخلص من هذا القيد، وهؤلاء فى النساء قليل، كنائلة زوجة عثمان ابن عفان، وزوجة عمران بن حطان، اللتين سيأتى ذكر خبرهما بعد، والكثيرات معروفات برقة العواطف وضعف القدرة على الكبت الطويل، وفى تاريخهن كثير ممن سعين جهد الطاقة للتخلص من أزواجهن لمثل هذه الحالة، كحبيبة امرأة ثابت ابن قيس التى مر ذكرها، وكالمرأة التى ذهبت إلى عمر تطلب طلاقها من زوجها،

---

(١) ابن كثير، ج١، ص٤٠٣.

ولما استدعاه وجده أشعث أغبر، فأجّلها أياماً، ثم أمر بالرجل فقص شعره، وألبسه الجديد، ثم مثلا بين يديه بعد ذلك، فلم تطلب الطلاق، ورجعت مع زوجها، فعرف عمر أن العلة كانت قذارة الرجل(١). وكالمرأة التى كانت تنفّس عن آلامها بكنايات قريبة اللوازم، تصوغها شعراً، فسمعها عمر بن الخطاب فى الطواف وهى تقول:

فمنهن من تُسْقَى بعذب مبرّد ... نُقَاخ فتلكم عند ذلك قرّت
ومنهن من تسقِى بأخضر آجن ... أجاج ولولا خشية الله فرت

النقاخ يعنى العذاب، والآجن أى المتغير اللون والطعم والأجاج يعنى الملح المر. ففهم عمر شكواها، وبعث إلى زوجها فوجده متغير الفم، فخيره بين جارية من المغنم، أو خمسمائة درهم وطلاقها، فاختار الدراهم، فأعطاه وطلقها(٢).

وأحيانا تضيق المرأة ذرعاً بهذا الزوج فتصرح له بالنقد المر، كما فعلت لبابة بنت عبد الرحمن بن جعفر مع زوجها عبد الملك بن مروان، فقد عَضَّ تفاحة ورمى بها إليها، وكان أبخر، فدعت بسكين، فقال لها: ما تصنعين بها؟ قالت: أميط عنها الأذى. فطلقها(٣). بل حدث أصرح من ذلك وأشد، فقد سئمت زوجة مضاجعة زوجها الأبخر، فولته قفاها وأنشدت تقول:

يا حِبُّ والرحمن إن فاكا ... أهلكنى فولِّنى قفاكا
إذا غدوت فاتخذ سواكا ... من عُرفْط إن لم تجد أراكا
إنى أراك ماضغاً خراكا

والعرفط شجر كريه الرائحة، والأراك شجر طيب يتخذ منه السواك.

---

(١) مجلة لواء الإسلام، مايو ١٩٥٠.
(٢) العقد الفريد، ج١، ص٢٠٤، والمستطرف ج٢، ص٢٢٠.
(٣) العقد الفريد، ج٣، ص٣٥.

ولعل مما يشير إلى أهمية تجمل الزوج لزوجته ما روى أن النبى ﷺ قال «أغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم، واستاكوا، وتزينوا، وتنظفوا، فإن بنى إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم» رواه ابن عساكر عن على، وقال الألبانى على الجامع الصغير: إنه ضعيف.

ثم ألق إلىَّ سمعك أيها الزوج، لماذا كنت تهتم أشد الأهتمام بالأناقة والتجمل عندما كنت تطوف باحثاً عن شريكة حياتك، وعندما كنت تكثر زيارة الخطيبة التى انتهى إليها مطافك، مستنفداً كثيراً من الوقت فى إعداد ملبسك والتجمل بما فى وسعك، وتستمر عنايتك بهذه الناحية فترة الاستعداد للزفاف، وفى الأيام الحلوة الأولى بعده، ثم تجىء بعد ذلك الفترة، فترة علاقتك بزوجتك مَخْبَراً ومظهراً، فتهمل ما كنت تحرص عليه من قبل، ظانا أن الرحلة قد انتهت إلى هذا الحد، وأن الباب أوصد فلا سفر بعد اليوم؟

لا، يا أيها الزوج، إنك بعد زواجك قد ابتدأت الرحلة فى الحقيقة ولم تنته منها، ابتدأت رحلة طويلة فلا تنتهى إلا بأحد أمرين كلاهما شاق، الموت أو الطلاق، والفترة التى قبل الزفاف كانت فترة تمهيد وإعداد لهذه الرحلة، التى إن لم تُغذ دائماً بعوامل القوة وبواعث الحيوية فترت الهمة، ونقب البعير من أول الرحلة، فإما أن يستسلم للهزيمة، وإما أن يستمر متقدماً فى ألم وهمّ ونصب.

إن المنظر الجميل والكلمة الطيبة والخلق النبيل أنشط للحياة الزوجية فى رحلتها من الحداء للإبل، يهز أعطافها، ويوقظ حسها، وينسيها آلامها، فى طريقها الوعر، ومرعاها المر، ومائها القُلّ، حتى تصل إلى الغاية فى أمن وسلام.

والرسول ﷺ يوصى بحسن الهندام عامة، فعن أبى الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ فى ثوب دون، قال «ألك مال»؟ قال: نعم، قال «من أى المال»؟ قال: قد آتانى الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال «فإذا آتاك الله مالاً فَلْيرَ أثر نعمته عليك وكرامته» رواه أبو داود بإسناد حسن، قال النووى فى رياض الصالحين، إلا قيس بن بشر- راويه عن أبى الدرداء- فاختلفوا فى توثيقه وتضعيفه،

وقد رَوَى له مسلم. وروى أبو داود[1] أنه ﷺ رأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»؟ وكما روى أبو داود أيضاً عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس» وإسناده حسن، وذكره السيوطى في الجامع الصغير برقم ٢٥٧، ورمز له بالصحة عن سهل بن الحنظلية. ورواه الحاكم، وقال الألبانى: إنه ضعيف[2].

وأراك أيها القارىء فى شوق إلى معرفة ما تتزين به لامرأتك فأقول:

الواقع أن فروع الزينة المتقدمة للزوجة لك منها نصيب ما دامت مشروطة بالشروط العامة التى يمكن أن تنطبق عليك، فلك أن تتجمل بما تشاء وكيف تشاء، ما لم يكن هناك تدليس أو إغراء أو إلهاء عن واجب نحو ربك أو أسرتك أو وطنك، وما دام التجمل فى حدود المعقول، ولا يتنافى مع مطلوب شرعى، مع الاحتفاظ بخصائص الرجولة، وبمناسبة إلهاء التزين عن الواجبات ما جاء فى شأن عمر بن عبد العزيز كما ذكره ابن كثير عنه[3]: كان صالح بن كيسان مؤدب عمر بن عبد العزيز، وهو صبى بالمدينة، يعنى يحمله على الصلاة، فأبطأ عمر يوماً عنها، فسأله المؤدب: ما الذى حبسك؟ فقال: كانت مرجّلتى تسكّن شعرى، قال صالح: أبَلَغَ بك حبك تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة؟ لأكتبن لأبيك فى ذلك؟ وكان أبوه والياً على مصر، فبعث عبد العزيز رسولاً لم يبارح عمر حتى حلق شعره.

إن أقل ما يلزمك من التجمل، وهو الحد الأدنى، التخلية، كما سبق بيانه مفصلاً، والقدر الزائد عليه وهو «التحلية» متروك لتقديرك ما دام فى دائرة الشروط السابقة، وقد تقدم لك حرص الرسول ﷺ «الجميل» على التجمل وحبه للطيب وكراهته للقذارة أياً كان نوعها، ودعوته الشديدة إلى حسن الهندام

(١) رياض الصالحين، ص٣٤٣، سنن أبى داود، ج٢، ص٣٧٣، ٣٨٠.
(٢) جمع الجوامع، ج١، ص٢٣٣.
(٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز. ص٤٣.

وتنسيق المظهر، ليتم للمسلمين الطهر الداخلى والطهر الخارجى، ويهمنى التنويه بنوع خاص على ما يأتى:

١- حرم الإسلام استعمال الذهب على الرجال، بأى شكل كان، من خواتم وأزرار وساعات وأطواق وما شاكل ذلك، وتوضيح النصوص الواردة فى هذه النقطة مذكور فى بحث الخطبة ودبلة الخطوبة.

وكذلك حرم عليهم لبس الحرير الخالص الذى تخرجه دودة القز، أى الحرير الطبيعى(١)، فعن على رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه، وذهباً فجعله فى شماله، ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتى» رواه أبو داود والنسائى(٢).

ومما ورد فى التنفير منه حديث « لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عمر بن الخطاب، وروى الحاكم مثله وصححه عن أبى هريرة، وروى البخارى ومسلم عن عقبة بن عامر قال: أهدى لرسول الله ﷺ فرُّوج جرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال « لا ينبغى هذا للمتقين» والفروج- بفتح الفاء وضم الراء المشددة والجيم- هو القباء الذى شق من خلفه(٣).

بل إن حرمة الحرير كما تكون فى اللبس تكون فى الأثاث أيضاً، روى البخارى عن حذيفة قال: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه(٤)، ولكثرة ما ورد فى

---

(١) لو كانت العلة هى النعومة والترفة اللائقان بالمرأة دون الرجل كان النسيج الحديث «النايلون» وما يماثله فى الرقة والنعومة حراماً على الرجال بالقياس المساوى، ومعلوم أن المصنعات الحديثة كان من أغراضها ضرب الأنواع القديمة التى كان يمتاز بها بعض دول الشرق، كلون من الحرب الاقتصادية.

(٢) الترغيب، ج٣، ص٣٣.

(٣) الترغيب، ج٣، ص٣٣.

(٤) المرجع السابق، ص٣٤.

النهى عن لبس الحرير نفر بعض الصحابة أن يلبسه النساء، على الرغم من الأحاديث الصريحة فى حله لهن، فعن خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» رواه البخارى ومسلم وغيرهما[١].

٢- لا ينبغى للرجل أن يلبس الملابس الخاصة بالنساء، فقد تقدم أن الرسول ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

وبهذه المناسبة أذكر خلاصة الكلام فى الثياب الملونة والمصبوغة بشكل لا يستسيغه العرف، فقد تحدث العلماء عن ذلك قديماً واختلفوا اختلافاً كبيراً، وهو مبسوط فى شرح النووى لصحيح مسلم[٢].

فكل لباس يخرج على المألوف المتعارف عليه، ويكون موضع نقد وتعليق مُرّ لا يجوز للرجل لبسه فى المجتمعات العامة، وذلك كالقمص المشجرة التى أغرى بها شباب العصر، فلبسوها عارية لا يفرق الناظر إليهم بينهم وبين الفتيات، ومثل هذا اللباس لا يجوز لبسه إلا لضرورة أو للاستعمال الداخلى، وإن كنت أرى أن الأليق بالرجل أن يترفع عنها حفظاً لكرامته، وسموا بميوله أن تنزل إلى هذا الدرك، وكل لباس قصد به التشبه مذموم، ومعلوم أن الحد الفاصل بين ملابس كل من الجنسين غير واضح المعالم وذلك لاختلاف البيئات والعصور. جاء فى شرح صحيح مسلم[٣] أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ علىّ ثوبين معصفرين، فقال «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها» وفى رواية أنه أمره بإحراقهما ولم يكتف بغسلهما[٤]. ومهما كان من الخلاف فإنه لا يتعدى دائرة المكروه والأفضل، فلم يحرمها أحد، لما ثبت أن النبى ﷺ لبس

---

(١) المرجع السابق، ص٣٥.

(٢) ج١٤، ص٥٤.

(٣) ج١٤، ص٥٣.

(٤) المرجع نفسه، ص٥٥.

حلة حمراء(١)، وأنه صبغ بالصفرة. وقال البعض: إن النهى منصب على الإحرام، أى بالحج أو العمرة، وأرى أن يحكم العرف فى ذلك، وأن ما غلب على النساء وأوحى بقصد خبيث يمنع.

والحلة الحمراء التى لبسها الرسول ﷺ لم تكن خالصة الحمرة، بل كانت بردين يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى، ففى البخارى أن النبى ﷺ نهى عن المياثر الحمر، وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ وسلم رأى عليه ريطة مضرجة، بالعصفر، فقال «ما هذه الريطة التى عليك»؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد فقال «يا عبد الله ما فعلت الريطة»؟ فأخبرته، فقال «هلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء».

وفى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه قال: نهى النبى ﷺ عن اللباس المعصفر، ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر، وفى بعض السنن أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى سفر، فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء، فقال «لا أرى هذه الحمرة قد علتكم». فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ، حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها، رواه أبو داود، وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن النبى ﷺ أنه لبس الأحمر القانى؟ لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء.

روى أبو يعلى بسند صحيح أن النبى ﷺ نهى أن يلبس القباء المنسوج بالذهب الذى كان مما يهديه كسرى، وقال فيه «فليس أحد يلبس هذا فى الدنيا إلا حرمه فى الآخرة» ثم إن هذا الرجل أراد أن يهديه إلى النبى ﷺ، فأمره بدفعه إلى عمر، فتألم عمر: كيف ينهى عنه النبى ﷺ ثم يأمر بدفعه إليه، واتهم

(١) المرجع نفسه، ص٥٤، زاد المعاد، ج١ ص٣٥.

نفسه أن يكون ألحقه شقاء، فضحك النبى ﷺ حتى وضع يده على فيه ثم قال «ما بعثت به إليك لتلبسه، ولكن تبيعه فتستعين بثمنه».

وفى رواية أخرى بسند مقبول عن أم هانىء أن النبى ﷺ أهديت إليه حلة حرير سيراء، فبعث بها إلى على، فراح وهى عليه، فقال رسول الله ﷺ لعلى «إنى لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى، إنى لم أكسكها لتلبسها، إنى كسوتكها لتجعلها خُمُرًا بين الفواطم» أراد بهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم على، وفاطمة بنت حمزة عمه[1].

وروى البغوى عن سوادة بن عمرو، وكان يصيب من الخلوق – وهو طيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الصفرة – فنهاه عنه ﷺ، ثم لقيه ذات يوم مختضباً به، وفى يد النبى ﷺ جريدة، فطعنه فى بطنه وقال «ألم أنهك عن هذا»؟ فقال: أقِدْنى يا رسول الله، فكشف عن بطنه فطفق يقبل بطن النبى ﷺ[2].

جاء فى الحاوى للفتاوى للسيوطى أن خضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجال حرام إلا لحاجة، لحديث الصحيحين عن أنس أنه ﷺ نهى أن يتزعفر الرجال. قال النووى: علة النهى اللون لا الرائحة، فإن ريح الطيب للرجل محبوب، والحناء فى هذا كالزعفران. وجاء فى أبى داود عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال «ما بال هذا»؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى البقيع.

وروى أن مدرك بن عمارة أتى النبى ﷺ ليبايعه، فقبض يده عنه لخلوق رآه عليه، فلما غسله بايعه[3]. وروى أبو داود عن عمار بن ياسر أن أهله خلّقوه بخلوق، لشقوق فى يده، ولما ذهب ليسلم على النبى ﷺ أعرض عنه. فلما أزاله أقبل عليه. وروى أحمد عن أبى حبيبة أن رجلاً أتى النبى ﷺ يسأله – وهو

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٢٦٨، ٢٦٩.
(٢) إعلان النبيل بجواز التقبيل.
(٣) أسد الغابة – ترجمة مدرك بن عمارة.

مخلَّق – أى مطيب بالخلوق – فأمره أن يغسله، فغسله وأزاله بحجر، ثم جاء للنبى ﷺ وسلم فقال «هات حاجتك». قال الهيثمى: إن رجال هذا السند رجال الصحيح. وجاء فى رواية أنه لما أبصر الرجل متخلقاً لم يقبل عليه، فقال أبو هريرة: يارسول الله لعله عروس، فقال «وإن» وأمره أن يغسله وينهكه، أى يستأصله. فهذا يدل على عدم إباحته حتى للمتزوج. لكن عنوان الباب قال بإجازته له[١].

٣- اختلف السلف فى خضاب الرجل لشعر لحيته وشعر رأسه إذا كان أشيب، فقال بعضهم: تركه أفضل، ورووا له حديثاً فى النهى عن تغيير الشيب لأن النبى ﷺ لم يغيره. وقال بعضهم: الخضاب أفضل، للحديث المتفق عليه «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[٢]. ثم اختلف هؤلاء الأخيرون فى مادة الصبغ ولونه، هل يكون بكل لون، أو يمنع بعضه وهو الأسود؟ فخضب بعضهم بالحناء وبعضهم بالكتم، وبعضهم بالزعفران. وأما الخضاب بالأسود فقد فعله عثمان بن عفان والحسن والحسين ابنا على، وعقبة بن عامر وسعيد بن المسيب، ومال إلى رأيهم ابن الجوزى، ودافع عن جوازه، مجيباً عن حديث النهى عن الخضاب بالأسود، فى مثل حادثة أبى قحافة[٣] بأن محل النهى هو التدليس. وقال هؤلاء: يستحب الخضاب بالأسود فى الحروب وفى أرض العدو إظهاراً لفتوة المحاربين وشباب المسلمين، ومن مظاهر التدليس فى الخضاب بالأسود ما يفعله المُجَّان والمستهترون لجذب أنظار النساء إليهم، يقول ابن الرومى:

يا بياض المشيب سودت وجهى ... عند بيض الوجوه سود القرون
فلعمرى لأخفينك جهدى ... عن عيانى وعن عيان العيون
ولعمرى لأمنعنك أن ... تضحك فى رأس آسف محزون
بسواد فيه ابيضاض لوجهى ... وسواد لوجهك الملعون[٤]

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٢٦٥، ٢٦٦. (٢) مسلم، ج١٤، ص٨٠.
(٣) مسلم، ج١٤، ص٧٩. (٤) زهر الآداب، للحصرى، ج١، ص٤٠٥، طبعة الحلبى.

هذا، وما رواه ابن ماجه عن صهيب «إن أحسن ما اختضبتم به هذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم فى صدور عدوكم» ضعيف[1].

قال الطبرانى ما ملخصه: أحاديث خضاب الشيب طلباً ومنعاً كلها صحيحة ولاتناقض فيها، فالأمر بالصبغ هو لمن كانت شيبته كشيبة أبى قحافة «مثل الثَّغامة» والنهى هو لمن به شمط لا غير، واختلاف فعل الصحابة فى ذلك هو لاختلاف أحوالهم، مع أن الأمر والنهى ليسا للوجوب ولا للتحريم بالإجماع، ولذلك لم ينكر بعض السلف على بعض، فقد صبغ أبو بكر وعمر، ولم يصبغ على وأبىّ بن كعب وأنس، كما فى شرح حديث الخضاب فى فتح البارى لابن حجر.

على أن بعض العلماء قال: يرجع فى ذلك إلى عادة أهل بلده، فإن اعتادوا الصبغ كره للشخص تركه، وإن اعتادوا تركه كره له صبغه. وقال البعض الآخر: يرجع ذلك لحالة الشخص نفسه، فإن كانت هيئته وهو بالصبغ أحسن منها عند عدمه فالأولى له الصبغ، وإلا فلا..

والإمام على يرى أن الخضاب كان لتمييز المسلمين من اليهود وإظهار أنهم كهول أقوياء، أما بعد أن قويت شوكة المسلمين فالأمر بالخيار[2].

وقد قرر النووى استحباب الخضاب بغير الأسود، أما به فقيل: يكره تنزيهاً، والمختار هو التحريم، وقرر الحنابلة أن المنع من الصبغ بالأسود قيل للتحريم، وقيل للكراهة التنزيهية كما روى عن أحمد. قال ابن رجب الحنبلى: المعتمد هو كراهة التنزيه، وهى تزول بأدنى درجة. انتهى ملخصاً من كلام النووي فى شرح صحيح مسلم «ج١٤، ص٨٠» ومن غذاء الألباب للسفارينى «ج٢، ص١٤٦ – ١٥٣». وقد تقدم ذلك.

وقد تحدث قوم: هل خضب الرسول ﷺ لحيته ورأسه أم لا؟ جاءت بكُلٍّ

---

(١) الجامع الكبير، ج١، ص٢٣٠، طبع مجمع البحوث.

(٢) نهج البلاغة، ج٢، ص١٤١، طبعة الحلبى.

روايات صحيحة، وأجاب عنها ابن حجر موفقاً بينها بأن الذى رآه يخضب كان رأى الشعرات القليلة البيضاء وخضبها النبى ﷺ، أما من لم ير الشعرات فحدث بأنه لم يخضب، وقال: إنه لم يشب ولم يبلغ سنَّ المشيب.. فقد صح عن جابر ابن سمرة: ما كان فى رأس النبى ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا ادّهن واراهن الدهن. قال النووى: المختار أنه خضب فى وقت لما دلت عليه الأحاديث، ولا يمكن تركها ولا تأويلها، وتركه ﷺ فى معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وهو صادق(١).

هذا، فى خضاب الشيب، أما نتف الشيب فمكروه، وقيل: حرام، ففى الحديث «لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفى رواية «كتب الله بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة» رواه أبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى ابن حبان فى صحيحه قريباً منه عن عمرو وأبى هريرة.

ويقال إن أول من شاب سيدنا ابراهيم، وليس له سند، وكذلك رواه ابن عساكر عن القاسم بن أمامة غير مرفوع إلى النبى ﷺ، والنساء من قديم الزمان يكرهن الشيب، وجاءت فى ذلك أقوال كثيرة، قال علقمة بن عبدة الجاهلى:

طحا بك قلب فى الحسان طروب ... بعيد الشباب عصر حان مشيب
فإن تسألونى بالنساء فإننى ... خبير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قلّ ماله ... فليس له فى ودهن نصيب
يردن ثراء المال حيث علمنه ... وشرخ الشباب عندهن عجيب(٢)

وقال الخليفة المستنجد أبو المظفر يوسف بن محمد العباسى(٣) - كما نقله صلاح الدين الصفدى فى «الوافى بالوفيات» -:

---

(١) شرح ثلاثيات أحمد للسفارينى، ج١، ص٤٣٩، ٤٤٠.
(٢) غذاء الألبان، ج١، ص٣٦٧.
(٣) ولد سنة ٥١٨، وتوفى فى ٨ ربيع الآخر سنة ٥٦٦ - تاريخ الخلفاء للسيوطى.

عـيّـرتنى بالشـيب وهو وقـار　　ليـتـهـا عـيـرت بما هو عـار
إن تـكن شـابت الذوائب منى　　فـالليـالى تنيـرها الأقـمـار[1]

هذا، والشيب الذى كان فى شعر الرسول ﷺ أقل من عشرين شعرة، كما ثبت ذلك فى عدة أخبار، مع أن الذين كانوا أصغر منه كأبى بكر قد شابوا، والحكمة لطف الله بنساء النبى ﷺ – كما قالوا– لأن من عادة النساء النفرة من الشيب، ولو نفرنْ من الرسول لشيبه خشى عليهن، فلطف الله بهن، فلم يشب شيباً تعافه النساء، مع أن الشيب فى حد ذاته غير منفر[2].

٤– سبق أن النبى ﷺ أمر بتعهد الشعر وأنه كان يترجل، ولكن ورد أنه نهى عن القزع، وهو حلق بعض الرأس دون بعض، واتفق على النهى البخارى ومسلم فى روايتهما عن ابن عمر[3]، وعن ابن عمر أن النبى ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال «احلقوه كله أو اتركوه كله» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، وقد قال النووى[4] فى حكمة النهى: إنه تشويه للخلق، وقيل لأنه أذى الشر والشطارة، وقيل لأنه زى اليهود. وقد جاء هذا فى رواية لأبى داود، ولفظه أن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتنى أختى المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك وبرّك عليك وقال «احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زى اليهود»[5].

وقد كان الرسول ﷺ يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء، ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك، أخرجه البخارى ومسلم عن أنس، قال القاضى عياض: سدل الشعر إرساله، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، والفرق

---

(١) غذاء الألباب، ج١، ص٣٦٩.
(٢) غذاء الألباب، ج١، ص٣٧١.
(٣) رياض الصالحين، ص٥٩٩.
(٤) مسلم، ج١٤، ص١٠١.
(٥) نيل الأوطار، ج١، ص١٤١.

فى الشعر سنة، لأنه الذى رجع إليه النبى ﷺ، وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزّون ناصية كل من لم يفرق شعره. وقد قيل: إن الفرق كان من سنة ابراهيم عليه السلام[1]. وأرى أن السدل والفرق يرجع فيهما إلى عادة أهل البلد، وما رؤى مخالفاً لذلك بحيث يكون عيباً ينهى عنه كما فعل عمر بن عبد العزيز، فهو من الأمور التى لا يجب التأسى فيها برسول الله ﷺ، لعدم ظهور معنى القربة فيها، ولا تصالها بالعادات الجبلية كالأكل والشرب، ولم يرد فيها قول من الرسول ﷺ بطلب أو نهى، فهو من فعله فقط، وقد كانت له حالتان، فَسدَل شعره ثم فرقه بعد ذلك. وهذا دليل على عدم طلب التأسى به فيه.

ولعل سنة عمر بن عبد العزيز تتخذ مع من يطيلون شعورهم وسوالفهم «الخنافس» فإن العرف لا يستسيغ منهم هذا، خصوصاً ما يحيط به من مظاهر لا تليق إلا بالمرأة.

ومن أحسن ما كتب عن هذا التقليد مقال للأستاذ محمود شيت خطاب[2] وملخصه: إن إطالة السوالف تقليد فى الوسط الفنى أولاً، وإنه تقليد يهودى أشاعته الصهيونية أخيراً كجزء من مخططهم فى السيطرة على العالم بأفكارهم وميولهم، وفى هدم الأخلاق ومحاولة ابتزاز الأموال بكل وسيلة... ويقول: كنا نقول عن اليهودى: أبو السوالف أو يهودى أبو الزولوف، لأن الذكور من يهود، خاصة المتدينون منهم، كانوا يطيلون سوالفهم كما يفعل شباب اليوم. وقصة سوالفهم معروفة، فقد سبى «بختنصر» ملك بابل عام ٥٨٧ قبل الميلاد بنى إسرائيل وساقهم إلى بابل وانتشروا فى العراق وما حولها، وأراد أن يجعل لهم علامة تميزهم، فألزمهم بتطويل سوالفهم. وبدأ حاخامات يهود يكتبون التلمود وسجلوا فيه هذه العادة كشعار دينى لتبرئة بختنصر من إلزامهم بها، ولرفع معنويات اليهود بجعلها سنة دينية. ولما تفرقوا فى البلاد صحبتهم

---

(١) تفسير القرطبى، ج٢، ص١٠٥.
(٢) مجلة الأزهر - ذو الحجة ١٣٩٠هـ.

تلك العادة، وهى ميزة المتدينين منهم فى كل العالم. وفجأة قبل ثلاث سنوات ظهر ممثل يهودى اسمه « دافيد »[1] فى رواية مثلت فى هوليود (مركز تجارة السينما اليهودية) وهو بسوالف طويلة، لأنه كان يمثل دور يهودى متدين، فقلده الشباب فى ذلك على العادة فى غرام الناس بتقليد نجوم السينما .اهـ.

ومما قيل فى الخنافس قصيدة للأستاذ حسن جاد، جاء فيها:

مَنْ مجيرى من اللذين اللواتى ... حرت فيهم بين الفتى والفتاة؟
شبه فى السمات والسمت أعيا ... كل طرف وأتعب الحدقات
إيه يا زرقا اليمامة عودى ... اسعفينا بحدة النظرات
عجبا للفتى يبدل خلقا ... صاغه الله بارىء النسمات
ليت شعرى ماذا دهاه فأمسى ... فى الغوانى مؤنث القسمات
يتثنى جيداً وقَداً وخَصْرا ... كتثنى الكواعب الغانيات
بالشعور المرجلات وقد طا ... ل عنان الذوائب المسبلات
وبصدر مقلد مستعار ... من صدور النواهد الفاتنات
والمساحيق فى فم وعيون ... وخدود مصبوغة الوجنات
والبنان المخضوب والمعصم الحا ... لى ووشى الملابس اللامعات
لم يدع من مفاتن للعذارى ... أو يغادر لهن من مغريات
يا بنى الخنفساء كيف رضيتم ... بانتساب لأحقر الحشرات؟
ومسختم ما أودع الله فيكم ... من سجايا رجولة وسمات
ليس يأبى سمت الرجولة إلا ... خنث يشتهى اشتهاء الفتاة
كيف يرجى غد البلاد بجيل ... نرجسى الميول والنزعات؟
لا رعى الله صنعكم من شباب ... مغرم بالتقليد فى الترهات

---

(١) قيل: اسمه « دانى كاى » ــ مجلة المجتمع بالكويت ٢١ مارس ١٩٧٨.

تســـرعـــون الخطا لكل وباء مـــســـتطار بأخـــبث الآفـــات
وتهـيـمـون بالجديد من الغـرب ولـو كـــان أقـــبح العـــادات
كـــدت والله حين صـــرتم بنات أتمـنى لو عـــاد وأد البـنات[1]

٥- كثر الكلام الآن عن اللحية والشارب، وألفت بعض الجمعيات التى اتخذت شعارها: إعفاء اللحية وإحفاء الشارب وإرخاء العذبة، وكثر الجدل فيها، فقد رأى قوم توفير اللحية تديناً أو رجولة، لأنها تكسب صاحبها وقاراً يحمله على التزام حدود الأدب والدين، وعم ذلك فى بعض البلاد حتى صار عرفاً غالباً، وتعصب بعض هؤلاء لرأيهم، فرموا من يخالفونهم بأشنع التهم، ناظرين إليهم بعين الاحتقار، حتى ردوا شهادتهم لأنهم فاسقون، كالزناة والرامين للبرآء بالفاحشة. ومال قوم آخرون إلى حلقها طلباً للزينة، أو تفلتاً من رقابتها، وشاع ذلك فى بعض البلاد حتى صار عرفاً غالباً. وتعصب بعض هولاء لتقليدهم حتى ازدروا الملتحى، وأساءوا به الظن، وألصقوا به التهم.

والحق أن كليهما مشتط فى تعصبه لفكرته، فإن الذى استخلصته من كلام السلف ونقاشهم فى الأدلة أن القدر المتفق عليه فى شأن اللحية أن إعفاءها مطلوب، لكن اختلف العلماء فى نقطتين، الأولى فى درجة هذا الطلب، والثانية فى حد الإعفاء.

*** النقطة الأولى، درجة طلب الإعفاء:**

هناك رأيان فى درجة طلب الإعفاء، رأى يقول بالوجوب، وعليه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكثير من الشافعية، ورأى يقول بالندب، وعليه بعض علماء الشافعية، كما نقله عياض.

وحجة الأولين حديث رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب» وروى بسند ضعيف عن أنس «أحفوا الشوارب

(١) مجلة الوعى الإسلامى - رجب ١٣٩٦هـ - رابطة العالم الإسلامى - يوليو ١٩٧٥م.

وأعفوا اللحى، ولا تشبهوا باليهود»(١)، قالوا: إن إعفاءها مأمور به، والأصل فى الأمر الوجوب، ولا صارف يصرفه عن ذلك، فيكون حلقها حراماً لأمور:

(أ) لأن فيه تغييراً لخلق الله بدون إذن من الله فيه، قال تعالى على لسان الشيطان ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩] والتقييد بقيد «دون إذن» ليخرج ما أذن الله فى تغييره مثل الختان وتقليم الأظفار ونحوهما.

(ب) فيه مخالفة لأمر النبى ﷺ بتوفير اللحى.

(جـ) فيه تشبه بالكفار كما نص عليه الحديث.

(د) فيه تشبه بالنساء، والحديث قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء.

وبناء على هذا حرم الأحناف حلقها، كما نص عليه الحصكفى الحنفى فى الدر المختار فى باب الحظر والإباحة. وذكر أيضاً فى كتاب الصوم أن تقصيرها أقل من القبضة لم يبحه أحد، لأنه من شأن المخنثة من الرجال. وكذلك المالكية كما قال النفراوى فى شرح رسالة ابن أبى زيد المالكى: فما عليه الجند فى زماننا من أن الحزم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك فى حرمته عند جميع الأئمة. وكذلك حرم الحنابلة حلقها. وقال الأوزاعى: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها، كما فى حاشيتى الشروانى وابن قاسم على شرح التحفة، أما الشافعية فقال ابن حجر فى شرح العباب: قال الشيخان- الرافعى والنووى- يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رضى الله عنه نص فى الأم على التحريم. وقال ابن الجوزى: إن إعفاءها مندوب ما لم يستهجن طولها.

وحجة الذين قالوا بالندب حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها، قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية...» ووجهة نظرهم أن إعفاء اللحية شأنه شأن سنن الفطرة المذكورة فى الحديث، وليست كلها واجبة، ورد عليهم من قالوا بالوجوب، بأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل إعفاءها مخالفة للمشركين، فدل على الوجوب، فرد هؤلاء عليهم بأنه لو كانت

(١) الجامع الكبير، ج١، ص٢٤٥ - طبع مجمع البحوث.

كل مخالفة للمشركين محتمة لحتم صبغ الشعر الذى ورد الأمر به لأنه مخالف لليهود والنصارى. مع إجماع السلف على عدم وجوبه كما تقدم ذكره، حيث صبغ بعض الصحابة ولم يصبغ بعضهم الآخر، وبهذا يبقى الأمر بإعفاء اللحية مندوباً شأنه شأن خصال الفطرة.

وأرى أنه لو قيل فى اللحية ما قيل فى الصبغ من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان فى ذلك بأس. جاء فى نهج البلاغة(١): سئل على عن قول الرسول ﷺ «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» فقال: إنما قال النبى ذلك والدين قلٌّ. فأما وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما يختار.

يقول الشيخ محمود شلتوت(٢): والذى نعرفه فى كثير مما ورد عن الرسول فى مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى ما هو أفضل، وأن مشابهة المخالفين فى الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبُّه من خصائصهم الدينية، أما مجرد المشابهة فيما تجرى به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها، ولا كراهة فيها ولا حرمة.... ونحن لو تمشينا مع التحريم لمجرد المشابهة فى كل ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى، لأنه شأن الرهبان فى سائر الأمم التى تخالفنا فى الدين، ولوجب الحكم بالحرمة على لبس القبعة. والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية، ومنها حلق اللحية، من العادات التى ينبغى أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة. فمن درجت بيئته على استحسان شىء منها كان عليه أن يساير بيئته، وكان خروجه عما ألف الناس منها شذوذاً عن البيئة.اهـ.

لكن مهما قيل من الآراء، فإن أدلة الوجوب أقوى، ومع ذلك فإن من أعفاها فقد فعل خيراً بالاقتداء بسنّة النبى ﷺ، ومن حلقها لم يرتكب معصية يدخل بها النار.

---

(١) ج٢، ص١٤١.

(٢) الفتاوى، ص٢١٠.

* **النقطة الثانية، حد الإعفاء:**

حد الإعفاء للحية مختلف فيه، فقيل بتركها مهما طالت، وقيل: إن التطويل المفرط يشوه الخلق، ويطلق ألسنة المغتابين، فيندب الأخذمنها، جاء في ذم طولها: كلما طالت اللحية تشمر العقل. وأنشد الشاعر في نكتة المأمون مع ذي لحية في شاة فقأت بعرتها عين رجل[١]:

ما أحد طالت له لحية ... فزادت اللحية في هيئته
إلا وما ينقص من عقله ... أكثر مما زاد في لحيته

وقال ابن الرومي:

إن تطل لحية عليك وتَعْرُض ... فالمخالي معروفة للحمير
علق الله في عذاريك مخلاة ... ولكنها بغير شعير
لو غدا حكمها إلى لطارت ... في مهب الرياح كل مطير
فاتق الله ذا الجلال وغيِّر ... منكرا فيك ممكن التغيير
أو فقصّر منها فحسبك منها ... نصف شبر علامة التذكير

وقال آخر:

لا تخدعنك اللحى والصور ... تسعة أعشار من ترى بقر
في شجر السدر منهم مثل ... لها رواء وما لها ثمر[٢]

وجاء في تهذيب الكمال في ترجمة عبد العزيز بن منيب القرشي- وكان طويل اللحية- أن علي بن حجر السعدي نظر إليه وقال:

ليس بطول اللحى ... تستوجبون القضا
إن كان هذا كذا ... فالتيس عدل ورضا[٣]

---

(١) الزرقاني على المواهب، ج٤، ص٢١١.
(٢) مفتاح السعادة لابن القيم، ج١، ص١١٥ - طبع صبيح.
(٣) حياة الحيوان للدميري، تيس.

وقال آخر:

ألا ليت اللحى كانت حشيشا　　　فترعاها خيول المسلمينا

وكان بطرس الأكبر قيصر روسيا يفرض ضرائب على من يطيلون لحاهم(١).

جاء في كتاب «طرح التثريب في شرح التقريب» في حديث «خمس من الفطرة..» استدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، ولا يقطع منها شيء، وهو قول الشافعي وأصحابه، وقال عياض: يكره حلقها وقصها وتحريفها، وقال القرطبي في «المفهم» لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها، قال عياض: وأما الأخذ من طولها فَحَسنٌ، قال: وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها.

هذا، وما يقال في اللحية يقال في الشارب، وإحفاؤه قيل: قصه، وقيل: حلقه، وكره مالك حلقه، لأنه مثلة. وروى البخاري عن ابن عمر مرفوعاً «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى».

إن قص الشارب مجمع على استحبابه، وبعض الظاهرية على وجوبه لظاهر الحديث «قصوا» رواه أحمد. وعند مسلم «جزوا» وعند الشيخين «أحفوا» والمختار قصه أي تقصيره حتى يبدو طرف الشفة وهو حمرتها، ولا يحيفه من أصله، وهو قول مالك والشافعي، وكان مالك يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب من فعله، واستحب إحفاءه ابن عمر، وهو قول الكوفيين، لحديث «أحفوا».

والسبالان – وهما طرفا الشارب– قال الغزالي: لا بأس بتركهما، فعل ذلك عمر وغيره، لأنه ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام، إذ لا يصل إليه. وكرهه بعضهم لما فيه من التشبه بالأعاجم بل بالمجوس وأهل الكتاب، وهذا أولى بالصواب، لما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال «إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم، فخالفوهم» فكان ابن عمر

---

(١) الأهرام ٢٢/٦/١٩٧١.

يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير[١] والموضوع مستوفى فى الزرقانى على المواهب اللدنية «ج ٤، ص ٢١٢».

هذا، ولبعض الباحثين رأى يقول: لو أن الزوجة تضررت من لحية زوجها جاز له أن يحلقها، بل استحب له ذلك نزولاً على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «ارتكاب أخف الضررين»، «تقديم الأهم على المهم» ومعلوم أن إعفاء اللحية حق لله وهو مبنى على التسامح، وحلقها حق لمثل هذه الزوجة، وهو مبنى على المشاحة، قد يكون الإخلال به معكراً لصفوا الحياة الزوجية فى عصرنا الحديث.. وهذا الرأى يحتاج إلى مدرك قوى ومقارنة ولباقة وحسن سياسة، وللعرف فى ذلك تقدير كبير.

جاء فى أهرم ١٢ / ٥ / ١٩٥٤م: ألقى بوليس نيويورك القبض على زوجتين شكستين يوم الاثنين الماضى كانتا تقودان موكباً من السيدات الغاضبات المحتجات على محاولات أزواجهن إطلاق لحاهم فى الاحتفالات التى ستقام لمناسبة مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء المدينة.

أما العمامة وغطاء الرأس فيترك لكل جماعة ما يناسبهم، مراعين فى ذلك الأجواء والظروف المختلفة، ولا يلتزم لون ولا شكل معين، وكانت العمامة عادة العرب لوقايتهم من الحر، وقد لبسها النبى ﷺ كما اعتاد قومه، وأكثر ما ورد عنه فيها حكاية لأحواله، أما ما ورد من الأقوال فى التزامها فأكثره لا يصلح حجة فى ثبوت الأحكام. ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «عليكم بالعمائم، فإنها سيما الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم»[٢].

ومنه أيضاً ما رواه الترمذى عن ركانة «إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[٣]. وما رواه ابن عدى عن على «ايتو المساجد حُسَّراً

---

(١) طرح التثريب شرح التقريب للعراقى.
(٢) غذاء الألباب للسفارينى، ج٢، ص٢٠٥.
(٣) المواهب، ج١، ص٣٢٧.

ومعممين، فإن العمائم تيجان المسلمين»(١). وما رواه ابن عبدى البيهقى عن أسامة بن عمير «اعتموا تزدادوا حلما، والعمائم تيجان العرب(٢). وما رواه ابن الطيالسى وابن أبى شيبة وأحمد بن منيع عن على أن النبى ﷺ عممه يوم «غدير خُمّ» وقال «إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان» وفى رواية «حاجزة بين المسلمين والمشركين»(٣). وذلك ضمن حديث «إن الله أمدنى يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون بهذه العمة، إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان» وما رواه الطبرانى عن أبى الدرداء «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة» وكلها أحاديث ضعيفة.

لقد جعل ابن الحاج لبس العمامة من المباحات، لأن ذلك فعل للنبى ﷺ لم يظهر فيه معنى القربة، بل يظهر معنى العادة والطبيعة كالأكل والشرب واللباس، وفيه خلاف فى التأسى به فيه. وجاء فى زاد المعاد(٤): أن النبى ﷺ كان له عمامة تسمى السحاب، كساها عليا، وكان يلبسها ويلبس تحتها القنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث.

وليس للعمامة لون خاص، ففى زاد المعاد(٥): أن النبى ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وأنه لم يلبس السواد لباساً راتباً، ولا كان شعاره فى الأعياد والجمع والمجامع العظام ألبتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض. وقد اعتم العباسيون بالسواد حداداً على داعيتهم إبراهيم الذى قتله مروان آخر ملوك بنى أمية، وأول من لبسه منهم عبد الله بن على بن عبد الله بن عباس كما ذكره السيوطى فى أوائله(٦)..

(١، ٢) الجامع الصغير.

(٣) المطالب العالية، ج٢، ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) ج١، ص٣٤.

(٥) ج٣، ص١٨٣.

(٦) غذاء الألباب، ج٢، ص١٤٧.

والذؤابة، وهى طرف العمامة، إرخاؤها عادة لا تعبّد، روى الترمذى[1] أن النبى ﷺ لما رأى ربه فى المنام وسأله يا محمد: فيم اختصم الملأ الأعلى؟ فقال «لا أدرى» فوضع يده بين كتفيه فعلم ما بين السماء والأرض.. فمن تلك الغدوة أرخى النبى ﷺ الذؤابة بين كتفيه قال النووى: إن إسبال طرف العمامة مباح، ذكره فى شرح المهذب، وما ورد من أمر النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بإرخائه عندما وجهه لسرية لا يعد تشريعاً عاماً، وإسناده ليس بقوى، فقد رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى، وقيل: إنه حسن - ولم يرد نهى عن العمامة بغير ذؤابة.

جاء فى زاد المعاد[2]: روى مسلم عن عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه، وفى مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة و عليه عمامة سوداء، ولم يذكر فى حديث جابر «ذؤابة» فدل علي أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه، و قد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه، فلبس فى كل موطن ما يناسبه.

والعمامة النبوية قماش كان يلفه على رأسه؟ وكان يثبتها بالتحنيك، أى لف طرفها تحت الحنك، وحمل توصية عمر بذلك على وقت الحرب لتثبيتها. ومن العجيب أن الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية قال فى «المسايرة»: من استقبح من آخر جعل العمامة تحت حلقه كفر، ولم يرتض هذا المنصفون من أهل العلم.

وهذا الكلام ملخص من كلام طويل فى غذاء الألباب للسفارينى[3] وأشار إليه ابن هشام فى السيرة النبوية[4].

وفى بلوغ الأرب للآلوسى[5] قيل لأعرابى: إنك تكثر لبس العمامة، قال:

---

(١) زاد المعاد، ج١، ص٣٤.
(٢) ج١، ص٣٤.
(٣) ج٢، ص٢٠٥.
(٤) ج٢، ص٣٦٢.
(٥) ج٢، ص٤٠٨.

إن شيئاً فيه السمع والبصر لجدير أن يوقى من القر – البرد – وقال فيها أبو الأسود الدؤلي: خيمة في الحرب ومكنة من الحر، ومدفأة من القر، ووقار في النديّ، وواقية من الأحداث، وزيادة في القامة، وهي من عادات العرب «انظر ابن حجر في العمامة».

٢– ومن الأمثلة لمحافظة الزوجة على شعور زوجها تنسيق البيت وتعهده بالنظام، بحيث يوحى إلى الزوج بالبهجة والسرور، وذلك بمثل تغيير الأثاث أو تبديل مواضعه أو إضافة زينات تجذب الانتباه وتجدد الشعور بالحياة، فإن الوضع الواحد الرتيب الذى يراه الزوج كل يوم فى المنزل يبعث على السأم كأن الحياة فى نظره شكل واحد وذلك يورث الركود. فلتجدد له الزوجة فترة الشباب ولتشعره عن طريق التغيير والتنسيق أنه بدأ فترة جديدة، وهذا له أثره النفسى الذى لا يخفى.

٣– توفير الجو الهادىء له ليستريح، ويستأنف عمله بنشاط، وبخاصة فى أيام الإجازات وأوقات الراحة، وينبغى التحكم، ولو إلى حد ما، فى مرح الأطفال عندما يريد أبوهم الراحة من عناء العمل.

٤– كذلك من المحافظة على شعوره مشاركته وجدانياً فى أفراحه وأحزانه، ومسايرته فيما يحس به إن كان ذلك يسره، ومحاولة إبعاد الهم عنه ما أمكن، كما فعلت السيدة خديجة رضى الله عنها مع الرسول الله ﷺ حين جاءه الوحى لأول مرة، حيث طمأنته بأن الله لا يخزيه أبداً، وذكرت له المؤهلات لذلك، من أنه يصل الرحم ويحمل الكلّ ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق. ثم أخذته إلى ورقة بن نوفل. وذلك كله حتى تبعد الهم عنه وتسكن قلبه وكتب السيرة قد وضحت كل ذلك.

ومما يتصل بهذه النقطة ما حكى أن رجلاً اشترى بماله كله حصاناً، ثم باعه واشترى بثمنه شاة، ثم باعها واشترى بثمنها ديكاً وعاد به إلى زوجته، وكلما قص عليها خبر صفقة من هذه الصفقات حمدت له عمله، حتى حمدت له

الديك الذى بقى ثمنه من ثمن الحصان، فرضى عن سلوكها معه، لأن وجودها بعواطفها إلى جنبه فى هذه المحنة يشعر بالسعادة، وإن كان الدين يقول: كان لابد من نصحه ليستفيد من سوء تصرفه فى مستقبل حياته. وسيأتى خبر اليانورا عند ذكر واجب الوفاء للزوج.

والتاريخ لا ينسى لأم سليم موقفها مع زوجها أبى طلحة، حين مات ولده فأخفت عنه الخبر، وقضيا ليلة طيبة، ثم أخبرته بعد ذلك، وسُرّ النبى ﷺ من صنيعهما، ودعا لهما بالخير، كما رواه البخارى ومسلم عن أنس فى عاقبة الصبر.

وذكر الخرائطى فى مكارم الأخلاق من طريق زافر بن سليمان بن عبد الله الوضاحى بسند ضعيف(١) أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى امرأة إذا دخلت عليها قالت: مرحباً بسيدى وسيد أهل بيتى، وإذا رأتنى حزيناً قالت: ما يحزنك، ألدنيا وقد كفيت أمر الآخرة؟ قال النبى ﷺ «أخبرها أنها عاملة من عمال الله ولها نصف أجر المجاهد».

٥- معرفة مواعيد الزوج فى الأكل والنوم والخروج، حتى تعمل لكل حسابه، ولا يخفى على أحد أثر اختلال ما اعتاده الإنسان من ذلك، والحكمة العربية بينته، بأن تواتر الجوع ملهية، وتنغيص النوم مغضبة، نعم طول الجوع يلهب الإحساس كالنار ولا يطاق الصبر عليه، وإحضار الطعام فى موعده كالماء الذى يطفأ به لهيب النار، والنوم إذا نُغِّص والقلق إذا استبد، والشواغل عن الهدوء إذا توالت كان ذلك مثاراً للغضب دون شك، وقد يؤثر ذلك تأثيراً سيئاً على الزوجة.

٦- عدم الاشمئزاز منه لعيب موجود فيه طبعاً كالدمامة وكبر السن والشيب وما إلى ذلك، أو طارئاً كالفقر والمرض ونحوهما، والزوجة اللبقة تحاول أن تغطى هذه العيوب، وتزيل عقدها من نفسه، ألم تر إلى زوجة سيدنا عثمان

(١) الجامع الكبير، ج١، ص٢٥٦، طبع مجمع البحوث.

ابن عفان رضى الله عنه، وهى نائلة بنت الفرافصة الكلبية، التى أسلمت بعد زواجها منه وكانت نصرانية، لقد قال لها: لعلك تكرهين ما ترين من شيبى، فقالت: والله يا أمير المؤمنين إنى لمن نسوة أحب أزواجهن إليهن الكهول. فقال: فإنى قد جزت الكهول وأنا شيخ، قالت: أذهبت شبابك مع رسول الله ﷺ فى خير ما ذهبت فيه الأعمار(١)، وكذلك امرأة عمران بن حطان، وهو من خوارج الشراة، كان من أقبح الناس وجهاً، فقالت له، وهى الجميلة الفاتنة: إنى لأرجو أن أكون وإياك فى الجنة، لأن الله رزقك مثلى فشكرت، ورزقنى مثلك فصبرت(٢).

لا ينبغى أن تكون مثل لبابة بنت عبد الله بن جعفر بن أبى طالب، كانت عند عبد الملك بن مروان، فَعَضَّ تفاحة ثم رمى بها إليها - وكان أبخر - فدعت بسكين فقال: ما تصنعين بها؟ قالت: أميط عنها الأذى. ولما طلقها تزوجها على ابن عبد الله بن العباس، فضربه الوليد بن عبد الملك وقال: إنما تتزوج بأمهات الخلفاء لتضع منهم، لأن مروان بن الحكم تزوج أم خالد بن يزيد بن معاوية ليضع منه - فقال على بن عبد الله: إنما أرادت الخروج من هذا البلد وأنا ابن عمها، فتزوجتها لأكون محرماً لها، وكان على أقرع لاتفارقه قلنسوته، فبعث عبد الملك جارية إليه وهو جالس مع لبابة، فكشفت رأسه على غفلة، لترى ما به فقالت لبابة للجارية: هاشمى أقرع أحب إلى من أموى أبخر(٣).

أو مثل بنت النعمان بن بشير، واسمها هند أو حميدة، التى كانت تهجو كل من تزوجها، لقد قالت فى زوجها الفيض بن عقيل الثقفى:

وما أنا إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تحللها نَغْلُ
فإن أنجبت مهراً كريماً فبالحرى ... وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

والنغل هو الخسيس من الدواب كما قاله الدميرى فى حياة الحيوان، أو الذى

---

(١) العقد الفريد، ج٣، ص١٩٤.
(٢) زهر الآداب على هامش العقد، ج٣، ص١٦٥، والنجوم الزاهرة، ج١، ص٢١٦..
(٣) أعلام النساء لعمر كحالة.

ليس له نسب يشرف به كما فى مختار الصحاح، وهذان البيتان رويا لهند بنت النعمان عندما تزوجها الحجاج بن يوسف الثقفى(١)، وقيل: قالتهما فى زوجها روح بن زنباع(٢)، وشاع هذا الهجاء فى زمانها حتى قال بعض الشعراء فى صاحب يسأله كثيراً:

لى صاحب مثل داء البطن صحبته   يودّنى كوداد الذئب للراعى
يثنى على جزاه الله صالحة   ثناء هند على روح بن زنباع

وقد تقدمت الإشارة إلى غيرة روح بن زنباع عليها.

وكانت أول أمرها تحت الحارث بن خالد المخزومى، فتركته وهجته بقولها:

فقدت الشيوخ وأشياعهم   وذلك من بُغْض أقواليه
ترى زوجة الشيخ مغمومة   وتمسى لصحبته قالية

فطلقها الحارث وتزوجها روح بن زنباع، فتركته أيضاً، وهجته بقولها:

بكى الخَزُّ من روح وأنكر جلده   وعجت عجيجاً من جذام المطارف
وقال العباء: نحن كنا ثيابهم   وأكسية مطروحة وقطائف.

فطلقها روح وقال: ساق الله إليك فتى يسكر ويقىء فى حجرك، فتزوجها الفيض بن عقيل، فكان يسكر ويقىء فى حجرها، فكانت تقول: أجيبت فى دعوة روح بن زنباع، وكانت تهجوه وتقول:

سميت فيضا وما شىء تفيض به   إلا بسَلْحك بين الباب والدار
فتلك دعوة روح الخير أعرفها   سقى الإله ثراه الأوطف السارى

والأوطف السارى: هو السحاب كثير الماء(٣).

---

(١) المستطرف، ج١، ص٤٦.
(٢) النجوم الزاهرة، ج١، ص٢٠٥.
(٣) حياة الحيان للدميرى «فرس».

ولطرافة خبرها سأقصه بتمامه، كما نقله عن أمهات الكتب عمر كحالة فى كتابه «أعلام النساء».

■ **حميدة بنت النعمان بن البشير:**

تزوجها الحارث بن خالد المخزومى، أو المهاجر بن عبد الله بن خالد، تزوجها لما قدم على عبد الملك بن مروان فقالت فيه:

نكحت المدينى إذ جاءنى فيا لك من نكحة غاوية
كهول دمشق، وشبانها أحب إلينا من الجالية

والجالية هم أهل الحجاز، لأن الشاميين كانوا يسمونهم بذلك لجلائهم عن الحجاز إلى الشام.

فقال الحارث:

أسَنَا ضوء نار ضمرة بالقفر أبصرت أم سنا ضوء برق
قاطنات الحَجُون أشهى إلى قلبى من ساكنات دور دمشق
يتضوعن لو تضمخن بالمسك صنانا كأنه ريح مرق

فطلقها وهجته، فخلف عليها روح بن زنباع - وكان جباناً ومن قبيلة جذام - فنظر إليها يوماً وهى تنظر إلى قومه جذام لما اجتمعوا عنده، فلامها على ذلك، كأنه يتهمها بانصرافها عنه إليهم فقالت: وهل أرى إلا جذاماً؟ فوالله ما أحب الحلال منهم فكيف بالحرام؟ وقالت تهجوه:

بكى الخزُّ من روح وأنكر جلده وعجت عجيجاً من جذام المطارف
وقال العبا: قد كنت حينا لباسكم وأكسية كردية وقطائف

فقال روح:

إن يُبْك منا يُبْك ممن يهيننا وإن يَهْوَكُمْ يهو اللئام المفارق

وقال

اثنى على بما علمت فإننى مثن عليك، لبئس حشو المنطق

فقالت:

أثْنى عليك بأن باعك ضيق ... وبأن أصلك فى جذام ملصق

فقال:

اثنى على بما علمت فإننى ... مُثْن عليك بمثل ريح الجورب

فقالت:

فثناؤنا شـر الثنــاء عليــكم ... أسوا وأنتن من سُلاح الثعلب = الغائط

وقالت:

وهل أنا إلا مــهــرة عــربيــة ... سليلة أفــراس تحللهــا بغل

فإن أنتجت مهراً كريماً فبالحرى ... وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

بالحرى = جدير ذلك ولائق.

فقال: فما بال مهر رائع عرضت له ... أتان فبالت عند جحفلة البغل = الحافر

إذا هو ولى جــانبــاً ربخت لــه ... كماربخت قمراء فى دمث سهل(١)

وقالت له:

تكحل عــينيك برد العــشى ... كــأنك مــومــســة زانيــة

وآية ذلك بعــد الخــفــوق ... تغلف رأسك بالغــاليــة

وإن بنيك لريب الزمــا ... ن أمــست رقــابهم حــاليــة

فلو كــان أوس لهم حــاضــراً ... لقــال لهم: إن ذا مــاليــه

أوس: رجل من جذام يقال: إنه استودع روحاً مالاً فلم يرده عليه.

فقال لها:

فــإن يكن الخلع من بالكم ... فليس الخلاعــة من باليــه

وإن كـان من قد مضى مثلكم ... فــأفٍّ وتُفٍّ على الماضــيــة

(١) ربخت يعنى غشى عليها وذلك عند الجماع

وما إن يرى الله فاستيقنيه　من ذات بعل ومن جارية
شبيهها بك اليوم فيمن بقى　ولا كان فى الأعصر الخالية
فبعداً لمحياك إذ ما حييت　وبُعْداً لأعظمك البالية

فقالت له – و كان أسود ضخماً – كيف تسود وفيك ثلاث خصال، أنت من جذام، وأنت جبان، وأنت غيور؟ فقال: أما جذام فأنا فى أرومتها، وحسب الرجل أن يكون فى أرومة قومه، وأما الجبن فإنما لى نفس واحدة، ولو كان لى نفسان لجدْتُ بإحداهما. وأما الغيرة فهو أمر لا أحب أن أشارك فيه، وإن المرء لحقيق بالغيرة مع المرأة مثلك، الحمقاء الورهاء، لا يأمن أن تأتى بولد من غيره، فتقدمه فى حجره، فطلقها.

وقال فى بعض منازعات معها: اللهم إن بقيت بعدى فابتلها ببعل يلطم وجهها، ويملأ حجرها قيئاً، فتزوجها بعده الفيض بن محمد بن الحكم بن أبى عقيل، وكان شاباً جميلاً، يصيب من الشراب، فأحبته، فكان فى سكره يلطم وجهها ويَقىء فى حجرها، فتقول: يرحم الله أبا زرعة، قد أجيبت دعوته فىَّ.
وقالت لفيض:

وليس فيض بفياض من العطاء لنا　لكن فيضاً لنا بالقىء فياض
ليث الليوث علينا باسل شرس　وفى الحروب هيوب الصدر جيّاض = هارب

فولدت من الفيض بنتاً تزوجها الحجاج بن يوسف الثقفى، وكانت قبلها عند الحجاج أم أبان بنت النعمان بن بشير، فقالت حميدة للحجاج:

إذا تذكرت نكاح الحجاج　من النهار أو من الليل الداجى
فاضت له العين بدمع ثجاج　وأشعل القلب بوجد وهاج
لو كان النعمان قتيل الأعلاج　مستوى الشخص صحيح الأوداج
لكنت منه بركان النساج　قد كنت أرجو بعض ما يرجو الراجى
أن تنكحيه ملكاً أو ذا تاج

توفيت حميدة فى أواخر ولاية عبد الملك بن مروان

٧- الأدب معه فى الحديث، واختيار الألفاظ المحببة إلى قلبه، وعدم رفع الصوت عليه، وعدم مراجعته بصورة تثير غضبه، أو تجرح شعوره، ما لم يكن ذلك لمصلحة، و الحذر من استغلال رفع الكلفة بين الزوجين استغلالاً سيئاً، والمخاطرة بالخروج على أدب اللياقة، ويتحتم هذا الأدب إن كان بحضرة غيرهما، فإن الرجل يحب أن يعرف عنه أنه محترم في بيته، وفى نظر زوجته، كما يحب ذلك فى المجتمع بين الناس، ورُبَّ رَدٍّ خشن من المرأة على طلب زوجها، أو مناقشة حامية يراها مهينة له تنتج آثاراً سيئة. وهذا الأدب توصى به قواعد السلوك ويرضاه العقل، ولا يحتاج إلى أمر من الوحى ينص عليه بالذات، فهو داخل فى المعروف وفى النهى عن إيذاء الزوجة لزوجها، وقد مر الحديث عن ذلك.

جاء فى مسند الفردوس عن على بسند ضعيف «إن الله يحب المرأة المَلِقَة البرعة مع زوجها، الحَصَان عن غيره». وفسر شؤم المرأة بعدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، فالمرأة البذيئة شؤم على زوجها، تعكر صفوه وتضيق الدنيا فى وجهه، وقد توسع فى شرح حديث شؤم المرأة السفارينى فى كتابه غذاء الألباب[١].

وجاء فى كتاب «بنات حواء» لمحمد ثابت: أن المرأة اليابانية لها ابتسامة فطرية تحبب الرجال فيهن، على عكس المرأة الهندية العابسة فى غالب أحوالها، إظهاراً لوقارها الذى تتعلمه من الصغر.

٨- عدم المَنِّ عليه بأى شىء يحس فيه جرحاً لشعوره، كالغنى والنسب والجمال والذكاء، وما إلى ذلك. فهذا يتنافى مع المقصود من الزواج الذى جعله الله سكناً، والدين والعقل لا يرضيان للمرأة أن تظهر علوها على الرجل. فذلك يتنافى مع القوامة ومع الدرجة التى له عليها، وقد مرَّ فى ذلك موقف البرت البلجيكى زوج فيكتوريا ملكة انجلترا، الذى لم يفتح لها الباب عندما قالت له: أنا الملكة، وفتح لها عندما قالت له: أنا زوجتك.

---

(١) ج٢، ص٢٤٢.

٩- التحدث عنه بالخير، وستر معايبه إن كانت له معايب، وكان هذا المعنى من أهم ما اشترطه شريح على زوجته كما تقدم، والمرأة الصالحة هى التى ترد على اتهام زوجها بالنقص، وترفع من شأنه، يقول الأصمعى: دخلت البادية فإذا بامرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه، أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله؟ فقالت: يا هذا، اسكت فقد أسأت فى قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه، أو لعلنى أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى، أفلا أرضى بما رضى الله لى؟(١).

ويذكر الحديث أن إبراهيم عليه السلام لما زار ولده اسماعيل ووجده غائباً عن بيته سأل زوجته عن عيشهم فقالت: نحن بشر، نحن فى ضيق وشدة، وشكت إليه، فقال لها: قولى لزوجك: يغيّر عتبة بابه، فلما حضر وأخبرته قال: ذاك أبى وقد أمرنى أن أفارقك، الحقى بأهلك، فطلقها. ولما حضر إبراهيم للمرة الثانية وسأل زوجته الجديدة عن عيشهم وهيئتهم قالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله، فدعا لها بالبركة فى زادهم، وهو اللحم والماء، وقال لها: قولى لزوجك يثبت عتبة بابه، فلما حضر وأخبرته قال: ذاك أبى وأنت العتبة، أمرنى أن أمسكك. رواه البخارى(٢).

ومحل عدم ذكره بالسوء عند عدم التقاضى والتظلم، نزولاً على قوله تعالى ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

١٠- من المحافظة على شعوره الاعتدال فى الغيرة عليه، فلا تحاسبه مثلاً حساباً عسيراً على تأخره عن موعد حضوره المعتاد، ولا تسىء به الظن فى تصرفات تافهة تؤولها هى على مقاصد سيئة، كنظر من شباك، أو قضاء مصلحة لمحتاجة لجأت إليه، أو لبسه ملابس جديدة عند زيارة صديق له، وهكذا مما يجعل للوسواس طريقاً إلى قلب المرأة، فإن شدة الغيرة متعبة لها وله على السواء، فهى دائماً فى هم وقلق، وهو كذلك غير مستريح البال من شدة تعقبها له ومناقشته فى

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٥٥.

(٢) رياض الصالحين، ص٦٨٠، ٦٨١.

كثير من تصرفاته. وقد تسوقه شدة غيرتها إلى العناد، فيكثر هو من عمل ما يضايقها، وقد يحقق ما تخشاه هى، وقد يكون من نتائج ذلك هدم الأسرة. يقول عبد الله بن جعفر لابنته: إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل، فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء.

وجاء فى عيون الأخبار لابن قتيبة(١) أن أبا الأسود الدؤلى قال قريباً من هذا الكلام. وفى هامش الكتاب أن القائل أسماء بن خارجة الفزارى. ومهما يكن من شىء فإنه كلام مأثور قد قيل. وقد مر بك فى بحث تحمل الزوج لأذى زوجته ما كانت تظنه زوجة عمر عند خروجه من أنه يقصد فتيات بنى فلان.

فالغيرة مركوزة فى نفس كل إنسان، وبخاصة عند الزوج والزوجة، والمنهى عنه هو الإفراط فيها، أما اعتدالها فهو محمود، وعدمها بالمرة أو محاولة القضاء عليها معاندة للطبيعة البشرية، وليس من المصلحة لأنها لجام للرجل والمرأة يشدهما نحو الخير ويبعد بهما عن الشر، وإذا كان يشيع فى اليابان فناء الزوجة فى حب زوجها وكسب رضاه، لدرجة أنها تقول له إذا سهر كثيراً خارج المنزل: أرجو أن تكون قد قضيت سهرة جميلة، فتلك مغالبة للطبيعة أو تغطية ظاهرية لما فى قلب المرأة، ويساعدها على ذلك عقيدتها فى سمو الرجل عليها لدرجة تقرب من الألوهية. وقد تقدم حكم مؤاخذة الغيرى على ما يقع منها، وروى حديث ضعيف أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود، فى حث الزوجة على الصبر على زوجها وعدم الشطط فى الغيرة عليه، يقول «إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيماناً واحتسابا كان لها مثل أجر الشهيد».

١١- عدم التحدث أمامه عن أشخاص لا يحب ذكرهم، خصوصاً إذا كانت بينها وبينهم صلة ما، كزواج سابق، أو اتصال مماثل كخطبة أو صداقة أو غير ذلك، وألا تكون كبنت ذى الجدين «قيس بن مسعود الشيبانى» التى

(١) ج٤، ص٧٧.

تزوجها لقيط بن زرارة بن عدس، ثم مات عنها فتزوجت ابن عمها، فكانت لا تسلو عن ذكر لقيط، فقال لها زوجها: أى يوم رأيت فيه لقيطاً أحسن في عينيك؟ قالت: خرج يوماً يصطاد، فطرد البقر، فصرع منها، ثم أتانى مختضباً بالدماء، فضمنى ضمة، ولثمنى لثمة، فليتنى مت ثمة. فخرج زوجها ففعل مثل ما فعل، ثم أتاها فضمها وقبّلها، ثم قال لها: من أحسن؟ أنا أم لقيط؟ قالت: مَرْعى ولا كالسعدان، أى لم يعجبها[١]. ومن هذا القبيل عدم احتفاظها بصور أو هدايا من هؤلاء الأشخاص الذين لا يحبهم الزوج.

ذكروا أن أسماء العذرية كانت متزوجة برجل يسمى «عروس» وكان حسن العشرة معها، ولما توفى عنها تزوجت رجلاً سيىء العشرة، وذات يوم مَرَّا على قبر عروس، فاستأذنته أن تقف عند القبر قليلاً، فأذن لها، فطال مكثها فى حزن وندب، ولما استحثها على الرحيل نهضت متثاقلة، فسقطت منها قارورة عطر من هدايا زوجها المتوفى، فنبهها لتحافظ عليها، فردت عليه وهى تتنهد باكية، لن أتعطر لأحد بعد هذا الزوج الوفى، إنه لا عطر بعد عروس[٢].

١٢- عدم طلب شىء منه وقت انفعاله أو انشغاله بأمر أهم، وتحين الفرصة المناسبة لذلك. وهذا الأمر فن دقيق عملت له دراسات، ووضعت له قواعد، ولكن ينبغى أن تراعى فيه العادات والظروف، وأن تدرس نفسية الزوج دراسة وافية ليعامل على أساسها، فقد يكون ما يسر غيره يسيىء إليه وبالعكس. وقد رأيت وصية الأعرابية، ووصية عامر بن الظرب، وهى منتزعة من واقع الحياة العربية، والناس مختلفون فى ذلك، وقد يكون تصرف بسيط يرضى عنه الزوج فترتفع به عنده إلى الذروة، وتحتل أعظم مكان فى قلبه. وقد تكون كلمة بسيطة تصدم شعوره فيكون فيها الطلاق أو غيره، والأعرابية تقول لبنتها: واعلمى أنك لن تبلغى رضاه حتى تؤثرى هواه على هواك. وهى كلمة لها قيمتها العظيمة فى معاملة الزوجة لزوجها يقول رجل لزوجته- قيل هو أسماء بن خارجة الفزارى، وابنته هند-:

---

(١) العقد الفريد، ج٣، ص١٩٢.
(٢) مجلة الكويت، ١٦/٧/١٩٧٥.

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى ويأباك قلبى، والقلوب تقلب
فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب(١)

١٣- احترام من يحب احترامهم، كالأقارب والأصدقاء ومن يتصل بهم، وبالأخص هؤلاء الثلاثة: والداه «الحم والحماة» وزوجته الأخرى، وأولاده من غيرها.

(أ) فالحماة نفسيتها تتغير بعد زواج ابنها الذى كانت تود أن تستأثر بحبه، ولا يتعلق قلبه أو يشغل عنها بغيرها، وقد جاءت الزوجة فاستولت على قلبه وماله أو على الأقل شاركت والدته فيه. والواجب على الزوجة أن تعرف هذا المعنى، وتقدر موقف الأم، فتحترمها بمظهرين، الأول سلبى وهو تحمل كل ما يبدو منها لتنفس عن نفسها، والاجتهاد فى عدم إبلاغ زوجها بذلك حتى لا يتأثر أولاً، وهو فى حاجة إلى السكن النفسى، وحتى لا يتصرف بسوء ثانياً نحو أمه التى يرفض أن يستمع إلى دفاعها، فهو غالباً يصدق زوجته التى آثرها بحبه، والتى تبالغ- عادة- فى تصوير ما حدث من أمه حتى تبرر موقفها هى.

والمظهر الثانى لاحترامها إيجابى، وهو إظهار الحب لها، وأقول: إظهار، لأن الحب الحقيقى لها صعب المنال. كذلك القيام بخدمتها وتوفير الراحة لها، ووضع نفسها منها موضع البنت من أمها، وبذلك يمكنها أن تكسب رضاها، وفى الوقت نفسه تسر زوجها، على أن يكون ودها لحماتها بالقدر الذى لا يدخل الريبة فى قلب زوجها، وفى الحدود التى يسمح بها، وعليها أن تكون سفير خير وسلام إذا حدثت جفوة بينه وبين أمه.

واعلمى أنك مهما كان حب الزوج لك فهو لا يحب أن تُذَمَّ أمه أو تهان، فذلك ذم وإهانة له. وأن حماتك التى تنازعك قلب زوجك الذى تحاولين أنت أن

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٥٤.

تستأثرى به، لا يدوم موقفها منك على هذا الحال طويلا فقد تتقلب بكما الظروف فتفترقان بحكم العمل مثلاً أو بحكم قضاء الله فى الآجال، فلتتحملى ما قد يكون منها إلى حين.

ولا تكونى فى معاملتها كزوجة الأعرابى الذى نحر جزوراً، وقال لها: أطعمى أمى، فقالت: أيها أطعمها؟ قال: الورك. قالت: التى ظهّرت بلحمة وبطنت بشحمة؟ لا لعمرى. قال: الفخذ. قالت: الكثيرة اللحم الطيبة المخ؟ لا، لعمرى. قال: الكتف: قالت: الحاملة اللحم من كل مكان؟ قال: فما تطعمينها؟ قالت: اللحى، التى ظهرت بالجلد وبطنت بالعظم، فقال: تزودى إلى أهلك فأنت طالق[١].

إن الحماة في كل العصور والبيئات لها وضعها الخاص، ففى روديسيا الجنوبية لا يمكن للزوج أن يقدم هدية لحماته- أم زوجته- مباشرة، بل يجب أن يسلمها لزوجته وهى بدورها تقدمها لها، ولا يحق له أن يأكل أمام حماته، ويجب أن يخلى لها الطريق الذى تمر به، كما قالت «جوشواما كابوكو» عضو وفد الشباب فى المؤتمر الأفريقى الأسيوى بالقاهرة سنة ١٩٥٩م[٢].

روى الترمذى عن أبى هريرة حديثاً غريباً- أى رواه راو فقط- يقول «إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتعلّم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه.. فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراً، وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع، كنظام لآلىء قطع سلكه فتتابع»[٣].

إنى أتوجه إلى الأم وزوجة الإبن بهذه الكلمة: يا أيتها المتزاحمتان على قلب هذا المسكين، رفقاً به ثم رفقاً، ولتفكر كل منكما فى وضعهما لو كانت إحداكما فى موضع الأخرى، تذكّرى أيتها الحماة أنك كنت فى يوم من الأيام زوجة ابن، ولك حماة، وفكّرى فى شعورك إذ ذاك نحو زوجك ونحو حماتك،

---

(١) محاضرات الأدباء للأصفهانى، ج٢، ص١٢٥.

(٢) الأهرام ٥/٢/١٩٥٩.

(٣) الجامع الكبير، ج١، ص٣١٤.

وأنك كنت تكرهينها إن وقفت حجر عثرة فى سبيل التمتع بقلب زوجك، وبهذه النظرة يمكنك أن تخففى من حدة الحكم على زوجة ابنك، ويسهل عليك تحمل بعض تصرفاتها، وعلى معاملتها بما كنت تحبين أن تعاملك به حماتك فى أيام زواجك الأولى بوجه خاص.

ثم اعلمى أيتها الزوجة أنك ستصيرين بعد مدة من المن أمًّا لولد، وهذا الولد الذى تؤثرينه على كل شىء سيكون زوجاً، وسيساق طوعاً أو كرهاً إلى وضع زوجك الآن، وستكونين حماة لزوجته، فضعى نفسك مقدماً فى هذا الوضع، وفكّرى كيف تتصرفين، وكيف يكون موقفك من قلب ابنك وقلب زوجته، وتصورى هذا الكنز الغالى الذى جمعته مدة قد تزيد على العشرين عاماً، ثم نظرت فجأة فوجدت هذا الكنز- الابن- ملقى فى حجر امرأة غريبة عن دمك، ووازنى بين هذين الشعورين، شعور الجامعة للكنز بكفاحها وآلامها، وشعور التى وجدت ذلك الكنز سهلاً ميسوراً بين يديها، إنها الحسرة فى قلب الحماة، والأثرة فى قلب الزوجة، فلترحمى جامعة الكنز، ولتشكريها على هديتها المكرهة عليها لك، وليس أيسر من لين القول أو كظم الغيظ، حتى يتبدل الوضع، وتستريحى من وضعك كزوجة، منتظرة وضعك المستقبل كحماة.

فلينظر كل منكما إلى هذه الأوضاع حتى تقترب مشاعركما، وتمكّنا ذلك المسكين من السير فى طريقه الوعر الطويل.

(ب) والزوجة الأخرى لها مكانتها أيضاً عند زوجها، فلا تحاولى أن تصرفى قلبه عنها، وأنت تعلمين مظاهرة عائشة وحفصة زوجتى النبى ﷺ ضد زينب بنت جحش، وتهديد الله لهما بذلك، وكذلك محاولة عائشة صرف قلبه عن خديجة. ومحاولتهن صرف قلبه عن عائشة وتوسيط فاطمة فى الموضوع، ونهى النبى ﷺ عن إيذائه فيها، وقد سبق بيان ذلك كله.

إن النبى ﷺ نهى عن إخبار الضرة بما أعطاه الزوج لزوجته ادعاء، من أجل أن تغيظها وتصرف قلبها عنه. فعن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة قالت: يا رسول

الله، إن لى ضرة، فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى؟ فقال رسول الله ﷺ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» رواه البخارى. وقيل: إن هذه الضرة هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، والزوج هو الزبير بن العوام، ومعنى «كلابس ثوبى زور» كالذى يلبس ثوبين مستعارين يظن الناس أنهما ملكه، ولبسهما لا يدوم فيفتضح كذبه، وقد ورد أن رابعة بنت اسماعيل تزوجت أحمد بن أبى الحوارى وكانت غنية بمال ورثته عن زوجها الأول، فتزوج أحمد عليها ثلاث نسوة، وقال: كانت تطعمنى الطيبات، وتطيبنى وتقول: اذهب بنشاطك وقوتك إلى زوجتك، وكانت رابعة هذه تشبه فى الشام رابعة العدوية بالبصرة(١). وقد تقدم ما جرى بين عبد الله بن رواحة وزوجته حين اتصل بجاريته.

(جـ) وأولاد الزوج من زوجة أخرى هم قطعة منه، فإكرامهم إكرام له، وهو لا يحب -مهما كانت علاقته بأمهم- أن يؤذَى فيهم، وقد أصبحوا كأولادك فى الحرمة، وأنت مسئولة عنهم أيضاً، فلا تحاولى أن تصرفى قلب أبيهم عنهم، فذلك مستحيل طبعاً، لا يشذ عنه إلا قلة نادرة تنكرت لطبيعتها الإنسانية وجفوتك لهم تحملهم على الانحراف فى السلوك، ويكونون بذلك مصدر شقاء لوالدهم، وبالتالى لك، فمن عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها، وما ربك بظلام للعبيد.

١٤- من المحافظة على شعور الزوج عدم إفشاء سره هو أو سر منزله بوجه عام، والسر هنا ما ينبغى ألا يطلع عليه غير أعضاء الأسرة، كما يدخل فيه كل سر ائتمن الزوج عليه زوجته ولو كان غير متعلق بالحياة الزوجية، وإفشاء سر الزوج- كما فى الوصية العربية- يوغر صدره ضدها، وذلك أمر طبيعى. ومن شواهده المأثورة التى تؤكد احترام هذا الأدب وخطورة التفريط فيه ما حكاه القرآن الكريم عن النبى ﷺ وبعض أزواجه، إذ أسر إليهما بحديث فأفشياه، وفى ذلك نزل أول سورة التحريم، وبيان ذلك مذكور فى بحث تعدد الزوجات.

(١) الإحياء، ج٢، ص٥٣، ٥٤.

وذلك إلى جانب النهى عن إفشاء السر عامة بمثل قول النبى ﷺ « كل أمتى معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح، وقد ستر الله عليه، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه » رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة(١).

ومما ورد خاصاً بالزوجين حديث « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه، ثم ينشر سرها » رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى(٢)، وجاء فى رواية المنذرى فى نهاية الحديث « ثم ينشر أحدهما سر صاحبه »(٣)، وقد تقدم.

ويتأكد حفظ السر فيما يتعلق بالاتصال الجنسى، كما ورد ذلك فى حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، وقد تقدم أيضاً، وفيه « لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها . . . فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون(٤)، كما يمكن أن يدل عليه الحديث السابق إذا أريد بالإفضاء الاتصال الجنسى، أو اطلاع أحدهما من الآخر على عيب لا ينبغى أن يعرفه غيرهما.

كما يتأكد حفظ سر الزوج إذا كان يمس الأمور الدقيقة الخطيرة التى يعرفها بحكم عمله مثلاً، كالأسرار الحربية والسياسية، وقد ورد أن أبا بكر لما سأل عائشة ابنته عن تجهيزها لرسول الله ﷺ لفتح مكة، وقد كان لا يعلم، فقالت : والله ما أدرى، ثم أعلمته بذلك لما أذن النبى ﷺ لها أن تخبره، لأنه عيبة سره(٥).

والنسوة فى مجالسهن الخاصة قد يتحدثن فى الأمور الداخلية للأسرة، كما فعلت نساء خثعم، وهو حديث أم زرع التى تقدم ذكره. فلتحذر الزوجة أن

---

(١) رياض الصالحين، ص١٢٦.
(٢) رياض الصالحين، ص٣٠٢.
(٣) الترغيب، ج٣، ص٢٨.
(٤) الترغيب، ج٣، ص٢٨.
(٥) الزرقانى على المواهب، ج٢، ص٢٩١.

يجرها الحديث إلى إفشاء الأسرار، على أنه لا بأس من ذلك إذا أذن الزوج، فإن الإذن قد أخرجه من نطاق السرية، أما الأسرار الخاصة الدقيقة فلا يجوز إظهارها إلا عند الضرورة، كالتظلم أمام القضاء. وقد مر حديث امرأة ركانة وامرأة رفاعة القرظى فى الشكوى من ضعف الناحية الجنسية، وكذلك من حكم لها كعب بن سوار على زوجها، ومنه استفتاء هند للنبى ﷺ عما تأخذه من مال أبى سفيان لعدم كفاية النفقة، وقالت فى شأنه: إنه شحيح، وجاء فى «الأمالى لأبى على القالى» أن أم كثير الضبية اختصمت هى وزوجها عند بعض الولاة فقالت له: اسكت يا منتن الخصيتين، فقال لها: يحق لهما أن يكونا كذلك وهما طبقا عجانك منذ ثلاثين عاماً(١).

ومن الفكاهات فى عدم تحكم المرأة فى كتمان السر، أن صحفية ذهبت إلى «جورج بومبيدو» رئيس فرنسا، وطلبت منه ثلاثة أسرار، ووعدته ألا تفشيها، فهز رأسه وقال: إن المرأة لا تكتم سراً إلا إذا عرفت أنه ليس بسر(٢). ومن الأقوال الحكيمة: ثلاثة لا يسلم منها أحد، صحبة السلطان، وإفشاء السر إلى النساء، وشرب السم للتجربة(٣).

١٥- من المحافظة على شعور الزوج تحمل أذاه، ذلك أن الحياة الزوجية لا تمر أبداً بدون منغصات، وكما كان الزوج يريد من الزوجة فتاة أحلامه فصدم بالواقع وأمر بتحمل ما يجد من أذاها- كذلك الزوجة التى كانت تتمنى أن يكون الزوج فتى أحلامها فصدمت بالواقع هى مأمورة أيضاً يتحمل ما تجد من أذى، والحياة إن لم يكن فيها تحمل من الجانبين لا يمكن أن تستمر، فبحر الحياة ملىء بالأمواج والتيارات والعواصف، والتحمل وضبط الأعصاب كفيل بوصول السفينة إلى الشاطىء بأمان.

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم برجالكم

---

(١) أعلام النساء لعمر كحالة. (٢) إذاعة صباح الخير من القاهرة ١٨/٣/١٩٧١.
(٣) مفيد العلوم للخوارزمى، ص ٢٢٤.

من أهل الجنة؟» النبى فى الجنة، والصديق فى الجنة والشهيد فى الجنة، والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر لا يزوره إلا لله فى الجنة، ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود، التى إذا غضب أو غضبت جاءت حتى تضع يدها فى يد زوجها ثم تقول: لا أذوق غُمْضاً- بضم الغين أى نوماً- حتى ترضى» رواه النسائى(١).

وتحمّل الأذى يكون فى المعاملة الزوجية من جهة المتعة والنفقة والعشرة، أما المضايقات المتصلة بشىء خِلْقى كالدمامة والضعف الجنسى فقد مر الحديث عنها، وأنبه هنا بنوع خاص إلى تحمل ما قد يتسبب به عن الفقر وحدّة الأخلاق وجفاء الطبع، فإن الصابرة على ذلك ثوابها عظيم، قيل إنه كثواب آسية امرأة فرعون التى قالت ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١١]. وروى هذا على أنه حديث لكنه لم يثبت(٢).

والتى تدرك قيمة الصبر وما أعد للصابرين من ثواب، والتى يَعْمُق الإيمان فى قلبها بوجه عام هى التى تستطيع أن تتفادى الأزمات التى تتوقع من هذه المضايقات. قيل لامرأة: إن زوجك سافر وتركك، فقالت: غاب الأكّال وبقى الرزاق وهو الله تعالى(٣).

وقد صبر نساء النبى ﷺ على الحياة الرقيقة التى كان يحياها، واخترنه متشرفات بالانتساب إليه، وحريصات على حسن خلقه معهن الذى لا يقدر بمال أيضاً، كما أمر فاطمة أن تصبر على رقة حال على، وحوّل نظرها إلى الاهتمام بالآخرة بدلاً من الاهتمام بالدنيا، وقد مر ذلك، وربما مَرّ عليها وهى لابسة من أوبار الإبل، وهى تطحن بالرحى، فيبكى ويقول «يا فاطمة اصبرى على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة»(٤).

---

(١) حادى الأرواح لابن القيم، ص١٠٥.
(٢) الإحياء، ج٢، ص٣٩.
(٣) الإحياء، ج٢، ص٥٣.
(٤) كشف الغمة، ج١، ص١٩٦.

ولتعلم الزوجة أن سوء العشرة الذى تشعر به ربما كان خفيفاً بالنسبة لما تعانيه غيرها فى ظل أزواج أخر، فلتنظر إلى من دونها، ولا تنظر إلى من فوقها فى هذه الأمور، حتى لا تزدرى نعمة الله عليها كما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة(١).

وإذا كانت آلامها بسبب ضيق الحياة المادية فلتخفف وقعها على نفسها بالانصراف إلى النواحى الأدبية وعدم الاهتمام الكبير بالمظاهر، فرب متمتعة بهذه المظاهر وهى فى أشد الألم والضيق، ورب فقيرة تعيش فى بساطة وتواضع وعندها من الراحة النفسية والمزايا الأخرى ما يعوضها هذا النقص المادى. والمرأة اللبيبة تستطيع بلباقتها وبعد نظرها أن تجعل بيتها جنة وعيشها مع زوجها متعة، مؤمنة بأن الطريق لابد فيه من أشواك، فهو ليس دائماً مفروشاً بالورد، ومن لم يتحمل لا يستطيع أن يكمل مسيرته فى الحياة، ولتكن كما قال موسى بن عبد الله بن الحسن بن على(٢):

إذا أنا لم أقبل من الدهر كلما ... تكرهت منه طال عتبى على الدهر

تعودت مس الضر حتى ألفته ... وأسلمنى طول البلاء إلى الصبر

ووسّع صدرى للأذى الأنس بالأذى ... وإن كنت أحياناً يضيق به صدرى

وصبّرنى يأسى من الناس راجيا ... لسرعة لطف الله من حيث لا أدرى

ولا تكن كمن سارعن بالشكوى من أزواجهن على مامر بيانه، كما أسرعت فاطمة بنت عتبة بشكوى زوجها عقيل إلى عثمان. فإذا تأزمت الأمور كان لها أن تستعين بمن يساعدها على تحسين زوجها العشرة معها، أو التخلص منه ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ [النساء: ١٣٠].

فقد شكت حبيبة بنت سهل زوجها ثابت بن قيس بن شماس عندما

---

(١) الزبيدى، ج١، ص٣٣٤ - مسلم، ج١٨، ص٩٧.

(٢) زهر الآداب، ج١، ص٩٥.

ضربها فكسر بعضها- كما عبرت- ففرق النبى ﷺ بينهما بعد أن ردت المهر إلى زوجها برضاها، كما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة، والبخارى عن ابن عباس(١)، كما أن جميلة بنت عبد الله بن أبى التى تزوجها بعد ذلك فكسر يدها شكاه أخوها إلى النبى ﷺ فاختلعت منه كما رواه النسائى عن الربيع بنت معوذ(٢).

وشكت امرأة زوجها لعمر بن الخطاب، فأباتها فى بيت كثير الزِّبل- روث البهائم- فلما أصبحت قال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما رأيت رائحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة، التى حبستنى. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها(٣)، وكما شكت خولة إلى النبى ﷺ زوجها أوس بن الصامت لما ظاهر منها.

وإذا كنا ننصح الزوجة بتحمل أذى زوجها، فمن باب أولى ننصحها بعدم التعدى عليه بأى نوع من الإيذاء، فذلك أكبر إهانة له، حتى لو كان هذا الإيذاء قصاصا، على حد قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦]. فإن الصبر والعفو مأمور بهما فى هاتين الآيتين. وقد مر فى سبب نزول آية «الرجال قوامون على النساء» ما كان الرسول ﷺ أذن به فى قصاص الزوجة من زوجها، ولكن عدل عنه لهذه الآية، وهو مذكور بتوضيح فى بحث الحجاب. وروى الحاكم بسند صححه عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ أنه قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تعزل فراشه، ولا تضر به، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها، وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»(٤).

---

(١) زاد المعاد، ج٤، ص٣٤.
(٢) زاد المعاد، ج٤، ص٣٤.
(٣) تفسير ابن كثير، ج١، ص٤٠٤.
(٤) الترغيب، ج٣، ص١٢.

وبعد، فإن المحافظة على شعور الزوج بنودها كثيرة، ومظاهرها متعددة، وليس الغرض حصرها الآن، ولكن يجمعها كلها المعاشرة بالمعروف والاعتراف الأكيد بخطر حق الزوج على زوجته، وبالنتائج الطيبة التى تترتب على حسن معاشرتها له. ولنترك لها حرية التصرف فى هذه الدائرة بما يقتضيه الذوق والعرف فيما لا نص عليه من الدين، ولعل من خير الزوجات فى معاملة أزواجهن، على الرغم من عدم تدينهن بدين سماوى، الزوجات اليابانيات والصينيات والهنديات على ما ذكر الرحالة والكاتبون، وذلك كله لا يدانى معاملة أمهات المؤمنين لرسول الله ﷺ، على ما ذكر من الأمثلة.

* * *

الفصل الرابع

تدبير المنزل

إن تدبير المنزل مهمة كبيرة تحتاج إلى خبرة واسعة، وهى من الأمور التى قصد الرجل الزواج من أجلها، فهى مكملة لمتعته وأساس سكنه. ومهمته الأولى فى الحياة هى الكفاح خارج محيط المنزل فى أغلب الأحيان، فهو يتركه للزوجة ترعاه وتحفظه، وتهيئه لاستقباله عند عودته من كفاحه.

وهذا التدبير له عدة مجالات ، أقتصر منها على اثنين، هما خدمة الزوج والمحافظة على ماله، أما رعاية الأولاد فسأفردها بفصل خاص بعد ذلك. وقد رأينا فى وصية العرب لبناتهم عند الزفاف عدم إغفال هذا الأمر: وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير. وإليك كلمة عن كل من الخدمة وحفظ المال.

* **الخدمة:**

خدمة الزوجة لزوجها مظهر من مظاهر المشاركة والتعاون فى بناء الأسرة، ولازمة من لوازم توفير الراحة والسكن للزوج، وهى مبدأ مقرر من قديم الزمان، وكان فى شريعة الكلدانيين منذ نحو ثلاثة قرون قبل الميلاد، فكانت المرأة بعد الزواج تحمل على عاتقها تبعات الخدمة المنزلية، تستقى الماء وتطحن الحبوب، وتعد الخبز، وتغزل وتحيك، وتؤثث البيت[١].

وفى قانون حمورابى تنص المادة (١٤٣) على أنه إذا لم تكن المرأة ربة منزل

---

(١) مركز المرأة فى قانون حمورابى والقانون الموسوى – تأليف «جاك أميل ريك» ص١٢، ٢٣.

مدبرة، بل كانت جوابة، أو تتسبب فى خراب بيتها وأهملت زوجها تلقى فى الماء.. أى تغرق فى النهر[1].

وكذلك كانت خدمة الزوجة لزوجها مبدأ مقرراً فى اليهودية، ففى سفر الأمثال، إصحاح ٣١ : ١٠- ٣١ فى صفة المرأة المثالية: تقوم فى الليل، تعطى لبنيها أكلاً، ولجواريها ما يكفيهن، تتأمل حقلاً فتأخذه، وبثمر كفيها تغرس كرماً، تمنطق حقويها بالقوة، وتشدد ذراعيها، ما ألذ تجارتها، فلا ينطفىء فى الليل سراجها، تلقى يديها على الفلكة، وأناملها تمسك المغزل..اهـ[2]. وهى عند المسيحية كذلك خادمة لزوجها قائمة على شئون بيته.

والإسلام أيضاً جعل من مهمتها ذلك، ففى الحديث «والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها» رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر[3].

وقد مارست نساء الإسلام خدمة أزواجهن من عهد النبوة إلى الآن، وقد مرّ بك حديث وافدة النساء وما تقوم به الزوجات من حفظ مال الزوج وغزل الثياب وتربية الأولاد، وإقرار النبى ﷺ لذلك، وأنه يعدل الجهاد فى سبيل الله، ويعدل الأعمال الخيرية الأخرى التى يقوم بها الرجال. وفى بحث الحجاب أن أسماء بنت أبى بكر الصديق كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام، فكانت تعلف فرسه وتكفيه مؤنته وتسوسه، وتدق النوى لناضحه، وتعلفه وتستقى الماء، وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من ثلثى فرسخ، حتى أرسل إليها أبوها بجارية، فكفتها ذلك، وأن الرسول ﷺ لقيها هو والصحابة والنوى على رأسها. والحديث رواه مسلم[4].

وجاء فى كشف الغمة[5] أنها قالت: ولم أكن أحسن الخبز، فكان يخبز

(١) مركز المرأة فى قانون حمورابى والقانون الموسوى - تأليف «جاك أميل ريك» ص١٢، ٢٣.
(٢) المصدر السابق، ص٤٥، الكتاب المقدس ص٥٧٠.
(٣) رياض الصالحين، ص١٤٤. (٤) ج١٤، ص١٦٤.
(٥) ج٢، ص١١٠.

لى جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق. وكان الأزواج يتعاونون مع الزوجات فى خدمة المنزل عند وجود الفراغ، والمثل الأعلى فى ذلك هو النبى ﷺ، روى البخارى عن عائشة أنها قالت: كان يكون فى مهنة أهله. فكان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، كما رواه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان، وفى رواية أحمد عنها: كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته. ورجاله رجال الصحيح(١). وعنه أيضاً: يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه. ويقول القسطلانى في المواهب اللدنية تعليقاً على هذا(٢): وهذا يتعين حمله على أوقات، فإنه ثبت أنه كان له خدم، فتارة يكون بنفسه، وتارة بغيره، وتارة بالمشاركة. وكانت السيدة فاطمة تطحن بالرحى حتى تتألم يدها. وروى أحمد أن بلالا مَرّ بها وهى تطحن فساعدها، كما روى أحمد أنها طلبت من أبيها خادماً لأن يدها كلّت من الطحن(٣). ولما تزوج جابر ثيباً وسأله النبى ﷺ: لِمَ لَمْ يتزوج بكرا قال: إن عنده بنات كره أن يجىء بمثلهن، فجاء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن. فقال له النبى ﷺ «بارك الله لك» رواه مسلم(٤). وعلق النووى على الحديث بقوله: فيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولادها وعياله برضاها، وأما من غير رضاها فلا.

بعد هذا الوارد عن السابقين وعن أصحاب الرسول ﷺ اختلف فقهاء المسلمين فى حكم هذه الخدمة، هل هى واجبة أولا، قال قوم بالوجوب، وقال آخرون بعدمه. والأولون اختلفوا فى حجم هذا الواجب أو مجال الوجوب، ففى رأى أبى ثور أنه على الإطلاق وفى كل شىء، وفى رأى أنه فى الخدمة الباطنية فقط، أى فى داخل المنزل، من طبخ وغسل وعجن وخبز وما إلى ذلك، أما الخارجية فعلى الرجل. وقالوا: إنه حكم النبى ﷺ بين على وفاطمة. غير أن هذا التفريق ليس مستنداً على أى أثر من النبى ﷺ يعتمد عليه، والذى

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٣١٥.
(٢) ج١، ص٢٩٣.
(٣) مشارق الأنوار، ص١٦٣، وزاد المعادج٤، ص٣٢.
(٤) ج١٠، ص٥٣.

ورد هو حديث مرسل كما قال البوصيرى، عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علىّ ما كان من خارج البيت[١]. فالمذكور هو ما جرى بينهم وتعارفوا عليه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وقد حكى ذلك ابن بطال عن بعض الشيوخ، وهو عدم الدليل على التفريق. وقال الطبرى: إن خدمتها للبيت محلها إذا كان معروفاً أن مثلها يلى ذلك بنفسه، وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزمها ولو كانت ذات قدر وشرف، ولكن إذا كان الزوج معسراً، ومفهومه أن الموسر يلزمه إحضار خادم للقيام بأعمال المنزل.

والقائلون بعدم وجوب خدمتها له هم الشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر. وقال مالك بذلك أيضاً. ولكن لعل ذلك عنده إذا كان الزوج موسراً، أوله رأيان فى ذلك. قال ابن تيمية فى رسالة «السياسة الشرعية»[٢]: واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك، فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب عليها، وقيل: يجب الخفيف منه. وقد تقدم كلام النووى فى خدمة المرأة لزوجها، وهو يميل إلى أن الواجب عليها نحوه هو المتعة والاستقرار فى المنزل، أما الأعمال الأخرى فهى تبرع منها غير واجبة عليها، ولو امتنعت لم تأثم، وهى عادة جميلة فى معاشرتها لزوجها، كما تقدم رأى لجنة الفتوى فى ذلك، وهو خدمتها لزوجها ولنفسها لا غير دون أولاده إذا كان زوجها فقيراً أو موسراً لكن لم تجر العادة بأن يكون لمثله ومثل زوجته خادم.

وجاء فى كشف الغمة[٣] كان أنس يقول: كانت نساء أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرنها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام، ويرون أن ذلك من المعروف اهـ. وعن أبى الورد بن ثمامة قال: قال على كرم الله وجهه لابن أم عبد: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ـ وكانت

---

(١) المطالب العالية، ج٢، ص٣٩.

(٢) ص١٧٧، ١٧٨ - طبعة الشعب.

(٣) ج٢، ص١٠٩.

من أحب أهله إليه -؟ قلت: بلى، قال: إنها جرّت بالرحى حتى أثرت فى يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبى ﷺ بخدم، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً؟ فأتته فوجدت عنده أحداثاً، فرجعت، فأتاها من الغد فقال «ما كانت حاجتك»؟ فسكتت، فقلتُ: أنا أحدثك يا رسول الله، إنها جرّت بالرحى حتى أثرت فى يدها، وحملت القربة حتى أثرت فى نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حَرَّ ما هى فيه، فقال «اتقى الله يا فاطمة، وأدى فريضة ربك، واعملى عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين، واحمدى ثلاثا وثلاثين، وكبرى أربعاً وثلاثين. فذلك مائة، هى خير لك من خادم» قلت: رضيت عن الله وعن رسوله، ولم يخدمها خادم. أخرجه الخمسة إلا النسائى(١).

وجاء فى كشف الغمة(٢) أن النبى ﷺ حكم على فاطمة بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء معها وعمل البيت كله، وكان على يقول: قلت لأمى فاطمة بنت أسد: اكفى فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب فى الحاجة، وتكفيك خدمة الداخل كالطحن والعجن.

إن الذين قالوا بوجوب خدمة الزوجة لزوجها احتجوا بما يلى:

(أ) حديث «والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده» وهل الرعاية إلا الخدمة، والمسؤلية تنبىء عن الوجوب.

(ب) إقرار النبى ﷺ لخدمة أسماء لزوجها، وعدم نهيها عن الخروج لنقل النوى من ثلثى فرسخ.

(جـ) إقراره لعمل بنته فاطمة فى الطحن بالرحى، وعدم أمره عليا بتحمل ذلك عنها بنفسه أو بإحضار خادم.

(د) سمى الرسول ﷺ المرأة عانية فى قوله «فإنما هن عوان عندكم»

---

(١) حسن الأسوة، ص١٦٢.

(٢) ج٢، ص١٠٩.

ولا شك أن النكاح صورة من صور الرق كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، ومن لوازم الرق عادة خدمة السيد.

(هـ) أن خدمتها له هي المعروف عند من خاطبهم الله بقوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمنكر عندهم أن يقوم الرجل بالخدمة.

(و) قول الله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣٤]. يقتضي أن تكون الخدمة من عملها، ولو خدمها الرجل لكانت هي القوّامة.

(ز) قالوا: إن المهر هو في مقابل التمتع بالبضع، وقد تمتع كل منهما بالآخر، فبقيت نفقته عليها في مقابل خدمتها له.

والذين قالوا بعدم وجوب الخدمة عليها احتجوا بأن عقد النكاح هو للاستمتاع فقط، لا للاستخدام، فلا يجب عليها، وردوا النصوص والأدلة التي احتج بها الموجبون بأنها ليست نصاً في الوجوب، وبأن خدمة السابقات كانت تطوعاً لا وجوباً، وأجاب الأولون بأن النصوص وما يستنتج منها ترجح الوجوب وإن كانت لا تعنيه، وأن العقود المطلقة تنزل على العرف، وهو خدمة المرأة لزوجها وقيامها بمصالح البيت. وبعدم التسليم بتطوع السابقات بالخدمة، فإن النبي ﷺ أقرها مع ما فيها من مشقة كلّت بها يد ابنته فمجلت من الرحى، وتعبت فيها أسماء بنت أبي بكر، وبأن تقسيم العمل بين علي وفاطمة لا دليل عليه.

هذا عرض للآراء والأدلة، والذي أميل إليه أن يترك الأمر للعرف واعتبار حال الزوج ومكانته الاجتماعية ومقدرته المالية وكمية الأعمال ولياقتها، واعتبار الشعور بقيمة العلاقة بين الزوجين.

ذكر القرطبي[1] أن الرجل يخدم زوجته فيما خف من الخدمة ويعينها، مستشهداً بما كان يفعل الرسول ﷺ في بيته، ثم قال بعد ذلك:

---

(١) ج١٠، ص١٤٥.

وهذا أمر دائر على العرف الذى هو أصل من أصول الشريعة، فإن النساء الأعراب وسكان البوادى يخدمن أزواجهن حتى فى استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجته فيما خف ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم، ويُتْرفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك، فإن كان أمراً مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك، فتشهد أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها، فالتزم إخدامها، فينفذ ذلك وتنقطع الدعوى فيه.

وقيام الزوجة بخدمة البيت سواء أكان ذلك بالمباشرة أم بالإشراف له آثار طيبة، منها:

١- إتقان العمل وإحسانه، فرب الدار أدرى بما فيه، وما حك جلدك مثل ظفرك.

٢- توفير المال وتوجيهه إلى ما هو لمصلحة الأسرة.

٣- استغلال وقت المرأة وعدم تبرمها بالفراغ وصرفها عن اللهو.

٤- مساعدتها على الاستقرار فى البيت لعدم وجود الوقت الكافى للخروج.

٥- زيادة حب الزوج لها وإعجابه بها وعطفه عليها.

والمشاهد أن إتقان عمل البيت مقياس لمهارة المرأة فى كثير من البيئات، وأن التراخى والكسل عنه يضع من قدرها فى عين الزوج. والنساء فى قبيلة «تاجا» بالهند يعلقن أجراساً على أجسامهن، ليتأكد الزوج أنهن غير كسولات، فهى فى حركة مستمرة تدل عليها الأجراس. ويقول الرحالة محمد ثابت: إن المرأة تبكر بعمل البيت ولا تتركه للخدم، الذين هم من الطبقة الدنيا، خشية التنجيس.

٦- خدمة المنزل دليل على تفانى المرأة فى حب زوجها، ومحاولة كسب رضاه، وهناك بلاد ودول معروف عن نسائها مهارتهن فى خدمة المنازل والقيام

بواجبات الزوجية، واشتهر منهن قديماً نساء « مالديف » كما يحكيه ابن بطوطة، وحديثاً نساء رومانيا ونابلس كما يثبته الرحالة محمد بن ثابت فى كتابه.

ولا ينبغى أن تستنكف المرأة من عمل البيت، وتتطلع إلى غيرها من الزوجات، وتعد وجود الخادم عنوان التمدن والتحضر، فإن إسناد الأعمال إلى الغير لا يكون أبداً كمباشرتها بالنفس. وإذا كنا نستحسن من المرأة خدمة البيت فلا ينبغى للرجل أن يكون قاسياً عليها، يكلفها به حتى لو كانت لا تطيقه، بل عليه أن يساعدها بنفسه أو بخادم، ولا يستنكف هو من المساعدة، فإنه فى الحقيقة يخدم نفسه ولا يخدم غيره وأولاده وزوجته قطعة من حياته.

وقد رأيت أن النبى ﷺ كان يباشر أعمال البيت أحياناً فيما يتكبر كثير من الناس عن مباشرته، وذلك هو واجب الحياة الزوجية فى التعاون، على أن يكون ذلك عند الحاجة، أو فى بعض الأحيان لا بصفة دائمة كما أشار به المختصون.

إن بعض الإخصائيين ينصح بعدم الإسراف فى مساعدة الزوج لزوجته فى أعمال المنزل. وحجتهم فى ذلك أنه يغريها بالكسل، وقد تقل هيبته من نفسها، نصح بذلك الدكتور « بيك » من أكبر الاخصائيين فى علم الزواج بأمريكا فى كتابه « كل شىء عن الرجال » حيث يقول بعد حيل ذكرها للتخلص من أمر زوجته له بغسل الأطباق وترتيب السرير ومسح البلاط: إن كل استثناء تقوم به فى بيتك تحوله الزوجة إلى روتين واجب التنفيذ، فاحترس من المرة الأولى، حاول أن تربك البيت وأنت تساعد زوجتك فى هذه المرة، وإلا فستتحول إلى صبى حريم، خير لك أن تسخر زوجتك من « خيبتك فى البيت » من أن تعجب بك مرة ثم تطالبك أن تمضى باقى أيام حياتك فى الطهى ومسح البلاط وغسل الأطباق. أهـ. « فكرة لعلى أمين – جريدة الأخبار ١٥ / ٥ / ١٩٥٨ ».

وإذا كانت هذه النصيحة بوحى من العلم بنفسية المرأة فإن للظروف والبيئات أعرافها ومواضعاتها.

* حفظ المال:

الزوجة أصبحت شريكة للزوج، يتقاسمان معاً هموم الحياة ويواجهان مطالبهما، والرجل يتحمل العبء الأكبر فى هذه الشركة، وذلك بالمال على وجه خاص. والمرأة تسهم بجهدها أكثر من إسهامها بأى شيء آخر، وعلى الشريكين أن يرعيا الأمانة حتى يبارك الله لهما، و لا ينبغى أن تكون المرأة كما يقول المثل العصرى: إن حساب البنك المشترك بين الزوجين يكون دور الزوج فيه إيداع النقود، ودور المرأة هو سحبها.

فالمرأة ملزمة من جهتها بالمحافظة على مال الشركة التى تقوم عليها حياتها، والمال إن لم يكن نقوداً فهو أثاث ومتاع وأشياء كثيرة يتركها الرجل أمانة عندها، ويتركها وحدها فى المنزل وهو خارج يكسب العيش ويكافح من أجل الأسرة، والأمانة مطلوب دينى من كل مسلم، والحديث الشريف جعل المرأة راعية فى مال زوجها وبيته، فقد كلفها بمهمة صيانته، وقد مدح النبى ﷺ نساء قريش لأنهن يحافظن على مال أزواجهن، ففى الحديث «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل وأرعاه على زوج فى ذات يده» رواه مسلم عن أبى هريرة»[1]، وتقدم مدح الزوجة الصالحة بأنها إذا غاب زوجها نصحته فى نفسها وماله»[2].

إن ميزانية البيت إذا كانت الزوجة تشترك فى وضعها والتخطيط لها فإن نصيبها فى التنفيذ يكون أكبر من نصيب الزوج، لأنها تلمس مطالب البيت عن قرب، وتتلخص المحافظة على ماله فى أمور ثلاثة: عدم ضياعه وإتلافه، وعدم الإسراف فيه، وتنميته.

(أ) والضياع معناه فقده فى غير مقابل يفيد الأسرة، وصيانته بهذا المعنى تتمثل فى أمور، منها:

١- عدم سرقته أو خيانته أو إتلافه بحرق أو كسر ونحو ذلك، ومعلوم من الدين بالضرورة أن السرقة والخيانة وإتلاف المال المملوك للغير حرام. يقول النبى

---

(١) ج١٦، ص٨٠.

(٢) الترغيب، ج٣، ص٥.

ﷺ «إن الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعه المال» رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة[١]. والسرقة تتحقق حتى لو كان المسروق يصرف عليها وأولادها ما دامت عندها الكفاية. فإن لم تكن كفاية جاز لها أخذ ما يكفيها هى وأولادها، بدليل حديث هند مع النبى ﷺ، وقد مر فى بحث الإنفاق على الزوجة. يقول النووى فى شرح صحيح مسلم[٢] تعليقاً على هذا الحديث: إن من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما.

٢- عدم الإهمال فى الطعام حتى يفسد، أو الملابس حتى تتلف، أو أى شىء آخر تجب العناية به، ويتلفه الإهمال.

٣- عدم التصدق من ماله بغير إذنه. ففى الحديث «لا يجوز لا مرأة عطية إلا بإذن زوجها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص[٣]، وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال «ذلك أفضل أموالنا» رواه الترمذى وحسنه[٤]، وروى أبو داود أن أبا هريرة سئل عن المرأة: هل تتصدق من بيت زوجها؟ فقال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما - قال الحنابلة: يجوز لها أن تتصرف فى نفقتها ما لم يعد عليها بالضرر البدنى، كما جاء فى معجم المغنى لابن قدامة[٥] ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه. زاد زرّ ابن العبدرى فى جامعه: فإن أذن لها فالأجر بينهما، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها.

---

(١) ج٨، ص١٢. (٢) ج١٢، ص١٨.
(٣) الترغيب، ج١، ص٢٥٨، وبلوغ المرام ص١٧٨.
(٤) الترغيب، ج١، ص٢٥٨. (٥) ص٩٧٠.

وأما ما جاء من الأحاديث المجيزة لتصدقها من مال زوجها فمحمول على الإذن، ومنه حديث «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - وفى رواية من طعام زوجها - غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» رواه البخارى ومسلم عن عائشة(١)، وكذلك حديث أسماء، قالت: قلت يا رسول الله مالى مال إلا ما أدخله على الزبير، أفأتصدق؟ قال: تصدقى ولا توعى فيوعى عليك» رواه مسلم(٢) وفى رواية «أرضخى - تصدقى - ما استطعت، ولا توعى فيوعى الله عليك»(٣). قال النووى فى شرح صحيح مسلم(٤) ما ملخصه: لابد من إذن الزوج، وإلا فلا أجر لها وعليها الوزر. والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك فى رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه، ثم قال النووى(٥): واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة..» ثم قال: ونبه بالطعام أيضاً على ذلك، لأنه يسمح به فى العادة، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال.

ومما جاء من النصوص فى وجوب الإذن عند تصدقها من مال زوجها قوله ﷺ «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» رواه مسلم عن أبى

---

(١) الترغيب، ج١، ص٢٥٨، مسلم، ج٧، ص١١١.
(٢) ج٧، ص١١٨، ١١٩.
(٣) المصدر السابق والترغيب ج١، ص٢٥٨.
(٤) ج٧، ص١١١.
(٥) ج٧، ص١١٣.

هريرة(١). ويجمع بين الأحاديث التى تذكر الأجر كاملاً والتى تذكر نصف الأجر، بأن إنفاقها مع إذنه يتحقق به الأجر كاملاً، وإنفاقها بغير إذنه يستحق به نصف الأجر، بشرط ألا يكون فقيراً أو بخيلاً، وإلا فإنفاقها بغير إذنه حرام، لأن مثل هذا لا يوافق على التصدق، بخلاف ميسور الحال الكريم النفس. وهنا يقال لها نصف الأجر إذا لم يإذن، ولها الأجر كاملا إن أذن، كما قاله فى «سبل السلام»(٢).

وقيل فى هذه الأحاديث: يجوز بغير إذنه أن تأكل وتتصدق من الطعام الرطب، بمعنى ما يفسد لو ترك، وورد فيه حديث: قالت امرأة: يا رسول الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال ««الرطب تأكلنه وتهدينه» رواه أبو داود عن سعد، وهو رجل من الأنصار غير سعد بن أبى وقاص، وورد مثله عن أبى داود والطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر(٣).

فإذا كان التصدق، وهو بر وخير، لا يسمح به للمرأة بغير إذن زوجها، على ما تقدم بيانه، فإن إعطاء شىءٍ من ماله إلى أقاربها أو أصدقائها أو أية جهة ليس إلا عطاء لها براً غير جائز. ومثله عمل وليمة أو تقديم هدايا من ماله بغير إذنه. وكثيراً ما دخلت الشكوك فى قلوب الأزواج من مثل هذه التصرفات. والتنبه لها واجب حتى لا تفسد الحياة الزوجية. ومن أجل هذا مدحوا المرأة البخيلة للزواج منها حتى لا تتصرف فى مال الزوج بصدقة أو غيرها. يقول على كرم الله وجهه: شر خصال الرجال خير خصال النساء، البخل والزهو والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت ما لها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب، وإذا كانت جبانة فَرَقت - خافت - من كل شىء فلم تخرج من بيتها، واتَّقَتْ مواضع التهمة خيفة من زوجها(٤).

(ب) وعدم الإسراف يصور بصور، منها:

١- عدم إرهاق الزوج بطلب الكماليات التى تؤثر على الميزانية تأثيراً سيئاً، والاهتمام بما هو أهم من الأمور، وسواء فى ذلك ما يتصل بالمأكل والملبس

(١) ج٧، ص١١٥.
(٢) ج٢، ص١٤٢.
(٣) العراقى على الإحياء، ج٢، ص٥٤.
(٤) الإحياء، ج٢، ص٣٥.

والأثاث وما إلى ذلك، والحذر من تقليد الغير فى الكماليات، فإنها تؤدى إلى الاستدانة أو الاختلاس إن استجاب الزوج إلى ما تطلبه الزوجة، وإلا تغير قلبها وكان له أثره السيىء فى حياتهما، وكما قلت من قبل: يجب أن ننظر فى مثل هذه الأمور إلى من هو دوننا وأقل منا، ولا ننظر إلى من هو فوقنا، والكماليات لا حدود لها، وهل تفى الواردات المحدودة، بمطالب غير محدودة؟ إن الكماليات التى تصر الزوجة على اقتنائها تُعَدُّ سرقة مقنعة، ولها فى الحصول عليها أساليبها الفعالة، يقول المثل الحكيم: إن المرأة مخلوق عجيب، تطلب الفراء زاعمة أنه يقيها البرد، مع أنها تخرج فى جوْرب شفاف وحذاء مكشوف.

ويذم الإسراف أكثر فى اقتناء الحلى، لتأثيره البالغ على الاقتصاد العام للدولة، فهو مال مجمد غير سائل، وتنوع «المودات» فى هذه الأمور يصيب المرأة بسعار المبادرة فى الحصول عليها حتى تكون سابقة لغيرها فى مضمار التمدن الذى يملأ دماغها، وهذا المسلك هدد كثيراً من الأسر بالإفلاس.

٢- محاولة الزوجة فى إعداد الطعام أن تجعله كافياً لا زيادة فيه كماً ولا كيفاً، فإن الإكثار منه إما ضار بالصحة إن أكل، وإما صائر إلى الفساد إن ترك دون حفظ وزاد على الحاجة، وهو لاشك خسارة كان ينبغى أن يعمل حسابها.

٣- إتقان بعض الأعمال المنزلية الخفيفة، التى توفر أجرها إذا عهد بها إلى غيرها، مثل كىّ الملابس وحياكتها وزخرفة البيت، وعدم استنكافها من ذلك، وحرصها على تكليف غيرها بأدائها كصورة من حب الظهور أمر يكسر الظهور كما يقولون، ومن هنا ندرك قيمة الوصية العربية: اصحبيه بالقناعة. وقد تطلع نساء النبى ﷺ إلى إمتاعهن كما تتمتع نساء كسرى، فغضب منهن وخيّرهن بين المقام معه على ذلك وتطليقهن ليتمتعن كما يشأن، فاخترنه، وبيّن لهن أن المرأة المثالية - وهذا ما يجب أن يكون عليه زوجات الرسول - يجب أن ترتفع بفكرها وهمها عن مثل هذه المظاهر الفانية، ولفتَ نظرهن إلى الطاعة فهى الباقيات الصالحات. وسلك مثل هذا المسلك مع ابنته فاطمة حين لم يجب طلبها

وهو الخادم، وقد بسطنا ذلك فى بحث الحجاب وصلته بنساء النبى ﷺ، وفى بحث تعدد الزوجات، وبحوث أخرى فى هذه الموسوعة.

(جـ) وأما تنمية مال الزوج فيتحقق بأمور، منها:

١- العمل على توفيره بكل ما يمكن، وذلك بتجنب ضياعه والإسراف فيه، وبإتقان أعمال توفر مصاريف كثيرة، فكل ذلك تنمية للمال.

٢- وجوب معونة الزوج عند الحاجة، على ما رآه بعض الفقهاء، استناداً لحديث زينب الثقفية مع زوجها عبد الله بن مسعود كما تقدم ذكره.

٣- مزاولة أعمال داخل البيت كالخياطة، أو خارجه عند الحاجة، على ما سبق تفصيله فى مبحث الحجاب، وهذا المال المكتسب من جهدها يعتبر ملكاً خاصاً لها، لا يتحتم عليها أن تضمه إلى ميزانية الأسرة، ما لم يكن هناك اتفاق فينفذ، أو عرف قائم فيرجع إليه، وسعادة الحياة الزوجية تقتضى أن تسهم الزوجة بمالها الخاص فى تحقيقها، وكأن ذلك الإسهام تعويض عن الوقت الذى أخذته الزوجة من وقت رعاية المنزل، لصرفه فى عملها الخاص، وبخاصة إذا كانت تزاوله خارج المنزل كالعاملات فى دور الحكومة أو القطاعات العامة أو الخاصة.

وهذا المال الخاص أجاز الفقهاء لها أن تتصرف فيه كما تشاء، سواء فيما يعود على الأسرة بالخير، أو فى غير ذلك، فلها أن تساعد أقاربها به أو تتصدق منه أو تتاجر فيه أو تكون جمعيات تعاونية مع غيرها بالصورة المعهودة للنساء، أو لغير ذلك، ما دام هذا التصرف مشروعاً.

غير أن هناك رأياً يقول: إن الزوجة لا تتصرف فى ملكها الخاص إلا بإذن زوجها، سواء فى القليل منه أو الكثير، وفى رأى أن تصرفها بغير إذنه لا يجوز إلا فيما دون الثلث. وقد استند الرأى الأول إلى حديث «لايجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا الرأى شبيه بوضع المرأة الفرنسية فى التصرفات المالية، كما تنص عليه المادة «٢١٧» من القانون المدنى،

وقد سبق ذكره عند الكلام على محافظة الزوج على مال زوجته، وكما فى كتاب «المرأة فى قانون حمورابى وموسى، ص٩١» وهو موافق للقانون الموسوى القديم الموضوع منذ خمسة عشر قرناً، كما فى سفر العدد «انظر الكتاب السابق، ص٨٩». وقال الإمام مالك بالرأى الثانى، والمعتمد، وهو مذهب الجمهور والشافعى، إطلاق جواز تصرفها فى مالها الخاص. ودليله أن النبى ﷺ لما حث النساء على التصدق ألقين بالخواتم والحلى فى حجر بلال، ولم يسألهن النبى ﷺ: هل استأذن أزواجهن فى ذلك أم لا، وهل هو خارج عن الثلث أم لا، و لو اختلف الحكم بذلك لسأل. وقد أشار القاضى عياض إلى الجواب عن الرأيين الأولين بأن الغالب حضور أزواجهن، فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن، قال النووى: وهذا الجواب ضعيف أو باطل، لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال: مَن المتصدقة منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً.

ويدل للجمهور أن زينب بنت جحش أم المؤمنين كانت صناع اليدين، تدبغ وتخرز، وتتصدق بما تكسبه كله على المساكين، كما رواه ابن سعد عن أم سلمة. وأخبر عنها النبى ﷺ بأنها أطول زوجاته يداً، وذلك من أجل كثرة تصدقها، فهل كانت تستأذن النبى ﷺ فى ذلك مع الإخبار بأنها كانت تتصدق بكسبها كله؟ وقد أعطاها عمر رضى الله عنه عطاءها، وهو اثنا عشر ألفاً، فلم تقم من مكانها حتى فرقته كله.

ومن الخير أن تطلع الزوجة زوجها على خطواتها المالية الخاصة حتى لا يشك فى تصرفاتها نحو ماله هو.

* * *

الفصل الخامس

تربية الأولاد

تربية الأولاد جسماً وعقلاً وخلقاً واجبة على الأبوين، كما فصلت ذلك فى الجزء الخاص برعاية النشء، والأم مسئولة كالأب تماماً عن هذا الواجب، وسواء أكان تدبير المال اللازم للتربية هو على الأب فقط أم على الأب والأم جميعاً، فإن الأم مسئولة عن تدبير نفقة الطفل ولو بالرأى والمشورة، ودليل ذلك سؤال هند للنبى ﷺ عن عدم كفاية ما يعطيه أبو سفيان لها للإنفاق عليها وعلى ولدها، فسؤالها عن بنيها أمارة مسئوليتها عنهم.

على أن الطبيعة تقضى بعطف الأم على أولادها بأية وسيلة من وسائل العطف - أما إذا كان الأولاد هم أولاد الزوج من غيرها فإن رعايتهم تكون من ضمن المعاشرة للزوج بالمعروف. وقد علق النووي على حديث هند الذى رواه مسلم بقوله(١): ومنها أن للمرأة مدخلاً فى كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم. قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضى لأمه فى الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير، بشرط أهليتها. وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضى؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا فى إذن النبى ﷺ لهند امرأة أبى سفيان كان إفتاء أم قضاء. والأصح أنه كان إفتاء، وأن هذا يجرى فى كل مسيك وشحيح. وقد ضبط اللفظ بفتح الميم وتخفيف السين، أو بكسر الميم وتشديد السين، والأشهر هو الثانى فى روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل اللغة، وهى جميعاً للمبالغة.

---

(١) ج١٢، ص٨، ٩.

وقد ذكرت فى كتاب رعاية النشء أهمية دور المرأة فى تربية الأولاد، وخطره على الأسرة والمجتمع كله. بدعوة الأجانب لتعليم المرأة فى مدارسهم لتكون أما فى المستقبل تربى أولادها على شاكلتها[١].

وأثرها على أولادها يتعدى مرحلة الطفولة، ولا يخفى موقف أسماء بنت أبى بكر من ولدها عبد الله بن الزبير وهى تشجعه ليثبت أمام الحجاج، وقد قالت له: عش كريماً ومت كريماً، ولما قال لها: أخاف أن يمثلوا بى، قالت له: وما يضر الشاة سلخها بعد ذبحها، وحديثها مع الحجاج موجود فى كتاب رعاية النشء، وكذلك موقف الخنساء وهى تشجع بنيها على خوض معركة القادسية، ومن قولها لهم: يا بنى، إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، ووالله الذى لا إله غيره إنكم لبنو رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما خنت أباكم، ولا فضحت خالكم، ولا هجنت حسبكم، ولا غيرت نسبكم، وقد تعلمون ما أعد الله للمسلمين من الثواب الجزيل فى حرب الكافرين، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية، يقول الله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾. فإذا أصبحتم غدا إن شاء الله سالمين فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين، وبالله على أعدائه مستنصرين، وإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها، واضطرمت لظى على سياقها – اشتعلت ناراً على سيرها ومجراها – وجلّلت ناراً على أرواقها – عظمت ناراً على خيولها الممتدة المسنة. وفى النهاية لابن الأثير: الروق والرواق ما بين يدى البيت، وقيل: رواق البيت سماوته، وهى الشقة التى تكون دون العليا، وقيل، الفسطاط والقبة وموضع الجلوس. وفيها أن الروق يراد به القرن، وفى بعض الأساليب يراد به الحرب الشديدة والداهية – فتيمموا وطيسها – أخطر مكان وأحرّه فيها – وجالدوا رئيسها – وفى رواية رسيسها، والرسيس أول الحمى – مختار الصحاح – عند احتدام خميسها، تظفروا بالغنم والكرامة فى دار الخلد والمقامة. فخرج بنوها قابلين لنصحها، فقاتلوا وهم يرتجزون، قال أحدهم:

---

(١) انظر كتاب الحجاب.

يا إخوتى إن العجوز الناصحة ... قد نصحتنا إذ دعتنا البارحة
مقالة ذات بيان واضحة ... فباركوا الحرب الضروس الكالحة
وإنما تلقون عند الصائحة ... من آل ساسان الكلاب النائحة
قد أيقنوا منكم بوقع الجائحة ... وأنتم بين حياة صالحة
أو ميتة تورث غنماً رابحة

وقال الثانى :

إن العجوز ذات حزم وجَلّد ... والنظر الأوفق والرأى السَّدَّد
قد أمرتنا بالسداد والرشد ... نصيحة منها وبرا بولد
فباكروا الحرب حماة فى العدد ... إما لفوز بارد على الكبد
أوميتة تورثكم عز الأبد ... فى جنة الفردوس والعيش الرغد

وقال الثالث :

والله لا نعصى العجوز حرفا ... قد أمرتنا حدبا وعطفا
نصحا وبرا صادقا ولطفا ... فبادروا الحرب الضروس زحفا
حتى تلفوا آل كسرى لفا ... أو يكشفوكم عن حماكم كشفا
إنا نرى التقصير منكم ضعفا ... والقتل فيكم نجدة وزلفى

وقال الرابع :

لست للخنسا ولا للأخرم ... ولا لعمرو ذى السناء الأقدم
إن لم أرّه فى الجيش جيش الأعجم ... ماض على الهول خضم خضرم
إما لفوز عاجل ومغنم ... أو لوفاة فى السبيل الأكرم

ولما استشهدوا جميعاً قالت : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم، وأرجو أن يلحقنى الله بهم فى مستقر رحمته . وكلمة الجيش فى قول الرابع رويت خُنْس، كما فى أسد الغابة، ج ٥، ص ٢٤٢، جمع خنُوس وهو الفرس المتقهقر، وقيل هى النبل الملتوية كما فى لسان العرب .

هذه صورة من صور أثر الأم فى تربية الأولاد، ودورها يفوق دور الأب

خصوصاً فى أيام الطفولة الأولى، لكثرة ملازمتها لهم وشدة حنوها عليهم وتعلقهم بها، وما تتمتع به من استعدادات كالصبر والتحمل، ولهذا جعل الله ثوابها كبيراً إزاء المتاعب التى تعانيها فى أداء هذا الواجب. روى الطبرانى وابن عساكر والحسن بن سفيان عن سلامة حاضنة ابراهيم بن الرسول عليه الصلاة والسلام: أما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم فى سبيل الله، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة ولم يمص من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهم فى سبيل الله(١). ولم أرحكماً على هذا الحديث، والقرآن كاف فى بيان ما تعانيه الأم من الوهن فى الحمل والأمر بالإحسان إليها، وهو مفصل فى بحث بر الوالدين.

ومما جاء فى ذلك أيضاً: عن عمر أو ابن عمر، مرفوعاً إلى النبى ﷺ «إن للمرأة فى حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط فى سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد» لعبد بن حُميد، وإسناده حسن، ولم يتكلم البوصيرى على إسناده. وفى مسند أبى يعلى عن ابن عباس عن النبى ﷺ «إن المسلمة إذا حملت لها أجر القائم الصائم المُحْرم المجاهد فى سبيل الله، فإذا وضعت فإن لها فى أول رضعة أجر حياة نسمة». يقول البوصيرى معلقاً عليه: هذا المتن وما قبله ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أبى هريرة وأنس بن مالك، وقال: لا أصل لهذا الحديث. قلت- أى البوصيرى- سند أبى يعلى: حدثنا وهب- وهو ابن بقية- حدثنا خالد عن حسين (كذا) عن عكرمة عن ابن عباس(٢).

إن الولد فى يد الأم كالعجينة تشكل منه ما تشاء، فكل مولود يولد على الفطرة، وأبواه هما اللذان يميلانه نحو أى دين من الأديان كما جاء بذلك الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة. والأم تستطيع أن تخلق بحسن توجيهها مع العوامل الأخرى، من الطفل شجاعاً بطلاً ومواطناً صالحاً

---

(١) مرآة النساء فيما حسن منهن وساء، ص١٩. (٢) المطالب العالية، ج٢، ص٨٤.

وعضواً نافعاً فى المجتمع، وقد أشاد بذلك الكتاب والفلاسفة. فهى إلى جانب تغذية الولد باللبن ووراثته لصفات الأبوين تنعكس فيه صورة أبيه وأمه فى الأخلاق والسلوك، وصورتها ألصق وأشد تأثيراً فيه، فعليها أن تتبع القواعد الصحيحة فى رعايته، حتى عندما ترقّصه نختار كلمات طيبة صادقة تنطبع فى ذهنه معانيها فيتصرف على أساسها فى المستقبل. فإن التعليم فى الصغر كالنقش على الحجر، والمرأة المتعلمة لها وزنها فى هذا المجال، وكذلك المتدينة التى تهتم أكثر ما تهتم بالعقيدة والسلوك.

والمرأة العربية كانت تعنى بتربية أولادها على الأخلاق الكريمة من الشجاعة والمروءة والأمانة وما إليها مما تتطلبه الحياة العربية، وقد ذكرت فى بحث رعاية النشء قول فاطمة بنت الخرشب فى تربية أولادها فى أيام الطفولة الأولى. وأزيد هنا وصية أعرابية لولدها عند سفره، التى رواها أبان بن تغلب- وهو عابد من البصرة يروى عنه الأصمعى كثيراً من أخبار الأعراب.

أى بنى، اجلس أمنحك وصيتى، وبالله توفيقك، أى بنى، إياك والنميمة، فإنها تزرع الضغينة، وتفرق بين المحبين، وإياك والتعرض للعيوب فتتخذ غرضاً، وخليق ألا يثبت الغرض على كثرة السهام. وقلما اعتورت السهام غرضاً إلا كَلَمَتْه حتى يهيىء ما اشتد من قوته، وإياك والجود بدينك والبخل بمالك، وإذا هززت فاهزز كريماً يَلِنْ لهزتك، ولا تهزز اللئيم فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها، ومثل لنفسك مثال ما استحسنت من غيرك فاعمل به، وما استقبحت من غيرك فاجتنبه، فإن المرء لا يرى عيب نفسه. ومن كانت مودته لشره وخالف ذلك منه فعله كان صديقه منه على مثل الريح فى تصرفها[1].

ولمثل عناية المرأة العربية بأولادها جاء قول النبى ﷺ فى مدح نساء قريش بأنهن أحناه على طفل، كما رواه مسلم، وأحيلك أيها القارىء على كتابنا: الإسلام ورعاية النشء» وهو الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

* * *

(١) معراج البيان، ص٥٣.

الفصل السادس

الوفـــــاء

تحدثت فى الباب الأول عند حقوق الزوجة على زوجها عن الوفاء، وبينت أنه لازمة من لوازم الحب والتقدير لقيمة الأسرة، وعامل مهم لإنتاجها وأداء رسالتها على الوجه الأكمل. والوفاء أيضاً واجب على الزوجة لزوجها، وضرورة تقتضيها الشركة القائمة بينهما، وأساس الوفاء بين الاثنين، كما قلت، هو الحب الذى إذا كان فى صورته النقية الخالصة كان الوفاء أقرب إلى التحقيق وأدنى للقوة والبقاء. وإذا فترت حرارة الحب نوعاً ونزلت إلى درجة الصداقة كان الوفاء أيضاً فضيلة يحتمها واجب الصداقة، وهو هنا فى الحياة الزوجية تدعو إليه عوامل كثيرة ربما لا تتوافر فى أية علاقة أخرى. ذلك أن العشرة الزوجية بعواملها المادية والأدبية تخط فى الأعصاب أحاسيس ليس من السهل إزالتها أو التأثير عليها بقوة، فالزوجان روح واحدة فى جسدين، إن قامت هذه الصلة على المعانى الكريمة والمثل العليا، ولعل مما يشهد لذلك ما روته كتب السيرة أن النبى ﷺ لما رجع إلى المدينة من «أحد» لقيته حمنة بنت جحش، فلما نُعى إليها أخوها عبد الله استرجعت واستغفرت، وكذلك فعلت لما نعى إليها خالها حمزة بن عبد المطلب ، وعندما نعى إليها زوجها مصعب بن عمير صاحت وولولت، فقال رسول الله ﷺ «إن زوج المرأة منها لبمكان» وذلك لما رأى من تثبتها عند أخيها وخالها، وصياحها على زوجها[1].

والزوجة إذا وفت لزوجها أخلصت له ولبيته وولده وكل ما يتصل به، وقدمت هواه على هواها، واجتهدت فى عمل كل ما يدخل السرور على قلبه

(١) نبى البر، ص٨٤.

ويجلب رضاه عليها، وتفادت كل ما يجرح شعوره أو يحط من كرامته أو يمسه بأى سوء.

وميزة الوفاء فى العشرة الزوجية أنه لا يقف بواجباتها وحقوقها عند الرسميات أو الحد الأدنى، بل يسمو بها إلى التمام والكمال، وصور الوفاء كثيرة منها:

١- الإحساس بجميله عليها، وعدم التنكر لأى شىء يقدم لها منه مهما كانت الظروف التى تحمل على تناسى الخير، وهو نابع من الإحساس بعظم حق الزوج عليها، لدرجة جعلت الرسول ﷺ يقول فيه كما تقدم «لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». كما رواه الترمذى وحسّنه عن أبى هريرة، ويقول لمن سألت عن حق الزوج «لو كان من فرقه إلى قدمه دماً فلحسته لم تؤد حقه» رواه الحاكم وصححه عن أبى هريرة، وجعلت أم هانىء تحجم عن الزواج كما تقدم ذكره.

والمعروف الذى يصل إليها من الرجل كبير، فهو حاميها وراعيها والمنفق عليها والموفر لها كل متعة والمتحمل عنها متاعب الحياة، غير أن المرأة أحياناً، وخصوصاً عند ثورة غضبها، تنسى كل ذلك وتكفره، وتدعى أنه لم يحسن إليها،بل تزيد على ذلك فتذكر المآسى التى تحملتها منه، وتبالغ حتى يُظن أنها فقدت عقلها أو إنسانيتها، وهذا طبع يغلب على المرأة لا ينجو منه إلا القليل، وهو ذو أثر سيىء فى العلاقة الزوجية، فليس أصعب على نفس الإنسان من أن تُكفر نعمته، ويضيع جهده، ويستبدل به اتهامات وآلاماً، ومن هنا أوصى الإسلام المرأة بعدم كفران العشير ما يأتى إليها منه من جميل. يقول النبى ﷺ وهو يعظ النساء ويذكرهن يوم العيد «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء- جالسة فى وسطهن- سفعاء الخدين- فيهما تغير وسواد- فقالت: لم يا رسول الله؟ قال «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»

رواه مسلم عن جابر(١). وفى رواية ابن عباس «ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال «بكفرهن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال «بكفر العشير وبكفر الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط» رواه مسلم فى باب صلاة الكسوف(٢) وفى رواية عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ أنه قال «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزْلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن» قالت: يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين؟ قال «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ما تصلى، وتفطر فى رمضان، فهذا نقصان الدين»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى مرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه» رواه النسائى والبزار بإسناد حسن، رواة أحدهما رواة الصحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد(٤)، وروى أن النبى ﷺ قال «إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط فقد حبط عملها» رواه ابن عدى وابن عساكر عن عائشة بسند ضعيف.

٢- معونته على الخير، وأقصد بالمعونة هنا، وإن كانت حياتها كلها فى البيت معونة، مساعدته على أموره الخاصة، كمساعدته على طلب العلم والاستزادة منه، أوعلى العبادة أو على الكسب أو على أى مشروع نافع آخر، فهو بالتالى يعود عليها بالخير. يقول النبى ﷺ «رحم الله رجلاً قام فى الليل يصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء»رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم وصححه عن

---

(١) ج٦، ص١٧٥.
(٢) ج٦، ص٢١٣.
(٣) مسلم، ج٢، ص٦٦.
(٤) الترغيب، ج٣، ص١٢.

أبى هريرة[١]. وروى الترمذى وابن ماجه عن ثوبان قال: لما نزلت «والذين يكنزون الذهب والفضة...» قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، فقال بعض الصحابة: أنزلت فى الذهب والفضة، فلو علمنا أى المال خير فنتخذه؟ فقال ﷺ «لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه».

والمعونة كما تكون بالمال تكون بالجهد وبالرأى وبأية وسيلة من الوسائل، وهى بهذه المعونة تدل على عدم أنانيتها، وترى فى تمكينه من تحصيل ما يفيده خيراً لها. ولو كان فيه انصراف عنها غير مقصود، إذا شغل وقتاً كبيراً فى هذا الخير. وليس جهد الزوج قاصراً على إنفاق وقته كله معها، فإن وراءه عمله الذى يدر الخير عليه، ويعينه على أداء مطالب الزوجية، والزوجة هى أقرب من يلجأ إليه الإنسان لطلب عونه، لشعوره بأن إحساسها معه وقلبها معه كذلك.

وقد كان نساء النبى ﷺ خير معين له على أداء واجبه الضخم فى تبليغ الرسالة والجهاد والقيام على مصالح المسلمين، مؤثرات الأهم على المهم. وقد سبق لك بيان معونة خديجة له بالرأى يوم جاءه الوحى، وبمالها الذى تاجر فيه وواجه به أعباء الحياة الزوجية، كما مرت مساعدة رابعة بنت إسماعيل لزوجها على الطاعة وحسن عشرته لزوجاته[٢] وكانت المرأة من السلف الصالح توصى زوجها بكسب الحلال، وتقول له: إننا نصبر على الجوع. ولا نصبر على حر النار[٣]. ولم تفعل كما يفعل غيرها من دفعه إلى الكسب بأية وسيلة كانت، لتستمتع هى ولا يهمها بعد ذلك ما يجره من متاعب، وشجعت نساء الصحابة أزواجهن على القتال والنضال فى سبيل تثبيت أركان الدولة الإسلامية ونشر هداية الدين، غير عابئات بما فيه من مخاطرة تورث المتاعب والآلام لها ولأولادها، وقاسمنهم متاعب الحياة.

ومن خير الأمثلة على ذلك موقف زوجتى أبى خيثمة منه وهو قادم من السفر عليهما، وكان رسول الله ﷺ قد خرج من المدينة إلى «تبوك» فأبى أن

---

(١) الترغيب، ج١، ص٦٧، ورياض الصالحين، ص٤٥٠، ونيل الأوطار ج٣، ص١٥٢.
(٢، ٣) الإحياء، ج٢، ص٥٣.

ينزل ويستريح ويترك رسول الله ﷺ فى الجهاد، فوافقت زوجتاه على رأيه وهما المشوقتان للقائه بعد غيابه، وزودتاه بأطيب زاد حتى لحق برسول الله ﷺ. والخبر طريف مذكور فى كتب السيرة[١] وقد رواه ابن اسحاق وأخرجه الطبرانى كما فى معجم الزوائد « ج ٦، ص ١٩٢ » عن سعد بن خيثمة، وقال الهيثمى « ج ٦، ص ١٩٣ »: وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف[٢].

ومن خير الأمثلة على ذلك خبر أم الدحداح التى شجعت زوجها على التصدق بالبستان، على الرغم من حاجتهم إليه، ولطرافة خبرها أسوقه كما ذكره القرطبى فى تفسيره[٣]: عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو الدحداح: يا رسول الله، أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟ قال «نعم يا أبا الدحداح» قال: أرنى يدك، فناوله، قال: فإنى أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة، ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح وعياله فيه، فناداها: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجى، قد أقرضت ربى عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة، وفى رواية زيد بن أسلم أن أبا الدحداح عندما سمع هذه الآية أراد أن يتصدق بالحديقتين اللتين لا يملك غيرهما، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل إحدهما لله والأخرى له ولأولاده، فجعل خيرهما لله، فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداك ربى سبل الرشاد ... إلى سبيل الخير والرشاد
بينى من الحائط بالأولاد ... فقد مضى قرضا إلى التناد
أقرضته لله على اعتمادى ... بالطوع لا مَنٌّ ولا ارتداد
إلا رجاء الضعف فى المعاد ... فارتحلى بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد ... قدمه المرء إلى المعاد

---

(١) زاد المعاد، ج٣، ص٣.
(٢) حياة الصحابة ج١، ص٤٤٣.
(٣) ج٣، ص٢٣٧.

قالت أم الدحداح: ربح بيعك، بارك الله لك فيما اشتريت، ثم أجابته أم الدحداح بقولها:

بشّرك الله بخير وفرح ... مثلك أدّى ما لديه ونصح
قد متع الله عيالى ومنح ... بالعجوة السوداء والزهو البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح ... طول الليالى وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما فى أفواههم، وتنفض ما فى أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبى ﷺ «كم من عذق - النخلة أو العرجون - رداح - أى ثقيلة، ودار فياح - واسعة - لأبى الدحداح» وقد تقدم أن زوجة أحد الصالحين أذنت له فى الحج، ولما سئلت: لم تأذنين له؟ قالت: اخترته زوجاً لا رازقاً، وقد غاب الزوج وبقى الرازق. فهيأ الله لها من ساعدها هى وأولادها(١).

إننا لا ننسى أبداً فى هذا المقام موقف هاجر من إبراهيم عليه السلام وهو يتركها مع ولدها إسماعيل فى مكان قفر، حين تعلقت به وسألته: إلى من يتركهما، وهل أمره الله بهذا؟ فلما أخبرها أن ذلك أمر الله قالت: إذاً لا يضيعنا الله. إن هذه الزوجة الوفية لم تخرج على أمر زوجها ما دام ذلك تنفيذاً لأمر ربه، ووثقت أن هذا التدبير وراءه حكمة، فالله لا يضيع من وثق به، وكانت النهاية بركة فى المكان وتخليداً لذكرى ترددها بين الصفا والمروة ونبع زمزم والعكوف على البيت، كان ذلك كله بالحج والعمرة اللذين لا ينقطعان على مدى العام.

ومن المعونة المادية مساعدة زينب الثقفية لزوجها عبد الله بن مسعود كما تقدم، وقد قال بعض الفقهاء: إن الرجل إذا أعسر وكانت زوجته غنية وجب عليها أن تنفق عليه، استناداً لهذا الحديث، والحق أن الزوجة بحكم صلتها القوية بزوجها تستطيع أن تدفعه إلى الخير وتعاونه على كل جميل. ومن هنا قالوا: وراء كل بطل امرأة. ولله در من قال:

---

(١) الإحياء، ج٢، ص٥٣.

وزوجـة المرء عـون يسـتعين بهـا ... على الحـيـاة ونور فى دياجـيـهـا
مـسـلاة فكـرته إن بات فى كـدر ... مــدّت له لتــواســيــه أياديهــا
فى الحزن فـرحتـه، تحنو فـتجعله ... ينسى بذلك آلامـاً يعـانيــهــا
كم زوجة ذات عقل غير مسرفة ... تدبر الدار تدبيـراً ينجـيـهـا
تعامل الزوج فى أحوال عسرته ... وفى اليسار بما فى النفس يشفيها
والزوج يدأب فى تحصيل عيشته ... دأباً ويجهد منه النفس يشقيها
إن عاد للبيت يلقى ثغر زوجته ... يفتر عما يسر النفس يحييها
هذى القرينة هذى من تحس لها ... نفس الأبى ولكن أين نلفيهـا

ومن الوفاء ما هو موجود فى إحدى الجزر الصغيرة من جزر الهند الغربية، فعندما تكبر الفتاة تبدأ فى إدخار مصروفها، وتعده لا لتهيىء به نفسها للزواج، بل لأمر آخر، فهى تخبئه فى مكان فى بيت الزوجية لا يعلم به أحد، حتى إذا كبر سنٌّ الزوج أو عجز عن العمل سألته: ماذا تتمنى؟ فتحقق له أمنيته بشراء أرض وقطيع غنم... وتعطيه هدية، مكافأة له على عشرتها السابقة(١).

٣- ومن الوفاء، تخليص زوجها من ورطة يقع فيها، وتقديم أعز ما تملك لتدخل السرور على قلبه، وتزيح عنه همه، ومن أحسن الأمثلة على ذلك زينب بنت النبى ﷺ، فقد ذكرت كتب السيرة أنها كانت زوجة لابن خالتها وهو أبو العاص بن الربيع، ولم تستطيع أن تهاجر من مكة مع أبيها، وبقيت عند زوجها وهو مشرك، حتى وقع أسيراً فى غزوة بدر، فأرسلت زينب لفدائه، وكان فى الفداء قلادة كانت قد دخلت بها عليه عند الزفاف، فلما رآها النبى ﷺ رَقّ لها رقة شديدة، وقال «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها مالها فافعلوا» فقالوا: نعمْ، فأطلقوه وردوا عليها الذى لها، وشرط عليه أن يخلى سبيل زينب، فهاجرت إليه، ثم أسلم بعد ذلك ولحق بها.

---

(١) الأهرام، ٣١/٨/١٩٦١.

إن زينب كانت تقدر زوجها على الرغم من شركه، لأنه وقف منها موقفاً طيباً حينما أغراه الناس أن يطلقها، لأنها تبعت قول أبيها وآمنت به، ولكنه قدّر أولاً قرابتها منه، وثانياً حسن خلقها معه وطيب عشرتها له. فكان النبى ﷺ يثنى عليه بسبب هذا الموقف، على خلاف ما فعله عتبة وعتيبة ابنا أبى لهب، اللذان فارقا رقية وأم كلثوم.

وقد حدث أن استولت سرية زيد بن حارثة فى العيص على تجارة كانت مع أبى العاص، فدخل المدينة سراً واستجار بزينب، فأجارته، واحترم النبى ﷺ جوارها، واستشار المسلمين فى رد ما أخذوه منه، فوافقوا، وأكرمته زينب أيما إكرام من غير أن يمسها، وذلك رعاية للعشرة الأولى. وبعد أن رد الأمانات إلى أهلها فى مكة أسلم، وهاجر إلى المدينة.

ومن أمثلة الوفاء عند غير المسلمين أن «اليانورا» بنت ملك أسبانيا تزوجها ادوارد ابن هنرى الثالث ملك انجلترا، لضمان حسن الجوار وعدم التعدى بين الدولتين، وكان سنها تسع سنوات، فذهب إليها زوجها ونقلها إلى فرنسا لتكمل تعليمها لمدة تسع سنوات، ولما طعِن هو فى بعض الحروب بخنجر مسموم امتصت دمه المسموم، فنجا من الموت، ومكثت تمرضه خمسة عشر يوماً وهى تقارب الوضع، وسافرت معه لحرب اسكتلندا حيث مات من أثر البرد.

٤- ومن الوفاء، مبادلته الحب، وتقديره واحترامه حتى لو رأت أنه يقصر فى واجباته نحوها طوعاً أو كرهاً، بل قد تتنازل عن حقوقها نحوه، راضية بحبه والعيش تحت كنفه أو التشرف بالانتساب إليه. وقد مر بك فى بحث إعفاف الزوجة تنازل سودة بنت زمعة زوجة الرسول ﷺ عن ليلتها لعائشة عندما كبر سنها، وخشيت انصرافه عنها، مبررة ذلك بأنها تريد أن تحشر فى زمرة أزواجه يوم القيامة، وفى ذلك نزل قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...**﴾..

٥- ومن الوفاء قصر نظرهاعليه، وعدم تعلق قلبها بغيره، وقد روت الأخبار

أن نساء كثيرات مال بهن الهوى، وكفرن بالعشرة الزوجية، وسلكن أدنأ السبل للخلاص من الزوج، للوقوع فى حب غيره، ذكر المفسرون عن جعفر الصادق(١) أنه قال: كان فى بنى إسرائيل رجل وكان له مع الله معاملة حسنة، وكانت له زوجة، وكان ضنيناً بها، وكانت من أجمل أهل زمانها، مفرطة في الجمال والحسن، وكان يغلق عليها الباب. فهويت شاباً وهويها، فمكنته من نفسها فى غيبة زوجها بمفتاح خاص للباب، ولما رأى زوجها تغيُّر حالها عليه ارتاب فى أمرها وطلب منها أن تقسم بالله ما رآها أحد غيره، وكان القسم عند جبل اعتادوا أن يقسموا عنده، فاتفقت مع الشاب أن يشتغل حمّارا ويُركبها إلى الجبل، ويحاول أن ينزلق بها حتى تقع فتنكشف سوأتها، ففعل، ثم حلفت أنه ما رآها غير هذا الشاب، فتزلزل الجبل. وهو يشير إلى قوله تعالى ﴿ **وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ** ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، وكما ذكرت قصص أخرى قديمة يراد بها توضيح قوله تعالى ﴿ **إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٢٨] مذكورة فى كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميرى(٢).

يقول الزمخشرى فى تفسيره «الكشاف»: استعظم كيد النساء على كيد الشيطان، لأنه وإن كان فى الرجال كيد إلا أن النساء ألطف كيداً وأنفذ حيلة، ولهن في ذلك رفق، وبذلك يغلبن الرجال، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** ﴾ [الفلق: ٤]. والنفاثات من بينهن اللاتى لهن ما ليس لغيرهن من البوائق، ولما شكا الأعشى المازرى الحرمازى إلى النبى ﷺ زوجته معاذة التى لاذت بغيره، وأنشد شعراً جاء فيه: وهن شر غالب لمن غلب، قال النبى ﷺ عند ذلك «وهن شر غالب لمن غلب» رواه أحمد وأبو يعلى الموصلى، وعبد الباقى بن قانع(٣). وتفصيلها مذكور فى بحث الحجاب، نقلاً عن أسد الغابة.

---

(١) ولد فى ١٧ من ربيع الأول سنة ٨٠هـ، وتوفى فى ٢٥ من شوال سنة ١٤٨هـ، ودفن بالبقيع.

(٢) مادة حمار، ض٣١٤.

(٣) حياة الحيوان الكبرى للدميرى، ذئب.

وذكرت كتب التاريخ الإسلامي[1] أن جعدة بنت الأشعث بن قيس زوجة الحسن بن علي رضي الله عنهما دَسَّ إليها يزيد بن معاوية أن تسمه ليتزوجها، ففعلت، فلما مات الحسن بعثت إلى يزيد تسأله الوفاء بما وعد، فقال: إنا لم نرضك للحسن، وهو عدُوّ له، أفنرضاك لأنفسنا؟

ولسنا في حاجة إلى ذكر وقائع تاريخية ربما لا تكون صحيحة، فبين أيدينا حوادث تنطق بإسفاف بعض الزوجات واشتراكهن فعلاً في التخلص من أزواجهن بوسائل وحشية لأسباب دنيئة، وذلك كله يتنافى مع واجب الوفاء.

ومن كثرة ما عانى الأزواج من هذه الناحية اشتدت حملتهم على المرأة، ووصفوها بالغدر والخيانة، مبالغين في ذلك إلى حد أن جعلوه كأنه صفة لازمة لها، لا يكاد ينجو منه إلا القليل من الفضليات، وقد تقدم في صدر البحث أمثلة لذلك، فارجع إليها، وإلى جانب ما ورد في هذا مما سبق، نذكر أن ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد[2] ذكر أن الغساني غزا الحارث بن عمرو آكل المرار الكندي، فلم يصبه في منزله، فأخذ ما وجده فيه، واستاق امرأته. فلما أصابها أعجبت به، فقالت له: انج، فوالله لكأني أنظر إليه يتبعك فاغراً فاه. كأنه بعير آكل مرار، وبلغ الحارث فأقبل يتبعه حتى لحقه فقتله، وأخذ ما كان معه، وأخذ امرأته، فقال لها: هل أصابك؟ قالت: نعم، والله ما اشتملت النساء على مثله قط، فأمر بها فأوقفت بين فرسين ثم استحضرهما – استنفرهما – حتى تقطعت، ثم قال:

كل أنثى وإن بدا لك منها ... آية الود حبها خيثغور
إن من غره النساء بود ... بعد هند لجاهل مغرور

ومعنى خيثغور لا يدوم على حال، بل يضمحل كالسراب. ويقول كثير بن عبد الرحمن:

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص١٢٩.　　(٢) ج٣، ص١٩٤، ٢٠٨.

تمتع بها ما ساعفتك ولا يكن **عليك شجى فى الصدر حين تبين**
وإن هى أعطتك الليان فإنها **لآخر من خلانها ستلين**
وإن حلفت: لا ينقض النأى عهدها **فليس لمخضوب البنان يمين[١]**

والغدر قد يحصل من الأزواج أيضاً نحو زوجاتهم، ولكنه من المرأة نحو الرجل فاحش، لأن الرجل إذا انصرف قلبه عنها أمكن أن يصل إلى غرضه بطريق حلال هو الزواج بغيرها، أما هى فلا تستطيع ذلك إلا فى الحرام، أو إذا سلكت سبلا دنيئة لتصل إليه حلالا، بالتخلص من زوجها بالطلاق أو القتل أو بوسيلة أخرى.

٦- ومن الوفاء ثباتها على حبه عند كبر سنه، وإحسان عشرته عند مرضه أو تغيّر حاله بوجه عام، وهذا متصل بما تقدم فى الفصل السابق، وهو المحافظة على شعوره، لكن فى هذا البند يظهر لنا أن عشرتها لزوجها حين صحته وشبابه كانت عشرة مادية جسدية لا روح فيها ولا عواطف ولا إخلاص، فلما انقضى ما حملها على عشرته بالخير ظهر معدنها الخبيث ونفسها الدنيئة. وهذا انصراف من المرأة عن التفكير فى مهمتها الأساسية وواجبها نحو الأسرة إلى ناحية مادية خالصة. يقول أبو دلف فيمن عابته بالمشيب:

تهزأت أن رأت شيبى فقلت لها: **لا تهزئى، من يطل عمر به يشب**
شيب الرجال لهم زين ومكرمة **وشيبكن لكُنّ الويل فاكتئبى**
فينا لكُن وإن شيب بدا أرب **وليس فيكن بعد الشيب من أرب[٢]**

وبعض النساء تأنف من أن تمرّض زوجها إذا مرض، بل تتمنى له الموت لتذهب إلى غيره، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك سليمى زوجة صخر بن عمرو ابن الشريد. ذكر ابن خلكان فى ترجمة الحسن بن عبد الله العسكرى أن صخرا مرض وطال مرضه، وكانت أمه وزوجته سليمى تمرضانه، فسئلت زوجته يوماً عن

---

(١) زهر الآداب ج١، ص١٧، طبع الحلبى. (٢) العقد الفريد، ج١، ص٢٣١.

حاله، وكانت قد ضجرت منه، فقالت: لا هو حيّ فيرجى، ولا ميت فيبكى، أو يُنْسى، فسمعها صخر فأنشد:

أرى أم صخر لا تمل عيادتى ... وملّت سليمى مضجعى ومكانى
وما كنت أخشى أن أكون جنازة ... عليك، ومن يغتَر بالحدثان؟
لعمرى لقد نبهت من كان نائماً ... وأسمعت من كانت له أذنان
وأى امرىء ساوى بأمٍّ حليلة ... فلا عاش إلا فى شقا وهوان
أهم بأمر الحزم لو أستطيعه ... وقد حيل بين العير والنزوان
فللموت خير من حياة كأنها ... مَعَّرسٌ يعسوب برأس سنان

ذكرها ابن قتيبة فى عيون الأخبار(١) والدميرى فى حياة الحيوان، مادة يعسوب، واليعسوب طائر نحو الجرادة لا يُرى إلا واقفاً على رأس عمود أو طائرا ومعنى البيت: الموت خير من الحياة المؤلمة التى تشبه وقوف اليعسوب على رأس السيف. فهو وقوف مؤلم للغاية.

٧- إن الوفاء يقتضى من المرأة أن يمتد تعلقها بزوجها حتى بعد الوفاة، ويتمثل ذلك فى عدة أمور منها:

١- الإحداد، وسيأتى الكلام عنه مفصلاً فى الفصل السابع.

٢- تنفيذ وصيته لها أو عهدها معه، ما لم يعارض ذلك أمراً مشروعاً، ومن أمثلة ذلك:

(أ) فاطمة بنت عبد الملك زوجة عمر بن عبد العزيز، التى أطاعته فى رد حليها إلى بيت المال، ولما توفى عرض عليها يزيد بن عبد الملك رد الحلى إليها فأبت، وقالت: والله لا أطيب به نفساً فى حياته، وأرجع فيه بعد موته، وقد تقدم ذلك.

(ب) زوجة هُدْبة بن الخشرم الذى قدم للقتل بحضرة مروان بن الحكم،

---

(١) ج٤، ص١١٨.

حيث قالت لمروان: إن لِهُدْبة عندى وديعة، فأمْهِلْه حتى آتيك بها، فقال: أسرعى، فإن الناس قد كثروا، وكان مروان قد جلس لهم بارزاً من داره، فمضت إلى السوق، وأتت إلى قصّاب واستعارت منه سكيناً، وفى خفية عن الأعين غطت وجهها بملحفتها، وجدعت أنفها من أصله، وقطعت شفتيها، ثم دخلت بين الناس وقالت لهدبة: أترانى متزوجة بعدما ترى؟ فقال: الآن طابت نفسى بالموت، فجزاك الله من حليلة وفيّة خيراً(١).

وذلك لأنه كان قد قال لها:

فلا تنكحى إن فرق الدهر بيننا … أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

وكان قتله للأخذ بثأر، لأنه قتل ابن عمه(٢).

٣- تعلق قلبها به وداوم تذكره أو ذكره بالخير بعد موته، أو عمل شيء يرضيه كعدم الزواج بعده. ومن أمثلة ذلك:

(أ) شيرين، وهى من ولد خسرو كسرى أنو شروان، زوجة أبرويزبن هرمز، لما تزوجها فوض الأمر إليها، وعاهدته ألا تمكّن منها أحداً بعده، وكانت من أجمل النساء، أراد ابن زوجها من غيرها، واسمه «شيرويه» عندما قَتَل أباه أبرويز واستولى على ملكه، أن يتزوجها، كما تبيح شريعتهم، فأبت، فغضب عليها واغتصب أموالها، وقذفها بالفاحشة. فلما بلغها ذلك هان عليها المال، وغضبت للعرض، فأرسلت إليه تقول: إن أردت منى ذلك فاقض لى ثلاث حاجات: ردَّ على ضياعى، واصعد على المنبر وتبرأ مما قذفتنى به، وأمر بفتح الناووس- اللحد- الذى فيه أبوك فإن له وديعة عندى أريد أن أردها إليه، فأجابها لطلبها، فلما فتح الناووس احتضنت زوجها ومصت خاتمها المسموم حتى ماتت وهى معانقة له، وفاء بما عاهدته(٣). وجاء في محاضرات الأدباء أنها طلبت إحضار الحكماء لتخطئهم فى معاونته على قتل أبيه، وأنها كانت قد عمدت إلى سم

(١) المستطرف، ج١، ص١٦٥. (٢) محاضرات الأدباء، ج٢، ص٩٨.
(٣) المرجع السابق، ص ١٢٩، ومرآة النساء، ص٧٦.

فوضعته فى بعض الخزائن، وكتبت عليه أن مَنْ تناول منه وزن دانق أعانه على الجماع، فلما ظفر به تناوله فمات فى مكانه.

(ب) الرباب بنت امرىء القيس زوجة الحسين بن على، خطبت بعد وفاته فقالت: ما كنت لأتخذ حَماً بعد رسول الله ﷺ، وهى والدة السيدة سكينة رضى الله عنها[1].

(جـ) نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلابية. وكانت نصرانية ثم تزوجها عثمان بن عفان فأسلمت. ولما توفى، وكانت تقيه بيدها من القتل، جذمت أناملها، فأرسل إليها معاوية بن أبى سفيان بعد ذلك يخطبها، فأرسلت إليه: ما ترجو من امرأة جذماء؟ وقيل: إنها قالت لما قُتل عثمان: إنى رأيت الحزن يبلى كما يبلى الثوب، وقد خشيت أن يبلى حزن عثمان من قلبى. فدعت بفهر- حجر- فهتمت فاها، وقالت: والله لا قَعَد أحد منى مقعد عثمان أبداً[2].

[لها ترجمة في مجلة الأزهر- شوال ١٣٨٦هـ، يناير ١٩٦٧م، شعبان ١٣٩١هـ، ص ٩٥٣، وعيون الأخبار، الهامش، ج ٤، ص ٧٧، ومنبر الإسلام عدد ١٢٥، وأعلام النساء لعمر كحالة].

والفرافصة بفتح الفاء لا غير، يقول الدميرى فى حياة الحيوان- فرافصة: الفُرافصة- بالضم- اسم للأسد، وبالفتح اسم لرجل، وقيل: كل فرافصة فى العرب فهو بالضم، إلا فرافصة أبا نائلة صهر عثمان فإنه بالفتح، وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ فى أبواب الصلاة. وكان سعيد بن العاص قد تزوج أختها هندا، فأشار على عثمان أن يتزوج نائلة، وكان أبوها نصرانيا، فزوجها أخوها «ضب» وكان مسلما، لما رأت الثوار ينزلون من سطح منزل عثمان نشرت شعرها ليكفُّوا- حياء من النظر إليها- فقال لها عثمان: خذى خمارك، فلعمرى لدخولهم علىّ أعظم من حرمة شعرك «أعلام النساء».

---

(١) أبو الشهداء للعقاد، ص ٥٤، والكتاب رقم ٤١، فى سلسلة كتب ثقافية، صدر فى ١٧ مارس. ١٩٦٠.

(٢) العقد، ج ٣، ١٩٤.

(د) امرأة حذيفة، حبست نفسها عليه بعد وفاته لما علمت أنها ستكون زوجته فى الجنة(١).

(هـ) محبوبة وصيفة المتوكل على الله جعفر، الخليفة العباسى، لما قتل ضُمّت إلى «بُغَا الكبير» فأمر بها يوماً للمنادمة، فجلست منكسة، فأقسم عليها أن تغنى، فغنت كارهة:

أى عيش يلذ لى لا أرى فيه جعفرا ... ملك قد رأيته فى نجيع معفرا
كل من كان ذا هيام وسقم فقد برا ... غير محبوبة التى لو ترى الموت يشترى
لاشترته بما حوته يداها لتقبرا ... إن موت الحزين أطيب من أن يعمرا(٢)

وكانت فى الأصل جارية لرجل من الطائف، علّمها وأدبها، ثم أهديت للمتوكل لما تولى الخلافة سنة ٢٣٢هـ. ولما توفى سنة ٢٤٧هـ، أخذها المملوك التركى الأمير وصيف. فأرغمها على الغناء، فغنت فى رثاء المتوكل، فغضب عليها، وسجنها، فما زال أمير تركى آخر اسمه «بغا» يترضاه حتى أعتقها، فخرجت إلى «سامرا» ثم بغداد حتى ماتت سنة ٢٤٧ (٨٦١)(٣).

(و) خرج سليمان بن عبد الملك ومعه يزيد بن المهلب فى بعض مقابر الشام، فإذا امرأة جالسة على قبر وهى تبكى، وكانت فى جمال رائع، فقال لها يزيد: هل لك فى أمير المؤمنين زوجاً؟ فنظرت إليه وأنشأت تقول:

فإن تسألانى عن هواى فإنه ... يجول بهذا القبر يا فتيانى
وإنى لأستحييه والترب بيننا ... كما كنت أستحييه وهو يرانى(٤)

* تنبيه:

هل من الوفاء شرعاً أن تمتنع عن الزواج بعده؟

إن لم يكن عهد بينهما على ذلك فللمرأة أن تمتنع عن الزواج إذا كان هناك

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص ٢٠٩.
(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص ٢٣٣.
(٣) مجلة مرآة الأمة بالكويت ١٢/١١/١٩٧٤م.
(٤) المستطرف، ج ١، ص ١٦٥.

مبرر، كأن تحبس نفسها على أيتام لتربيهم، ولو تزوجت ضاعوا وتشردوا، وكان العرب يأنفون أن يزوجوا أمهاتهم ويأكلوا من مهرها. قال الجاحظ: معنى قولهم: يا ماصّ بظر أمه، يا آكل مهر أمه من غير أبيه. وكان رجل قاعداً على باب داره وعنده صديق له، ورجل يدخل الدار ويخرج، فقال: من هذا؟ فقال: زوج أخت خالتى، يعنى أمه[1].

جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأومأ بالوسطى والسبابة «امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، وحبست نفسها على يتامى لها، حتى بانوا أو ماتوا»[2]. ومثلها أم هانىء بنت أبى طالب كما تقدم الحديث عنها.

كما يجوز لها أن تحبس نفسها لتكون زوجته فى الجنة، كزوجة حذيفة[3]. ومثلها هجيمة بنت حيى الأوصابية الدمشقية أم الدرداء الصغرى، أبت أن تتزوج معاوية، وقالت: والله لا أتزوج فى الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء الله فى الجنة، (توفى سنة ٨١هـ) وجاء حديثها فى «المطالب العالية لابن حجر»[4] أنها سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبى ﷺ أن المرأة لآخر أزواجها. رواه أبو يعلى ورواه الطبرانى، ورجال أبو يعلى ثقات. وفى الجامع الصغير أنه حديث صحيح. وتقدم شىء من سيرتها فى القائمة الملحقة بآخر بحث الحجاب.

أما إذا لم يكن هناك مبرر للامتناع عن الزواج فالأولى أن تتزوج، لأن حدة الحزن على زوجها ستفتر حتماً، ويعاودها الحنين إلى ما يحن إليه كل بشر، ولا ضير إذا استجابت لنداء الطبيعة ما دام فى الحلال، ولذلك أوصى أبو سلمة أم سلمة أن تتزوج بعده وكانت تريد ألا تتزوج، فخطبها النبى ﷺ وتزوجها.

---

(١) محاضرات الأدباء، ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) الترغيب، ج ٣، ص ١٤٤، زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٠٩.

(٣) تفسير القرطبى، سورة الأحزاب، ص ٢٢٩.

(٤) ج ٢، ص ٦٣.

وإذا كانت هناك وصية أو عهد بينهما على عدم الزواج فلا يلزم تنفيذ هذه الوصية، ولا الوفاء بهذا العهد عند عدم المبرر كالأيتام، أخرج الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن عن جابر أن النبى ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت: إنى شرطت لزوجى ألا أتزوج بعده، فقال ﷺ «إن هذا لا يصلح»[1]، وقد تقدم.

وممن لم تنفذ وصية زوجها بذلك أم هشام بنت عبد الله بن عمر، تزوجها عبد الرحمن بن سهيل بن عمرو، وكان يحبها كثيراً، فأوصاها فى مرض موته ألا تتزوج بعده، وحلفت على ذلك، فخطبها عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، وعوضها عن اليمين بكفارته أضعافاً، فمر عليهما رجل من قريش مُغَفّل، وقال يخاطبها:

تبدلت بعد الخيزران جريدة ... وبعد ثياب الخز أحلام نائم

فغضب عمر لوصفه له بالجريدة وبأحلام النائم، ولكنها ردت عليه وقالت له: ليس كما قلت، ولكن كما قال أرطأة بن سهية:

وكائن ترى من ذات بث ولوعة ... بكت شجوها بعد الحنين المرجّع
فكانت كذات البوّ لما تعطفت ... على قطع من شلوه المتمزع
متى لا تجده تنصرف لطباتها ... من الأرض أو تعمد لإلف فتربع
عن الدهر فاصفح إنه غير معتب ... وفى غير من قدوارت الأرض فاطمع[2]

ويذكر أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل لما مات عنها زوجها ابن أبى بكر أنشدت:

وآليت لا تنفك عينى سخينة ... عليك ولا ينفك جلدى أغبرا
فلله عينا من رأى مثله فتى ... أعف وأمضى فى الهياج وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها ... إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرا

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٥٤.

(٢) أعلام النساء.

فلما تزوجها عمر استأذنه على أن يكلمها، فقال لها: يا عدوة نفسها:

وآليت لا تنفك عينى قريرة عليك ولا ينفك جلدى أصفرا

مذكراً لها فى تهكم ما قالته بعد موت زوجها الأول، فبكت، فنهاه عمر، وقال له: لم هذا؟ كل النساء يفعلن ذلك. وقد تقدمت حكايتها فى بحث الحجاب.

إن الإسلام فى إباحته للمرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها يساير الطبيعة البشرية، ويوافق المعقول فى تحقيق المصلحة العامة. كانت الأوضاع القديمة تحتم على الزوجات أن يكنّ خالصات لأزواجهن فى الحياة وبعد الممات، ومن الطقوس فى ذلك أن تدفن الزوجة حية لتكون بجوار زوجها تؤنسه فى رحلته الأخروية، وقد عثر المنقبون فى بعض مقابر «أورا» القديمة على ثمان وستين جثة لسيدات قتلن، وهن فى كامل زينتهن، وإلى جوارهن جثة رجل هو أحد الملوك وهن زوجاته اللاتى ضُحِّى بهن يوم مات، ودفنّ إلى جواره وهن أحياء.

وكان مثل ذلك متبعاً عند الهند إلى زمن قريب، وما يزال يمارس إلى الآن خفية، فإذا مات البرهمى قضى الدِّين أن تحرق الزوجة مع جثته[1]. وقد ذكر ابن بطوطة أن «راى كنبيلة» لما عزم على القتال قال لنسائه وبناته: إنى أريد قتل نفسى، فمن أرادت أن توافقنى فلتفعل، فكانت المرأة منهن تغتسل وتدّهن بالصندل، وتقبّل الأرض بين يديه، وترمى نفسها فى النار حتى هلكن جميعاً، وفعل مثل ذلك نساء أمرائه ووزرائه وأرباب دولته ومن أراد من سائر الناس[2]. وقد حاول الإمبراطور جلال الدين محمد أكبر المغولى الذى ارتقى عرش الهند سنة ١٥٥٦م أن يمنع هذا التقليد، وهو إحراق المرأة نفسها مع زوجها عند الموت، فلم يفلح، وسأقص عليك مشهداً رآه ابن بطوطة. كما ذكر فى مهذب رحلته[3] يقول: إنه شهد موقعة بين أمير مسلم وجماعة من الكفار قتل منهم سبعة، وكان

---

(١) بنات حواء للرحالة محمد ثابت. (٢) مهذب رحلة ابن بطوطة، ج ٢، ص ٩٧.
(٣) ج ٢، ص ٢٠.

لثلاثة منهم ثلاث زوجات أتفقن على إحراق أنفسهن [وإحراق المرأة بعد موت زوجها عندهم أمر مندوب إليه غير واجب، لكن من أحرقت نفسها أحرز أهل بيتها شرفاً ونسبوا إلى الوفاء، ومن لم تحرق نفسها لبست خشن الثياب وأقامت عند أهلها بائسة ممتهنة، لعدم وفائها، ولكنها لا تكره على إحراق نفسها].

ولما تعاهدت النسوة الثلاث على إحراق أنفسهن أقمن ثلاثة أيام فى غناء ومرح، كأنهن يودعن الدنيا، والنساء يأتين من كل جهة يشهدن ذلك، وفى صبيحة اليوم الرابع ركبت كل منهن فرساً، وهى متزينة وفى يمناها جوزة نارجيل تلعب بها، وفى يسراها مرآة تنظر وجهها فيها، والبراهمة يحفون بها مع أقاربها بالطبول والأبواق... وكل كافر يقول لها: بلغى السلام إلى أبى وأخى... وهى تقول: نعم وتضحك لهم. ثم يقول:

سرنا معهم حتى إلى موضع مظلم كثير المياه والأشجار والظلال، فيه أربع قباب، بكل منها صنم، وبين القباب صهريج ماء عليه ظلال وأشجار حتى لا تتخلله الشمس، ثم انغمسن فى الصهريج وجردن من الملابس والحلى وتصدقن بها، وأعطيت كل منهن ثوب قطن خشن، فربط بعضه على وسطها وبعضه على رأسها وكتفيها، والنيران كانت مضرمة بقرب الصهريج فى موضع منخفض، وصب عليها زيت «الجُلْجُلان» - ثمرة الكريزة وحب السمسم كما فى القاموس - فزاد فى اشتعالها، وهناك نحو خمسة عشر رجلاً بأيديهم حزم حطب رقيق، ونحو عشرة معهم خشب كبار، والطبول تقرع مع الأبواق، والناس ينتظرون مجىء المرأة وقد حجبت النار بملحفة يمسكها الرجال لئلا يدهشها النظر إليها، فرأيت إحداهن تنزع الملحفة بعنف قائلة وهى تضحك: أبا لنار تخوفوننى؟ أنا أعلم أنها محرقة. ثم جمعت يديها على رأسها خدمة للنار - تعظيماً - ورمت بنفسها فيها مع الطبول التى تدق، والناس يرمون عليها الحطب والخشب حتى لا تتحرك. لما رأيت ذلك كدت أسقط عن فرسى لولا أصحابى الذين غسلوا وجهى بالماء وانصرفت.

يقول أحمد حسين فى كتابه «أمة بعثت»: إن هذه العادة استمرت طوال حكم الإنجليز للهند حتى أبطلت عام ١٩٢٩م.

* **تذييـــل:**

جاء فى إذاعة لندن- الأحد ٢٧ / ١ / ١٩٥٢م- عن عادة إحراق الموتى: أنه كان سائداً قبل التاريخ للتخلص من الجثة وآثارها السيئة، وهو يشبه الدفن بهذا المعنى، وقد وجد قبل التاريخ فى غربى أوروبا، فكانت الجثة تحرق ويدفن الرماد، وليس الهند منفردين بذلك، بل كان قدماء الرومان وخاصة أمراؤهم ونبلاؤهم يقومون به، وفى أيام معينة تقام طقوس دينية للبقايا من الآباء الذين يحترم رمادهم بدفنه فى مكان مقدس.

وقد أثر الرومان بسلطانهم فى كل ممتلكاتهم، فانتشرت هذه العادة، والكنيسة المسيحية الأولى عارضته لأنها تعتقد فى بعث الأجسام، ولم تسمح بالإحراق إلا فى حالات استثنائية. ولهذا كان الدفن هو المتبع منذ ألفى سنة، لكن فى نهاية القرن التاسع عشر تحرر بعض الناس من سلطان الكنيسة، فأحرقوا الموتى تخلصاً من الجثة لا غير، وهو عمل صحى، ولتوفير مساحات من الأرض تستغل لغير الدفن، وهو غرض اقتصادى. ولكن هؤلاء يلقون معارضة شديدة، وهو منتشر فى غربى أوربا وشمالى أمريكا.

ومتابعة لما سبق من عادة إحراق الزوجات- نقول: كانت زوجات شعوب الأنكا فى «بيرو» يتسابقن إلى قبره ليقدمن أنفسهن ذبائح وضحايا لبعلهم المتوفى، والسعيدة هى السابقة إلى ذلك. وقد بلغ عددهن المئات. وفى «فيجى» وبعض جهات الصين وغربى أفريقيا لا يزالون يمارسون ذلك خفية، وقد حرمته القوانين الحديثة، وإن ظل مركز الأرملة تعيساً بائساً، وذلك لاعتقادهم أن الميت نجس، وكل من لمسه أو اتصل به نجس كذلك: ومن هنا نبذت الأرملة لأنها نذير شؤم، وقد شعرت هى بذلك فحاولت الابتعاد عن الناس بطريق الرهبنة فى المعابد، وهناك فى المعبد يحلق شعرها، وتغطى بالسواد، وتخدم هناك حتى تموت «رحلات محمد ثابت وبنات حواء».

والهندوس يعدون ترّمل الأرملة كفارة لما ارتكبته، فلا يحل لها الزواج ثانياً، وفى المعابد الهندوسية جموع من الفتيات فى سن الطفولة لايزيد على ثلاث سنوات يعشن فى تقشف، بعيداً عن مباهج الطفولة، لأن أزواجهن- والزواج مبكر حتى فى سن الطفولة- ماتوا. وقد حارب ذلك غاندى، وجوزه فى ترمُّل البالغة. ويجرى المثل عند الصينيات «إن الوزير المخلص لا يخدم ملكين معاً» فالزوجة الأمينة لا تتزوج مرتين.

وإذا كان للأرملة أن تحزن فليس من الحكمة أن تبقى بغير زواج. وهو ما لجأت إليه الأمم الحديثة بعد أن قرره الإسلام ونظمه، على ما هو مفصل فى مبحث الإحداد.

هذا، ويحدث الآن امتناع بعض الكبار من الزوجات أن يتزوجن بعد موت أزواجهن ذوى المراكز المرموقة، تشبهاً بنساء النبى ﷺ، وهو تشبه باطل، ولعله مأخوذ من المأثور عن بعض السلف من الامتناع عن تزوج نساء كبار الصحابة تعظيماً لقدرهم، وذكراً لجميلهم عليهم وعلى الإسلام. فهم بمنزلة آبائهم، ولا يجوز نكاح ما نكح أباؤهم من النساء.

ومن العجيب ما يحدث فى قبيلة اليابو فى غينيا الجديدة من الوفاء، فإن المرأة لا تتزوج بعد وفاة زوجها، ولا تخالط الرجال كما تشاء، وهى تتحلى بجميع حلى زوجها الثقيلة، كما تحمل على ظهرها الشبكة التى كان ينام عليها، وتصنع من السلسلة الفقرية لجثة زوجها عقداً تضعه حول عنقها فى المناسبات الكبيرة، فإذا لم تحافظ الأرملة على ذكرى زوجها المتوفى، وعبثت بشرفه فإنها تؤكل حية بعد تقطيعها قطعاً صغيرة[1].

* * *

(١) آخر ساعة، ٩ فبراير، سنة ١٩٥٥م.

الفصل السابع

الإحـــداد

الإحداد مصدر أحَدَّ، يقال: أحدّت المرأة، أى امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهى مُحِدّ، وكذا حدّت تحد- بضم الحاء وكسرها- حداداً، بكسر الحاء، فهى حاد، ولم يعرف الأصمعى إلا الرباعى، أى أحدت[1].

الإحداد مظهر من مظاهر الوفاء للزوج، وأسف على فراقه، وفترة من العيش فى ظلاله بالفكر والعمل، امتداداً للعيش الحقيقى الذى كان معه، وهو كبقية مظاهر الوفاء، يقوّى مركز المرأة فى أعين الناس، لأنه يدل على عاطفة نبيلة، وقلب فيه خير كثير. وقد أفردت الحداد بفصل خاص لطول الكلام عليه، ولكثرة أحكامه. وقبل أن أبيّن تنظيم الإسلام له ألقى نظرة على حال المرأة بعد وفاة زوجها عند بعض الشعوب. لنرى صورة الإسلام المعقولة فى هذا الموضوع، وقد مر شىء من ذلك عن الهند بنوع خاص، وتكملة للحديث أقول- ملخصاً من كتاب بنات حواء للرحالة محمد بن ثابت وبحث المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا-:

الترمل بعد وفاة الزوج قاس وشديد عند الهند كما سبق بيانه، وذلك لمن لم تحرق نفسها مع زوجها، وفى استراليا إذا مات رجل من قبائل «الأوزنتا» لطخت زوجاته الرأس والوجه والصدر والبطن، ولزمن الصمت المطلق مدة قد تصل اثنى عشر شهراً، لا يتفاهمن إلا بالإشارة. أما قبائل الياروبا فى جنوبى نيجيريا فتظل الأرملة لا تستحم ولا تمشط شعرها أو تخلع ثيابها إلا بعد ثلاثة أشهر على وفاة

---

(١) مختار الصحاح، تفسير القرطبى، ج ٣، ص ١٧٩.

زوجها، وتظل طول النهار مختبئة في بيتها لا تخرج إلا ليلاً- ويشبه هذا ما هو موجود الآن في واحة سيوة بمصر، حيث يسمون الأرملة «الغولة» تقضي أربعين يوماً لا تقترب خلالها من أحد، ولا يفتح عليها باب غرفتها، ويلقى إليها الطعام من النافذة، وأولادها مبعدون عنها، وفي اليوم الأربعين تجرى العجائز عند الفجر لنشر نبأ ذهاب الغولة إلى عين «طاوس» لتستحم فيها[1]. ومن العيون التي تستحم فيها عين «تل حرام» والعلماء يخافون من حرب هذه العادة، لأن أحدهم تحدث مع غولة قبل انقضاء الأجل ففوجيء بوفاة والده[2].

وعند شعوب البابوا بجزر المحيط الهادى تلازم الأرملة حظيرة زوجها وهي تغطى بالحصر والأغصان مدة الحداد في أشهر ثلاثة لا يراها أحد، ومثل هذا في سواحل غربي أفريقيا، حيث يظل الأرامل من قبائل «ميناس» ستة أشهر داخل الكوخ الذى دفن فيه الزوج، وربما لا تدفن الجثة وتظل الزوجة إلى جانبها حتى يبلى اللحم ويظهر العظم.

وأول واجب على الأرملة في أفريقيا الشرقية البرتغالية أن تأخذ حمام بخار، ثم تحاط بدخان كثيف من نار أوقدت في أكياس من العشب اليابس، ثم تربط خصرها بجدائل الغاب، ثم تزحف وهي تولول إلى داخل الكوخ الذى كانت تقطنه مع زوجها، ثم يهدم الكوخ لتدفن الجثة تحته.

وفي ميلانيزيا تلطخ المرأة جسدها بالطين، وتلبس رداء من عشب. وفي أعالي الكونغو يلطخ الجسم بالطين الأبيض. وفي الهند تحلق السيدة رأسها، وتتخلص من حليها بالهبات، وتبتعد عن المجتمعات، وتظل خادمة لأهل زوجها.

ويسود الاعتقاد بأن أرواح الموتى تزور الزوجات حيثما وجدن، حتى إنه حدث في مقاطعة جورجيا بأمريكا الشمالية أن المحكمة رخصت للزوج الثاني لإحدى الأرامل أن يطلقها، وذلك لأن روح الزوج الأول ظلت تضايق الزوج والزوجة بزيارتهما.

---

(١) الأهرام ٣/١٢/١٩٦٢- جابر الجعاوى. (٢) الشعب ١٣/١١/١٩٥٨م.

ومن أعجب ما علمته عن أهل « توجولاند » أنهم يؤمنون باتصال روح الزوج المتوفى جنسياً بزوجته، وهم يحرمون على الزوجة أن تسمح له بذلك، وإلا وجب قتلها، ولهذا تأخذ المرأة حذرها فلا تمكّن روح الفقيد من الاقتراب منها، فتظل ستة أسابيع بعد وفاة الزوج عارية، وتمكث كل وقتها تحت السقف الذى دفنت فيه الجثة، ولا تخرج إلا للضرورة ورأسها مطأطأة، وعيناها مغمضتان، وذراعاها مطوقتان إلى صدرها، وبيدها مضرب لتطرد الروح إذا ما اعترضتها، ثم لابد أن تخلط طعامها وشرابها بنوع من التراب ليصبح طعمه منفراً يزهد الروح فى تناوله معها، وفى الليل تطلق فى المكان بخوراً عفناً كريه الرائحة لتطارده، وبعضهم يسد جميع النوافذ ويحوطها بالحواجز، فإن ظلت الأرملة منزعجة وجب أن تهجر منزلها، وتغير لباس رأسها تضليلاً له.

وفى بعض قبائل نيجيريا الجنوبية لا يبيحون للأرامل البقاء طويلاً بدون زواج، فبمجرد انتهاء أيام الحداد يقمن جماعات إلى النهر وهن يولولن، والرجال من حولهن يطلقن الأعيرة النارية فى الهواء، وهناك يغتسلن ويغسلن أثوابهن، ثم يعدن إلى بيت الأزواج الجدد.

وعند أهل فرموزا بالصين يقام المأتم عند الوفاة تسعة أيام، توضع خلالها الجثة على مقربة من نار هادئة حتى تجف تماماً، وتترك فى العراء ثلاث سنين، لا يبقى بعدها من الجثة إلا العظام، وعندئذ يقام مأتم جديد يسمونه « المأتم الجاف » تمييزاً له عن المأتم الأول الأخضر، ثم توارى العظام فى القبر، وتصبح السيدة حرمه حرة تتزوج من تشاء.

ولا يزال الأرامل عند الغربيين والمتحضرين يبالغن فى الحزن ولبس شارات الحداد طويلاً، على أن التطور اكتفى بالحزن القلبى وترك تلك المظاهر من ملابس وغيرها .اهـ[1].

وكان الإحداد عند عرب الجاهلية ذا طقوس غريبة، ذكرها النبى ﷺ فى

---

(١) بنات حواء للرحالة محمد ثابت.

حديث رواه البخارى ومسلم عن زينب بنت أبى سلمة[1]. جاء فيه «وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول، فقالت زينب: وكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشاً- وهو بيت مظلم صغير - ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاحتى يمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة- حمار أو شاة أو طير- فتقتض به[2] - قال مالك: يعنى تدلك به جلدها- فقلما تقتض بشىء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره.

وفى الصحيحين عن أم سلمة فِي ضمن حديث... وقد كانت إحداكن تكون فى شر بيتها، أو فى شر أحلاسها - الحلس هو اللباد تحت البرادع، أو الكساء الرقيق، أو ما يجلس عليه - فى بيتها حولاً، فإذا مر كلب رمته ببعرة فخرجت فلا أقل من أربعة أشهر وعشرا.

وفى رواية عن مالك يفسر معنى رمى البعرة أنها ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل أمامها، فيكون ذلك إحلالاً لها، قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر. ثم تقتض، أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، فلا يكاد يعيش ما تقتض به، والمراد أنه يموت من نتن فرجها، [يؤكد تأثير دم الحيض فى الحيوان ما ذكره الدميرى فى كتابه- حياة الحيوان الكبرى- عن الفاطوس، وهو حوت كبير يسمى حوت الحيض، يؤذى السفينة الكبيرة، فيرمى النوتية إليه بثوب فيه حيض فيفر منهم].

ورمى البعرة على الكلب كان فى آخر العدة، تنتظر مرور الكلب لترميه بالبعرة وإن طال الزمن، وقيل: ترمى ما عرض لها من أى حيوان، وقيل: إن المعنى فى ذلك أن ما فعلته عن التربص فى تلك المشقة هو عندها بمنزلة البعرة التى ترميها، احتقارا له، وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: إشارة إلى رمى العدة والتفلت

---

(1) زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٢٠.
(2) روى بالقاف والفاء وهو الكسر مثل اقتضاض البكر كما قال ابن الأثير فى النهاية.

منها، وقيل: تفاؤلاً بعدم العودة إلى مثلها، وتمنياً أن تموت في كنف من عساها تتزوج به.

جاء الإسلام فنظم الإحداد على المتوفى، من جهة مدته ومن جهة مظاهره، فالمتوفى إما أن يكون غير زوج، وهو من الأقارب، وإما أن يكون زوجاً، والأول لم يوجبه الشرع، بل أباحه مراعاة لعواطف المرأة، وجعل مدته قصيرة، وهى ثلاثة أيام فقط، وحرّم ما يزيد على ذلك. ودليله ما ورد فى الصحيحين[1] أن زينب بنت أبى سلمة دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « . . . » قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة رضى الله عنها تقول: جاءت امرأة. . .

وفى إظهار السيدتين الطاهرتين عدم حاجتهما إلى الطيب، وتعمّد استعماله ما يبيّن لنا مراعاة النهى الشديد عن الإحداد أكثر من ثلاثة أيام على غير الزوج، وهو ضربة قاضية لأولئك النسوة المتنطعات اللاتى ينغمسن فى إحداد مؤلم لمدة سنة أو أكثر، ولا يكدن يحللن من هذا الأسر حتى يقعن فى أسر آخر لوفاة أخ أو ابن أو أخت أو ابن عم. . . والحياة سلسلة آلام متصلة الحلقات، والمرأة التى تحرص على هذا الأمر لا تفرغ حياتها من بؤس يلازمها، خصوصاً إذا كثرت فروع أسرتها، وتناوبها الموت، وهو لابد فاعل، فذلك قانون الحياة.

وإذا كان هذا محرماً على النساء فهو على الرجال أولى بالتحريم، وأحسب

---

(١) زاد المعاد ج ٤، ص ٣٢٠.

أن كثيراً من النساء يقمن بذلك مشاركة لمن لها حق الحداد، لا أكثر، ولو سألت إحداهن عن مقدار ألمها لمن أحدت عليه لكان ذلك عادياً أو فوق العادى بقليل، ولكن مراعاة لخاطر قريبتها شاركتها هذا المظهر، وودِدْن لو تخلصن من هذا التقليد الذى تضيق به النفوس، وذلك هو بعينه ما يشعر به الرجال الذين يشاركون فى مظاهر الإحداد،على وجه يشعر بالشخصية الضعيفة والرجولة الواهية.

أما الإحداد على وفاة الزوج فهو المظهر الحقيقى للوفاء والحزن، وسنتناوله من جهة دليله، ومدته، ومظاهره.

أما دليله فقد تقدم فى حديث زينب المروى عن أم حبيبة وزينب بنت جحش، وما يأتى أيضاً من منع النبى ﷺ أنواعاً من الزينة لمن مات عنها زوجها، وعدم الترخيص فى ذلك.

وهذا الإحداد واجب، والأمة مجمعة على وجوبه، ومن الغريب أن الحسن روى عنه أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا، وأن الحكم بن عيينة ذكرعنه شعبة أن المتوفى عنها لا تحد، واحتج من قال بذلك بحديث عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبى طالب، وهى أسماء بنت عميس «إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت» أو «إذا كان بعد ثلاثة أيام»– شك من شعبة الراوى– وفى رواية أنها استأذنته فى البكاء، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام «أن تطهرى واكتحلى» وقالوا: إن ذلك ناسخ لأحاديث الإحداد، لأنه بعدها، لأن حديث الإحداد كان فى حادثة موت أبى سلمة، وهو متقدم على موت جعفر. [الترخيص لأسماء بعدم الإحداد فى المواهب اللدنية، ج ١، ص ٤١٨].

ورد بأن الحديث منقطع، فعبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من النبى ﷺ ولا رآه، فلا يعارض حديثه الأحاديث الصحيحة المسندة، والأولى أن يجمع

بين هذه الأحاديث بأن حادثة أسماء خاصة بها، كما خص الرسول ﷺ من عادات الجاهلية عند الموت أم عطية فأذن لها أن ترد دَيْن النياحة لامرأة كانت ناحت لأجلها، وهو مروى فى صحيح مسلم، وكما خص من الرضاعة المحرِّمة ومن النظر للعورة حادثة إرضاع سهلة لسالم مولى أبى حذيفة(١).

وأما مدة الإحداد فكانت قبل الإسلام سنة كما ذكر، ولم يجعله الإسلام كالإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط، لأن عاطفة الزوجة نحو زوجها أقوى من عاطفة المرأة نحو قريب آخر. ولئن كانت قوة الحزن تخف بعد ثلاثة أيام إلا أن الوفاء للزوج شيء وراء الحزن الذى يحس به كثير من الناس. ولو نظرنا إلى إحداد الزوجة على زوجها من جهة عدم التحكم فى عواطفها بعنف لكان ذلك رخصة، ولكن نظرنا إليه من جهة الوفاء والأسف على العشرة جعله عزيمة واجبة.

وقد جعل الله مدة الإحداد مرتبطة بعدة الوفاة، وهى أربعة أشهر وعشر لغير الحامل، أما الحامل فعدتها تنتهى بوضع الحمل، قال تعالى في غير الحامل ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقال تعالى: ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤]. فخصصت هذه الآية عموم الآية السابقة كما قال العلماء، وهو أرجح من قول بعضهم: إن عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل والأربعة الأشهر والعشر، ويقوّى رأى الجمهور حديث سبيعة الأسلمية زوجة سعد بن خولة، الذى توفى بمكة بعد حجة الوداع، وهو الذى رثى النبى ﷺ لوفاته بمكة، فقد روى البخارى ومسلم(٢) عن المِسْور بن مَخْرَمة أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين، فسألت النبى ﷺ فقال

---

(١) زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٢٠، صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١١١

(٢) زاد المعاد، ج ٤، ص ١٨٤، تفسير القرطبى، ج ٣، ص ١٧٥.

« كذب أبو السنابل، قد حللت فانكحى من شئت ». وفى رواية: نفست بعد وفاة زوجها بليال، وفى لفظ مسلم أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وقيل بعشر ليال كما ذكر فى « كشف الغمة »[(١)].

وقد روى الرأى الآخر عن على وابن عباس، واختاره سحنون، وهو أحد قولى مالك، وحجتهم أن الحامل قد تناولها عمومان، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين، وقد ردّ ابن مسعود هذا الرأى وقال: أيجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة؟ أشهد لنزلت سورة النساء القُصْرَى- الطلاق- بعد الطولى- البقرة- والمتأخر مقدم على المتقدم، لأنه إما ناسخ أو مخصص أو مقيد أو مبيّن للمراد.

واحتساب مدة العدة من يوم موت الزوج، وعليه الجمهور، وقيل: تحتسب من يوم أن يبلغها خبر الوفاة، وروى هذا عن على، وبه قال الحسن البصرى وجماعة، وقيل بالتفصيل، إن قامت ببينة فعدتها من يوم الوفاة، وإن لم تقم فعدتها من يوم بلوغ الخبر إليها، وقد سئل أبو العالية عن حكمة ضم العشر إلى الأشهر الأربعة فقال: لأن الروح تنفخ فيها، ونسب هذا لابن عباس كما فى تفسير سورة الحج للقرطبى[(٢)].

وأما مظاهر الإحداد فيجمعها الامتناع عن كل مظهر ينافى شرعاً أو عقلاً أو عرفاً حكمة الإحداد وهى إظهار الحزن والأسف، والوفاء للحياة الزوجية السابقة، وهذه المظاهر تختلف باختلاف البيئات والعصور والنيات، ولا يقتصر فيها على ما وردت به النصوص.

فالمرأة ممنوعة من التزين بأية زينة تنافى هذه الحكمة، وكانت للعرب فى أيام الجاهلية مظاهر استمر النساء عليها حتى جاء الإسلام، فأقر بعضها، وأبطل البعض الآخر، وليس هناك ما يمنع من القياس على ما كان عند الجاهلية ولم يبطله الإسلام، ما دامت حكمة التشريع تساعد على اعتباره.

---

(١) ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) ج ١٢، ص ٦.

وبهـذا يحـرم على المرأة الطِّيب بجـمـيع أنواعـه، وزينة بدنهـا من خـضـاب ومساحيق وتطريف واكتحال وتزجيج حواجب وما إلى ذلك، وقد نص النبى ﷺ على النهى عن الخضـاب، منبـهـاً على كل مـا شـاكله، أو كـان أعظم منه منافـاة لمقـصـود الإحـداد، وكل ذلك ممنوع ليـلاً ونهـاراً، فـقـد ورد فى سنن أبى داود من حـديث الحسن بن مسـلم عن صـفـية بنت شـيبة عن أم سـلمة زوج النبى ﷺ أنه قال «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تكتحل ولا تختضب».

لكن لو احتيج إلى شىء من هذا على سبيل التداوى فلا بأس به، ويرخص فيه بقدر الضرورة، ودليله ما ورد فى الصحيحين عن أم عطية رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار» والعصب نبت باليمن يصبغ به لا للزينة، وقـيل: العـصب من برود اليـمن يعـصب غـزلهـا أى يربط ثـم يصـبغ ثـم ينسج مصبوغاً، فـيخرج موشياً لبقـاء ما عـصب منه أبيض ولم يصبغ، وإنما يعـصب السـدى دون اللحـمـة، كـمـا فى هامش القـرطبى[١]، وزاد المعـاد[٢] والقُسط والأظفـار نوعـان من البـخـور وينطق أحـيـاناً: الكُست والكسط، والممـشـقـة هى المصبوغة بالمشق وهو المغرة.

وفى سنن أبى داود عن أم حكيم بنت أسيـد عن أمـهـا أن زوجـهـا توفي، وكانت تشتكى عينها، فتكتحل الجلاء – قال الشافعى: هو الصبر يصفر وليس بطيب – فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحل به إلا من أمر لابد منه، ويشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهـار، ثـم قـالت عند ذلك أم سلمـة: دخل علىَّ رسـول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة، وقد جعلت على صبراً، فقال «ما هذا يا أم سلمة»؟ فقلت: صبر يا رسول

(١) ج ٣، ص ١٧٩.

(٢) ج ٤، ص ٢٢٦.

الله، ليس فيه طيب، فقال «إنه يشبُّ الوجه – من شَبَّ النار أوقدها – فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» قلت: بأى شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال «بالسّدر، تغلفين به رأسك»(١).

وترخيص النبى ﷺ لها بالليل دون النهار لعدم اطلاع أحد عليه، ولكن فى هذه الأيام يعطى الليل حكم النهار، فإن السهرات واللقاءات تمتد أحياناً إلى الفجر، وهى مظنة النظر وداعية التزين.

وهذا القول هو ما جرى عليه الجمهور، كمالك وأبى حنيفة وأحمد والشافعى وأصحابهم، ويقاس على حل ذلك كل ما لم يقصد منه الزينة، كالقطرة السائلة والجافة، والأصباغ الطبية كالميكروكروم، ولا تمنع المحدة من تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب حلقه، وكل ما يقصد منه النظافة لا الزينة.

لكن يشكل على جواز ذلك عند الحاجة ما ورد فى الصحيح – وذهب إليه أهل الظاهر وجماعة من السلف – من عدم الاكتحال لمرض، فقد قالت زينب راوية الحديث عن أم حبيبة وزينب بنت جحش: سمعت أمى أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت، أفنكحلها؟ فقال «لا» مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول «لا» ثم قال «إنما هى أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية..(٢)» فلم يأذن لها النبى مطلقاً، وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية بنت عبيد أنها اشتكت عينيها، وهى حادٌّ على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان – تحترقان – ويجاب عنه بأن الشكاة التى قال فيها الرسول ﷺ «لا» لم تبلغ – والله أعلم – مبلغاً لابد فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهابُ بصرها لأباح ذلك، كما فعل مع التى قال لها «افعليه

(١) زاد المعاد، ج٤، ص٢٢٠، نيل الأوطار، ج٦، ص٣١٤.
(٢) زاد المعاد، ج٤، ص٢٢٠.

بالليل وامسحيه بالنهار» والعقل يشهد بذلك، فالضرورات تبيح المحظورات، ولهذا كانت فتوى أم سلمة تفسيراً للحديث المسند فى الكحل الذى روته، فهى أدرى بمعناه، والحادة أو المحدة نهيت عن الزينة لا التداوى، والأعمال بالنيات.

وكذلك يحرم على المحدة لبس الثياب التى يقصد منها الزينة أياً كان لونها أو نوعها، والعرف يختلف فى تقدير الزينة وتخصيص أنواع وألوان لها، فإن ملابس الحداد فى اليابان هى الكتان الأبيض، لأنه أرخص الأنواع، والهند تلبس الملابس البيضاء فى الحداد[1]. وكذلك بلاد أخرى مثل كوريا[2] ومثل الأندلس[3]. وفيه يقول الحصرى:

إذا كان البياض لباس حزن ... لأندلس فذاك من الصواب

ألم ترنى لبست بياض شيبى ... لأنى قد حزنت على شبابى

يقال: إن الملابس السوداء التى هى طابع الحزن فى مصر، بل هى غالب ثياب النساء خصوصاً عند الخروج من المنزل، أساسها راجع إلى حزن المصريات على شهداء الأقباط فى عصر «دقلديانوس» حيث ذبح مائة وثمانين ألف مسيحى فى يوم واحد، فلبس النساء الثياب حزناً عليهم[4].

وقد ضرب النبى ﷺ مثلا ما كان نساء العرب قد اعتدنه، فنهى عن الثوب المصبوغ، وهو يعم كل ما يقصد به الزينة، ولاشك أن بعض الألوان تكون للزينة فى بعض البلاد، ولغيرها فى بلاد أخرى، بل قد يكون غير المصبوغ أشد فتنة من المصبوغ.

وكذلك نهى الشرع عن لبس الحلى بجميع أنواعه، وصح عن الصحابة نهيهم عن ذلك كابن عمر وابن عباس وأم سلمة وعائشة. وذكر عن أحمد تحريم النقاب قياساً على المحرمة، كما قيست عليها فى تحريم الطيب، وليس ذلك بشىء،

---

(١) مهذب ابن بطوطة، ج٢، ص٢٦٥.

(٢) أخبار اليوم ١١/١/١٩٧٥.

(٣) مجلة العربى، عدد يونيو ١٩٧١، ص٦٩.

(٤) الجمهورية، ١٢/٤/١٩٦٢.

إلا إذا كان على هيئة تسمى فى عرف العصر الحاضر بالإيشارب، فيكون للزينة على الأغلب إن لم يكن متمحضاً له.

هذا، وهناك كلام فى المكان الذى تعتد فيه المتوفى عنها زوجها، وما يكون لها من نفقة، وهو مذكور بالتفصيل فى بحث الطلاق. وأقتصر هنا على ما يتصل اتصالاً وثيقاً بالوفاء، فإن جماعة قالوا: الواجب على المرأة هو الإحداد بالامتناع عن الزينة، وليس عليها ملازمة المسكن أثناء العدة، بل لها أن تخرج كما خرجت أم كلثوم بعد وفاة زوجها طلحة بن عبيد الله مع أختها عائشة إلى مكة للعمرة، وكانت عائشة تفتى بخروج المتوفى عنها زوجها، ولكن عمر كان لا يرضى خروجها حتى إلى الحج(١).

وكنت أريد أن أتحدث عن حكم ما يقوم به الزوج نحو زوجته، والزوجة نحو زوجها من مظاهر الحزن عند الوفاة، وإقامة المآتم والاجتماع للتعزية، وتجديدها فى أيام معينة أو بعد مرور مدة معينة كخمسة عشر أو أربعين يوماً، أو النشر فى الصحف مع العبارات الباكية الحزينة وما إلى ذلك مما يقال إنه من علامات الوفاء، لكنى وجدت أن هذه المظاهر مشتركة بين جميع الأموات، بصرف النظر عن العلاقة الزوجية، والكلام حولها كثير، فتركته لحينه، وعند المواضع المناسبة له فى غير هذه السلسلة من بحوث الأسرة.

وأحب أن أبيّن أن أكثر مظاهر الحزن هى ميراث قديم، امتد حتى صحب المسلمين إلى وقتنا الحاضر، وبعضها دخيل بعامل التقليد، لكن الأكثر موروث، فمثلاً الجلوس للتعزية ثلاثة أيام فى بيت المتوفى على فراش متواضع تقليد قبطى ذكره الدكتور مراد كامل(٢) فى كتاب «تاريخ الحضارة المصرية»(٣).

---

(١) تفسير القرطبى، ج٣، ص١٧٣، زاد المعاد، ص٢١٥.

(٢) قبطى كان يجيد أكثر من ثلاثين لغة، توفى عن ٦٨ عاما فى ١٦/ ١/ ١٩٧٥ - الأهرام ١٧/ ١/ ١٩٧٥.

(٣) ج٢، ص٢٩١.

وذكر أن أهل الميت والمعزين كانوا يجلسون ثلاثة أيام على حصيرة فى المنزل، ثم يقيمون صلاة على روحه بعد ذلك، ويسمونها صلاة «رفع الحصير» أى انتهاء فترة الحزن الشديد، الذى لا يجلس فيه على الأرائك، إظهاراً لشدة الألم على الفقيد، وكذلك يقام قداس يوم السابع ويوم الخامس عشر ويوم الأربعين، وكذلك عادة المبيت فى القبور وكسر أوانى الفخار عقب خروج الجنازة حتى لا تعود روحه، وذبح الثور عند القبر(١).

كل هذه عادات مصرية قديمة اختلطت مع طقوس الأديان الوافدة على مصر ولازمتها حتى عصرنا هذا، ولم يرد فى الإسلام ما يبرر هذه الأفعال، لأنها مبنية على عقائد باطلة، ولما يحيط بها من منكرات أو تصرفات شاذة أو صرف أموال فى غير طائل.

يحدثنا الرحالة محمد ثابت أن عادة الأربعين أو فكرتها موجودة أيضاً عند قبائل اليوروبا فى نيجيريا، ويقول: إن الميت تبقى جثته يومين يخلع عليها الأقارب أحسن الثياب، ثم يدفن، وإن كان الميت مصابا بمرض سيىء يحذّر الناعى الناس من شهود الجنازة حتى لا يصيبهم سوء، وتعود الروح ليلة الأربعين إلى البيت، وعندئذ يجتمع الزوجات وأقاربهن حول مصباح يغنين ويصفقن حتى تصيح إحداهن قائلة: ها هو آت، ثم يقلد رجل حركات الفقيد، ويرتدى ملابسه، ويزور حجرات الدار جميعاً، والنساء يسجدون على الأرض ليباركهن الفقيد.

وإذا كان الإسلام يوجب على الزوجة أن تحد على زوجها المتوفى فإنه فى ذلك يراعى عواطف المرأة أولاً، ويراعى قدسية الرابطة الزوجية ثانياً، حيث لا ينبغى أن تنهدم مرة واحدة دون تأثر، ليبنيها رجل جديد مع الزوجة المحزونة بسرعة، وهنا لا يكون توافق بين الأثرين، أثر الحزن على من مضى، وأثر الفرح بمن حضر بسرعة، فلابد من وجود فترة تخف فيها حدة الحزن شيئاً فشيئاً حتى يستطيع البناء الجديد أن يجد له قاعدة قوية يقوم عليها.

ومن الأسف أن بعض السيدات لا يحترمن واجب الإحداد، ويخرجن على

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٢٣٤.

تقاليده الشرعية، وينسين بسرعة تلك الرابطة التى عاشت المرأة فيها زماناً طويلاً، وهذا يدل على جمود العاطفة، واهتمام بالماديات أكثر من الأدبيات، ومثل هذه المرأة لا يرغب فيها كثير من العقلاء، لأنهم يعرفون أنها لن تفى لهم كما لم تف لغيرهم من السابقين.

إن إحداهن تبكى زوجها وتفعل ما تستطيع أن تفعله فى الأيام الأولى عقب الوفاة، وبخاصة عند اجتماع المعزين والمعزيات والزائرات، لتظهر أمام الناس بمظهر الحزينة الوفية، على حين أن قلبها يحدثها بزوج آخر فى أقرب فرصة، ومثل هذه المرأة تبدى من زينتها ما يتسم بسمة الحزن وفيه طابع الفتنة، كالملابس السوداء المنمقة المخيطة بشكل يبرز المفاتن، ويحسر عن مواطن الإغراء، وهذه الملابس سلاح ذو حدين، يقوم لونه بحد هو شعار الحزن والوفاء، ويقوم قصره أو تنميقه بحد هو الفتنة والإغراء، ولا يشك أحد أن بعض النساء يكن فى الملابس السوداء فاتنات، بل أشد فتنة منهن فى ملابس أخرى.

لقد نظر أحد المحبين إلى امرأة مُحِدَّة فى ملابس إحدادها تجلس على القبر تبكى زوجها، فكتب إليها:

قد كنت أحسب أن الشمس واحدة … والبدر فى نظرى بالحسن موصوف
حتى رأيتك فى أثواب ثاكلة … سود وصدغك فوق الخد معطوف
فرُحْتُ والقلب منى هائم دنفٌ … والكبد حَرَّى ودمع العين مذروف
ردى الجواب ففيه الشكر واغتنمى … وصل المحب الذى بالحب مشغوف

ورمى الرقعة إليها، فلما قرأتها كتبت إليه:

إن كنت ذا حسب زاك وذا نسب … إن الشريف بغضٍّ الطرف معروف
إن الزناة أناس لا خلاق لهم … فاعلم بأنك يوم الدين موقوف
واقطع رجاك، لحاك الله من رجل … فإن قلبى عن الفحشاء مصروف(١)

(١) روضة المحبين لابن القيم نقلا عن الحافظ ابن الجوزى [غذاء الألباب، ج١، ص٧٨].

ولأمر ما جعل الله مدة الإحداد موقوتة بموعد قل أو ندر أن تغالط المرأة فيه الناس، فالحامل ظاهرة معروفة بحملها لا يمكنها أن تنكره على كل الناس، وغير الحامل موقوت إحدادها بالزمن الفلكى الذى يعرفه كل الناس، وهو الأشهر، ولا يمكنها أن تغالط فيه، فهى ملزمة فى كلتا الحالتين أن توفى حق الزوج بالإحداد المضروب عليها، أما المطلقة فقد جعل الله للحائل غير الحامل أجلاً قد يخفى على غيرها من الناس وهو القروء المرتبطة بالعادة الشهرية، والحيض، وإن كان الغالب فيه دورانه مع الأشهر، إلا أن مدة هذه الأقراء قد تزيد وقد تنقص عن مجموع الأشهر الثلاثة. فليس لها عدد محدود من الأيام فى كل الحالات، والذى يطلع على الحيض هو الزوجة فقط، وهنا يمكن أن تغالط وتتلاعب على قدر ما عندها من التزام أو عدم التزام لأوامر الدين، ولذلك نبه الله على أهمية مراقبة الله فقال سبحانه ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وما فى الأرحام فى هذا المقام يظهر فى الحيض أكثر مما يظهر فى الحمل، وإن كان يمكن أن يراد به كلاهما.

*** تكملة فى التوارث بين الزوجين:**

١- إذا ماتت الزوجة ولها ممتلكات خاصة فنصيب الزوج فيها كالآتى:

(أ) النصف، وذلك إذا لم يكن للزوجة ولد - ذكر أو أنثى - من الزوج أو من غيره، ومثله ولد الابن.

(ب) الربع، وذلك إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن - ذكر أو أنثى - من الزوج أو من غيره.

والدليل على ذلك قول الله تعالى ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١٢].

٢- وإذا مات الزوج وله ممتلكات خاصة فنصيب الزوجة منها كالآتى:

(أ) الربع، وذلك إذا لم يكن للزوج ولد - ذكر أو أنثى - من الزوجة أو من غيرها، ومثله ولد الابن.

(ب) الثمن، وذلك إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن - ذكر أو أنثى - من الزوجة أو من غيرها.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١٢].

وهذا هو نصيب الزوجة من زوجها، ولو كان له أكثر من زوجة ومات وهن فى عصمته اشتركن جميعاً فى هذا النصيب، يقسم بينهن بالسوية.

والميراث يثبت بين الزوجين إذا حدثت الوفاة والزوجية قائمة، فإن كان هناك طلاق ينظر: إن كان رجعياً ثبت التوارث إن حدثت الوفاة أثناء العدة، وإن كان الطلاق بائناً فلا توارث، ويحصل ذلك إذا انتهت عدة الرجعية قبل الوفاة، أو كان الطلاق قبل الدخول أو كان خلعاً على مال، أو بائناً حسب قانون الأحوال الشخصية « يراجع حكم الطلاق فى مرض الموت ».

والتوارث بين الزوجين ثابت لا محالة، فلا يسقط أبداً بمعنى أنه لا يكون هناك حجب حرمان، مثلهما فى ذلك مثل الأبوين وولد الصلب.

* * *

فهرس الأحاديث

الحديث		الصفحة
١	حديث سلمان فى تعليم النبي أصحابه كل شيء والاستنجاء....	٤
٢	نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء...........	٤
٣	خيركم خيركم لأهله..........................	١٠
٤	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله........	١٠
٥	أكمل المؤمنين إيماناً.. وخياركم خياركم لنسائهم........	١٠
٦	ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم............	١١
٧	عرض أم حبيبة أختها على الرسول وتحريم الربيبة........	١٠
٨	حاملات مرضعات.. وأنهن خلقن من ضعف...........	١٢
٩	رويدا أنجشة لا تكسر القوارير....................	١٣
١٠	استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم..........	١٣
١١	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع............	١٣
١٢	إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة........	١٣
١٣	إن المرأة خلقت من ضلع. فدارها تعش بها............	١٣
١٤	إن الله يوصيكم بالنساء خيرا. وإن الرجل من أهل الكنائس......	١٣
١٥	أمركن مما يهمني بعدى، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون.......	١٣
١٦	لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام. ولولا حواء............	١٥
١٧	قول ابن عباس فى إغواء حواء لآدم وضرب الحيض عليها......	١٥
١٨	انكن صواحبات يوسف......................	١٦
١٩	سبب نزول «إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم».........	١٨
٢٠	ثلاث من الفواقر. وامرأة إن حضرت آذتك............	١٩

الحديث		الصفحة
٢١	علقوا السوط حتى يراه أهل البيت	١٩
٢٢	لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب	٢٢
٢٣	مثل المرأة الصالحة من النساء كمثل الغراب الأعصم	٢٢
٢٤	كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية	٢٢
٢٥	كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا ثلاث	٢٢
٢٦	لم يف بمبايعة النبى للنساء إلا خمس	٢٢
٢٧	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٢٧
٢٨	هلكت الرجال حين أطاعت النساء	٢٧
٢٩	قوله عن خديجة: إنى رزقت حبها	٣٠
٣٠	اللهم هذا قسمى فيما أملك	٣٠
٣١	أنا لك كأبى زرع لأم زرع، وقول الحادية عشرة	٣١
٣٢	لاتؤذونى فى عائشة.. ونزول الوحى وهو فى لحافها	٣١
٣٣	سئل: أى الناس أحب إليك؟ قال «عائشة	٣١
٣٤	بريرة وشفاعة النبى وحديث «الولاء لمن أعتق»	٣٢
٣٥	ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس	٣٤
٣٦	... ولم أسمعه يرخص إلا فى ثلاث	٣٤
٣٧	عبد الله بن عمرو ومن بات عنده ليعرف أحواله	٣٥
٣٨	خبر سويد فى الكذب، وقول النبى: صدقت المسلم أخو المسلم.	٣٥
٣٩	ابن رواحة وكذبه على زوجته	٣٥
٤٠	حق الزوجة أن تطعمها.. ولا تهجر.. ولا تقبح	٤٢
٤١	لا يفرك مؤمن مؤمنة	٤٥
٤٢	.. ولا تضرب ظعينتك ضربك لأمتك	٤٥
٤٣	معاملة اليهود للحائض «اصنعو كل شى إلا النكاح»	٤٧

الحديث	الصفحة
٤٤ معاملة النبى لعائشة وهى حائض	٤٨
٤٥ قوله لها «ناولينى الخمرة من المسجد» وهى حائض	٤٨
٤٦ قول ميمونة وأم سلمة فى مضاجعة النبى لهما فى الحيض	٤٨
٤٧ نزول عائشة عن الفراش فى الحيض	٤٨
٤٨ قوله لعائشة لما حاضت فى سرف «إن هذا أمر كتبه الله..»	٤٨
٤٩ ارسال جبريل لحواء حين دميت وسببه	٤٨
٥٠ يوم حيض حواء يوم قتل قابيل لهابيل «الثلاثاء»	٤٩
٥١ حيض بنات إسرائيل	٤٩
٥٢ عدم حيض فاطمة بنت النبى	٥٠
٥٣ ذكر النبى كثيراً لخديجة وغيرة عائشة	٥٢
٥٤ عدم إفضاء الزوجين للسر «روايتان»	٥٣
٥٥ من كان يؤمن بالله.. فليقل خيراً أو ليصمت	٥٣
٥٦ قوله «إنى لأفعله أنا وهذه»	٥٣
٥٧ قوله لأبى طلحة «أعرستم الليلة» ولجابر «الكيس الكيس»	٥٣
٥٨ قوله «.. فإنما مثل ذلك مثل شيطان»	٥٣
٥٩ السباع حرام	٥٤
٦٠ قول رجل للنبى عن زوجته: أنفضها نفض الأديم	٥٤
٦١ إذا دخلت على أهلك فسلم	٥٥
٦٢ نهيه نساءه عن إيذائه فى عائشة	٥٤
٦٣ هجر عائشة لاسم النبى إذا غضبت	٥٧
٦٤ أبو بكر وعمر يضحكان النبى وهو غاضب على زوجاته	٥٧
٦٥ حديث عمر فى مراجعة امرأته له كمراجعة حفصة للنبى	٥٧
٦٦ حديث عمر فى تقليد نساء قريش لنساء الأنصار	٥٨

الحديث		الصفحة
٦٧	مغاضبة فاطمة لعلى وكنية النبى له «أبو تراب»	٦١
٦٨	قوله فى معاوية وأبى جهم خطيبى فاطمة بنت قيس	٦١
٦٩	لا تضربوا إماء الله وترخيصه فى ضربهن ثم النهى عنه	٦٢
٧٠	يعمد أحدكم فيجلد امرأته كما يجلد البعير فلعله يضاجعها	٦٢
٧١	تدخل أبى بكر فى مغاضبة بين النبى وعائشة	٦٢
٧٢	المتزوجة باثنين تكون فى الجنة لأحسنهما خلقاً	٦٣
٧٣	كلكم راع «مختصر»	٦٥
٧٤	من أتى عرافاً.. لم تقبل له صلاة أربعين يوماً	٦٥
٧٥	من أتى كاهناً.. فقد كفر بما أنزل على محمد	٦٥
٧٦	من أتى عرافاً وكاهناً فصدقه فقد كفر	٦٦
٧٧	من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة	٦٦
٧٨	من علق فقد أشرك	٦٦
٧٩	إن الرقى والتمائم والتولة شرك	٦٦
٨٠	ألا تعلمينها رقية النملة	٦٧
٨١	أم سليم تسأل النبى عن الغسل من الاحتلام	٦٧
٨٢	وعظ النبى للنساء وحضورهن صلاة العيد	٦٨
٨٣	ثلاث حرم الله عليهم الجنة.. والديوث	٦٩
٨٤	ثلاث لا يدخلون الجنة.. والرجلة	٧٠
٨٥	شهور الخطيئة وإنكارها وغيابه وعدم إنكارها	٧١
٨٦	قول أبى هريرة فيمن يتعلق برقية أبيه يوم القيامة	٧١
٨٧	الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه	٧١
٨٨	القصاص من عائشة لكسرها صفحة ضرتها	٧١
٨٩	غضب النبى لوصف صفية باليهودية	٧٢

الحديث	الصفحة
٩٠ قوله فى غيبة عائشة لصفية «قلت كلمة لومزجت..»	٧٢
٩١ لم يسمع نصح عائشة عند التخيير لأنه لم يبعث معنتا	٧٢
٩٢ اجتنبوا السبع الموبقات	٧٥
٩٣ من ذكر امرأ بشيء ليس فيه	٧٥
٩٤ اتهم صحابى زوجته حادث اللعان	٧٦
٩٥ أتعجبون من غيرة سعد	٧٦
٩٦ سبب مدح النبى لسعد بالغيرة	٧٦
٩٧ غيرة داود وملك الموت	٧٧
٩٨ عمر وامرأته فى الجنة وتذكر النبى غيرته	٧٨
٩٩ إن من الغيرة غيرة يبغضها الله	٨٠
١٠٠ إياكم والظن	٨٢
١٠١ ولا تتبعوا عوراتهم.. ومن تتبع الله عورته	٨٢
١٠٢ نهيه عن تطلب عثرات النساء	٨٢
١٠٣ نهيه عن طروق الأهل ليلاً ومخالفة رجلين	٨٢
١٠٤ عسى أن يكون نزعه عرق «فيمن شك فى ولده»	٨٣
١٠٥ قوله لفاطمة «أى شيء خير للمرأة»	٨٥
١٠٦ احترسوا من الناس بسوء الظن	٨٦
١٠٧ ثلاث لا يسلم منهن أحد «روايتان»	٨٧
١٠٨ من رأى منكم منكراً	٨٩
١٠٩ .. فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع	٩٣
١١٠ أنت أهون على الله أن تقمئننى واعتزلن	٩٣
١١١ فمن هجر فوق ثلاث أيام فمات دخل النار	٩٤
١١٢ هجر النبى لكعب وصاحبيه	٩٤

الحديث	الصفحة
١١٣ قوله لعائشة «ومالك حشيا رابية»	٩٥
١١٤ ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده. وما انتقم	٩٥
١١٥ لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته	٩٧
١١٦ ... ولا ترفع عنهم عصاك.. وأخفهم فى الله	٩٧
١١٧ تنازل سودة عن حقها حتى لا يطلقها	١٠٠
١١٨ عدم قصاص المرأة من الرجل «الرجال قوامون..»	١٠١
١١٩ سبب نزول «لا يحل لكم أن ترثوا النساء..»	١٠٣
١٢٠ اختلاع جميلة من ثابت بالحديقة	١٠٥
١٢١ النهى عن طمع الزوج فى مهر زوجته	١٠٦
١٢٢ تصدق زينب على زوجها عبد الله بن مسعود	١٠٧
١٢٣ شرب النبى وأكله من موضع فم عائشة	١٠٩
١٢٤ الاتكاء فى حجرها وهى حائض وتقبيلها وهو صائم	١٠٩
١٢٥ النهى عن المواقعة قبل الملاعبة	١٠٩
١٢٦ كان مع أهله بَسَّاماً ضحاكا	١٠٩
١٢٧ قوله لجابر: هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك	١٠٩
١٢٨ مسابقة النبى لعائشة	١١٠
١٢٩ تدافع النبى مع عائشة عند الخروج من المنزل	١١٠
١٣٠ من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله	١١٠
١٣١ ألا أخبركم بأهل النار، كل عتل جواظ متكبر «روايتان»	١١٠
١٣٢ كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا.. «روايتان»	١١٢
١٣٣ نظرة الرجل لزوجته والأخذ بكفها يغفر الذنوب	١١٢
١٣٤ نوم النبى مع زوجاته وبعضهن حائض	١١٣
١٣٥ طعام الواحد يكفى الاثنين	١١٤

الحديث	الصفحة
١٣٦ دعوة جار فارسي للنبي وصحبة عائشة له	١١٤
١٣٧ حديث زيارة الأخ لأخيه لوجه الله	١١٥
١٣٨ من عاد مريضاً أوزار أخا .. طبت وطاب ممشاك	١١٥
١٣٩ وجبت محبتي للمتحابين في	١١٥
١٤٠ صواحب عائشة يزرنها ويوافق النبي على ذلك	١١٥
١٤١ حديث أم زرع	١١٦
١٤٢ غناء أزواج أهل الجنة: نحن الخالدات	١٢١
١٤٣ اللعب بالنردشير كصبغ اليد في دم الخنزير	١٢٥
١٤٤ من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله	١٢٥
١٤٥ جاريتان تغنيان عند عائشة في يوم عيد	١٢٩
١٤٦ نظر النبي وعائشة إلى لعب الحبشة «دونكم يا بني أرفدة»	١٣٠
١٤٧ قوله «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»	١٣٠
١٤٨ لعب عائشة بالعرائس والحصان ذي الأجنحة	١٣١
١٤٩ تعليم جبريل لآدم كيف يتصل بحواء	١٣٣
١٥٠ امرأة رفاعة تشكو المحلل بأن ما معه مثل هدبة الثوب	١٣٤
١٥١ والأمر بذوق العسيلة	١٣٤
١٥٢ شكوى زوجة أبي ركانة من ضعفه	١٣٤
١٥٣ شكوى زوجة عبد الله بن عمرو من انصرافه عنها	١٣٥
١٥٤ سلمان وأبو الدرداء وحديث «إن لربك عليك حقاً ..»	١٣٥
١٥٥ امرأة عثمان بن مظعون وانصرافه عنها	١٣٦
١٥٦ حديث نافق حنظلة وقول النبي «ساعة وساعة»	١٣٩
١٥٧ الثلاثة الذين أقسموا على الصيام والسهر والرهبنة	١٣٩
١٥٨ ذهب أهل الدثور بالأجور «.. وفي بضع أحدكم صدقة»	١٤٠

الحديث **الصفحة**

١٥٩ من حرم اللحم لأنه ينتشر به للنساء وآية «لا تحرموا طيبات..».. ١٤٢
١٦٠ من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها.. فقد كفر.......... ١٤٥
١٦١ كفارة إتيان الحائض.......................... ١٤٦
١٦٢ مباشرة الرسول لزوجاته فى الحيض وأنه يملك إربه.......... ١٤٦
١٦٣ استدفاء النبى بالنوم على فخذ عائشة.......... ١٤٧
١٦٤ لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة فى دبرها.......... ١٥٠
١٦٥ لا تأتوا النساء فى أدبارهن.......... ١٥٠
١٦٦ ملعون من أتى امرأة فى دبرها.......... ١٥٠
١٦٧ من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر.......... ١٥٠
١٦٨ إتيان المرأة فى دبرها هو اللوطية الصغرى.......... ١٥٠
١٦٩ إن الذى يأتى امرأة فى دبرها لا ينظر الله إليه.......... ١٥١
١٧٠ من نكح امرأة فى دبرها حشر وريحه أنتن من الجيفة.......... ١٥١
١٧١ اقتلوا الفاعل والمفعول به.......... ١٥١
١٧٢ إن شاء مجبية أو غير مجبية غير أنه فى صمام واحد.......... ١٥٢
١٧٣ أقبل أو أدبر واتق الحيضة والدبر «عمر».......... ١٥٢
١٧٤ لا تأتوا النساء فى أدبارهن «فى أى الحرثتين».......... ١٥٣
١٧٥ ما يقال عند الجماع.......... ١٥٩
١٧٦ إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيِّساً.......... ١٥٩
١٧٧ لا يقع أحدكم على امرأته كالعير: القبلة والكلام.......... ١٦٠
١٧٨ ثلاث من العجز.. فى المقابلة والجماع ورد الهدية.......... ١٦٠
١٧٩ عدم سبق الزوج: زوجته حتى تقضى حاجتها منه.......... ١٦٠
١٨٠ رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل.......... ١٦١
١٨١ اغتسال النبى عند كل زوجة، والوضوء أحياناً.......... ١٦٢

الحديث	الصفحة
١٨٢ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	١٦٢
١٨٣ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال «نعم إذا توضأ»	١٦٣
١٨٤ الوضوء من الجنابة قبل النوم خوف الوفاة دون حضور جبريل	١٦٣
١٨٥ ثلاثة لا تقربهن الملائكة.. الجنب	١٦٣
١٨٦ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب أو جنب	١٦٣
١٨٧ من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما	١٦٤
١٨٨ طواف النبي على نسائه ثم المبيت عند صاحبة النوبة	١٦٥
١٨٩ كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين	١٦٥
١٩٠ إتيان جبريل بقدر لتقوية النبى على الجماع	١٦٥
١٩١ أطعمنى جبريل الهريسة أشد بها ظهرى	١٦٥
١٩٣ طوافه على نسائه فى مرضه محمولاً فى ثوب	١٦٦
١٩٣ استئذانهن فى أن يمرض فى بيت عائشة	١٦٦
١٩٤ مَدُّ يده على زينب فى بيت عائشة وتقاولهما	١٦٦
١٩٥ القرعة بين نسائه عند السفر	١٦٧
١٩٦ تبادل عائشة وحفصة بعيرين فى السفر ومداعبة النبى لحفصة	١٦٧
١٩٧ سبب قوله «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه»	١٦٧
١٩٨ إرسال نسائه فاطمة بخصوص حبه لعائشة	١٦٩
١٩٩ هبة سودة نوبتها لعائشة	١٧٠
٢٠٠ شروع صفية فى هبة ليلتها لعائشة ليرضى عنها النبى	١٧١
٢٠١ القسم للثيب والبكر عند الزواج	١٧٢
٢٠٢ قوله لأم سلمة: إن سبعت لك سبعت لنسائي	١٧٢
٢٠٣ حمد النبى لصفية عدم بنائه بها فى الطريق	١٧٦
٢٠٤ مشورة أم سلمة على النبى يوم الحديبية بالتحلل	١٧٦

الحديث	الصفحة

٢٠٥ مشورة أم سلمة على النبى باستقبال الحارث ابن عمه ١٧٧
٢٠٦ إذا كان امراؤكم شراركم.. وأموركم إلى نسائكم ١٧٨
٢٠٧ ولهن عليكم رزقهن «روايتان» ١٨٢
٢٠٨ أن تطعمها إذا طعمت ١٨٢
٢٠٩ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت «روايتان» ١٨٢
٢١٠ إن الله سائل كل راع عما استرعاه ١٨٣
٢١١ عندى دينار «تصدق به على نفسك..» ١٨٣
٢١٢ أبدأ بنفسك فتصدق عليها ١٨٣
٢١٣ لن تنفق نفقة.. حتى ما تضع فى فم امرأتك ١٨٣
٢١٤ .. أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك ١٨٤
٢١٥ إذا ما أنفق الرجل على أهله.. كانت له صدقة ١٨٤
٢١٦ كل ما صنعت لأهلك صدقة ١٨٤
٢١٧ إرسال النبى رغيفاً وقطعة لحم لفاطمة لحاجتها ١٨٤
٢١٨ حديث فاطمة بنت قيس وما يؤخذ منه ١٨٦
٢١٩ أطعموهن مما تأكلون ١٩٤
٢٢٠ قوله فى الرقيق «أطعموهم مما تأكلون..» ١٩٤
٢٢١ حديث هند عن زوجها الشحيح وقول النبى «خذى ما يكفيك» .. ١٩٤
٢٢٢ يأتى زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته ١٩٧
٢٢٣ سؤال فاطمة لأبيها خادماً وإرشادها إلى ذكر الله ١٩٩
٢٢٤ امرأتك تقول: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ٢٠٣
٢٢٥ أفضل الصدقة ما ترك غنى ٢٩٣
٢٢٦ من اختارت نفسها عند تخيير النبى لزوجاته ٢٠٥
٢٢٧ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور ٢٠٦

الحديث الصفحة

٢٢٨ أخـــذتموهن بأمـــانة الله........................ ٢٠٨
٢٢٩ مدح النبى لصفية عندما عابتها عائشة «روايتان»........... ٢٠٩
٢٣٠ تمنى صفية أن مرض النبى يكون بها وانتقاد الضرات لها....... ٢١٠
٢٣١ لا تؤذونى فى عائشة ونزول الوحى وهو فى فراشها «تقدم»....... ٢١٠
٢٣٢ لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجها أو ذا محرم........ ٢١٠
٢٣٣ غضب النبى لخطبة على بنت أبى جهل.................. ٢١٣
٢٣٤ إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج............ ٢١٤
٢٣٥ لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى.................... ٢١٤
٢٣٦ لا تسأل امرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها............ ٢١٥
٢٣٧ النبى يكرم حُسّانه وصدائق خديجة بعد موتها.............. ٢١٥
٢٣٨ النبى يرسل الهدايا إلى صدائق خديجة.................. ٢١٦
٢٣٩ النبى يكرم هالة بن أبى هالة من أجل خديجة.............. ٢١٦
٢٤٠ قول عائشة عن خديجة: عجوز حمراء الشدقين............. ٢١٧
٢٤١ مدح النبى لخديجة بعدة أوصاف...................... ٢١٨
٢٤٢ دعاء عائشة أن يذهب الله غيظ الرسول عليها.............. ٢١٨
٢٤٣ زيارة النبى قبر خديجة عند فتح مكة................... ٢١٨
٢٤٤ إبطال النبى شرط أم مبشر لأنه ليس فى كتاب الله.......... ٢١٨
٢٤٥ سفعاء الخدين التى حسبت نفسها على أيتام مع النبى فى الجنة.. ٢١٨
٢٤٦ عهد أم سلمة لزوجها ألا تتزوج بعده وإذنه فى زواجها....... ٢١٩
٢٤٧ سؤال أسماء عن منزلة المرأة وخدمة الزوج............... ٢٢٥
٢٤٨ قوله عن الزوج «فإنه جنتك ونارك».................... ٢٣٠
٢٤٩ حديث سجود المرأة لزوجها......................... ٢٣٠
٢٥٠ نساء قريش خير نساء ركبن الإبل «لأم هانىء»........... ٢٣١

الحديث	الصفحة
٢٥١ نساء قريش خير نساء ركبن الإبل «لسودة»	٢٣١
٢٥٢ لو كان من فرقة إلى قدمه صديد	٢٣١
٢٥٣ لو كان به قرح أو ابتدر منخراه دماً ثم لحسته	٢٣١
٢٥٤ اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشي	٢٣٣
٢٥٥ الزوج أعظم الناس حقاً على الزوجة	٢٣٣
٢٥٦ أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة	٢٣٩
٢٥٧ إذا صلت المرأة فرضها وأطاعت زوجها دخلت الجنة	٢٣٩
٢٥٨ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة	٢٣٩
٢٥٩ الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة	٢٣٩
٢٦٠ ثلاثة لا ترفع صلاتهم.. وامرأت باتت وزوجها عليها ساخط..	٢٣٩
اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما.. وامرأت عصت زوجها حتى	
٢٦١ ترجع	٢٣٩
٢٦٢ طاعة زوجها بعدم خروجها حتى لأبيها تدخلها الجنة	٢٤٠
٢٦٣ إن كان الشؤم فى شيء ففى الدار والمرأة والفرس	٢٤٠
٢٦٤ تفسير شؤم المرأة بمعرفتها غير زوجها وعدم ولادتها	٢٤٠
٢٦٥ الشؤم فى ثلاثة هل هو من قول النبى أو اليهود	٢٤٠
٢٦٦ ثلاث من نعم الدنيا.. والمرأة الصالحة	٢٤١
٢٦٧ غسل عائشة لرأس النبى	٢٤٥
٢٦٨ إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته	٢٤٩
٢٦٩ لا تؤدى المرأة حق الله حتى تؤدى حق زوجها	٢٤٩
٢٧٠ لعنة الملائكة للتى لم تطع زوجها إذا دعاها لفراشه	٢٤٩
٢٧١ لعنة الملائكة للتى باتت هاجرة فراش زوجها	٢٤٩
٢٧٢ والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته	٢٤٩

الحديث		الصفحة
٢٧٣	قول الحور العين للزوجة المؤذية: إنما هو دخيل عندك	٢٥٠
٢٧٤	لعن الله المسوفات	٢٥٠
٢٧٥	لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه	٢٥٦
٢٧٦	صفوان يضرب امرأته لطول الصلاة وكثرة الصيام	٢٥٦
٢٧٧	لعن الله المعتلة	٢٥٧
٢٧٨	كتم اليهود عقوبة الزنا فى التوراة	٢٦١
٢٧٩	من دعته امرأة ذات جمال	٢٦٦
٢٨٠	من قتل دون ماله فهو شهيد	٢٦٦
٢٨١	لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن	٢٦٨
٢٨٢	إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كالظلة	٢٦٨
٢٨٣	لا يحل دم امرىء مسلم إلا .. الثيب الزانى	٢٦٩
٢٨٤	ما ظهرت الفاحشة فى قوم	٢٦٩
٢٨٥	اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال	٢٦٩
٢٨٦	الشاب الذى استأذن النبى فى الزنا	٢٦٩
٢٨٧	رؤيا النبى للزناة والزوانى فى النار	٢٧٠
٢٨٨	إن الله لا يغفر لبغى بفرجها	٢٧١
٢٨٩	لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها	٢٧٢
٢٩٠	البكر بالبكر جلد مائة	٢٧٣
٢٩١	الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	٢٧٣
٢٩٢	قول عمر: إن الرجم فى كتاب الله	٢٧٣
٢٩٣	أو كلما انطلقنا غزاة تخلف رجل ينب كالتيس	٢٧٣
٢٩٤	رجم النبى للجهنية	٢٧٣
٢٩٥	العسيف الذى أقر أبو بزناه	٢٧٤

الحديث	الصفحة
٢٩٦ من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله..........	٢٧٥
٢٩٧ ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فأمره إلى الله.........	٢٧٥
٢٩٨ هزال وستر الزاني..............................	٢٧٥
٢٩٩ أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا في الحدود.............	٢٧٦
٣٠٠ رجل لا ترد امرأته يد لامس.....................	٢٧٨
٣٠١ حاملات والدات.. لولا ما يأتين إلى أزواجهن...........	٢٨١
٣٠٢ خير نسائكم من إذا نظر إليها سرته.................	٢٨٣
٣٠٣ لتخضب إحداكن يديها ولا تتشبه بالرجال وكان كفها ككف السبع..	٢٨٣
٣٠٤ لو كنت امرأة لغيرت أظفارك.....................	٢٨٤
٣٠٥ قوله لهند: لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع......	٢٨٤
٣٠٦ المستعطرة التى تمر على قوم ليجدوا ريحها زانية........	٢٨٧
٣٠٧ لعن الله الواصلة والمستوصلة.....................	٢٨٨
٣٠٨ لعن الله الواشمات والمستوشمات...................	٢٨٩
٣٠٩ إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم..........	٢٨٩
٣١٠ سمى رسول الله ما يفعله النساء بشعورهن بالزور.........	٢٨٩
٣١١ المرأة القصيرة التى اتخذت رجلين من خشب لتظهر طويلة....	٢٩٢
٣١٢ إنما لعن رسول الله الواصلة التى تبغى فى شبيبتها........	٢٩٢
٣١٣ انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد........	٢٩٣
٣١٤ ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر.............	٢٩٤
٣١٥ دخلت الجنة فإذا أعاليها من الفقراء والنساء ألهاهن الأحمران....	٢٩٤
٣١٦ لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء...........	٢٩٥
٣١٧ لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة...............	٢٩٥

الحديث	الصفحة

٣١٨ ليس منا من تشبه بالرجال من النساء.......... ٢٩٥
٣١٩ صنفان من أهل النار.. ونساء كاسيات عاريات.......... ٢٩٦
٣٢٠ لعن رسول الله الرجلة من النساء.......... ٢٩٦
٣٢١ نهى رسول الله عن لبس العمائم.......... ٢٩٦
٣٢٢ نهى رسول الله عن لبس القلانس والعقال.......... ٢٩٦
٣٢٣ الفطرة خمس.......... ٢٩٧
٣٢٤ وقَت لنا رسول الله قص الشارب وتقليم الأظفار.......... ٢٩٧
٣٢٥ عشر من الفطرة.......... ٢٩٨
٣٢٦ يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير.......... ٢٩٨
٣٢٧ إن الله طيب يحب الطيب.. ولا تشبهوا باليهود.......... ٣٠٠
٣٢٨ ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء.......... ٣٠١
٣٢٩ حديث اللذين يعذبان فى القبر بالنميمة وعدم الاستبراء.......... ٣٠١
٣٣٠ مغفرة ذنوب كل عضو بالوضوء «إجمالا».......... ٣٠١
٣٣١ توقيت إزالة الشعر وقص الظفر.. بأربعين ليلة.......... ٣٠٢
٣٣٢ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذى فى الأنوف... ٣٠٢
٣٣٣ توفير الأظافر لأرض العدو.......... ٣٠٣
٣٣٤ عدم قص الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحى.......... ٣٠٣
٣٣٥ دفن الدم والظفر والشعر خوفاً من السحرة.......... ٣٠٤
٣٣٦ إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً.......... ٣٠٥
٣٣٧ ألق شعر الكفر واختتن.......... ٣٠٥
٣٣٨ إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها.......... ٣٠٥
٣٣٩ نهى رسول الله عن الترجل إلا غِبًّا.......... ٣٠٥
٣٤٠ كان النبى يترجل غبا.......... ٣٠٥

الحديث	الصفحة
٣٤١ من كان له شعر فيلكرمه	٣٠٦
٣٤٢ قوله لثائر الشعر: أما كان له دهن يسكن به شعره	٣٠٦
٣٤٣ أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم.. كأنه شيطان	٣٠٦
٣٤٤ قوله فى الجُمة «أكرمها وادهنها» «نعم وأكرمها»	٣٠٦
٣٤٥ كان للنبى مدرى يرجل به رأسه	٣٠٦
٣٤٦ كان أزواج النبى يأخذن من شعور رءوسهن	٣٠٦
٣٤٧ نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها	٣٠٧
٣٤٨ إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	٣٠٩
٣٤٩ صبغ النبى شعره بحناء وكتم	٣٠٩
٣٥٠ قوله فى صبغ شعر والد أبى بكر «وجنبوه السواد»	٣٠٩
٣٥١ اختضبوا بالحناء فإنه يزيد فى شبابكم وجمالكم ونكاحكم	٣٠٩
٣٥٢ أحسن ما اختضبتم به من هذا السواد	٣٠٩
٣٥٣ يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام	٣١٠
٣٥٤ اكتحلوا بالإثمد	٣١١
٣٥٥ كان للنبى مكحلة	٣١١
٣٥٦ قول عائشة عن الخضاب بالحناء: كان حبيبى يكرهه مع أنها تمدحه	٣١٢
٣٥٧ خلع النبى جبة الصوف لتغير رائحتها من العرق	٣١٢
٣٥٨ كان يكره ألا يوجد منه إلا ريح طيبة	٣١٢
٣٥٩ كان الناس يحرصون على التطيب منه	٣١٣
٣٦٠ مسح النبى عتبة فطابت ريحه	٣١٣
٣٦١ طلب النبى ابتياع عطر من مهر فاطمة	٣١٣
٣٦٢ حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء	٣١٣

الحديث	الصفحة
٣٦٣ إن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه	٣١٣
٣٦٤ ذم لا بستى السوارين لعدم إعطاء زكاتهما	٣١٥
٣٦٥ البسوا الثياب البيض	٣١٦
٣٦٦ الحاج الشعث التفل	٣١٩
٣٦٧ لا ضرر ولا ضرار	٣٢١
٣٦٨ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٣٢١
٣٦٩ النهى عن تزويج البنت للقبيح الدميم	٣٢١
٣٧٠ قول حبيبة لزوجها القبيح: لولا مخافة الله لبصقت فى وجهه	٣٢١
٣٧١ أول خلع فى الإسلام ورد الحديقة للزوج	٣٢٢
٣٧٢ إذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك	٣٢٤
٣٧٣ إما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه	٣٢٥
٣٧٤ أصلحوا رحالكم حتى تكونوا كأنكم شامة	٣٢٥
٣٧٥ إن هذين حرام على ذكور أمتى «الذهب والحرير»	٣٢٦
٣٧٦ من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة	٣٢٦
٣٧٧ نزع النبى الفروج وقال «لا ينبغى هذا للمتقين»	٣٢٦
٣٧٨ النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة	٣٢٦
٣٧٩ قوله فى الثياب المعصفرة «إنها من ثياب الكفار»	٣٢٦
٣٨٠ لبس النبى حلة حمراء	٣٢٨
٣٨١ قوله فى الريطة «لا بأس بها للنساء»	٣٢٨
٣٨٢ قوله فى الأكسية الحمراء على الرواحل «لا أراها تعلوكم»	٣٢٨
٣٨٣ النهى عن لبس القباء المنسوج بالذهب وبعث عمر لبيعه	٣٢٨
٣٨٤ بعث النبى حلة حرير إلى على ليعطيها للفواطم	٣٢٩
٣٨٥ طعن النبى من لبس ثوباً مصبوغاً وطلب القود منه	٣٢٩

الحديث	الصفحة

٣٨٦ نهى أن يتزعفر الرجال ٣٢٩
٣٨٧ نفى مخنثاً خضب يديه ورجليه بالحناء إلى البقيع ٣٢٩
٣٨٨ عدم مبايعته من به خَلُوق «روايتان» ٣٢٩
٣٩٠ الشيب الذى كان فى النبى ٣٣١
٣٩١ النهى عن نتف الشيب ٣٣٢
٣٩٢ أول من شاب ابراهيم ٣٣٢
٣٩٣ عدد الشعرات البيضاء عند النبى ٣٣٣
٣٩٤ النهى عن القزع: احلقوه كله أو اتركوه كله «روايتان» ٣٣٣
٣٩٥ سدل النبى شعره ٣٣٣
٣٩٦ خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب «روايتان» ٣٣٦
٣٩٧ أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى «روايات» ٣٣٦
٣٩٨ قوله عن المجوس: يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم ٣٤٠
٣٩٩ عليكم بالعمائم.. وأرخوها خلف ظهوركم ٣٤١
٤٠٠ إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم ٣٤١
٤٠١ ايتوا المساجد حُسَّراً ومعممين ٣٤١
٤٠٢ اعتموا تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب ٣٤٢
٤٠٣ النبى يعمم عليا يوم الغدير لأنها فرق بين الإيمان والكفر ٣٤٢
٤٠٤ إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم ٣٤٢
٤٠٥ كانت للنبى عمامة تسمى السحاب كساها عليا ٣٤٢
٤٠٦ إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه ٣٤٢
٤٠٧ دخل مكة وعليه عمامته بين كتفيه ٣٤٢
٤٠٨ رؤيا النبى ربه واختصام الملأ الأعلى ووضع يده بين كتفيه ٣٤٣
٤٠٩ أمر النبى ابن عوف أن يرخى الذؤابة عند بعثه لسرية ٣٤٣

الحديث | الصفحة

٤١٠ كان النبى على المنبر بعمامة سوداء أرخى طرفيها بين كتفيه.... ٣٤٣
٤١١ النبى يُسَرُّ من صنيع أم سليم مع طلحة حين مات ولده........ ٣٤٥
٤١٢ المرأة التى تسرى عن نفس زوجها لها نصف أجر المجاهد..... ٣٤٥
٤١٣ إن الله يحب المرأة الملقة البرعة مع زوجها الحَصَان عن غيره..... ٣٥١
٤١٤ لقاء إبراهيم مع زوجتى ولده اسماعيل.................. ٣٥٢
٤١٥ ثواب الصابر على غيرة زوجته كأجر الشهيد............. ٣٥٣
٤١٦ النهى عن اتباع الزوج كلام زوجته ضد أمه............. ٣٥٦
٤١٧ النهى عن تشبع الضرة من زوجها بما لم تعط............. ٣٥٧
٤١٨ كل أمتى معافى إلا المجاهرين................... ٣٥٩
٤١٩ سؤال أبى بكر لعائشة عن سبب تجهز النبى للسفر.......... ٣٥٩
٤٢٠ فضل استرضاء الزوجة لزوجها الذى غضب منها........ ٣٦٠
٤٢١ الصابرة على أذى زوجها كآسية امرأة فرعون............ ٣٦١
٤٢٢ النظر إلى من دوننا حتى لا نزدرى نعمة الله........... ٣٦٢
٤٢٣ شكوى حبيبة زوج ثابت بن قيس وتفريق النبى بينهما..... ٣٦٢
٤٢٤ شكوى جميلة زوج ثابت بن قيس وتفريق النبى بينهما..... ٣٦٣
٤٢٥ حديث طويل فى آخره استرضاء الزوجة لزوجها.......... ٣٦٣
٤٢٦ والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده.............. ٣٦٦
٤٢٧ أسماء بنت أبى بكر ونقل النوى على رأسها لفرس زوجها..... ٣٦٦
٤٢٨ كان النبى فى مهنة أهله.................... ٣٦٧
٤٢٩ طلب فاطمة خادماً من أبيها.................... ٣٦٨
٤٣٠ جابر وعدم تزوجه بكرا من أجل خدمة بناته.......... ٣٦٧
٤٣١ قضاء النبى على علىّ بالخدمة الخارجية وعلى فاطمة بالداخلية.. ٣٦٧
٤٣٢ إن الله كره لكم قيل وقال.. وإضاعه المال........... ٣٧٣

الحديث	الصفحة

٤٣٣ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	٣٧٤
٤٣٤ لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن	٣٧٤
٤٣٥ عدم تصدق المرأة من بيت زوجها، ولكن يجوز من قوتها	٣٧٤
٤٣٦ اقتسام الزوج والزوجة والخادم أجر الصدقة	٣٧٥
٤٣٧ تصدقى ولا توعى فيوعي الله عليك	٣٧٥
٤٣٨ لا تصم إلا بإذنه، وحكم ما أنفقته بغير إذنه	٣٧٥
٤٣٩ الرطب تأكلنه وتهدينه	٣٧٦
٤٤٠ لا يجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها	٣٧٨
٤٤١ كانت زينب بنت جحش صناع اليدين	٣٧٩
٤٤٢ أما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملاً	٣٨٣
٤٤٣ إن للمرأةفى حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط بدمه	٣٨٣
٤٤٤ إن المسلمة إذا حملت كان لها مثل أجر القائم الصائم المحرم	٣٨٣
٤٤٥ إن زوج المرأة منها بمكان «استشهاد أقارب حمنة فى أحد»	٣٨٥
٤٤٦ أمر النساء بالصدقة لأنهن يكثرن الشكاة ويكفرن العشير	٣٨٦
٤٤٧ ناقصات عقل ودين	٣٨٧
٤٤٨ لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه	٣٨٧
٤٤٩ إذا قالت لزوجها ما رأيت منك خيراً قط حبط عملها	٣٨٧
٤٥٠ رحم الله رجلاً قام فى الليل يصلى وأيقظ امرأته	٣٨٧
٤٥١ خير من المال: لسان ذاكر.. وزوجة مؤمنة تعينه	٣٨٨
٤٥٢ أبو خيثمة واللحاق بالرسول فى تبوك	٣٨٨
٤٥٣ أبو الدحداح والقرض الحسن: كم من عذق رداح	٣٨٩
٤٥٤ زينب بنت النبى تفدى زوجها أبا العاص	٣٩١

الحديث	الصفحة
٤٥٥ وهن شـر غـالـب لمن غلب........................	٣٩٣
٤٥٦ فضل المرأة التى آمت من زوجها وحبست نفسها على أيتام.....	٤٠٠
٤٥٧ المرأة لآخـر أزواجـهـا فى الجنة........................	٤٠٠
٤٥٨ الإحداد فى الجاهلية والرمي بالبعرة «روايات».............	٤٠٨
٤٥٩ أم حبيبة وقطع الحداد على أبيها بعد ثلاث والحديث.........	٤١٠
٤٦٠ لا يحل لامرأة تؤمن.. تحد على ميت فوق ثلاث..........	٤١٠
٤٦١ إذن النبى لامرأة جعفر أن تخلع ملابس الحداد بعد ثلاث والحديث	٤١١
٤٦٢ حديث سبعية فى الإحداد على الميت..................	٤١٢
٤٦٣ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر..................	٤١٤
٤٦٤ لا تحد المرأة على ميت.. ولا تلبس ولا تكتحل............	٤١٤
٤٦٥ النبى ينهى أم سلمة فى الإحداد أن تتزين نهاراً..........	٤١٤
٤٦٦ النهى عن الاكتحال مدة الإحداد..................	٤١٥

* * *

فهـرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة
■ خطبـة الكتـاب	٣
الباب الأول فى حقوق الزوجة على الزوج	
■ المقدمة – أولاً : نبذة تاريخية	٧
■ ثانيا : القواعد الأساسية للحقوق الزوجية :	
– بيان منزلة الرجل فى الأسرة، والحاجة إلى الخبرة فى قيادتها	٩
١– المرأة فيها عنصران للخير والشر، والنصوص الواردة فى كل منهما ...	١٢
٢– الرجال قوامون على النساء والآثار الواردة فى ذلك، وأصل كلمة «السيد»	٢٤
٣– الزوجة على ما تعودته فى أيام الزواج الأولى وأهمية شهر العسل ...	٢٨
٤– أهمية الحب والتوافق العاطفى، والترخيص فى الكذب للمصلحة وأثر السحر فى ذلك	٣٠
٥– الحقوق الزوجية واجبات ومندوبات	٣٩
الفصل الأول – المحافظة على شعورها :	٤٢
١– صون اللسان عن رميها بالعيوب. ٢– عدم إظهار النفور منها وكيفية التعامل مع الحائض. ٣– عدم ذكر محاسن غيرها أمامها. ٤– حفظ سرها. ٥– نداؤها بلفظ كريم. ٦– إلقاء السلام عليها عند دخول البيت. ٧– سلوكه الحسن الذى تعتز به. ٨– عدم ضربها.	
الفصل الثانى – تحمل أذاها :	٥٦
الرسول وتخيير زوجاته، عمر فى بيته ومن شكا إليه من زوجته، سقراط وزوجته، علاج الغضب، حكم ضرب الزوجة.	

الموضــوع	الصفحة

الفصل الثالث - تعليمها : ٦٤

ما ينبغى أن تتعلمه المرأة، وحكم التمائم والزار، وخروج الزوجة للتعلم.

الفصل الرابع - الغيرة عليها : ٦٩

معنى الديوث، مسئولية الغيرى عن تصرفاتها، وحوادث فى ذلك للنبى مع زوجاته، مراقبة الزوجة فى حقوق الله وحقوق الزوجية، والاعتدال فى ذلك، أهمية المحافظة على العرض وحكم القذف، وأمثلة من غيرة السلف، آثار الإفراط فى الغيرة وتوضيح أحكامها، وما يساعد على الاعتدال فيها، حكم الظن.

الفصل الخامس - تأديبها : ٨٨

حقوق الله، الحقوق الزوجية، مراتب التأديب من الوعظ والهجر والضرب وشروط جواز الضرب، وحكم تقصير الزوج فى الواجبات عليه للزوجة.

الفصل السادس - المحافظة على مالها : ١٠٣

المرأة فى الجاهلية، تعفف السلف عن أموال زوجاتهم.

الفصل السابع - تسليتها : ١٠٨

١- المزاح والملاطفة وهدى النبى فى ذلك، وأهميته للزوجة. ٢- المبيت معها. ٣- عدم السهر خارج البيت. ٤- التزاور وحديث أم زرع.

٥- اللهو: المذياع واختراعه، وحكم الأغانى، والخيالة والمسرح، والحفلات، لعب الورق والشطرنج والنرد وشىء من التاريخ، التلفاز، واختراعه وما يعرضه، التنزه، الرقص، الرسم والتصوير، آثار عن الرسول فى الترفيه.

الفصل الثامن - إعفافها : ١٣٣

أهميته والشكوى من التقصير فيه، وحوادث فى ذلك، مدى حق الزوجة فيه وحكم عمر فى غياب الزوج، الحالات التى يسقط حقها فيه: المرض،

والحيض، وحكم المباشرة فيه، الصوم الواجب، الإحرام، الإرضاع، حكم المباشرة فى غير القبل وتحرير المذاهب الفقهية فيها، آداب الاتصال الجنسى، وحكم التطهر منه.

الفصل التاسع - العدل فى القسم بين الزوجات: ١٦٤

هدى الرسول فيه، حديث الهريسة، ما يكون فيه العدل، والحالات التى لا توجبه.

الفصل العاشر - مشاورتها: ١٧٤

أهمية الشورى ومداها بين الزوجين ورأى الناس فيها.

الفصل الحادى عشر - الإنفاق عليها: ١٨١

حكمه، وفضله، متى يجب ومتى يسقط، بيت الطاعة، أنواع النفقة، نفقة الإرضاع والمتعة وزكاة الفطر وغيرها، حكم الإخدام، مقدار النفقة ووجوب التوسط فيها، فاطمة تطلب من أبيها خادماً، العجز عن النفقة، العدل فى توزيعها.

الفصل الثانى عشر - الوفاء لها: ٢٠٨

دفع التهم عنها، عدم التعلق بغيرها وحكايات فى ذلك، وموقف النبى من خطبة على لبنت أبى جهل. عدم تطليقها بغير سبب معقول، امتداد الوفاء إلى ما بعد الموت وتقدير الرسول لخديجة، الثناء عليها، إنفاذ وصيتها، حكم عدم الزواج بعد موتها.

الفصل الثالث عشر - الإحسان فى تطليقها: ٢٢١

الباب الثانى - فى حقوق الزوج على الزوجة ٢٢٣

■ المقدمة: أولاً - نداء إلى المرأة فى أهمية القيام بواجبها، ووصية الأعرابية لبنتها.

■ **ثانيا: القواعد الأساسية لحقوق الزوج:** ٢٣٠

الموضـــوع الصفحة

١- قسط الزوجة فى المسئولية. ٢- الزوج له القوامة الأولى. ٣- الزوجة لزوجها لا لغير. ٤- صعوبة افتراقها عنه. ٥- الزوج سكن للزوج المرهق. ٦- أهمية المتعة الحلال. ٧- الوفاء له.

الفـــصل الأول - طاعـــتـــه: ٢٣٧

أهمية طاعة الزوجة لزوجها وآثار فى ذلك، شريح القاضى وزوجته، مدى الطاعة ومجالها، أهمية الطاعة فى المتعة، والأحوال التى تسقطها، وأثر أزمة المساكن فيها، والنهى عن التحايل لإسقاطها بالصوم والأعذار الأخرى.

الفصل الثانى - المحافظة على شرفه: ٢٥٨

بيان تفصيلى لحكم الزنى والإجراءات القديمة والحديثة نحوه، وهدى الإسلام فى ذلك: أولاً - الوصية بصيانة الأعراض. ثانياً - تحريم الزنى. ثالثاً - التشريعات الوقائية. رابعاً - العقوبة. خامساً - رقابة التنفيذ، وتوضيح الحديث الذى فيه امرأتى لا ترد يد لامس.

الفصل الثالث - المحافظة على شعوره: ٢٨١

١- التجمل واختلاف الأمم فى مقاييس الجمال، وموقف الإسلام منه: أن يكون للزوج فقط، وعدم التغرير والتدليس وحكم وصل الشعر والتنميص والوشم، وعدم الإسراف فيه، وعدم الإلهاء عن الواجب، عدم التشبه بالرجال، وعدم تغيير خلق الله، وعدم معارضته للشرع، وتفصيل ما يتحقق به التجمل من التطهر والتخلص من الإفرازات والزوائد المنفرة، وحكم دفن الأجزاء المقطوعة وإزالتها فى حال الجنابة، والعناية بالشعر وحكم الصبغ، وحكم زينة الوجه والأطراف، والطيب والحلى والزكاة فيه، وحكم الفراء، وبيان الأحوال التي يمنع فيها التزين كالحج والإحداد. حكم تزين الزوج لزوجته وأهميته، وبيان حكم لبس الذهب والتشبه بالنساء

فى الملابس وحكم صبغ الشعر وخضاب الشيب، ونبذة عن الخنافس.
حكم اللحية والشارب بالتفصيل، ولبس العمامة وارخاء العذبة.
٢- تنسيق البيت، والهدوء والمشاركة الوجدانية، ومعرفة مواعيد الأكل والنوم، وعدم الاشمئزاز منه لعيب، وحكاية بنت النعمان بن بشير مع أزواجها، والأدب معه في الحديث، وعدم المَنّ عليه، وذكره بالخير، والاعتدال في الغيرة عليه، وعدم التحدث أمامه عن أشخاص لا يحبهم، واحترام من يحب احترامهم، ومشكلة الحماوات والضرائر وعدم إفشاء السر، وتحمل الأذى.

الفصل الرابع - تدبير المنزل: ٣٦٥

حكم خدمة الزوجة لزوجها، وأثره. حفظ ماله وحكم تصرفها بغير إذنه.

الفصل الخامس -تربية الأولاد: ٣٨٠

دورها الكبير فى التربية، وأمثلة فى ذلك: أسماء بنت أبى بكر والخنساء.

الفصل السادس - الوفاء: ٣٨٥

الإحساس بالجميل وعدم كفرانه، ومعونته على الخير، وأمثله فى ذلك: سعد بن خيثمة وأبو الدحداح، وتخليصه من الورطة كزينب بنت الرسول مع أبى العاص، وقصر نظرها عليه، وكلام مأثور فى الحذر من كيدهن، وإحسان العشرة عند مرضه وكبر سنه، والإحداد بعد موته، وتنفيذ وصيته وأمثلة لذلك، وحكم عدم تزوجها بعد وفاته، صور من الإحداد وإحراق جثث الموتى والترمل.

الفصل السابع - الإحداد: ٤٠٦

الترمل ومظاهره، ومظهره عند العرب فى الجاهلية، تنظيم الإسلام للإحداد وأحكامه بالتفصيل، حكم التوارث بين الزوجين.

* * *

دار التوفيق النموذجية للطباعة ت : ٥١١٥٣٠٤